

الوسائد
إلى
غوامض السرائر

لأستاذ الفقه والحديث
الشيخ برحق الأنصاري

تأليف
سماعة الأستاذ
السيد رسول الموسوي الطهراني

الجزء الخامس

(الفتنة الأولى)

الْوَسَائِلُ إِلَى عَوَامِّ الرِّسَالَةِ

(الْقِطْعَةُ ١٤)

الوسائدُ
إلى
غوامضِ الوسائدِ

لِاسْتِثْنَاءِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ
الْشَيْخِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ

تأليف
سَمَاحَةِ الْأُسْتَاذِ
السَّيِّدِ رَسُولِ الْمُوسَوِيِّ الطَّهْرَانِيِّ

الجزءُ الخامسُ
(الْفَتْوَى)

سرشناسه: موسوی تهرانی، رسول، ۱۳۱۵ -

عنوان قرارداد: فرائد الاصول. شرح
عنوان و نام پدیدآور: الوسائل إلى غوامض الرسائل لأستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري
قدس سره / تأليف السيد رسول الموسوي الطهراني؛ تحقيق وتبويب علي أكبر الهلالي.

مشخصات نشر: قم. محلاتي، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹ -

مشخصات ظاهري: ج.

شابک: 978-964-7455-76-3 دوره: ۰-978-622-968461-0 ج. ۲، 0-978-622-968461-0 ج. ۳

978-964-7455-99-2 ج. ۵

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۳: ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲

یادداشت: ج. ۵. چاپ اول: ۱۳۹۸ (فیا).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: - ج. ۳. الظن. -

موضوع: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق. فرائد الأصول - نقد و تفسیر

موضوع: اصول فقه شیعه - قرن ۱۳ ق.

شناسه افزوده: هلالي، علي أكبر

شناسه افزوده: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق. .. فرائد الأصول. شرح

رده بندی کنگره: ۱۳۹۸ ۰۲۱۸۷۴ ۴ ف ۸ الف / BP ۱۵۹

رده بندی دیویی: ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتاب شناسی: ۲۱۶۸۵۷۰

اسم الكتاب: الوسائل إلى غوامض الرسائل / ۵ (القسم الأول)

المؤلف: السيد رسول الموسوي الطهراني

التحقيق والتنظيم: علي أكبر الهلالي

الناشر: مكتبة المحلاتي - تلفن: ۳۷۷۳۴۷۹۸

الطبعة: الأولى ۱۳۹۹ هـ ش - ۱۴۴۱ هـ ق

الفلم والألواح الحساسة / الطبعة: تيزهوش / الوردی

عدد المطبوع / القطع: ۲۰۰۰ نسخة / وزیری

ردمك الكتاب: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۹۹-۲

ردمك الدورة: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۷۶-۳

السعر: ۲۵۰۰۰۰ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة: ١٢٢

الحمد لله الذي سَدَّدَ الفروع بالأُصول، ونشر الأُصول بالفحول، ثم الصلاة والسلام على سَيِّدنا وَنَبِيِّنا مُحَمَّد وأهل بيته الطَّيِّبين الطاهرين. أما بعد، فنرى من اللازم أن تقدِّم جزيل الشكر والامتنان لمؤسَّسة آل البيت (عليه السلام) ومكتبتها الخاصَّة التي مهَّدت الأرضيَّة المناسبة للتحقيق والتدقيق وإنجاز الآثار والمشاريع العلميَّة خدمةً للعلم وأهله، جزاهم الله خير الجزاء.

كما نشكر الإخوة الأعزَّة الذين ساهموا في إخراج هذا الجزء من الكتاب، المحقِّقين الكرام: سعيد عرفانيان المساعد في تقويم النصِّ، والسَيِّد علي الميرسالاري المساعد في المقابلة والمراجعة والتدقيق، والسَيِّد مُحَمَّد الإمام الذي تصدَّى لتنضيد الحروف والإخراج الفنِّي بأحسن الصورة، نسأل الله تعالى لهم التوفيق.

بِعون الله وفضله قد تمَّ تحقيق وتنظيم هذا الجزء من مخطوطات المؤلِّف الخبير - أدام الله ظلَّه العالی - على وفق ما أفاده في مجلس الدرس من المنهجية الرائعة والتدقيقات القيِّمة، وسوف يرى القارئ الكريم بنفسه ما أُضيف إلى الكتاب من تحقيقات وإضافات. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإتمام سائر أجزاء هذا الأثر القيِّم، إن شاء الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين. والله خيرُ ناصرٍ ومعين.

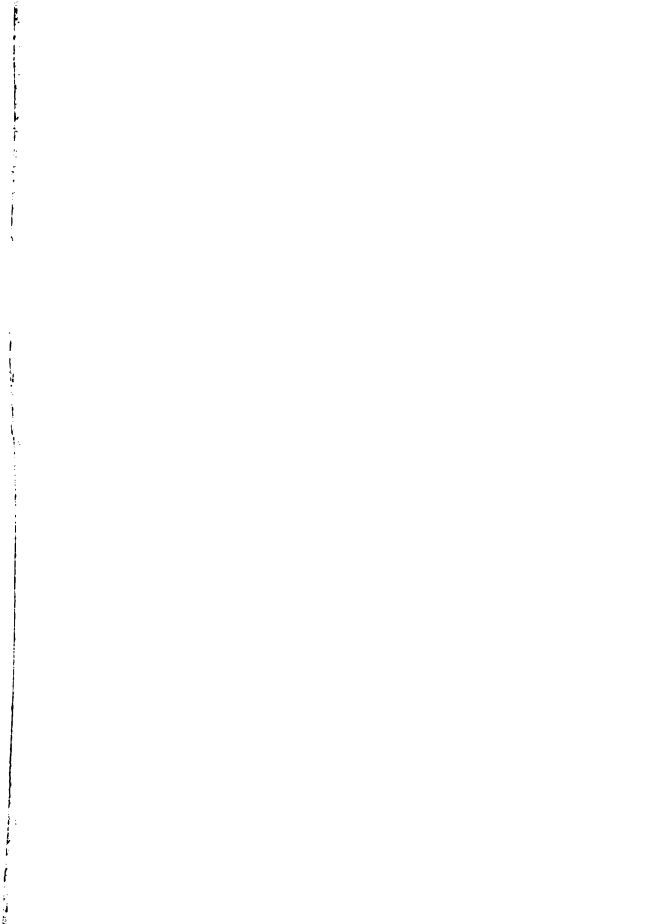
المحقِّق

٢٤ رجب المرجَّب سنة ١٤٤١ هـ

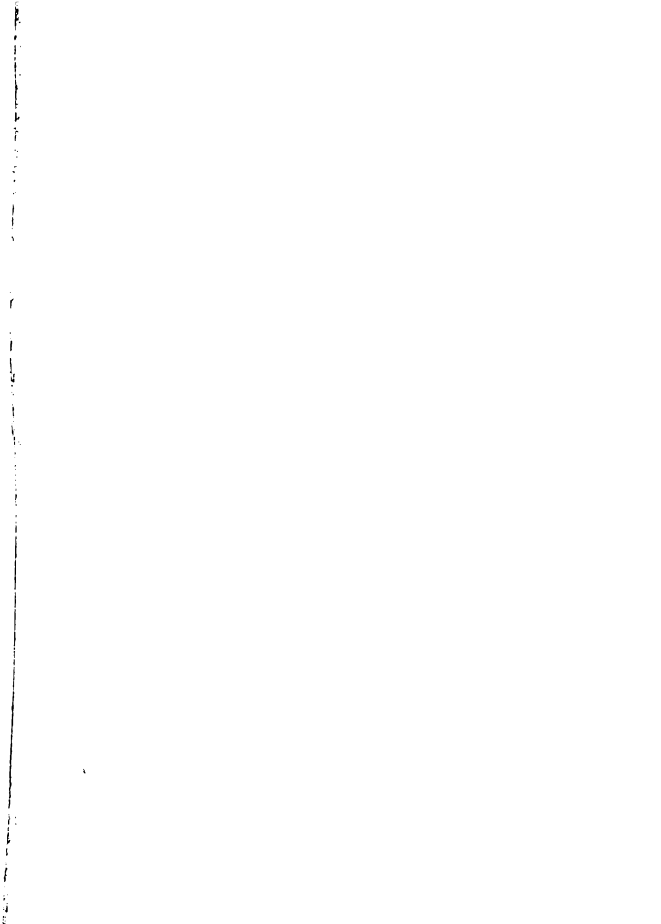
المقصد الثاني

في الظنّ (٤)

● في حجّة خبر الواحد (٣)



ثاني أدلة المجوّزين
السنة



وأما السنّة^[١]،

تحرير موضوع البحث

[١] قد عرفت أنّ المشهور المجوّزين لحجّية خبر الواحد الغير العلمي^(١) قد استدلّوا على إثبات مدّعاهم بالأدلة الأربعة: كتاباً، وسنّة، وإجماعاً، وعقلاً.

أما الكتاب، فقد ذكر المصنّف رحمه الله منه بعض الآيات التي ادّعوا دلالتها على حجّية خبر الواحد وجواز العمل به.

لكنّه بعد المناقشة في الاستدلال بها رفض دلالة الآيات المذكورة على حجّية خبر الواحد - كما تقدّم توضيحه في الجزء السابق مفصلاً^(٢).

وحيث تمّ الكلام في الاستدلال على حجّية خبر الواحد بالكتاب شرع الله من هنا في الاستدلال بالسنّة، فاستدلّ منها بأخبار ربّها وجعلها طوائف أربع - على ما سيحيى.

(١) قد عرفت في أوائل مبحث خبر الواحد أنّ الخبر تارةً: يقتزن بقرائن علميّة - ويسمّى بـ «الخبر الواحد العلمي» -، وهذا القسم لإفادته العلم ممّا لا خلاف في حجّيته، وأخرى: لا يقتزن بالقرائن ويكون مجرداً عنها - ويسمّى بـ «الخبر الواحد الغير العلمي» -، وهذا القسم هو محطّ البحث، كما تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٥٤ و٤٥٦، ذيل عنوان «٣ - خبر الواحد وبيان قسميه» و «٤ - الحجّة وعدمها في الأخبار وتحرير محلّ النزاع».

(٢) انظر الجزء الرابع: ٦١٢، ذيل عنوان «مدى دلالة الآيات المستدلّ بها».

ولا يخفى عليك أن المراد بـ «خبر الواحد المبحوث عنه في المقام» هو: الخبر الغير المقطوع الصدور^(١)، وإن كان راويه غير واحد، قبال الخبر المقطوع الصدور.

الاستدلال بالسنة على حجة خبر الواحد

قال صاحب «الأوثق»^(٢): «أول من تمسك بها في المقام هو الفاضل التوني^(٣)، ولم يسبق في ذلك إليه أحد في ما أعلم...»^(٤).

وقال صاحب «القلاند»^(٥): «أول من تمسك بها في المقام من المجتهدين - على ما قيل - صاحب الوافية، وشارحه^(٦)، وشيخنا البهائي^(٧) أيضاً في الجملة...»^(٨).

والمناسب في المقام نقل كلام الفاضل التوني^(٩) بعينه؛ فإنه قال: «اختلف العلماء في حجة خبر الواحد، العاري عن قرائن القطع، فالأكثر من علمائنا الباحثين في الأصول على أنه ليس بحجة - إلى أن قال: - ولكن الحق أنه حجة؛ كما اختاره المتأخرون منا، وجمهور العامة لوجوه - إلى أن قال: - الثاني: أننا نقطع بعمل أصحاب الأئمة^(١٠)، وغيرهم ممن عاصروهم بأخبار الآحاد، بحيث لم يبق

(١) كما سيصرح به المصنف^(١١) في ما بعد عند قوله: «والظاهر: أن دلالتها على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور واضحة...» (فرائد الأصول ١: ٢٩٨).

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٦٩، الطبعة الحديثة (١٦٢، الطبعة القديمة).

(٣) انظر: الوافي في شرح الوافية ٢: ٧٣٣.

(٤) انظر: زبدة الأصول: ٩٢.

(٥) قلاند الفرائد ١: ١٩٠.

للمتتبع شك في ذلك، ونقطع بعلم الأئمة عليهم السلام بذلك، والعادة قاضية بوجوب تواتر المنع عنهم عليهم السلام لو كان العمل بها في الشريعة ممنوعاً، مع أنه لم ينقل عنهم عليهم السلام خبر واحد في المنع، بل ظاهر كثير من الأخبار جواز العمل بها...»^(١).

محذور الدور الوارد على الاستدلال بالسنة

اعلم أن الاستدلال بالسنة على حجية خبر الواحد أُورد عليه محذور الدور، والوجه فيه: أن الأخبار الدالة على حجية الخبر أخبار آحاد^(٢)، وعليه فيكون الاستدلال على حجية خبر الواحد بنفس خبر الواحد^(٣)، ولا نعني من الدور إلا هذا^(٤)، على ما صرح به المحدث الحرّ العاملي رحمته الله، حيث قال: «فإن قلت: هذه الأحاديث من جملة أحاديث الكتب المعتمدة، ومن جملة روايات الثقات، فلا استدلال دوري»^(٥).

(١) الوافية في أصول الفقه: ١٥٨ و ١٥٩.

(٢) وليست متواترة لافظاً ولا معنىً.

(٣) قال المحقق الخراساني رحمته الله: «إلا أنه يشكل الاستدلال بها على حجية أخبار الآحاد بأنها أخبار آحاد؛ فإنها غير متفقة على لفظ ولا على معنى، فتكون متواترة لفظاً أو معنى...» (كفاية الأصول: ٣٠٢).

(٤) أي: توقف حجية الخبر على نفسه.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٨، ذيل الفائدة التاسعة (في ذكر الاستدلال على صحة أحاديث الكتب المعتمدة).

دفع الدور: إثبات حجّة الخبر بالأخبار المتواترة إجمالاً

اعلم أنّ الدور الذي ادّعاه صاحب «الوسائل» ﷺ قد أجاب عنه في نفس الكتاب بنحو التفصيل، وادّعى تواتر الأخبار على العمل بخبر الثقة بقوله: «... وهذا أمر وجدانيّ يساعده الأحاديث المتواترة في الأمر بالعمل بخبر الثقة...»^(١)، وقال في موضع آخر: «والحاصل: أنّ الأحاديث المتواترة دالة على وجوب العمل بأحاديث الكتب المعتمدة ووجوب العمل بأحاديث الثقات...»^(٢)، وقال في موضع ثالث: «هذه الأحاديث موصوفة بصفات: منها: كونها موجودة في الكتب المعتمدة، ومنها: كونها من روايات الثقات، ومنها: كونها متواترة، ومنها: كونها محفوفة بالقرائن القطعية، ومنها: كونها مفيدة للعلم بقول المعصوم، إلى غير ذلك، فيمكن الاستدلال بها باعتبار كلّ صفة من هذه الصفات على حجّة الأقسام الباقية، فاندفع الدور؛ لاختلاف الحيثيات والاعتبارات»^(٣).

وهذا ما سيصرّح به المصنّف ﷺ بقوله: «وقد ادّعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة...»^(٤).

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ التواتر الذي ادّعاه صاحب «الوسائل» ﷺ لعلّ

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٣، الفائدة الثامنة.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٨، الفائدة التاسعة.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٨، الفائدة التاسعة.

(٤) فرائد الأصول ١: ٣٠٩.

المقصود منه هو «التواتر الإجمالي»^(١).

والمراد من «التواتر الإجمالي» - كما أشرنا إليه في الأجزاء السابقة^(٢) - هو: ما وردت أخبار متضافرة تشتمل على مضامين مختلفة بحيث يعلم إجمالاً بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام مع عدم اشتغالها على مضمون واحد، ومثاله الواضح: الروايات الكثيرة الواردة في حجية خبر الواحد - على ما يأتي ذكرها - المشتملة على خصوصيات - كالوثاقة والعدالة والشهرة وغيرها.

(١) لا يذهب عليك أن مقصود صاحب «الوسائل» عليه السلام من «التواتر» لا بد أن يكون «التواتر المعنوي»، لا «التواتر الإجمالي» - كما صرح العلامة المجلسي عليه السلام بذلك بقوله: «متواتر بالمعنى لا يمكن إنكاره» (بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥)، ومتأ يرشد على عدم إرادته «التواتر الإجمالي» هو أن هذا الاصطلاح لم يذكر أساساً في كلمات القوم في زمن صاحب «الوسائل» عليه السلام، وكان التواتر عند الجميع على قسمين: «التواتر اللفظي» و «التواتر المعنوي»، وإن شئت المزيد من الاطلاع فراجع على سبيل المثال: المعالم: ١٨٧، وأنيس المجتهدين ١: ٢٢٣.

ولعل أول من صرح بالتواتر الإجمالي في كلماته - والظاهر أنه من مبتكراته - هو الشيخ الأنصاري رحمته الله حيث قال في الفرائد ١: ٤٠٢: «اللهم، إلا أن يدعى تواترها ولو إجمالاً؛ بمعنى حصول العلم بصدور بعضها إجمالاً...»، وتبعه المحقق الخراساني عليه السلام في ذلك في كفاية الأصول: ٢٩٥ بقوله: «إلا أنها متواترة إجمالاً»، وقال في موضع آخر: «فليمكن المراد به تواترها إجمالاً» (كفاية الأصول: ٣٨٠)، وإن احتمل استفادة ذلك من كلمات المحقق القمي عليه السلام في قوانين الأصول ٢: ٣٨٥ - ٣٩٢ (١: ٤٢٦ - ٤٢٩)، وبالنتيجة فصارت أقسام التواتر ثلاثة: «التواتر اللفظي» و «التواتر المعنوي» و «التواتر الإجمالي».

(٢) انظر الجزء الثاني: ٤٦٥ و ٤٦٦، والجزء الثالث: ٤٥٣، ذيل عنوان «٢ - خبر المتواتر وبيان أقسامه».

والجدير بالذكر أنَّ اللازم رعايته في التواتر الإجمالي عند المصنّف ﷺ هو الأخذ بالقدر المتيقّن، وعند المحقّق الخراساني ﷺ هو الأخذ بالأخصّ مضموناً. وعليه فالقدر المتيقّن من الروايات الواردة في وجوب العمل بخبر الواحد هو الأخذ بخبر الثقة؛ إذ هو القدر المتيقّن منها وتوافق عليه الكلّ - كما سيصرّح به المصنّف ﷺ في ما بعد بقوله: «إلّا أنّ القدر المتيقّن منها هو خبر الثقة...»^(١).

وأما الأخصّ مضموناً الذي اختاره المحقّق الخراساني ﷺ هو عبارة عن الأخذ بجميع القيود والخصوصيّات الواردة في الروايات كالوثاقة والعدالة والشهرة والتشيع وغيرها من الخصوصيّات المأخوذة فيها^(٢).

وبهذا اتّضح الفرق بين المبنيين؛ فإنّ الأخذ بالقدر المتيقّن في كلام المصنّف ﷺ يكون محدوداً بخبر الثقة، مع أنّ الأخذ بالأخصّ مضموناً في كلام المحقّق الخراساني ﷺ يكون أوسع من خبر الثقة ويشمل جميع تلك القيود الواردة في الروايات.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ إثبات حجّيّة خبر الواحد لا يتوقّف على نفسه، بل يكون بالأخبار المتواترة إجمالاً، وعليه فيندفع محذور الدور الذي ادّعاه صاحب «الوسائل» ﷺ - كما سيأتي توضيحه مفصلاً^(٣).

(١) فرائد الأصول ١: ٣٠٩.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٣٠٢.

(٣) انظر الصفحة ١٣٥، ذيل عنوان «مقتضى التواتر الإجمالي والقدر المتيقّن منه في المقام».

كلمات الأعلام في دفع محذور الدور

هذا كله قد أوضحه بعض الأعلام:

قال المحقق الخراساني رحمته الله: «ولكنّه^(١) مندفع بأنّها^(٢) وإن كانت كذلك^(٣)، إلّا أنّها متواترة إجمالاً؛ ضرورة أنّه يعلم إجمالاً بصدور بعضها منهم عليهم السلام...»^(٤).
وأيضاً قال في حاشيته على الفرائد: «لا يقال: وجه الاستدلال^(٥) بالأخبار مع عدم تواترها لفظاً ومعنى - لوضوح اختلافها بألفاظها ومضامينها -، وإن كان بينهما قدر مشترك - كما لا يخفى -؛ ضرورة أنّ وجود القدر المشترك بينها لا يوجب تواتر الأخبار بالنسبة إليه ما لم يحرز أنّ المخبرين بصدد الإخبار عن معنى واحد، وأنّ اختلافهم إنّما هو يكون في خصوصيّاته. كيف! والأخبار الكثيرة المتفرقة يكون بين مضامينها قدر مشترك لا محالة، ولا يفيد كثرتها القطع به أصلاً. لأنّا نقول: وجه الاستدلال إنّما هو تواترها على نحو الإجمال؛ بمعنى: أنّ كثرتها يوجب القطع بصدور واحدٍ منها، وهو كافٍ حجّة على حجّية الخبر الواحد في الجملة في قبال نفي حجّيته مطلقاً...»^(٦).

(١) أي: الإشكال الوارد على الاستدلال بالسنة.

(٢) أي: الأخبار الدالّة على حجّية خبر الواحد الثقة.

(٣) أي: أخبار آحاد.

(٤) كفاية الأصول: ٣٠٢.

(٥) المضبوط في بعض النسخ المخطوطة هكذا: «لا وجه للاستدلال...» وهو الصحيح.

(٦) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ١٢١ و ١٢٢.

وقال المحقق النائيني رحمته الله: «ولا يتوهم أن هذه الأخبار من أخبار الآحاد، ولا يصح الاستدلال بها لمثل المسألة؛ فإنها لو لم تكن أغلب الطوائف متواترة معنى فلا إشكال في أن مجموعها متواترة إجمالاً؛ للعلم بصدور بعضها عنهم - صلوات الله عليهم أجمعين -، والإنصاف أن التتبع في هذه الأخبار يوجب القطع باعتبار الخبر الموثوق به»^(١).

وقال المحقق الحائري رحمته الله: «وأما السنة فأخبار كثيرة، إلا أن صحة التمسك بها تبني على تواترها؛ إما لفظاً، وإما معنى، وإما إجمالاً - بمعنى: العلم بصدور بعضها من الإمام عليه السلام -، وإلا لما أمكن التمسك بها على حجية أخبار الآحاد، والأولان وإن كانا مفقودين إلا أن الأخير ليس قابلاً للإنكار، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة في هذا الباب، وعلى هذا يجب الأخذ بأخصها مضموناً - لكونه القدر المتيقن من بينها -، وحينئذٍ لو نهض ما هو القدر المتيقن على حجية ما عداه لوجب الأخذ به؛ كما أن الأمر كذلك؛ فإن في الأخبار ما هو

(١) فوائد الأصول ٣: ١٩١، ولا يخفى أن بعض المحققين - كالحائري والخوئي والعراقي رحمته الله - قد اتبعوا المحقق الخراساني والنائيني رحمتهما الله في ذلك أيضاً، إلا أن الأخير منهم حيث أنكر التواتر الإجمالي - بل حصر التواتر في اللفظي والمعنوي -، ذهب إلى تواترها معنى، وإلى هذا أشار بقوله: «ولا يخفى أن التواتر المدعى في تلك الأخبار وإن لم يكن لفظياً، إلا أنه يكون معنوياً؛ لوضوح كون الجميع بصدد بيان معنى واحد - وهو حجية قول الثقة ووجوب العمل على طبقه - ...» (نهاية الأفكار ٣: ١٣٤)، وانظر أيضاً: مصباح الأصول ٢: ١٩٣ عند قوله رحمته الله: «فتحصل أن التواتر الإجمالي في هذه الطوائف الأربع من الأخبار غير قابل للإنكار».

فطوائف من الأخبار^[١]:

جامع لشرائط الحجَّية ويدلّ على حجَّية خبر الثقة، وعليك بالمراجعة فيها حتّى تجد صدق ما ادّعينا، ولكنّ المتيقّن من مدلول ما هو القدر المتيقّن حجَّية الخبر الموثوق الصدور من جهة الوثوق بصدق الراوي دون الجهات الخارجية...»^(١).
وقد صرّح به أيضاً بعض محشّي «الكفاية» ﷺ بقوله: «وقد عرفت شرح كلّ من التواتر اللفظي والمعنوي والإجماليّ عند الجواب عن المانعين، فلا تُعيد، ومقتضى تواترها الإجماليّ هو حجَّية خبر من بين أخبار الحجَّية كان أخصّ الكلّ مضموناً وأضيّقها دائرة؛ فإنّه القدر الجامع بين الكلّ، فإذا دلّ بعضها مثلاً على حجَّية خبر الثقة وبعضها على حجَّية الثقة العدل وبعضها على حجَّية الثقة العدل المشهور بين الأصحاب، فالحجّة من بين الكلّ هو ما دلّ على حجَّية خبر الثقة العدل المشهور بين الأصحاب؛ فإنّه الذي توافقت عليه أخبار الحجَّية وأطبقت على صحّة مؤداه...»^(٢).

طوائف الأخبار الدالّة على حجَّية خبر الواحد

[١] إشارة إلى طوائف الأخبار التي استدلّ بها على حجَّية خبر الواحد، وقد رتبها المصنّف ﷺ على طوائف أربع، ثمّ ذكر من كلّ طائفة عدّة روايات، بحيث دلّ كلّها بالتواتر الإجماليّ على اعتبار خبر الثقة - على ما سيجيء توضيحه في ما بعد.

(١) درر الفوائد (١-٢): ٣٩٢.

(٢) عناية الأصول ٣: ٢٤٣.

ثم لا يخفى أن الأخبار الواردة في باب حجّة خبر الواحد الشقة ووجوب العمل به ذكرها الشيخ الحرّ العاملي رحمته الله في «الوسائل»^(١)، والمحدث المجلسي رحمته الله في «البحار»^(٢)، وغيرهما^(٣).

قال المحقق الآشتياني رحمته الله في حاشيته على «الفرائد»: «لا يخفى عليك أن الظاهر من حمل الطوائف على السنّة - التي عبارة عن قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره - يقتضي كون كلّ منها قطعيّ الصدور - إلى أن قال: - ثم إنّ قطعيّة كلّ واحدة من الطوائف - كما هو الحق - ليست من جهة الاحتفاف بالقرينة، ولا من جهة التواتر اللفظي - ضرورة انتفائه -، بل من جهة التواتر الإجمالي - الراجع إلى التواتر المعنوي، وتواتر القدر المشترك باعتبار -، فيؤخذ من كلّ واحد منها بما هو القدر المتيقّن الثابت من جميع أخبار كلّ طائفة، فيثبت المدعى، وهو حجّة خبر الواحد المجرّد إجمالاً، في قبال النفي الكلّي والمنع المطلق»^(٤).

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٥٢ - ٧٥، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي (باب وجوب العمل بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة ...)، وفيه ٨٨ حديثاً.
(٢) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٤٥ - ٢٥١، كتاب العلم، باب اختلاف الأخبار ...، الحديث ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨.

(٣) انظر: جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٦٨ - ٣٠٨، الباب ٥ (باب حجّة أخبار الثقات عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام)، وفيه ١٢٦ حديثاً.

(٤) بحر الفوائد في شرح الفرائد ٢: ٢٢١ - ٢٢٤ (الطبعة الحديثة).

منها^[١]:

الطائفة الأولى: الأخبار العلاجية

[١] إشارة إلى الأخبار الكثيرة الواردة في الخبرين المتعارضين الدالة بظاهرها على حَجَّية خبر الواحد.

وقد يعبر عن هذه الطائفة بـ «الأخبار العلاجية»^(١)، ووجه تسميتها بـ «العلاجية» أنها وردت في علاج الخبرين المتعارضين وبيان حكمهما، وبعبارة أخرى: المقصود من «الأخبار العلاجية» هو: الأخبار المتكفلة لبيان حكم الروايات المتعارضة - من الترجيح بالأشهرية، والأورعية، والأوثقية، وغير ذلك من المرجحات، ومع فقدتها فالتخير -؛ كما صرح به المصنف رحمته الله في مبحث «التعادل والتراجيح» بقوله: «المقام الثاني: في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين، وهي أخبار...»^(٢).

(١) قال في تسديد القواعد: ٢٤٨ و ٢٤٩: «اعلم أن الأخبار العلاجية على أصناف أربعة: الأول: ما دل على وجوب تقديم ما وافق الكتاب أو السنة القطعية، والتقديم بهذا راجع إلى جهة المضمون والمدلول، ولا دلالة فيه ولا إشعار على حَجَّية خبر الواحد أصلاً...، الثاني: ما دل على وجوب تقديم ما خالف العامة وطرح ما وافقهم، وهذا أيضاً لا دلالة فيه...، الثالث: ما دل على وجوب الأخذ بما يرويه أعدلها وأفقهها وأصدقها وأورعها، وما دل على وجوب الأخذ بالمشهور منهما، الرابع: الأخبار الحاكمة بالتخير ابتداءً من دون تعرض لوجوه العلاج، وهذان الصنفان يدلان على ما هو المقصود بالبحث».

(٢) فرائد الأصول ٤: ٥٧ - ٦٨.

ما ورد في الخبرين المتعارضين^[١]:

تقريب الاستدلال بالطائفة الأولى

اعلم أنَّ دلالة الأخبار العلاجيّة على حجّيّة خبر الواحد الثقة تقريبه: أنَّ المستفاد من اهتمام الإمام عليه السلام في بيان المرجّحات المذكورة في هذه الأخبار والأمر بلزوم الأخذ بأحد الخبرين هو أنَّ الإمام عليه السلام لا يرضى بطرح كلا الخبرين المتعارضين أصلاً، بل يأمر بالأخذ بالراجح منهما عند وجود الرجحان، ثمّ التخيير والأخذ بأحدهما عند التساوي، وعليه فيثبت حجّيّة أحد الخبرين، ولا نعني من حجّيّة خبر الواحد إلّا هذا.

وبعبارة أخرى: لو لم يكن خبر الواحد حجة فلم يكن داعٍ إلى اهتمام الإمام عليه السلام بالعلاج ورفع التعارض بأنحاء مختلفة، فيظهر منه حجّيّة أحد الخبرين المتعارضين، وعليه فيثبت أنَّ خبر الواحد عند عدم ابتلائه بالمعارض حجة، وهو المطلوب.

قال السيّد اليزدي رحمه الله في حاشيته على «الفرائد»: «تقريب الاستدلال: أنَّ هذه الطائفة من الأخبار تدلّ على أنَّ مقتضى طبيعة الخبر أن يكون حجة، إلّا أنَّ وصف التعارض مانع عن العمل بكلا المتعارضين وأوجب ذلك السؤال عن علاج التعارض...»^(١).

[١] «التعارض» يراد منه في اصطلاح الأصوليين تنافي الدليلين على وجه التناقض أو التضادّ.

من^[١] الأخذ بالأعدل والأصدق أو المشهور^[٢].....

وهذا قد أوضحه المحقق الخراساني^{رحمته} بقوله: «التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد...»^(١).

وعليه فيكون المراد من «الخبرين المتعارضين» هو: خبران واردان في حكم يدل أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة مثلاً.

ومثاله الواضح ما ورد من أن «ثمن العذرة من السُّحت»، وورد خبر آخر بأن «لا بأس ببيع العذرة»^(٢).

[١] لفظة «من» بيانية لـ «ما ورد».

[٢] إشارة إلى المرجّحات المذكورة في الأخبار العلاجية، والمقصود هو: لزوم الأخذ بالأعدل والأصدق، أو المشهور، ونحوهما من المرجّحات الأخر - على ما سيجيء توضيحه مفصلاً في مبحث «التعادل والتراجيح»^(٣).

قال المحقق التنكابني^{رحمته}: «إنما ذكرهما دون سائر المرجّحات - من موافقة الكتاب والسنة وغير ذلك - لأنهما من مرجّحات الصدور، بخلاف موافقة الكتاب مثلاً؛ لأنها من مرجّحات المضمون، والأخذ بالمرجح الصدوري لا يكون إلا في

(١) كفاية الأصول: ٤٣٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ١٢٦ و ١٢٧، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣-١.

(٣) انظر: فرائد الأصول ٤: ١١٤ و ١١٥ عند قوله^{رحمته}: «أما الترجيح بالسند فبأمر؛ منها: كون أحد الراويين عدلاً...، ومنها: كونه أعدل...، ومنها: كونه أصدق...، ومنها: علو الإسناد...».

والتخير عند التساوي^[١]:

مثل^[٢].....

الخبر الغير القطعيّ الصدور، والأخذ به يلزم طرح الآخر بحسب الصدور...^(١).
[١] إشارة إلى الخبرين المتعارضين المتساويين من حيث كونهما عدلين،
صادقين، مشهورين، موافقين للكتاب، ومخالفين للعامة، وما أشبه ذلك، والحكم
فيهما «التخير» - كما في المرفوعة^(٢) -، أو «التوسيع» - كما في بعض الروايات
الآتية^(٣).

اعلم أنّ التعبير بـ «التخير» و «التوسيع» وإن كان معناه المطابقيّ هو
كون المكلف مختاراً في الأخذ بكلّ من المتعارضين، ولكن معناه الالتزاميّ هو
حجّة كلّ منهما مع قطع النظر عن التعارض، ولذلك استدلّ بتلك الأخبار لحجّة
خبر الواحد.

منها: مقبولة «عمر بن حنظلة»

[٢] الرواية الأولى من الأخبار العلاجية التي يتمسك بها لإثبات حجّة خبر
الواحد الثقة هي رواية مقبولة عمر بن حنظلة، بالتقريب الآتي.

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٦٩.

(٢) إشارة إلى قوله عليه السلام: «إذن فتخيّر» (انظر: عوالي اللآلي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩،
ومستدرک الوسائل ١٧: ٣٠٣ و ٣٠٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢).

(٣) إشارة إلى قوله عليه السلام: «فإذا لم تعلم فتوسّع عليك بأيّهما أخذت» في رواية ابن الجهم
(انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠).

مقبولة^[١] عمر بن حنظلة^[٢]،

المراد من الرواية المقبولة

[١] المراد بـ«المقبولة» هو: كلّ حديث تلقّوه الأصحاب بالقبول واشتهر العمل بمضمونه - صحيحاً كان، أو حسناً، أو موثقاً، أو قوياً، أو ضعيفاً، وعرفوه أيضاً بكلّ حديث يجب العمل به عند الجمهور - كالخبر المحتفّ بالقرائن، والصحيح عند الأكثر، والحسن على قول -، والتفصيل في محلّه^(١).

وكيف كان، فالرواية نقلها المحدث الكليني^{رحمته الله} في «الكافي»^(٢) والشيخ الحرّ العاملي^{رحمته الله} في «الوسائل»^(٣).

[٢] «عمر بن حنظلة العجليّ البكريّ الكوفيّ»، يكتنّى أبا صخر، عُدّ من أصحاب الإمام الباقر^{عليه السلام}، وأخذ عن أبي عبد الله الصادق^{عليه السلام}، وروى عنه وعن حرمان بن أعين، ووقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمة أهل البيت^{عليهم السلام}، تبلغ سبعين مورداً^(٤). روى عنه: زرارة بن أعين، وصفوان بن يحيى، وعبد الله بن بكير، وعبد الله بن مسكان، وعليّ بن رثاب، وغيرهم. وكانت له منزلة عند

(١) انظر على سبيل المثال: الرعاية في علم الدراية: ٧١ و١٣٠، ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ٩٩، والوجيزة في الدراية: ٥، والرواشح السماوية: ٢٤٣ (الراشحة السابعة والثلاثون)، وجامع المقال: ٣ و٥، ونهاية الدراية: ١٦٥ و٢٦٧، ومقاس الهداية: ١، ٢٧٩، و....

(٢) انظر: الكافي: ١: ٦٧ و٦٨، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل.

(٤) انظر: معجم رجال الحديث ١٤: ٣٤، ذيل الرقم ٨٧٣٨.

حيث يقول: «الحكم ما حَكَمَ^[١] به أعدلُهُما وأفقهُهُما وأصدقُهُما في الحديث»^[٢].

الإمام الصادق عليه السلام؛ فقد نُقل عن كتاب الحسين بن سعيد أن الإمام عليه السلام قال له: «يا أبا صخر، أنتم والله على ديني ودين آبائي»^(١)، والتفصيل في محله^(٢). قال السيد الخوئي عليه السلام: «عمر بن حنظلة: عدّه الشيخ في رجاله تارة: في أصحاب الباقر عليه السلام، قائلاً: عمر -يكنى أبا صخر-، وعليّ ابنا حنظلة كوفيان عجليّان، وأخرى: في أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً: عمر بن حنظلة العجليّ البكريّ، الكوفيّ. وعدّه البرقيّ أيضاً تارة: من أصحاب الباقر عليه السلام، قائلاً: عمر بن حنظلة، وأخرى: من أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً: عمر وعليّ ابنا حنظلة العجليّان، عربيّان كوفيان، وكنية عمر أبو صخر...»^(٣).

[١] المقصود من «الحكم» هو: حكم الحاكم الذي هو مورد المقبولة.

نصّ المقبولة على ما في «الكافي»

[٢] أصل الرواية -على ما في «الكافي»- هكذا: عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دينٍ أو ميراثٍ،

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ٥ [٢٣]: ٤٥.

(٢) انظر ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقي): ٩٥، الرقم ١٨٢، ورجال الطوسي:

٢٥٢، الرقم ٤٥١، ورجال ابن داود (القسم الأول): ١٤٥، الرقم ١١١٨، ونقد الرجال ٣:

٣٥٣، الرقم ٣٨٩١، وجامع الرواة ١: ٦٣٣، ومنتهى المقال ٥: ١٢٨، الرقم ٢١٩١.

(٣) معجم رجال الحديث ١٤: ٣١-٣٥، الرقم ٨٧٣٨.

فتحاكم إلى السلطان وإلى القضاة: أيحل ذلك؟ قال ﷺ: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سُحتاً - وإن كان حقاً ثابتاً له -؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَخَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(١)». قلت: فكيف يصنعان؟ قال ﷺ: «ينظران [إلى] من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا ردٌّ، والرادُّ علينا الرادُّ على الله، وهو على حدِّ الشرك بالله». قلت: فإن كان كلُّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال ﷺ: «الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر». قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يُفْضَلُ واحد منهما على الآخر؟ قال: فقال ﷺ: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنَّما الأمور ثلاثة: أمرٌ بين رُشده فيتَّبَع، وأمرٌ بين غيِّه فيجتنب، وأمرٌ مشكل يردُّ علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك

وموردها وإن كان في الحاكمين^[١]،

الشبهات نجا من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم». قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟ قال عليه السلام: «ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة». قلت: جعلت فداك، أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة، والآخر مخالفاً لهم، بأيّ الخبرين يؤخذ؟ قال عليه السلام: «ما خالف العامة، ففيه الرّشاد»، فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال عليه السلام: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكاهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر». قلت: فإن وافق حكاهم الخبرين جميعاً؟ قال عليه السلام: «إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات»^(١).

توهّم: اختصاص المقبولة بتعارض الحكمين لا الروايتين

[١] إشارة إلى ما يتوهّم في المقام، وملخص التوهّم هو: أنّ المبحوث عنه في المقام هو تعارض الروايتين وتعدّد الراويين، مع أنّ المقبولة - على ما سيذكره

(١) الكافي ١: ٦٧ و٦٨، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠، وأيضاً رواه الشيخ الحرّ العاملي مع تفاوت يسير، انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٧٥ و٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل، وقد أشار إليه المصنّف عليه السلام في موارد عديدة: انظر: فرائد الأصول ٢٣٣ و٢٩٧ و٥٩٠ و٦١٠ و٦١١ و٦١٤ و٦١٥، و٢: ٦٤ و٦٨ و٧٢ و٨٢ و١٦٥، و٤: ٢٠ و٥٧ و٦٨ و١٢٠ و١٣٤ و١٣٨ و١٤٠ و١٤٥ و١٥٠ و١٦٠.

إلا [١]

المصنّف رحمه الله (١) - موردها تعارض الحكمين وتعدّد الحاكمين، وعليه فلا معنى للاستشهاد بها لإثبات ما نحن فيه - أي: حجية خبر الواحد الثقة.

وهذا ما أوضحه المحقّق الخراساني رحمه الله بقوله: «والاحتجاج بهما [أي: المقبولة والمرفوعة] على وجوب الترجيح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال؛ لقوّة احتمال اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومة لرفع المنازعة وفصل الخصومة - كما هو مورد هما -، ولا وجه معه للتعدّي منه إلى غيره - كما لا يخفى -» (٢).

دفع التوهّم: تعارض الروايتين منشأ تعارض الحكمين

[١] إشارة إلى دفع التوهّم المذكور، وملخص الدفع هو: أنّ بعد التأمل في المقبولة صدرأً وذيلاً يعلم تناسبها لما نحن فيه، والوجه فيه: أنّ حكم كلّ من الحاكمين مستند إلى رواية، فاختلفا فهما في الحكم يكشف عن تعارض الروايتين، فيعالج فيهما ويرجّح أحدهما على الآخر بإحدى المرجّحات المذكورة في المقبولة، والأخذ بالأرجح دليل على الحجية، وهو المطلوب.

قال المحقّق الآشتياني رحمه الله في حاشيته على «الفرائد»: «ثم إنّ اختصاص مورد المقبولة صدرأً باختلاف الحكمين لا ينافي الاستدلال بها للمقام؛ لما سيأتي في محله مفصلاً من أنّ المراد من «الحكومة» فيها: الحكم في الشبهة الحكميّة من

(١) انظر: فرائد الأصول ٤: ٦٠ عند قوله رحمه الله: «من حيث ظهور صدرها في التحكيم لأجل

فصل الخصومة وقطع المنازعة ...».

(٢) كفاية الأصول: ٤٤٣.

أنّ ملاحظة جميع الرواية^[١] تشهد: بأنّ المراد بيان المرجّح للروايتين اللتين استند إليهما الحاكمان^[٢].
ومثل رواية عوالي اللآلي^[٣]

حيث إيراد الحديث^(١).

[١] أي: صدرأً وذيلأً.

[٢] يعني: أنّ المقصود من المقبولة ليس بيان مرجّحات الحكمين والحاكمين، بل هو بيان مرجّحات الخبرين المتعارضين، وذلك لرفع التعارض عنهما، فيندفع ما توهم في المقام.

قال السيّد اليزدي^{رحمته الله}: «وبضميمة عدم القول بالفصل بين الروايات التي هي مستند حكم الحاكم وبين غيرها يتم المطلوب»^(٢).

ومنها: مرفوعة «زرارة بن أعين»

[٣] الرواية الثانية من الأخبار العلاجية الدالّة على حجّية خبر الواحد الثقة هي ما رواها ابن أبي جمهور الأحسائي^{رحمته الله} في كتابه «عوالي اللآلي».
قال بعض تلامذة المصنّف^{رحمته الله}: «أقول: لم أر من أتى بمقام ضبط كلمة «عوالي» وأنّه بالغين المعجمة أو المهملة، وكلّ منهما محتمل^(٣). وكيف كان، فهو اسم كتاب

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٢٥.

(٢) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٨٢.

(٣) قال المحدّث النوري^{رحمته الله} في خاتمة مستدرک الوسائل ١ [١٩]: ٣٤٤: «بقي التنبيه على

للشيخ محمد بن أبي الجمهور. قال بعض السادة^(١): إنّه كان فاضلاً مجتهداً متكلماً، وجمّع في الكتاب المزبور جملةً من الأحاديث، إلاّ أنّه خلط الغثّ بالسمين، وأكثر فيه من أحاديث العامة، ولهذا إنّ بعضاً لم يعتمد عليه^(٢).

وقد طعن صاحب «الحدائق»^{رحمته} في المؤلّف والمؤلّف في حدائقه، حيث قال: «فإنّا لم نقف عليها [أي: على الرواية المروية عن العلامة، المرفوعة إلى زرارة] في غير كتاب «غوالي اللآلي»، مع ما هي عليه من الرفع والإرسال، وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والإهمال، وخلط غثّها بسمينها وصحيحها بسقيمها - كما لا يخفى على من وقف على الكتاب المذكور -»^(٣).

وقال المحدّث المجلسي^{رحمته}: «وكتاب «غوالي اللآلي» وإن كان مشهوراً،

→ شيء، وهو أنّ المعروف الدائر في ألسنة أهل العلم والكتب العلميّة «غوالي» - بالعين المعجمة -، ولكن حدّثني بعض العلماء عن الفقيه النبيه، المتبحّر الماهر، الشيخ محسن خنفر طاب نراه - وكان من رجال علم الرجال - أنّه بالعين المهملة، فدعاني ذلك إلى الفحص، فتفحصت، فما رأيت من نُسخ الكتاب وشرحه فهو كما قال، وكذا في مواضع كثيرة من الإجازات التي كانت بخطوط العلماء الأعلام، بحيث اطمأنت النفس بصحّة ما قال، ويؤيده أيضاً أنّ المحدّث الجزائري سَمّى شرحه: «الجواهر الغوالي» - بالمعجمة -، فلاحظ، والله العالم.

(١) المقصود منه هو الشيخ يوسف البحراني^{رحمته} في كتابه «لؤلؤة البحرين»، وقد نقل صاحب «القلائد»^{رحمته} كلامه مع تفاوت. انظر: لؤلؤة البحرين: ١٦٧.

(٢) قلائد الفرائد ١: ١٩١.

(٣) الحدائق الناضرة ١: ٩٩ (المقدّمة السادسة).

المروية عن العلامة، المرفوعة^[١].....

ومؤلفه في الفضل معروفاً، لكنّه لم يميّز القشر من اللباب، وأدخل أخبار متعصبي المخالفين بين روايات الأصحاب، فلذا اقتصرنا منه على نقل بعضها، ومثله كتاب «نثر اللآلي» وكتاب «جامع الأخبار»^(١).

المراد من الرواية المرفوعة

[١] المراد بـ«المرفوعة» هو: ما أُضيف إلى النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام من أيّ الأقسام، سواء كان إسناده بالمعصوم متصلاً أم منقطعاً، قولاً كان أم فعلاً أم تقريراً.

وعرفوه أيضاً بأنّ له إطلاقين: أحدهما: ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع، والثاني: ما أُضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير - أي: وصل آخر السند إليه عليه السلام -، ومثال حديث المرفوع بكلاً إطلاقيه: خبر محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ، لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢)، والتفصيل في محله^(٣).

(١) بحار الأنوار ١: ٣١، وانظر أيضاً: خاتمة مستدرك الوسائل ١ [١٩]: ٣٣١ - ٣٤٤، الرقم ٤٨ (كتاب عوالي اللآلي الحديثية على مذهب الإمامية)، وأيضاً: مقدّمة آية الله العظمى النجفي المرعشي عليه السلام لكتاب «عوالي اللآلي».

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، الباب ٩١ من أبواب آداب الحثام، الحديث الأول.

(٣) انظر على سبيل المثال: الرعاية في علم الدراية: ٩٧ و٩٨، ووصول الأخبار إلى أصول

إلى زارة^[١]: «قال: يأتي عنكم الخبران أو الحديثان»^[٢].....

وسميت الرواية المبحوث عنها في المقام بـ «المرفوعة»: لأن العلامة عليه السلام رواها بنفسه بلفظ الرفع ولم يذكر الوسائط الموجودة بينه وبين زارة، وتسمى أيضاً بـ «المرسلة»^(١).

[١] «زارة بن أعين» يكتفى أبا الحسن، كان من أبرز تلاميذ الإمام الباقر عليه السلام، وستأتي ترجمته عن قريب^(٢).

الفرق بين «الخبر» و«الحديث»

[٢] اعلم أن لفظتي «الخبر» و«الحديث» إذا وردا متتابعين - كما في المرفوعة المذكورة - فمعنى كل واحد منهما يختلف عن الآخر، وعليه فيكون المراد من «الخبر» هو: ما نقل عن الإمام عليه السلام بلا نقل عن رسول الله ﷺ - كقولنا: عن زارة، عن الصادق عليه السلام، قال: كذا -، والمراد من «الحديث» هو: ما نقل عن الإمام عليه السلام وهو نقل عن رسول الله ﷺ - كقولنا: عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ.... وهذا ملخص ما قاله الشيخ رحمت الله الكرمانى رحمته الله في مبحث البراءة^(٣).

→ الأخبار: ١٠٣، والرواشح السماوية: ١٩٩ (الراشحة السابعة والثلاثون)، ونهاية الدراية: ١٨٢، ومقباس الهداية ١: ٢٠٧، و...).

(١) انظر: مقباس الهداية ١: ٢٠٧ عند قوله: «وهذا داخل في أقسام المرسل بالمعنى الأعم».

(٢) انظر الصفحة ٥١، ذيل عنوان «منها: إرجاع» الفيز بن المختار» و«يونس بن عمار» إلى «زارة بن أعين».

(٣) قال الشيخ رحمت الله الكرمانى رحمته الله في حاشيته على «الفرائد»: «الخبر في عرفهم ما

المتعارضان، فبأيتهما آخذ؟ قال: خُذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذَّ النادر، قلتُ: إنَّهما معاً مشهوران؟ قال: خُذ بأعدكهما عندك وأوثقهما في نفسك» [١].

وبالجملة: فإنَّ لفظتي «الخبر» و«الحديث» إذا اجتماعا افترقا، وأمَّا إذا افترقا أُطلق معنى كلِّ واحد منهما على الآخر، والتفصيل في محله^(١).

[١] أصل الرواية هكذا: روى العلامة رحمته الله مرفوعاً إلى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيتهما آخذ؟ فقال عليه السلام: «يا زرارة، خُذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذَّ النادر»، فقلت: يا سيدي، إنَّهما معاً مشهوران مروياناً مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: «خُذ بقول أعدكهما عندك، وأوثقهما في نفسك»، فقلت: إنَّهما معاً عدلان مرضيان موثقان، فقال عليه السلام: «انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه، وخُذ بما خالفهم؛ فإنَّ الحقَّ فيما خالفهم»، فقلت: ربَّما كانا معاً موافقين لهم، أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: «إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط»، فقلت: إنَّهما معاً موافقين

→ قاله المروي عنه لا بطريق النقل، والحديث ما قاله بطريق النقل، فالأول كما يقال: عن زرارة، عن الصادق عليه السلام، قال كذا. والثاني كما يقال: عنه، عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ كذا» (الوسائل المحشَّى: ٢٢٠).

(١) تقدَّم توضيح الفرق بين «الخبر» و«الحديث» مفصَّلاً في الجزء الثالث: ٤٢٠ و ٤٢١، ذيل عنوان «الثاني: دلالة المرفوعة والمقبولة على حجِّيَّة الشهرة» عند قولنا: اعلم أنَّ لفظتي «الخبر» و«الحديث» المذكورتين في هذه الرواية قد ادَّعى بعضُ ترادفهما....

ومثل رواية ابن الجهم^[١]

للاحتياط أو مخالفين له، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: «إذن فتخير أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر»^(١).

ومنها: رواية «الحسن بن الجهم»

[١] الرواية الثالثة من الأخبار العلاجية الدالة على حجة خبر الواحد الثقة هي ما رواها «الحسن بن الجهم» (كان حياً بعد ١٨٣ هـ). وهو: ابن بكير بن أعين، أبو محمد الشيباني بالولاء. جدّه بكير، وهو أخو زرار. وكان الحسن من خواص الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى عنه الفقه والحديث، وكان قد روى عن الإمام الكاظم عليه السلام. وروى أيضاً عن إبراهيم بن مهزم، وثعلبة بن ميمون، وحماد بن عثمان، وغيرهم. وله مسائل، رواها عنه الحسن بن علي بن فضال. وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، تبلغ أربعة وسبعين مورداً^(٢)، والتفصيل في محله^(٣).

(١) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، ومستدرک الوسائل ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، وقد أشار إليه المصنف عليه السلام (انظر: فرائد الأصول ١: ٢٣٢ و ٢٩٧ و ٥٩٠ و ٦١١، و ٤٠: ٤٠ و ٦٢ و ٦٨ و ١٢١ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٥٥).

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ٥: ٢٨٣، ذيل الرقم ٢٧٦٠.

(٣) انظر ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقي): ٣٥٣، الرقم ١١٦٠، ورسالة أبي غالب الزراري: ١١٥ و ١١٦ و ٢٠٤، الرقم ١٢، ورجال النجاشي: ٥٠، الرقم ١٠٩، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١٢٣، الرقم ١٦٣، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ١٠٦، الرقم ٢٥١، وجامع الرواة ١: ١٩١.

عن الرضا عليه السلام: «قلت: يجيئنا الرجلان - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين، فلا نعلم أيهما الحق، قال: إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت»^[١].
ورواية الحارث بن المغيرة^[٢].....

[١] أصل الرواية هكذا: عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال عليه السلام: «ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا». قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق. قال عليه السلام: «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت»^(١).
لا يخفى أن المضبوط في بعض النسخ «ابن أبي الجهم»^(٢)، والصحيح ما ذكرناه عن «الوسائل» - أي: بلا لفظه «أبي».

ومنها: رواية «الحارث بن المغيرة»

[٢] الرواية الرابعة من الأخبار العلاجية التي أقاموها لإثبات حجّة خبر الواحد الثقة هي ما رواها «الحارث بن المغيرة» (كان حياً بعد ١٤٨ هـ).
وهو: ممّن عاصر ثلاثة من الأئمة المعصومين عليهم السلام: الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام،

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠، وبحار الأنوار ٢: ٢٤٤ و ٢٤٥، الحديث ٥٢، وفيه هكذا: عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل».

(٢) انظر: الرسائل المحشّية: ٨٤.

عن الصادق عليه السلام، قال: «إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ، فَمُوسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ»^(١).

وروى عنهم، وعن زيد بن عليّ أخي الباقر، والأصبع بن نباتة. وقد وقع بعنوان الحارث بن المغيرة في إسناد جملة من الروايات تبلغ زهاء أربعين مورداً^(٢)، رواها عن الباقر والصادق عليه السلام. وصنّف كتاباً رواه عنه صفوان بن يحيى. روى عنه: أبان بن عثمان الأحمر، وعلبة بن ميمون، وحمّاد بن عثمان، وخطّاب بن محمّد، وصفوان بن يحيى، وآخرون. وكان جليل القدر، كبير الشأن، رفيع المنزلة، شهدت بذلك عدّة روايات؛ منها: قول الصادق عليه السلام لجماعة منهم يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصريّ؟»^(٣)، والتفصيل في محله^(٤).

[١] أصل الرواية هكذا: ... عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمُوسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ»^(٤) فتردّ إليه.

(١) انظر: معجم رجال الحديث ٥: ١٨٣، ذيل الرقم ٢٥٢٢.

(٢) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢٨٢ و ٢٨٣، ذيل الرقم ١٥٥، الحديث ٦٢٠.

(٣) انظر ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقي): ٢٩١، الرقم ٩٣٢، ورجال النجاشي:

١٣٩، الرقم ٣٦١، ورجال الطوسي: ١٣٢، الرقم ٤٢، و١٩١، الرقم ٢٣٠، والتحرير

الطاووسي: ١٧٣، الرقم ١٣٤، و....

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٨٧ و ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١، وبحار

الأنوار ٢: ٢٢٤، الباب ٢٩ من كتاب العلم، ذيل الحديث الأول.

وغيرها من الأخبار^[١].

والظاهر^[٢]: أن دلالتها^[٣].....

[١] إشارة إلى أحاديث أخر الواردة في الخبرين المتعارضين وبيان حكمهما - المعبر عنها بـ «الأخبار العلاجية» -، وهي كثيرة، وقد ذكرها المحدث الكليني^{رحمته الله} في «الكافي»، والشيخ الحرّ العاملي^{رحمته الله} في «الوسائل»، والمحدث المجلسي^{رحمته الله} في «البحار»، والسيد البروجردي^{رحمته الله} في «جامع الأحاديث»^(١)، وسذكرها المصنف^{رحمته الله} في مبحث التعادل والتراجع^(٢).

كيفية دلالة الأخبار العلاجية على حجّة خبر الواحد الثقة

[٢] شروع في بيان كيفية دلالة الأخبار العلاجية على حجّة خبر الواحد الغير المقطوع الصدور، والإشكال الوارد عليها.

[٣] الضمير المؤنث يعود إلى «ما ورد في الخبرين المتعارضين» المعبر عنها بـ «الأخبار العلاجية».

(١) انظر: الكافي ١: ٦٢ - ٦٨ (باب اختلاف الحديث)، وفيه ١٠ أحاديث، ووسائل الشيعة ١٨: ٧٥ - ٨٩، الباب ٩ (باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها) من أبواب صفات القاضي، وفيه ٤٨ حديثاً، وبحار الأنوار ٢: ٢١٩ - ٢٥٥، باب ٢٩ (علل اختلاف الأخبار ...) من كتاب العلم، وفيه ٧٢ حديثاً، وجامع أحاديث الشيعة ١: ٣٠٨ - ٣٢٥، الباب ٦ (باب ما يعالج به تعارض الروايات من الجمع والترجيح وغيرهما)، وفيه ٤٢ حديثاً.

(٢) انظر: فرائد الأصول ٤: ٥٧ - ٦٨ عند قوله: «المقام الثاني: في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين، وهي أخبار ...».

على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور^[١] واضحة^[٢]، إلا أنه لا إطلاق لها^[٣]؛

[١] المراد من «الخبر الغير المقطوع الصدور» هو: الخبر المفيد للظن، وإن كان راويه غير واحد، قبال الخبر المقطوع الصدور المفيد للعلم -كخبر المتواتر وخبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية.

[٢] وجه وضوح دلالة الأخبار العلاجية على حجية خبر الواحد هو: أن المستفاد منها أن خبر الواحد الثقة عند عدم ابتلائه بالمعارض حجة، وعند ابتلائه بالمعارض فلا بد من الأخذ بأحدهما^(١)، وعليه فيعلم أن أصل حجية الأخبار المتعارضة مفروغ عنه، وإنما الكلام في التعيين والتخير عند التعارض، وإلا لم يكن معنى لبيان العلاج -كما تقدّم آنفاً^(٢).

قال صاحب «الأوثق»^(٣): «توضيحه: أنه لا إشكال في دلالة هذه الأخبار على اعتبار الخبر غير المقطوع بالصدور في الجملة؛ لأن الترجيح والتخير فرع اعتبار كل من المتعارضين في أنفسهما لولا التعارض بينهما...»^(٤).

عدم الإطلاق في الأخبار العلاجية وعدم دلالتها على مناط حجية الخبر

[٣] شروع في توضيح الإشكال الوارد على دلالة الأخبار العلاجية على حجية خبر الواحد، وهو: أن تلك الأخبار وإن كانت واضحة الدلالة على حجية خبر الواحد الغير المقطوع الصدور، إلا أنها كانت مجملة لا إطلاق لها بحيث يعمّ ما

(١) أي: بأحد الخبرين المتعارضين.

(٢) انظر الصفحة ٢٢، ذيل عنوان «تقريب الاستدلال بالطائفة الأولى».

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٧٠ (١٦٢).

لأنَّ (١)

كنا بصدد إثباته - أعني: حجّية أصل خبر الواحد والمناطق في حجّيته، لا تعيين حجّية الخبر في مقام العمل -، مع أنّها تثبت خصوص الأمر الثاني^(١) دون الأول^(٢) الذي هو المقصود في هذا المقام.

[١] تعليل لعدم إطلاق الأخبار العلاجية، والوجه فيه: أنّ السائل في مورد الأخبار العلاجية يسأل عن وظيفته الشرعية عند ابتلائه بخبرين متعارضين وأنّه بأيهما يأخذ ويمدلول أيهما يعمل مع قطعه بحجّية كلّ منهما لولا التعارض، فأجاب الإمام عليه السلام بوجوب الأخذ بأحدهما معيّناً عند وجود المرجّح، وبأحدهما مخيراً عند التساوي لهما، فدلت الأخبار على حجّية خبر الواحد في الجملة لا مطلقاً.

وبعبارة أخرى: إنّ تلك الأخبار سؤالاً وجواباً تدلّ على أنّ حكم الخبرين المسلم حجّيتهما عند التعارض هو وجوب الأخذ بأحدهما تعبدّاً وعدم جواز ردّهما معاً شرعاً، وأمّا أنّ أيّ خبر منهما حجّة، وأيّ شيء ملاك حجّيته، وهل هو العدالة أو الوثاقة، فلا يستفاد منها ذلك أصلاً، ولا نعني من الإجمال إلّا هذا.

وبعبارة أوضح: فبعد ملاحظة السياق في الأخبار العلاجية وبيان حكم الخبرين المتعارضين اللذين كلّ منهما مفروض الحجّية عند السائل خارجاً،

(١) أي: تعيين حجّية الخبر في مقام العمل.

(٢) أي: حجّية أصل خبر الواحد ومناطق حجّيته.

السؤال عن الخبرين اللذين فرض السائل كلّاً منهما حجّة يتعيّن العمل بها لولا المعارض^[١]؛ كما يشهد به^[٢] السؤال بلفظة «أَيّ»^[٣]

وعدم^(١) شمولها للحجّة جميع أقسام خبر الواحد يصير مفاد هذه الأخبار حجّة خبر الواحد في الجملة، وأمّا أنّ مناط اعتباره هو العدالة أو الوثاقة فلا يستفاد منها، قبال الروايات الآتية؛ فإنّ المصرّح فيها أنّ مناط الاعتبار هو الوثاقة. ملخّص الكلام هو: أنّ المستفاد من ظاهر الأخبار العلاجية هو تصحيح خصوص الخبرين المتعارضين من حيث حجّة أحدهما تعبّداً وأنّه لا يجوز ردّهما معاً شرعاً، وعليه فلا تشمل صورة عدم التعارض الذي هو المبحوث عنه فعلاً. نعم، بعضُ منها -كخبر ابن الحارث- له إطلاق وعموم يشمل ما نحن فيه أيضاً، فافهم.

[١] إشارة إلى ما هو المُسلّم عند السائل من حجّة كلّ واحد من الخبرين لولا التعارض، والسؤال عن تعيين حجّة الخبر في مقام العمل.

[٢] الضمير يعود إلى «السؤال عن الخبرين...»، وغرضه ﷺ بيان ما يؤيد أنّ السؤال ليس عن أصل حجّة الخبرين المتعارضين - لأنّها كانت مسلّمة عند السائل -، بل السؤال عن المعيّن من الحجّة في مقام العمل.

[٣] يعني: استعمال لفظه «أَيّ» الواردة في مرفوعة زرارة في قوله: «فبأيّهما آخِذُ؟»، وفي رواية الحسن بن الجهم في قوله: «فبأيّهما أخذتَ» - هو أقوى شاهد ودليل على أنّ السؤال كان عن تعيين الحجّة بعد العلم بأصل الحجّة، وذلك

(١) عطف على قوله: «السياق» في «فبعد ملاحظة السياق».

الدالة على السؤال عن المعين مع العلم بالمبهم^[١]، فهو^[٢] كما إذا سئل^[٣] عن
تعارض الشهود^[٤]

لأن لفظة «أي» موضوعة للسؤال عن تعيين شيء مع العلم بأصل وجوده - كما هو
المقرر في محله^(١).

[١] المقصود من «المبهم» في ما نحن فيه هو: «العلم بحجبة أحد الخبرين
المتعارضين لا بعينه».

[٢] الضمير المنفصل المرفوع يعود إلى «السؤال» عن الخبرين المتعارضين.

[٣] المقصود هو: تشبيه السؤال عن الخبرين المتعارضين بالسؤال عن حكم
تعارض البيئتين أو تعارض أئمة الجماعة.

يعني: كما أن السؤال عن تعارض البيئتين أو تعارض أئمة الجماعة ليس عن
أصل حجة البيئة وجواز الاقتداء خلف كل من الإماميين العدلين المسلّمين عند
السائل - بل السؤال عن تعيين الحجة في مقام العمل عند تعارضهما -، كذلك
السؤال عن الخبرين المتعارضين ليس عن أصل حجة الخبرين المسلّم عند
السائل - بل السؤال عن تعيين الحجة في مقام العمل عند تعارضهما -، فلا تغفل.
[٤] أي: السؤال عن الخبرين المتعارضين نظيره الأوّل السؤال عن تعارض
كل من البيئتين في مقام أداء الشهادة.

توضيح ذلك: أن السائل عالم باعتبار البيئة وحجيتها شرعاً - أعني: شهادة
العدلين في الموضوعات - إلا أنه يسأل عن وظيفته عند تعارضهما بعد العلم بأصل

أو أئمة الصلاة^[١]، فأجاب ببيان المرجّح^[٢]،

حجّة كلّ من البيّتين لولا التعارض - كما إذا شهد عدلان عند الحاكم بأنّ هذه الدار لزيد مثلاً، وشهد عدلان آخران بأنّها لعمر و مثلاً -، وقد أجاب الإمام عليه السلام بذكر بعض المرجّحات بأن يُقدّم أكثرهم بيّنةً على غيره - كما ورد في رواية أبي بصير الآتي ذكرها.

[١] أي: السؤال عن الخبرين المتعارضين نظيره الثاني السؤال عن تعارض أئمة الجماعة.

توضيح ذلك: أنّ السائل عالم بجواز الاقتداء خلف إمام الجماعة العادل إلّا أنّه يسأل عن وظيفته عند تعارضهما، بعد العلم بجواز الاقتداء خلف إمام الجماعة العادل، وقد أجاب الإمام عليه السلام بذكر بعض المرجّحات بتقديم الأقرأ للقرآن من الإمامين للجماعة، على ما في بعض الروايات - كما ستقف عليها.

[٢] إشارة إلى ما ورد في بعض الروايات في بيان المرجّح في مسألتني تعارض الشهود أو أئمة الجماعة.

منها: ما ورد عن أبي بصير في بيان المرجّح في مسألة تعارض الشهود، والرواية ذكرها الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله هكذا: عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم وقيم البيّنة، وقيم الذي في يده الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف كان أمرها. قال عليه السلام: «أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه»، وذكر «أنّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا [وقامت

فإنه^[١] لا يدلّ إلّا على أنّ المفروض تعارض من كان منهم مفروض القبول لولا المعارض^[٢].

البيّنة لهؤلاء بمثل ذلك]، فقصي عليه بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم...»^(١). ومنها: ما ورد أيضاً في بيان المرجح في مسألة تعارض الإمامين العدلين للجماعة، والرواية ذكرها أيضاً الشيخ المحدث الكليني رحمه الله هكذا: عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدّم - يا فلان -، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يستقدّم القوم أقرأهم للقرآن...»^(٢).

وفي حديث آخر قال عليه السلام: «إنّ أولى الناس بالتقديم في الجماعة أقرأهم للقرآن...»^(٣).

[١] الضمير يعود إلى «السؤال» عن حكم تعارض الشهود أو أئمة الجماعة.
[٢] يعني: أنّ سؤال السائل عن حكم تعارض الشهود أو أئمة الجماعة يدلّ على أنّ أصل حجّة كلّ من البيّتين أو جواز الاقتداء خلف كلّ من الإمامين العدلين لولا المعارض عنده مسلّم ومفروض القبول، وإثما السؤال عن تعيين

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٨١ و ١٨٢، الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى (باب حكم تعارض البيّتين وما ترجّح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح)، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٦، الحديث ٥، ووسائل الشيعة ٥: ٤١٩، الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

(٣) مستدرک الوسائل ٦: ٤٧٥، الباب ٢٥ (باب استحباب تقديم الأقرأ) من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٤.

نعم، رواية ابن المغيرة تدلّ على اعتبار خبر كل ثقة^[١]،

الحجة في مقام العمل عند تعارضهما.

وبالجملة: فإنّ الأخبار العلاجيّة -المختصّ موردها بالخبرين المتعارضين - لا تصلح لإثبات حجة خبر الواحد -، وذلك لعدم الإطلاق في دلالتها وعدم بيانها المناط في حجة الخبر حتّى تشمل جميع أقسام الخبر؛ فإنّها إنّما تثبت حجة أحد الخبرين المتعارضين في مقام العمل، مع أنّ المطلوب في ما نحن فيه هو إثبات حجة أصل خبر الواحد عند عدم ابتلائه بالمعارض وأنّها بأيّ مناط، وبالنتيجة فلا يصحّ الاستدلال بها على حجة خبر الواحد.

إطلاق رواية ابن المغيرة ودلالاتها على المناط

[١] استدراك عن قوله: «لا إطلاق لها»، والمقصود هو: ادّعاء صلاحية بعض الأخبار العلاجيّة للاستدلال بها؛ كرواية «ابن المغيرة»، حيث دلّت بإطلاقها على حجة خبر الواحد الثقة، ولو كان غير مقطوع الصدور.

وبعبارة أخرى: كأنّ الإمام عليه السلام قال: إنّ مناط اعتبار الخبر هو الوثاقة مطلقاً -أي: سواء كان بلا معارض أم معه -، وهو يعمّ ما نحن فيه، وعليه فيصحّ ادّعاء الإطلاق لها، فافهم^(١).

(١) قال الشيخ رحمت الله الكرمانى رحمته الله: «أقول: الأخبار المذكورة تدلّ على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور ولو بالقرينة؛ فإنّ التعارض لا بدّ وأن يكون بين الخبرين اللذين لا يكونان ولا واحد منهما بمقطوعي الصدور ولو بالقرينة، وهذا المقدار يكفي في المقصود،

وبعد ملاحظة ذكر الأوثقية والأعدلية في المقبولة^[١] والمرفوعة^[٢] يصير
الحاصل من المجموع اعتبار خبر الثقة^[٣]،

لا يقال: إن رواية «ابن الجهم» أيضاً ذكر فيها الوثاقة، وعليه فلا خصوصية
لرواية «ابن المغيرة».

لأننا نقول: إن الفرق بين الروایتين هو أن الوثاقة المذكورة في رواية
«ابن الجهم» من كلام الراوي، فلا يصح الاستدلال بها على إطلاق الرواية
وبيان المناط فيها، بخلاف رواية «ابن المغيرة»، فإن الوثاقة فيها من كلام
المعصوم عليه السلام، فيصح الاستدلال بها على الإطلاق والمناط في حجية الخبر،
فلا تغفل.

[١] إشارة إلى قوله عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهم وأفقههم وأصدقهم في
الحديث» - كما تقدّم^(١).

[٢] إشارة إلى قوله عليه السلام: «خذ بقول أعدلهم عندك وأوثقهم في نفسك» - كما
تقدّم^(٢).

[٣] لعلّه إشارة إلى ما قلناه آنفاً^(٣) من لزوم الأخذ بالقدر المتيقن في التواتر

→ ولا أدري ما يعني بالإطلاق المنفي، فإن أراد أنها لا إطلاق لها بحيث يشمل جميع أقسام
الخبر حتى خبر غير العادل وغير الموثوق فهو غير محتاج إليه؛ لأننا في مقام الإثبات في
الجملة - إلى أن قال: - وبالجملة: المقصود الإثبات في الجملة، وهو لا يتوقف على إثبات
الإطلاق بالإطلاق... (الوسائل المحشّى: ٨٤، رقم الحاشية ٨).

(١) تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٦، ذيل عنوان «نصّ المقبولة على ما في الكافي».

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٥، الهامش (١).

(٣) انظر الصفحة ١٦، ذيل قولنا: «والجدير بالذكر...».

بل العادل [١].

الإجمالي، بناءً على ما اختاره المصنف عليه السلام - على ما سيجيء توضيحه مفصلاً^(١). والمقصود أن القدر المتيقن والمناطق في حجة الخبر الحاصل من مجموع الأخبار العلاجية هو حصول الوثاقة، وسيصرح المصنف عليه السلام بذلك عند قوله: «إلا أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقة...»^(٢)، وعليه فظهر أن كل خبر كان راويه ثقة، فهو حجة.

[١] لعلّه إشارة إلى ما قلناه آنفاً من لزوم الأخذ بالأخص مضموناً - بناءً على ما اختاره المحقق الخراساني عليه السلام في التواتر الإجمالي -، وعليه فالأولى ضميمة الشهرة والوثاقة والعدالة وغيرها^(٣).

والمقصود أن الاستفادة من الأخبار العلاجية هو: ملاحظة جميع الأوصاف المذكورة في تلك الأخبار، وعليه فيكون كل خبر كان راويه ثقة وعدلاً، فهو حجة. ثم اعلم أن النسبة بين «العدل» و «الثقة» عموم وخصوص من وجه؛ لاجتماعهما في مثل زرارة، وافتراقهما في شخص يوثق من كلامه بلا عدالة فيه - كابن بكير مثلاً -، وشخص عادل بلا وثوق في كلامه - كأكثر المؤمنين العوام مثلاً.

(١) انظر الصفحة ١٣٥، ذيل عنوان «مقتضى التواتر الإجمالي»، والقدر المتيقن منه في المقام.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٠٩.

(٣) انظر: كفاية الأصول: ٣٠٢.

لكنّ الإنصاف^[١]: أنّ ظاهر مساق الرواية^[٢] أنّ الغرض من العدالة حصول الوثاقة^[٣]، فيكون العبرة بها^[٤].

الاكتفاء بالوثاقة في مناط حجّية خبر الواحد

[١] المقصود من الاستدراك هنا هو: عدم اعتبار العدالة في مناط حجّية الخبر والاكتفاء بالوثاقة، بالتقريب الآتي.

[٢] إشارة إلى رواية الحارث بن المغيرة التي يلوح منها أنّ المناط في حجّية الخبر هو حصول الوثاقة.

[٣] إشارة إلى وجه عدم اعتبار العدالة والاكتفاء بالوثاقة في مناط حجّية خبر الواحد، بتقريب: أنّ مناط الوثاقة المستفاد من ظهور رواية الحارث بن المغيرة يصير قرينة على أنّ ذكر العدالة في المقبولة والمرفوعة إنّما كان لأجل حصول الوثاقة.

وبعبارة أخرى: إنّ العدالة المذكورة في المقبولة والمرفوعة مأخوذة بعنوان الطريقيّة لا الموضوعيّة؛ بمعنى: أنّ العدالة طريق إلى الكشف عن الوثاقة، والعدل بعد إحراز عدالته يوثق بخبره غالباً، ولذا يكتفى برواية أمثال «ابن بكير» لو ثاقته عند الرجاليين، وعليه فتصير نتيجة مجموع الروايات حجّية خبر الثقة.

[٤] «العبرة» معناها: المناط، والضمير المؤنّث يعود إلى «الوثاقة»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى النتيجة الحاصلة من مجموع الأخبار العلاجيّة الأربعة، وهي حجّية خبر كلّ ثقة.

ومنها^[١]:

وهذا كله قد أشار إليه صاحب «الأوثق» رحمه الله بقوله: «وكيف كان، فبعد ملاحظة ذكر الأوثقية والأعدلية في المقبولة والمرفوعة، يصير حاصل مجموع الأخبار الأربعة اعتبار خبر الثقة، بل العدل المفيد للوثوق، لكن الظاهر أن اعتبار العدالة إنما هي لأجل كونها من أسباب إفادة الوثوق غالباً، فتكون العبرة به حينئذٍ»^(١).

الطائفة الثانية: الأخبار الواردة في إرجاع الأئمة (عليهم السلام) الرواة إلى الأصحاب

[١] شروع في بيان الطائفة الثانية المستفاد منها بالوضوح والظهور حجة خبر الواحد الغير العلمي الثقة - التي لا يرد عليها الإشكال الوارد على الطائفة الأولى^(٢)؛ فإنها بعد إطلاقها ودلالاتها على مناط الوثاقة في حجة خبر الواحد^(٣) تشمل جميع أقسام الخبر، بلا فرق بين فصل الخصومة ونقل الرواية وردّ الفرع إلى الأصل - المعبر عنه اصطلاحاً بـ «الفتوى» -، وعليه فيتم الاستدلال بها على حجة خبر الواحد الثقة.

وقد ذكر المصنف رحمه الله ذيل هذه الطائفة روايات سبعة على ما سيأتي ذكرها.

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٧١ (١٦٢).

(٢) أي: الإشكال الوارد على المقبولة - وهو: اختصاص موردها بتعارض الحكمين، لا تعارض الروايتين -، والإشكال الوارد على جميع الأخبار العلاجية - وهو عدم الإطلاق فيها وعدم دلالتها على المناط.

(٣) ويدل على ذلك عبارة المصنف رحمه الله الآتية بقوله: «ويؤيده في إناطة وجوب القبول بالوثاقة ما ورد...» (فرائد الأصول ١: ٣٠٠، وانظر أيضاً الصفحة ٦٥، ذيل عنوان «ومنها: إرجاع أحمد بن إسحاق إلى العمري وابنه».

ما دلّ على إرجاع آحاد الرواة إلى آحاد أصحابهم عليهم السلام ^[١]،

تقريب الاستدلال بالطائفة الثانية

[١] إشارة إلى مفاد الطائفة الثانية من الروايات الدالة على حجّة خبر الواحد الثقة، وتقريب الاستدلال بها هو: أنّ الإمام عليه السلام أرجع آحاد الرواة ^(١) - أمثال: الفيض بن المختار، ويونس بن عمّار، وابن أبي يعفور، وسلمة بن أبي حبيبة، وشعيب العرقوفيّ، وعليّ بن المسيّب، وعبد العزيز بن المهتدي، والحميريّ، وأحمد بن إسحاق - إلى آحاد الأصحاب - أمثال: زرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وأبان بن تغلب، وأبي بصير، وزكريّا بن آدم، ويونس بن عبد الرحمن، والعمرى، وابنه اللذين هما من النّوّاب -، وهذا الإرجاع يدلّ على حجّة وقبول قول الثقات، وإلّا لم يكن معنى لإرجاع الإمام عليه السلام إليهم.

ولا يخفى أنّ هذا الدليل لعلّه أورد عليه بأنّ الإرجاع إلى شخص خاصّ لا يستلزم جواز العمل برواية جميع الثقات تبعداً بعد احتمال دخل بعض الخصوصيّات - كالعدالة - فيه، فافهم.

لكن هذا لا يتمّ بعد كون المناط فيه هو الوثاقة - على ما ستعرف في مورد «يونس بن عبد الرحمن» -، وأمّا العدالة المذكورة في بعض الروايات فهي من باب الطريقيّة ^(٢) لا الموضوعيّة، فالثابت من هذه الروايات أنّ المناط في حجّة

(١) «الرواة» جمع «الراوي»، وهو يطلق على كلّ من يروي الحديث؛ سواء رواه مسنداً أم مرسلأً أم غيرهما.

(٢) أي: كونه طريقاً لمعرفة الوثاقة.

بحيث يظهر منه ^[١] عدم الفرق بين الفتوى والرواية ^[٢] مثل : إرجاعه ^[٣] عليه السلام ...

خبر الواحد هو الوثاقة، وإن كان الراوي غير عادل - كابن بكير -؛ إذ بعد توثيقه عند الرجالين يكون خبره حجة.

[١] أي: من إرجاع آحاد الرواة إلى آحاد أصحابهم عليه السلام.

[٢] إشارة إلى حجة قول الثقة - مثل: زرارة - لكل من العوام والعلماء، إلا أن إرجاع الناس إلى زرارة يكون من باب الفتوى، وإرجاع العلماء إليه يكون من باب نقل الرواية.

وبالجملة: فإن إرجاعهم عليه السلام إلى آحاد أصحابهم يدل على أن قولهم وخبرهم حجة مطلقاً - أي: في القضاء، والفتوى، والرواية ^(١).

منها: إرجاع «الفيض بن المختار» و«يونس بن عمار» إلى «زرارة بن أعين»

[٣] أي: إرجاع الإمام عليه السلام الفيض بن المختار إلى زرارة بن أعين.

اعلم أن «الفيض بن المختار» الجعفي الكوفي كان من ثقات رواة الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وهو أول من سمع منه نصه على ابنه موسى الكاظم عليه السلام بالإمامة بعده.

(١) لا يخفى أن المراد من «القضاء» هو: فصل الخصومة في الموضوعات الجزئية، والمراد من «الرواية» هو: الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل إلى ناقل حتى ينتهي إلى المنقول عنه - من النبي ﷺ، أو الإمام عليه السلام -، والمراد من «الفتوى» هو: تبين الأحكام الكلية من الدين لمن سأل عنها، فيكون السائل «مُستفتياً» وعمله «استفتاء»، ويكون المُجيب «مفتياً» وعمله «إفتاء»، ويكون الحكم المبيّن «فتوى»، أو «فتياً»، و«الفتوى» و«الفتيا» بمعنى واحد.

إلى زرارة^(١).....

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وذكر النجاشي أنه روى عن أبي جعفر الباقر وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام أيضاً، وصنّف كتاباً في الحديث رواه عنه ابنه جعفر، والتفصيل في محلّه^(١).

[١] اعلم أنّ «زُرارة بن أعين» يكنّى أبا الحسن - وهو أشهر من أن نعرفه في هذه السطور القليلة -، كان من مشاهير رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفةً بالكلام، اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وهو من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، وعُدّ في أصحاب الإجماع الذين أجمعت الشيعة على وثاقبتهم^(٢)، وشهدوا لهم بالفقه، وهو أفقه طبقتهم.

وعلى ما في «معجم رجال الحديث»: «وقع بعنوان زرارة في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين وأربعة وتسعين مورداً.

فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام ورواياته عنه تبلغ ألفاً ومائتين وستة وثلاثين مورداً. وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ورواياته عنهما بهذا العنوان تبلغ اثنين وثمانين مورداً.

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواياته عنه بهذا العنوان - وقد يعبر عنه

(١) انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ٣١١، الرقم ٨٥١، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢٩٧ و ٢٩٨، الرقم ١٨٢ و ١٨٣، ورجال ابن داود (القسم الأول): ١٥٢، الرقم ١٢٠٧، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٣٦٨، الرقم ٩٤٨٤، وقاموس الرجال ٨: ٤٥٣، الرقم ٥٩٦٦.

(٢) وسيجيء توضيح ذلك في القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٦٤، ذيل عنوان «الجهة الثالثة: في المراد من تصحيح ما يصحّ عنهم».

بقوله عليه السلام: «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس» مُشيراً إلى زُرارة^(١).

بإلصاق عليه السلام - تبلغ أربع مائة وتسعة وأربعين مورداً...»^(٢).

ومن تتبع كتب الحديث يقف على حقيقة أمره وعلو منزلته وحرصه الشديد على أخذ الأحكام من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله.

وقد اتفق كل من صنّف في الرجال على أنّ «زُرارة» بلغ من الجلالة والعظمة ورفعة الشأن وسمو المكان إلى ما فوق الوثاقة، وقد تواتر أخبار المدح فيه، وكان الإمام الصادق عليه السلام يعتزّ به ويحثّ الناس على الرجوع إليه وأخذهم معالم الدين منه، وقد ذكر المصنّف رحمته الله روايتين منها.

توفي زُرارة في سنة مائة وخمسين - وقيل: سنة مائة وثمان وأربعين -، بعد وفاة الإمام الصادق عليه السلام بشهرين، ويقال: إنّه عاش سبعين سنة، والتفصيل في محلّه^(٣).

[١] إشارة إلى الرواية الأولى من الطائفة الثانية التي ذكرها المصنّف رحمته الله الواردة في حقّ «زُرارة بن أعين» وإرجاع الرواة إليه.

وهذا الحديث الشريف بهذا المقدار ذكره الشيخ الحرّ العاملي رحمته الله، وأمّا المحدث المجلسي رحمته الله قد ذكره مفصلاً.

ولا يخفى أنّ المضبوط فيهما هكذا: عن المفضل بن عمر، أنّ أبا عبد الله قال

(١) انظر: معجم رجال الحديث ٨: ٢٥٤، ذيل الرقم ٤٦٧١.

(٢) لاحظ ترجمته في: رجال النجاشي: ١٧٥، الرقم ٤٦٣، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٢٠٩، الرقم ٣١٢، ورجال الطوسي: ٢١٠، الرقم ٢٧٤٤، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١٢٣، الرقم ٦٣، ومنتهى المقال ٣: ٢٥٠، الرقم ١١٧٣، ومعجم رجال الحديث ٨: ٢٢٥ - ٢٦٧، الرقم ٤٦٧١، وقاموس الرجال ٤: ٤١٥، الرقم ٢٩١٦.

وقوله عليه السلام ^[١] في رواية أخرى: «أما ما رواه زرارة عن أبي عليه السلام فلا يجوز ردّه» ^[٢].

للفيض بن المختار في حديث: «فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس» وأوماً إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: «زرارة بن أعين» ^(١).
[١] أي: قول أبي عبدالله عليه السلام ليونس بن عمار.

هو: يونس بن عمار الصيرفيّ التغلبيّ، كوفيّ، كان من رواة الإمام الصادق عليه السلام، وذكر النجاشي عليه السلام في ترجمة أخيه إسحاق بن عمار بن حيّان أنّه من بيت كبير من الشيعة. روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ووقع بعنوان يونس بن عمار في إسناد جملة من الروايات تبلغ عشرين مورداً ^(٢)، والتفصيل في محلّه ^(٣).

[٢] هذه رواية أخرى، وردت في حقّ «زرارة» وإرجاع الرواة إليه، والمضبوط في «الوسائل» هكذا: عن يونس بن عمار، أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال له في حديث: «أما ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن تردّه» ^(٤). وفي رواية ثالثة عن الإمام الصادق عليه السلام: «رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندurst أحاديث أبي عليه السلام» ^(٥).

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩، وبحار الأنوار ٢: ٢٤٦، الحديث ٥٨.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ٢١: ٢٣٦ و٢٣٧، ذيل الرقم ١٣٨٦٨.

(٣) انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ٧١، الرقم ١٦٩، ورجال الطوسي: ٣٢٤، الرقم ٤٨٥١.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣ و١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

وقوله ^[١] «إني لأبني أبي يعفور ^[٢] بعد السؤال عمن يرجع إليه إذا احتاج أو سئل عن مسألة: «فما يمنعك عن الثقي؟ - يعني محمد بن مسلم ^[٣] -»

ومنها: إرجاع «ابن أبي يعفور» إلى «محمد بن مسلم»

[١] أي: قول جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

[٢] هو: عبدالله بن أبي يعفور العبدي، ذكره النجاشي قائلاً: «يكنى أبا محمد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا...». روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ومات في أيامه، ووقع بهذا العنوان في إسناده عدة من الروايات تبلغ ثمانية وسبعين مورداً ^(١)، والتفصيل في محله ^(٢).

[٣] هو: محمد بن مسلم بن رباح الشقي ^(٣)، الطائفي، الفقيه، أبو جعفر الكوفي، كان أحد أئمة العلم في الإسلام، وأحد وجوه الشيعة بالكوفة، اختص بالإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام، وروى الكثير من علومهما. كان محدثاً فقيهاً ورعاً، ورد مدحه في روايات صحيحة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، كما أجمعت الشيعة على تصديقه وتصحيح ما يصح عنه ^(٤).

(١) معجم رجال الحديث ١١: ١٠٨، ذيل الرقم ٦٦٩١.

(٢) انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ٢١٣، الرقم ٥٥٦، ورجال الطوسي: ٢٣٠، الرقم ٣١٠٦، وجامع الرواة ١: ٤٦٧.

(٣) ضبطه السيد الخوئي رحمته الله: «محمد بن مسلم بن رباح»، انظر: معجم رجال الحديث ١٨: ٢٦٠، الرقم ١١٨٠٧.

(٤) سبجيء توضيح ذلك عند ذكر أصحاب الإجماع، انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٦٤، ذيل عنوان «الجهة الثالثة: في المراد من تصحيح ما يصح عنهم».

فإنه سمع من أبي أحاديث، وكان عنده وجيهاً»^[١].

وهو أحد الفقهاء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، وله كتاب يسمى «الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام». وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، تبلغ ألفين ومائتين وستة وسبعين مورداً^(١).

توفي محمد بن مسلم سنة خمسين ومائة، وهو ابن نحو سبعين عاماً، والتفصيل في محله^(٢).

[١] هذا أحد الأحاديث الواردة في حق «محمد بن مسلم» وإرجاع الرواة إليه، والمضبوط في «الوسائل» هكذا: «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ...»^(٣). وقد وردت أحاديث أخرى في حقه؛ منها: قال الإمام الصادق عليه السلام: «أحب الناس إليّ أحياء وأمواتاً أربعة: بريد بن معاوية العجلي، وزرارة، ومحمد بن مسلم، والأحول، وهم: أحب الناس إليّ أحياء وأمواتاً»^(٤).

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١٨: ٢٤٦، الرقم ١١٨٠٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: رجال النجاشي: ٣٢٣ و ٣٢٤، الرقم ٨٨٢، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١٤٥، الرقم ٦٥، ورجال الطوسي: ٢٩٤، الرقم ٣١٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٥١، الرقم ٨٥٨، وجامع الرواة ٢: ١٩٣، والكنى والألقاب ٢: ٤٣٧، الرقم ٤٦٢، و....

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣، وبحار الأنوار ٢: ٢٤٩، الحديث ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨، ومثله: عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بشر المختبين بالجنة: بريد بن معاوية

وقوله ^[١] عليه السلام - فيما عن الكشي - سلمة بن أبي حبيبة ^[٢]: «اثبت أبان ابن تغلب ^[٣]؛»

ومنها: إرجاع «سلمة بن أبي حبيبة» إلى «أبان بن تغلب»

[١] أي: قول جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

[٢] اختلف كثيراً في اسمه، هل هو: «مسلة»، أو «مسلم»، أو «سليم»، أو «مسلمة»، أو «سالم»، ثم هل هو: «ابن حبة»، أو «حبة»، أو «ابن أبي حبة»، أو «ابن أبي حبة»....

وقد أشير في الكتب الرجالية إلى حسن حاله في الجملة في ضمن ترجمة أبان بن تغلب ^(١).

[٣] هو: ابن رباح البكري الجري، أبو سعيد الكوفي، أول مصنف في غريب القرآن.

أخذ الفقه والتفسير عن أئمة أهل البيت عليهم السلام؛ فقد حضر عند الإمام زين العابدين، ومن بعده عند الإمام الباقر، ثم عند الإمام الصادق عليهم السلام، فهو من كبار أصحابهم والثقات في رواياتهم.

→ العجلي، وأبو بصير، ليث ابن البختري المراءى، ومحمد بن مسلم، ووزارة، أربعة نجباء أمنا الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندست (وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤).

(١) انظر ترجمته في: تنقيح المقال في علم الرجال ٣: ٩٠، ذيل الرقم ٣١، و٣٢: ٢٧٢، الرقم ٩٨٩٠، ومعجم رجال الحديث ٩: ٢٢٥، الرقم ٥٣٩٦.

فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما روى لك عني فاروه عني»^[١].

وكان محدثاً، فقيهاً، قارئاً، مفسراً، لغوياً، من الرجال المبرزين في العلم، ومن جملة فقهاء آل محمد ﷺ، وكان لعظم منزلته إذا دخل المدينة تقوضت إليه الحلقة، وأُخليت له سارية النبي ﷺ.

كان لأبان بن تغلب عند الأئمة من آل محمد ﷺ منزلة وقدم. قال له الإمام الباقر ﷺ: «اجلس في مسجد المدينة، وأفت الناس؛ فإنني أحب أن يُرى في شيعتي مثلك»^(١).

وله روايات كثيرة عن أئمة الهدى ﷺ تبلغ زهاء مائة وثلاثين مورداً^(٢).
توفي «أبان بن تغلب» سنة إحدى وأربعين ومائة، ولمّا بلغ نعيه قال أبو عبدالله ﷺ: «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان»، والتفصيل في محله^(٣).
[١] ذكره الشيخ الحرّ العاملي ﷺ مع تفاوتٍ يسير^(٤).

(١) رجال النجاشي: ١٠، الرقم ٧.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ١: ١٣٧، ذيل الرقم ٢٨.

(٣) انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ١٠، الرقم ٧، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢٧٦ و ٢٧٧، الرقم ١٤٧، الحديث ٦٠١، ورجال ابن داود (القسم الأول): ٢٩، الرقم ٤، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٧٣، الرقم ١١٩، ونقد الرجال ١: ٤٠، الرقم ١٤، وتأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ١٥٤، وقاموس الرجال ١: ٩٧، الرقم ١٧.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦ و ١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٠، وفي حديث آخر: عن أبان بن عثمان أن أبا عبدالله ﷺ قال له: «إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة، فما رواه لك عني فاروه عني» (وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨).

وقوله عليه السلام ^[١] لشعيب العرقوفي ^[٢] بعد السؤال عمّن يرجع إليه: «عليك بالأسدي» يعني أبا بصير ^[٣].

ومنها: إرجاع «شعيب العرقوفي» إلى «أبي بصير»

[١] أي: قول جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

[٢] ذكره النجاشي عليه السلام قائلاً: «شعيب العرقوفي أبو يعقوب ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة، عين...»، وعده الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: «شعيب بن يعقوب العرقوفي»، وأخرى: من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: «شعيب العرقوفي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»، قال السيد الخوئي رحمته الله: «وقع بعنوان شعيب بن يعقوب في إسناده جملة من الروايات تبلغ اثنين وعشرين مورداً» وبمعنوان شعيب العرقوفي تبلغ أربعة وثلاثين مورداً ^(١)، والتفصيل في محله ^(٢).

[٣] هو: يحيى بن القاسم، وقيل: ابن أبي القاسم واسمه إسحاق، الفقيه المحدث، أبو بصير الأسدي، الكوفي، وقيل في كنيته: أبو محمد.

كان من كبار الفقهاء، ثقة، وجيهاً، أخذ الحديث والفقه وسائر العلوم عن الإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، وروى عنهما وعن الإمام

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١٠: ٤٠ و ٤٢، ذيل الرقم ٥٧٥٠ و ٥٧٥٢.

(٢) انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ١٩٥، الرقم ٥٢٠، ورجال الطوسي: ٢٢٤، الرقم

٣٠٠٥، ٣٣٨، الرقم ٥٠٣٥، وجامع الرواة ١: ٤٠٢، ومعجم رجال الحديث ١٠: ٣٨

و ٤٢، الرقم ٥٧٥٠ و ٥٧٥٢.

موسى الكاظم عليه السلام، وهو أحد الستة الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه^(١).

وقد وقع أبو بصير في إسناد روايات كثيرة من أئمة العترة الطاهرة تبلغ ألفين ومائتين وخمسة وسبعين مورداً^(٢).

توفي أبو بصير سنة خمسين ومائة، والتفصيل في محله^(٣).

والرواية التي وردت في حقه وإرجاع الرواة إليه ذكرها الشيخ الحرّ العاملي رحمته الله هكذا: روي عن شعيب العرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدي، يعني: أبا بصير»^(٤).

(١) سيجيء توضيح ذلك عند ذكر أصحاب الإجماع، انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٦٤، ذيل عنوان «الجهة الثالثة: في المراد من تصحيح ما يصح عنهم».

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ٢٢: ٤٩، الرقم ١٣٩٨٨.

(٣) انظر ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقي): ٩٧، الرقم ١٩٠، و١٤١، الرقم ٣٥٠، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٣٩٦، الرقم ٣٠١، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٥٠٤، الرقم ٧٩٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٤١٦، الرقم ١٦٨٧، وتقد الرجال ٥: ٨٠، الرقم ٥٨٠٨، ومنتهى المقال ٧: ٣١، الرقم ٣٢٤٧، ومعجم رجال الحديث ٢١: ٣٠، الرقم ١٣٤٧٤، و٧٩، الرقم ١٣٥٩٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥، وانظر أيضاً: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١٥٣، ذيل الرقم ٦٦، الحديث ٢٩١.

وقوله ﷺ^[١] «عليّ بن المسيّب»^[٢] بعد السؤال عمّن يأخذ عنه معالم الدين :
«عليك بذكر يا بن آدم»^[٣]

ومنها: إرجاع «عليّ بن المسيّب» إلى «زكريّا بن آدم»

[١] أي: قول الإمام الرضا ﷺ.

[٢] عدّه البرقيّ في أصحاب الرضا ﷺ قائلاً: «عليّ بن المسيّب عربيّ من أهل همدان»^(١)، روى عن الإمام الكاظم ﷺ، والتفصيل في محلّه^(٢).

[٣] هو: ابن عبدالله بن سعد الأشعريّ، المحدث الثقة، يكتنّى أبا يحيى القميّ. كان من خاصّة أصحاب الإمامين أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد ﷺ، عظيم القدر، وجيهاً عندهما، روى عن الإمام الرضا ﷺ وكان رفيقه إلى مكّة عند حجّه ﷺ من المدينة في إحدى السنوات.

وسمّع من الإمام أبي جعفر الجواد ﷺ آخر حياته يقول: «جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم وسعد بن سعد عتّي خيراً فقد وفوا لي، وكان زكريّا بن آدم ممّن تولّاهم»^(٣)، ووقع في إسناد عدّة من روايات عن أهل البيت ﷺ تبلغ أربعين مورداً^(٤). توفيّ زكريّا بن آدم في حياة الإمام الجواد ﷺ.

(١) كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ٣٨٨، الرقم ١٢٩٩.

(٢) انظر ترجمته في: رجال الطوسي: ٣٦١، الرقم ٥٣٤١، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ١٧٦، الرقم ٥١٩، ومعجم رجال الحديث ١٣: ١٩٣، الرقم ٨٥٣١.

(٣) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٤١٨، الرقم ٣٠٩، الحديث ٩٦٤، وكتاب الغيبة: ٣٤٨، وبحار الأنوار ٤٩: ٢٧٤، الحديث ٢٣.

(٤) انظر: معجم رجال الحديث ٨: ٢٨٤، ذيل الرقم ٤٦٩٦.

المأمون على الدين والدنيا»^[١].

وقوله ﷺ^[٢] لَمَّا قَالَ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي^[٣]:

ودفن بقم، وقبره مشهور يُزار، والتفصيل في محله^(١).

[١] الرواية التي ذكرها المصنّف ﷺ في حقّه وإرجاع الرواة إليه ذكرها الشيخ الحرّ العامليّ ﷺ هكذا: عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن عليّ بن المسيّب الهمدانيّ، قال: قلت للرضا ﷺ: شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: «من زكريّا بن آدم القميّ المأمون على الدين والدنيا». قال عليّ بن مسيّب: فلمّا انصرفت قدمنا على زكريّا بن آدم، فسألته عمّا احتجت إليه^(٢).

ومنها: إرجاع «عبد العزيز بن المهتدي» إلى «يونس بن عبد الرحمن»

[٢] أي: قول الإمام الرضا ﷺ.

[٣] عدّه البرقيّ ﷺ من أصحاب الإمام الكاظم ﷺ، وذكره النجاشيّ ﷺ قائلاً: «عبد العزيز بن المهتدي بن محمد بن محمد بن عبد العزيز الأشعريّ القميّ، ثقة، روى عن الرضا ﷺ...»^(٣)، وقال السيّد الخوئيّ ﷺ: «وقع بهذا العنوان في إسناد

(١) انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ١٧٤، الرقم ٤٥٨، ورجال الطوسي: ٢١٠، الرقم

٢٧٣١، ورجال ابن داود (القسم الأول): ٩٧، الرقم ٦٣٥، ونقد الرجال ٢: ٢٦١، الرقم

٢٠٤٠، ومنتهى المقال ٣: ٢٥٩، الرقم ١١٧٩، و....

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

(٣) رجال النجاشي: ٢٤٥، الرقم ٦٤٢.

«ربما أحتاجُ ولستُ ألقاك في كُلِّ وقتٍ، أفيونسُ بنُ عبدِ الرحمن^(١)»

ستُّ عشرة رواية^(١)، والتفصيل في محله^(٢).

[١] يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمد، ولد في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بين الصفا والمروة، ولم يرو عنه.

كان فقيهاً، محدثاً، مفسراً، جليل الشأن، عظيم المنزلة عند أهل البيت عليهم السلام، وقد وردت عنهم أخبار كثيرة تشير بفضلِه وسمو منزله.

وقد تربى يونس في مدرسة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، وأخذ عنه العلوم والمعارف، ثم اختص من بعده بولده الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، فكان يشير إليه بالفتيا والعلم، وشبهه عليه السلام بسلمان الفارسي. وهو أحد الأعلام الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه^(٣).

وقد وقع في إسناده كثير من الروايات عن الأئمة عليهم السلام تبلغ مائتين وثلاثة وستين مورداً^(٤).

وكان يونس على جانب عظيم من التقوى والورع، وقد حجَّ إحدى وخمسين

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١١: ٤١، ذيل الرقم ٦٥٨٠.

(٢) انظر ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقي): ٣٧٠، الرقم ١٢٢٩، ورجال النجاشي: ٢٤٥، الرقم ٦٤٢، ورجال الطوسي: ٣٦٠، الرقم ٥٣٢٤، و٤٣٥، الرقم ٦٢٢١.

(٣) سيجيء توضيح ذلك عند ذكر أصحاب الإجماع، انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٦٤، ذيل عنوان «الجهة الثالثة: في المراد من تصحيح ما يصح عنهم».

(٤) انظر: معجم رجال الحديث ٢١: ٢٢٩، ذيل الرقم ١٣٨٦٣.

ثقةٌ آخذٌ عنه معالمٌ ديني؟ قال: «نعم»^[١].

وظاهر هذه الرواية^[٢]: أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوي^[٣]،

حجة، وله مؤلفات كثيرة تربو على ثلاثين كتاباً، ودلت على غزارة علمه، وعلى إحاطته بمختلف العلوم والفنون، توفي يونس بن عبد الرحمن سنة ثمانٍ ومائتين، والتفصيل في محله^(١).

[١] هذه الرواية ذكرها الشيخ الحرّ العاملي^{رحمته الله} والمحدث المجلسي^{رحمته الله} بالنقل عن الكشي^{رحمته الله} هكذا: «عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهدي والحسن بن علي بن يقطين، جميعاً عن الرضا^{عليه السلام}، قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم»^(٢).

[٢] إشارة إلى أن الرواية المذكورة تدلّ على أن المناط في حجية خبر الواحد هو الوثاقة.

[٣] هذه الفقرة بمنزلة الكبرى؛ يعني: سؤال السائل يكشف عن مقبولية قول الثقة عنده.

(١) انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ٤٤٦ - ٤٤٨، الرقم ١٢٠٨، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٥١١، الرقم ٨١٣، ومنتهى المقال ٧: ٩٠، الرقم ٣٣٠٥، وأعيان الشيعة ١٠: ٣٢٦ - ٣٣١، ومعجم رجال الحديث ٢١: ٢٠٩، الرقم ١٣٨٦٣.

(٢) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٤٠٩، ذيل الرقم ٣٠٥، الحديث ٩٣٥، ووسائل الشيعة ١٨: ١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣ و٣٤ و٣٥، وبحار الأنوار ٢: ٢٥١، الحديث ٦٧ مع تفاوت يسير.

فسأل عن وثاقة يونس، ليرتب عليه أخذ المعالم منه [١].

ويؤيده [٢] في إناطة وجوب القبول بالوثاقة: ما ورد في العمري وابنه [٣]

[١] هذه الفقرة بمنزلة الصغرى؛ يعني: سؤال السائل في الرواية المذكورة إنما كان عن المصداق الخارجي - أي: يونس بن عبد الرحمن - حتى يأخذ معالم دينه منه.

ومنها: إرجاع «أحمد بن إسحاق» إلى «العمري» وابنه

[٢] الضمير يعود إلى «ظاهر هذه الرواية»، والمقصود الاستشهاد برواية أخرى لتأييد ظهور الرواية المذكورة في أن المناط في حجية خبر الواحد هو الوثاقة.

[٣] اعلم أن العمري (الأب) كان النائب الأول، وابنه كان النائب الثاني من النواب الأربعة لمولانا صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه الشريف. أمّا الأب فاسمه: عثمان بن سعيد بن عمرو العمري الأسدي، وكنيته أبو عمرو، ولقبه القمري، وله ألقاب أخرى: كالسمان، والزيات، والأسدي، والعسكري، وأول السفراء الأربعة.

ولا يخفى أن عثمان بن سعيد العمري أدرك الإمام أبا الحسن الهادي عليه السلام - وقيل: خدمه - وله إحدى عشرة سنة، ثم لقي بعده الإمام أبا محمد العسكري عليه السلام، وسمع منهما الحديث، وتوكل لهما، وكان ذا منزلة رفيعة عندهما، وكذا أدرك الإمام المهدي المنتظر - عجل الله تعالى فرجه الشريف - وتولى

السفارة له زمناً قصيراً^(١). وكان جليلاً عظيم الشأن، وردت روايات كثيرة في مدحه والثناء عليه.

توفي في حدود سنة خمس وستين ومائتين، ودُفن في الجانب الغربي من مدينة بغداد، والتفصيل في محله^(٢).

وأما الابن فاسمه: محمد بن عثمان بن سعيد العمريّ الأسديّ، وكنيته أبو جعفر العمريّ، ولقبه أيضاً العمريّ، والزيات، والعسكريّ، وثاني السفراء الأربعة. كان هو وأبوه - كما مرّ - سفيرين للإمام المهديّ المنتظر - عجل الله تعالى فرجه الشريف -، وكان لهما منزلة جليّة عند الطائفة.

تولّى محمد بن عثمان السفارة زمناً طويلاً^(٣)، وقد تضافرت الروايات الدالّة على جلالة شأنه وعظم مقامه، منها ما ذكره المصنّف ﷺ في حقّه وحقّ أبيه حيث وصّفهما بأنّهما الثقتان المأمونان.

توفي في سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: أربع، والتفصيل في محله^(٤).

(١) قد حدّدها البعض بخمس سنين (انظر: سيرة الأئمة الاثني عشر ٢: ٥٦٨).

(٢) انظر ترجمته في: كتاب الغيبة: ٣٥٣ - ٣٥٨، ومنتهى المقال ٤: ٢٩٥، الرقم ١٨٨٥، و٧: ٤٨١ و٤٨٢، الفائدة الثالثة، وجامع الرواة ١: ٥٣٣، وأعيان الشيعة ٢: ٤٧، ومعجم رجال الحديث ١٢: ١٢٢ و١٢٣، الرقم ٧٦٠٤، وقاموس الرجال ٧: ١٢٠، الرقم ٤٨٢٣.

(٣) قد حدّده البعض بأربعين سنة (انظر: سيرة الأئمة الاثني عشر ٢: ٥٦٨).

(٤) انظر ترجمته في: كتاب الغيبة: ٣٥٩ - ٣٦٦، ومنتهى المقال ٦: ١٠٨، الرقم ٢٧٤٤، وجامع الرواة ٢: ١٤٨، وأعيان الشيعة ٢: ٤٧، ووسائل الشيعة ٢٠: ٣٣٤، الرقم ١٠٧٤.

الذين هما من النّوّاب والسفراء^[١]،

[١] قال السيّد محسن الأمين رحمته الله في أعيانه: «للمهديّ - عجل الله فرجه - غيبة صغرى وكبرى، كما جاءت بذلك الأخبار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ويقال: قصرى وطولى. أمّا الغيبة الصغرى فمن مولده إلى انقطاع السفراء بينه وبين شيعته بوفاة السفراء وعدم نصب غيرهم، وهي أربع وسبعون سنة، ففي هذه المدة كان السفراء يرونه - وربما رآه غيرهم -، ويصلون إلى خدمته، وتخرج على أيديهم توقعيات منه إلى شيعته في أجوبة مسائل وفي أمور شتى، وأمّا الغيبة الكبرى فهي بعد الأولى، وفي آخرها يقوم بالسيف، وجاء في بعض التوقعيات أنّه بعد الغيبة الكبرى لا يراه أحد، وأنّ من ادّعى الرؤية قبل خروج السفينائي والصيحة فهو كذاب، وجاء في عدّة أخبار أنّه يحضر المواسم كلّ سنة، فيرى الناس ويعرفهم، ويرونه ولا يعرفونه. أمّا السفراء في زمن الغيبة الصغرى بينه وبين شيعته فهم أربعة: الأوّل: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عمرو العُمريّ...، الثاني: أبو جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العُمريّ...، الثالث: أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي...، الرابع: أبو الحسن عليّ بن محمّد السمرّي^(١)...»^(٢).

→ ومعجم رجال الحديث ١٧: ٢٩٤، الرقم ١١٢٤٧، وقاموس الرجال ٩: ٤٠٨، الرقم ٦٩٩٣.

(١) انظر تفصيل البحث في: كتاب الغيبة: ٣٥٣ - ٣٩٦، ذيل قوله عليه السلام: «فأمّا السفراء المدوحوون في زمان الغيبة...».

(٢) أعيان الشيعة ٢: ٤٦ - ٤٩، ذيل قوله عليه السلام: «في غيبة المهديّ - عجل الله تعالى فرجه الشريف - وسفرائه...».

ففي الكافي في باب النهي عن التسمية^[١]، عن الحِميري، عن أحمد بن إسحاق^[٢]،

[١] عقد هذا الباب المحدث الكليني رحمه الله في أصول «الكافي»، ونقل فيه أربع روايات تدلّ بظاهرها على حرمة التصريح باسمه عليه السلام^(١).

وحكم في بعض الروايات بكفر مَنْ صرّح به، ولعلّ الأولى ما ذهب إليه المحدث المجلسي رحمه الله - الذي استنبطه من مجموع الروايات -، وهو الاحتياط في ترك التسمية^(٢)، وعليه فالصواب أن يقال: «م ح م د».

ثم لا يخفى أنّ هذا الحديث لم يذكر أصلاً في باب النهي عن التسمية، بل ذكر في الباب المقدّم عليه - وهو: «باب تسمية من رآه عليه السلام» - في ضمن حديث مفصّل، وعليه فنسبته إلى «باب النهي عن التسمية» سهو عن المصنّف رحمه الله، ولعلّ وجهه هو: اشتغال بعض أحاديث ذلك الباب أيضاً على حرمة التسمية - كقول بعض النوّاب الأربعة عند السؤال عنه: «إنّه محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك...»، والوجه الآخر هو: اشتغال كلا الباين على لفظ «التسمية».

[٢] اسمه: أحمد بن إسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، كنيته: أبو عليّ القميّ^(٣).

(١) انظر: الكافي ١: ٣٣٢ و ٣٣٣، كتاب الحجّة، باب في النهي عن الاسم.

(٢) انظر: مرآة العقول ٤: ٧ عند قوله عليه السلام: «... ولا ريب أنّ الأحوط ترك التسمية مطلقاً».

(٣) ولذا قال المحدث الكليني رحمه الله: «وقد أخبرني أبو عليّ أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام - إلى أن قال: - وأخبرني أبو عليّ أنّه سأل أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك...» الكافي ١: ٣٣٠، باب تسمية من رآه عليه السلام، ضمن الحديث الأول).

قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام^(١) وقلتُ له: مَنْ أَعْمِلُ، أو^(٢).....

كان وافد القميين إلى الأئمة عليهم السلام لأخذ المسائل والردود منهم، وكان محدثاً، ثقةً وشيخاً جليل القدر.

عُدَّ من أصحاب الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام وأبي الحسن الهادي عليه السلام، ومن خواص أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام، وروى عن أبي الحسن وأبي محمد عليهم السلام، ووقع في إسناد جملة من روايات أهل البيت عليهم السلام^(٣)، توفي بعد ٢٦٠ هـ، والتفصيل في محله^(٤).

[١] المقصود منه هو: أبو الحسن الثالث الإمام الهادي عليه السلام.

[٢] المضبوط في «الوسائل» هي: لفظة «الواو» بدلاً عن «أو»، وهو غلط قطعاً، والصحيح هو: «أو»^(٥).

أقول: الشاهد على صحة كلمة «أو» - التي هي للترديد - هو كلام المحدث المجلسي رحمه الله في كتابه «مرآة العقول» حيث قال: «الترديد من الراوي...»^(٦)، وعليه فالراوي لم يتوجه أن أحمد بن إسحاق هل سأل عمَّن يرتبط معه وعامل معه، أو سأل عمَّن يأخذ معالم دينه وشرائع أحكامه.

(١) وقع بعنوان «أحمد بن إسحاق» في إسناد سبعة وستين رواية، وهو كما يرى السيد الخوئي رحمه الله (انظر: معجم رجال الحديث ٢: ٤٨، الرقم ٤٣٠).

(٢) انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ٩١، الرقم ٢٢٥، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٤٦٠، الرقم ٣٥٣، ومنتهى المقال ١: ٢٣٣، الرقم ١١٦، ومعجم رجال الحديث ٢: ٥٢، الرقم ٤٣٥، وقاموس الرجال ١: ٣٩٣، الرقم ٢٩١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٩٩ و ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٤) مرآة العقول ٤: ٦، باب في تسمية من رآه عليه السلام، ضمن الحديث الأول.

عَمَّنْ أَخْذُ، وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ عليه السلام له: العَمْرِيُّ ثَقَنِي، فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِيعْ؛ فَإِنَّهُ الشُّقَّةُ الْمَأْمُونُ^[١]»^[٢].

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ^[٣]: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام^[٤] عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «العَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثَقَتَانِ، فَمَا أَدَايَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لُهُمَا وَأَطِيعُهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ^[٥].....

[١] هذا تعليل للسمع والإطاعة، وبمقتضى قاعدة: «العلّة تعمّم» يدلّ على أنّ المناط والميزان في قبول خبر الواحد هو الوثاقة، وإن لم يكن المخبر إمامياً.

[٢] هذه الرواية ذكرها المحدث الكليني رحمته الله^(١).

[٣] الرواية في «الكافي» هكذا: «قد أخبرني أبو عليّ أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام - إلى أن قال: - وأخبرني أبو عليّ أنّه سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك...»^(٢)، و«أبو عليّ» كنية أحمد بن إسحاق الذي تقدّمت ترجمته آنفاً.

[٤] المقصود من «أبا محمد» هو: الإمام العسكري عليه السلام؛ فإنّ «أحمد بن إسحاق» تارة: سأل مسألته عن الإمام الهادي عليه السلام - الذي وثق عليه السلام خصوص العمريّ -، وأخرى: سأل مسألته عن الإمام العسكري عليه السلام - الذي وثق عليه السلام العمريّ وابنه.

[٥] وعموم التعليل يقتضي حجّية خبر الواحد وقبول كلّ ما أخبر به الثقة.

(١) انظر: الكافي ١: ٣٢٩ و ٣٣٠، باب في تسمية من رآه عليه السلام، الحديث الأول.

(٢) انظر: المصدر السابق.

... الخبر»^[١].

وهذه الطائفة - أيضاً - مشتركة مع الطائفة الأولى في الدلالة على اعتبار خبر الثقة المأمون^[٢].

[١] هذه الرواية ذكرها المحدث ثقة الإسلام أبو يعقوب الكليني^(١)، والمحدث الشيخ الحر العاملي^(٢) أيضاً.

اشتراك الطائفة الأولى والثانية في مناط الوثاقة

[٢] أي: المستفاد من مجموع روايات الطائفتين هو كون المناط في الحجية وثاقة الراوي.

ولذا قال المحقق الآشتياني^(٣): «أقول: إناطة أكثر هذه الطائفة قبول الخبر بالوثاقة - كبعض الطائفة الأولى -، في كمال الوضوح والظهور، بل في بعضها دلالة واضحة على كونها من المسلّمات عند السائل، ومن هنا وقع سؤاله عن الصغرى - وهو وثاقة الراوي - حتى يترتب عليه الكبرى - وهو أخذ معالم الدين -...»^(٤).
والحاصل: فكما أنّ الأخبار العلاجية - بقرينة رواية الحارث بن المغيرة - تدلّ على حجة خبر الواحد الثقة - وإلّا لم يكن معنى لبيان العلاج -، كذلك أخبار إرجاع الإمام^(٥) إلى آحاد الأصحاب تدلّ على حجة قولهم، وإلّا يكون الإرجاع لغواً.

(١) انظر: الكافي ١: ٣٢٩ و ٣٣٠، باب في تسمية من رآه^(٦)، الحديث الأول.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٣) بحر الفوائد في شرح الفرائد ٢: ٢٢٦.

ومنها^[١]: ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواة^[٢] والثقات^[٣]

الطائفة الثالثة: الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء

[١] شروع في بيان الطائفة الثالثة من الطوائف الأربع الدالة على حجّية خبر الواحد الغير العلميّ الثقة.

وسيدكر المصنّف رحمه الله في ذيل هذه الطائفة روايات تسعة على ما سيأتي. ولا يخفى أنّ قسماً من الروايات المذكورة في ذيل هذه الطائفة تدلّ على وجوب العمل بما يرويه الرواة، وقسماً آخر منها تدلّ على وجوب العمل بما يرويه الثقات، وقسماً ثالثاً منها تدلّ على وجوب العمل بما يرويه العلماء. فالمستفاد منها هو وجوب الرجوع إلى أقسام الثلاثة المذكورة وقبول خبرهم والعمل بما يروون ويفتون، ولا نعني من حجّية خبر الواحد الثقة إلا هذا، وهو المطلوب.

[٢] إشارة إلى الروايات الآمرة والدالة على وجوب العمل بما يرويه الرواة، مثل قوله عليه السلام: «فارجعوا فيها إلى رُواة حديثنا...»^(١).

[٣] إشارة إلى الأخبار الآمرة بعدم جواز التشكيك في ما يرويه الثقات عنهم عليه السلام؛ كقوله عليه السلام: «... لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنّا ثقتنا...»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٨ و ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

والعلماء^[١].....

[١] إشارة إلى الروايات الآمرة والدالة على وجوب الرجوع إلى العلماء والسؤال عنهم؛ كما في قوله عليه السلام: «سل العلماء ما جهلت»^(١).

الفرق بين دلالة الطائفة الثانية والثالثة

لا يذهب عليك أن الطائفتين الثانية والثالثة قد تشترك من حيث الدلالة على حجة خبر الواحد الثقة وشمولها لجميع أقسام الخبر - بلا فرق بين نقل الرواية، والفتوى، وفصل الخصومة -، إلا أنها تفرق من حيث المورد؛ فإن مورد الطائفة الثانية إرجاع الإمام عليه السلام آحاد الرواة إلى آحاد الأصحاب معيناً ومعللاً بالثقة المأمون، لكن الطائفة الثالثة موردها إرجاع الإمام عليه السلام الناس كافة إلى الرواة والثقات والعلماء والعمل بما يروون ويفتون^(٢).

تقريب الاستدلال بالطائفة الثالثة

اعلم أن الطائفة الثانية والثالثة مشتركان في كيفية الاستدلال بها على حجة خبر الواحد الثقة، وحاصله^(٣): أن الإمام عليه السلام أرجع الناس إلى الرواة والثقات والعلماء، وأمر بالعمل بما يروون ويفتون، وهذا الإرجاع يدل على حجة قولهم،

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٤.

(٢) سيأتي الإشارة إلى بيان وجه الاشتراك والافتراق بين الطوائف الأربع، انظر الصفحة

١٣٤، ذيل عنوان «اشتراك الطوائف الأربع دلالة ومورداً، وافتراقها».

(٣) أي: حاصل الاستدلال.

على وجهٍ يظهر منه^[١]:

والآ لم يكن معنى لإرجاع الإمام عليه السلام الناس إليهم.
وبعبارةٍ أخرى: إنَّ المستفاد من هذه الطائفة من الروايات هو أنَّ حَجَّيةَ خبر الواحد الثقة كانت أمراً مفروغاً عنه؛ إذ لولا حَجَّيةَ خبره لم يكن وجه للحكم بالرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء، وعدم جواز التشكيك في رواياتهم.
[١] الضمير يعود إلى «ما دلَّ...»، أي: من الأخبار الدالة على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء، ولعلَّ المقصود من هذه العبارة، دفع إشكال مقدَّر.
أمَّا الإشكال، فملخصه: أنَّ الروايات المذكورة في هذه الطائفة تدلُّ على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء في خصوص حَجَّيةَ فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء، وعليه فلا ربط لها بالمقام - أعني: حَجَّيةَ الخبر.
أمَّا الجواب، فملخصه: أنَّها لا تختصَّ بالفتوى، بل تشمل جميع أقسام الخبر - بلا فرق بين نقل الرواية والفتوى -؛ كما صرَّح به المصنَّف عليه السلام في الاستدلال بالطائفة الثانية بقوله: «بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى والرواية»، وأيضاً هاهنا بقوله: «على وجه يظهر منه عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء وروايتهم بالنسبة إلى أهل العمل بالرواية»^(١)، وقوله الآتي: «وظاهرهما وإن كان الفتوى، إلَّا أنَّ الإنصاف شمولهما للرواية بعد التأمل، كما تقدَّم في سابقيهما»^(٢).

(١) فرائد الأصول ١: ٢٩٩ و٣٠١.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٠٥.

عدم الفرق ^[١] بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء ^[٢]، وروايتهم بالنسبة إلى أهل العمل بالرواية ^[٣]، مثل: قول الحجة - عجل الله فرجه - لإسحاق بن يعقوب ^[٤].....

[١] المراد من «عدم الفرق بين الفتوى والرواية» في ما نحن فيه هو: أنه كما يستفاد من الأخبار الدالة على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء حججة الفتوى للمقلد، كذلك يستفاد منها حججة الخبر للمجتهد.

[٢] المراد منهم: «المقلدون»؛ أي: الذين يستفتون ويسألون رأي الغير - أعني: المجتهد - للعمل بقوله ورأيه في أمورهم الدينية.

[٣] المضبوط في بعض النسخ: «أهل العلم» ^(١)، ولعله هو الصواب.

وعلى أي حال، فالمراد هم: «المجتهدون»؛ أي: الذين كانت لهم القدرة على استنباط الحكم الشرعي.

منها: قول الحجة عليه السلام في الرجوع إلى رواة الحديث

[٤] قال السيد الخوئي رحمته الله: «إسحاق بن يعقوب: روى عن محمد بن عثمان العمري رحمته الله وروى عنه محمد بن يعقوب الكليني» ^(٢).

وقال الشيخ المامقاني رحمته الله: «إسحاق بن يعقوب: لم أقف فيه إلا على رواية الشيخ رحمته الله في كتاب الغيبة - إلى أن قال: - ويستفاد من توقيعه عليه السلام هذا جلاله

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٠١، الهامش (٣).

(٢) معجم رجال الحديث ٣: ٢٣٦ و ٢٣٧، الرقم ١٢٠١.

— على ما في كتاب الغيبة للشيخ، وكمال الدين للصدوق، والاحتجاج للطبرسي^(١) : «وأما الحوادث^(٢)»

الرجل وعلو رتبته، وكونه هو الراوي غير ضائر، بعد تسالم المشايخ على نقله^(٣).

[١] اعلم أن الرواية ذكرها الشيخ الطوسي^(٤) في كتاب «الغيبة»^(٥)، والصدوق^(٦) في «كمال الدين»^(٧)، والطبرسي^(٨) في «الاحتجاج»^(٩).

أما كلام الشيخ في كتاب «الغيبة» فكذا: «وأما ظهور الفرج فإنه إلى الله عز وجل، كذب الوقتون، وأما قول من زعم أن الحسين^(١٠) لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال، «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»...»^(١١).

[٢] المراد من «الحوادث الواقعة» هي: الشبهات الحكمية الواقعة في كل زمان ومكان — كمسألة التأمين والتلقيح والسرقة والسرقة في زماننا هذا.

(١) تنقيح المقال في علم الرجال ٩: ٢٢٧ و٢٢٨، الرقم ٢٠٥١، وانظر أيضاً: طرائف المقال

١: ٢٠٤، الرقم ١١٩٥، وفيه: «إسحاق بن يعقوب، روى عنه محمد بن يعقوب، وفي كتاب

«الغيبة» للشيخ توقيع ورد من مولانا صاحب الدار استفاد منه علو رتبة الرجل».

(٢) انظر: كتاب الغيبة: ٢٩١، ضمن الحديث ٢٤٧.

(٣) انظر: كمال الدين وتمام النعمة: ٥١١، ضمن الحديث ٤.

(٤) انظر: الاحتجاج ٢: ٥٤٣، ذيل الرقم ٣٤٤، وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ١٨: ١٠١،

الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩، والحديث الشريف المذكور قد نقله

المحدث المجلسي^(١٢) أيضاً (انظر: بحار الأنوار ٢: ٩٠، الحديث ١٣)، وقال صاحب

«الأوثق»^(١٣): «وكذا رواه الكشي في رجاله بسند عالٍ صحيح...» (أوثق الوسائل ٢:

١٧٤ [١٦٣]).

(٥) كتاب الغيبة: ٢٩١، ضمن الحديث ٢٤٧.

الواقعة فارجعوا فيها إلى رُواة حديثنا^[١]؛ فإنَّهم حُجَّتِي عليكم، وأنا حُجَّةُ الله عليهم».

فإنَّه^[٢] لو سُلِّم^[٣] أنَّ ظاهر الصدر^[٤] الاختصاص بالرجوع في حكم الوقائع إلى الرواة أعني الاستفتاء منهم^[٥]،

[١] لا يخفى عليك أنَّ البعض يزعمون أنَّ المراد من «رواة الحديث» هم: خصوص أصحاب الأئمة عليهم السلام، مع أنَّ من أتمَّ مصاديق رِواية الحديث في زماننا هذا وكلَّ زمان ومكان المجتهدين المكلفين باستنباط الحكم الشرعيّ في كلّ واقعة تقع بالنسبة إلى الناس في كلّ زمان ومكان، فلا تغفل.

[٢] جواب عن إشكال مقدّر.

أمّا الإشكال، فملخصه: أنَّ ظاهر صدر التوقيع الشريف - أعني: قوله عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رُواة حديثنا...» - يختصّ بباب التقليد، فيدلّ على أنَّه عند وقوع الواقعة يجب على الناس أن يراجعوا إلى الرواة ويستفتوهم عن حكمها، وعليه فتدلّ على حجّية خصوص الإفتاء وحجّية الإفتاء، لا يلزم حجّية الإخبار عن المعصوم عليه السلام، وبالنتيجة فلا ربط له بحجّية الخبر المبحوث عنه في المقام.

[٣] إشارة إلى الجواب الأوّل عن الإشكال المذكور، فنقول:

أولاً: لا نسلم اختصاص صدر الحديث الشريف بحجّية خصوص الفتوى.

[٤] وهو قوله عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رُواة حديثنا...».

[٥] أي: من الرواة، والمقصود أنَّ صدر الحديث الشريف يدلّ على خصوص

إِلَّا^(١) أَنْ التَّعْلِيلَ^(٢) بِأَنَّهُمْ حُجَّتَهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَى وَجوب قبول خبرهم .

السؤال عن الرواة وبيان حكم الواقعة في مقام استنباط الحكم الشرعيّ، وعليه فلا يدلّ على قبول خبرهم .

[١] إشارة إلى الجواب الثاني عن الإشكال المذكور، فنقول:

وثانياً: أنّه لو سلّم أنّ دلالة صدر الحديث الشريف بالرجوع إلى الرواة عند عروض الحوادث على حجّية خصوص الفتوى منهم - كما هو ظاهره البدويّ -، لكن ذيله المعلّل بالتعليل العامّ - أعني: قوله ﷺ: «فإنّهم حجّتي عليكم» - يدلّ على حجّية كلّ ما أخبر به الرواة - سواء كان خبراً، أم فتوى، أم قضاءً -، وهذا معنى قولهم: إنّ الاعتبار في العلل المنصوصة بعموم التعليل لا بخصوصيّة المورد؛ كما في قول الطبيب: لا تأكل الرمان لأنّه حامض، وقد تقدّم توضيح ذلك سابقاً^(١). ولذا قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «لأنّ عموم العلّة يقتضي كونهم^(٢) حجّة مطلقاً - سواء كان ذلك في الفتوى، أم القضاء، أم الرواية -، فتثبت لهم بذلك الولاية في الأمور العامّة سيّما منصب القضاء والإفتاء، ويؤكّده قوله ﷺ: «وأنا حُجّةُ الله عليهم»؛ لأنّ المنساق منه التنظير في كون الرواة بمنزلته في كلّ ما يرجع فيه إليه»^(٣).

[٢] أي: التعليل المذكور في ذيل الحديث الشريف، وهو قوله ﷺ: «فإنّهم حُجّتي عليكم وأنا حُجّةُ الله عليهم» .

(١) انظر الجزء الرابع: ١٥٤، ذيل عنوان «قاعدة: تبعيّة الحكم (المعلول) للعلّة» .

(٢) أي: الرواة .

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٧٥ (١٦٣) .

ومثل الرواية المحكية عن العدة^[١]، من قوله عليه السلام:

«إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَجِدُونَ^[٢] حُكْمَهَا فِيمَا رُويَ عَنْنا، فَاَنْظُرُوا إِلَى مَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام^[٣]».

دلّ على الأخذ بروايات الشيعة وروايات العامة مع عدم وجود المعارض من روايات الخاصة^[٤].

والمقصود هو: أنّ عموم التعليل يقتضي كون قول الرواة حجة مطلقاً - أي: في الفتوى، والقضاء، والرواية -، ولا نعني من دلالة الحديث الشريف على حجية الخبر إلا هذا.

ومنها: قول الإمام عليه السلام في أخذ ما رواه العامة عن علي عليه السلام

[١] أي: العدة في أصول الفقه^(١)، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي عليه السلام المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

وهذه الرواية بعينها ذكرها المحدث المجلسي عليه السلام^(٢) مع كلام الشيخ عليه السلام بعينه عن «العدة».

[٢] المضبوط في «الوسائل»: «لا تعلمون» بدل «لا تجدون»^(٣).

[٣] أي: ما رواه العامة عن علي عليه السلام، فاعملوا به.

[٤] المقصود هو: أنّ حجية ما رواه العامة مشروطة بشرطين:

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٤٩.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٥٣، ذيل الحديث ٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٦٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

ومثل ما في الاحتجاج عن تفسير العسكري عليه السلام ^(١)

أحدهما: الوثوق بالراوي.

ثانيهما: عدم تعارض الخبر مع خبر الخاصة، فإذا وجد المعارض لم يؤخذ برواية العامة.

وعليه فدلّت الرواية على أنّ المدار في حجّة الخبر هو الوثاقة - لا العدالة -، ولذا قال المحقّق الآشتياني رحمته الله: «أقول: لا إشكال في صراحة الرواية في عدم اعتبار العدالة في حجّة الرواية في الجملة، إلّا أنّها خبر واحد لا يجوز الاستدلال بها على حجّة خبر الواحد بالنسبة إلى الجهة التي تفارق سائر الأخبار» ^(١).

ومنها: ما ورد في تفسير العسكري عن الصادق عليه السلام

[١] الحديث الشريف ذكره الطبرسي رحمته الله من علماء القرن السادس في احتجاجه ^(٢)، عن التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام ^(٣). ونقله المحدث المجلسي رحمته الله والشيخ الحرّ العاملي رحمته الله عن «الاحتجاج» ^(٤) مع تفاوت يسير.

واعلم أنّ جماعة من المحدثين وأصحاب الرجال - ومنهم: ابن الغضائري ^(٥)،

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٣٢.

(٢) انظر: الاحتجاج ٢: ٥٠٨، الرقم ٣٣٧.

(٣) انظر: تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام ٢٧١، الحديث ١٤٣.

(٤) انظر: بحار الأنوار ٢: ٨٦ - ٨٩، الحديث ١٢، ووسائل الشيعة ١٨: ٩٤ و ٩٥، الباب ١٠.

من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

(٥) انظر: الرجال: ٩٨، الرقم ١٤٨، وأيضاً: مجمع الرجال ٤: ٢٢٣ و ٢٢٤، و ٢٨٩: ٦.

والعلامة الحلبي^(١)، والتفريشي^(٢)، والمحقق الداماد^(٣)، والأسترآبادي صاحب «منهج المقال»^(٤)، والمحقق الأردبيلي صاحب «جامع الرواة»^(٥)، والسيد الخوئي^(٦)، وغيرهم - ذهبوا إلى عدم اعتبار التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، واستدلوا على ذلك بتضعيف رواية الكتاب وعدم توثيقهم، قائلين بكونه موضوعاً على الإمام عليه السلام والعلم بعدم صدور بعض الكتاب من الإمام عليه السلام قطعاً.

لكن ذهب جمع غفير من المحدثين والمفسرين والفقهاء وأصحاب الرجال

(١) قال العلامة الحلبي رحمه الله في رجاله: «محمد بن القاسم، وقيل: ابن أبي القاسم، المفسر الأسترآبادي، روى عنه أبو جعفر ابن بابويه، ضعيف كذاب، روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين - أحدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد، والآخر: علي بن محمد بن يسار -، عن أبيهما، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، والتفسير موضوع عن سهل الديباجي، عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير» (خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٤٠٤، الرقم ١٦٣٤).

(٢) انظر: نقد الرجال ٤: ٣٠٣، الرقم ٥٠١٤.

(٣) نقل عنه المحدث النوري رحمه الله في خاتمة مستدرک الوسائل ٥ [٢٣]: ١٩٢ و١٩٣.

(٤) انظر: منهج المقال (الطبعة الحجرية): ٣١٥.

(٥) انظر: جامع الرواة ٢: ١٨٤.

(٦) قال السيد الخوئي رحمه الله: «التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام إنما هو برواية هذا الرجل وزميله يوسف بن محمد بن زياد، وكلاهما مجهول الحال ولا يعتد برواية أنفسهما عن الإمام عليه السلام، اهتمامه عليه السلام بشأنهما، وطلبه من أبيهما إبقاءهما عنده، لإفادتهما العلم الذي يشترفهما الله به، هذا مع أن الناظر في هذا التفسير لا يشك في أنه موضوع، وجلّ مقام عالم محقق أن يكتب مثل هذا التفسير، فكيف بالإمام عليه السلام» (معجم رجال الحديث ١٣: ١٥٧، الرقم ٨٤٤٢).

- ومنهم: الصدوق^(١)، والطبرسي^(٢)، والقطب الراوندي^(٣)، وابن شهر آشوب^(٤)،
والمحقق الكركي^(٥)، والشهيد الثاني^(٦)، والمجلسي الأول^(٧) والثاني^(٨)، والشيخ
الحرّ العاملي^(٩)، والوحيد البهبهاني^(١٠)، وغيرهم - إلى اعتبار التفسير المذكور
والقول بصدوره عن الإمام عليه السلام، مستدلّين في جواب أدلّة النافين بأنّ العلم بعدم
صدور بعض الكتاب من الإمام عليه السلام لا يوجب الحكم بكذبه، وأنّ أصحاب الكتب
الرجاليّة صرّحوا بكون رواة الكتاب ثقات، وأنّ الصدوق عليه السلام اعتمد عليهم ونقل
روايتهم في «الفقيه»، مع أنّه التزم بأن لا يروي فيه إلّا ما كان حجّة بينه وبين
ربّه^(١١)، والتفصيل في محله^(١٢).

- (١) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١١ و٢١٢، والتوحيد: ٤٧، والأمال: ١٤٧، المجلس الثالث
والثلاثون، الحديث الأول، ومعاني الأخبار: ٤، باب معنى «الله» عزّ وجلّ، الحديث الأول.
- (٢) انظر: الاحتجاج ١: ٨ و٧، ذيل الحديث ٢.
- (٣) انظر: الخرائج والجرائح ٢: ٦٨٣، الحديث ٣.
- (٤) انظر: مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٣٦ و٣٥٠ و٣٦٧، ومعالم العلماء ١: ٣٤٨، الرقم ١٩١.
- (٥) نقل عنه المحدث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل ٥ [٢٣]: ١٨٨ و١٨٩.
- (٦) انظر: منية المريد: ١١٤، الفصل الرابع في ما روي عن تفسير العسكري عليه السلام في فضل العلم.
- (٧) انظر: روضة المتّقين ١٨: ٣٠٤.
- (٨) انظر: بحار الأنوار ١: ٢٨، مقدّمة المؤلّف، الفصل الثاني في بيان الوثوق على الكتب....
- (٩) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٥٩ و٦٠، والفوائد الطوسيّة: ١٢٨ - ١٣٠، الفائدة ٤٢.
- (١٠) انظر: منهج المقال (الطبعة الحجرية): ٣١٦، التعليقة.
- (١١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣.
- (١٢) للاطلاع على أقوال العلماء حول التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمّد العسكري عليه السلام

- في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ...﴾ الآية^(١) - من أنه قال رجلٌ للصادق عليه السلام:

[١] تَمَّتْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أُمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(١).

و «الاستثناء» في الآية الشريفة منقطع^(٢).

قال الفيض الكاشاني رحمه الله: «أقول: هو استثناء منقطع؛ يعني: إلا ما يقدرونه في أنفسهم من منى أخذوها تقليداً من المنحرفين للتوراة، واعتقدوها ولم يعرفوا أنه خلاف ما في التوراة...»^(٣).

و «الأمانى» جمع «الأمنية»، تستعمل في معاني متعددة؛ منها: ما تخيله الإنسان ويحدث به نفسه، ومنها: الأحاديث المختلفة - مثل ما وضعه العلماء السوء من اليهود والنصارى قبله منهم العوام تقليداً عنهم -، ومنه قولهم: إن هذا الكلام الذي تكلمت به هل رويته، أم تمنيتَه - أي: اختلقته ووضعتَه من عندك أو نقلته من الموثق^(٤)؟

→ راجع: الرسالة التي ألفها العلامة البلاغي، والرسالة التي ألفها الشيخ رضا الأستاذي، وطُبعت كلتاهما في مجلة «نور علم» العدد الأول من السنة الثانية.

(١) البقرة: ٧٨.

(٢) اعلم أن «الاستثناء» قسمان: متصل ومنقطع. أما «الاستثناء المتصل» فهو ما يكون المستثنى من جنس المستثنى منه - مثل: «جاء القوم إلا زيدا» -، وأما «الاستثناء المنقطع» فهو ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه - مثل: «جاء القوم إلا الحمير» -، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: تمهيد القواعد: ٤٩١ - ٤٩٥، قاعدة ١٧٤ و ١٧٥).

(٣) تفسير الصافي ١: ١٠٩، ذيل آية ٧٨ من سورة البقرة.

(٤) انظر: مجمع البيان (١ - ٢): ٢٨٩ و ٢٩٠، ومفردات ألفاظ القرآن الكريم، ومجمع البحرين، وأقرب الموارد، مادة «منى».

«فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى لا يعرفون الكتاب^[١] إلا بما يسمعون من علمائهم، لا سبيل لهم إلى غيره^[٢]، فكيف ذمهم بتقليدهم^[٣] والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم؟ فإن لم يجز لأولئك^[٤] القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء^[٥] القبول من علمائهم^[٦]».

قال المحدث المجلسي رحمته الله: «و «الأمانى» جمع «أمنية» وهي في الأصل ما يقدره الإنسان في نفسه من منى إذا قدر، ولذلك تطلق على الكذب، وعلى كل ما يتمنى وما يقرأ، والمعنى: ولكن يعتقدون أكاذيب أخذوها تقليداً من المحرّفين، أو مواعيد فازعة سمعوها منهم من أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هوداً، وأن النار لن تمسّهم إلا أيتاماً معدودة...»^(١).

[١] كالتوراة والإنجيل ونحوهما المنزل على أنبيائهم.

[٢] أي: لا طريق لليهود والنصارى غير السماع من علمائهم.

[٣] أي: كيف ذم الله تعالى العوام بتبعيتهم لعلمائهم، مع أنه لا سبيل لهم إلى

غيره؟!

[٤] أي: عوام اليهود والنصارى.

[٥] أي: عوام المسلمين.

[٦] أي: علماء المسلمين، والمقصود هو: أن عوام المسلمين وعوام اليهود

والنصارى على حدّ سواء في الرجوع إلى علماءهم، فلماذا خصّهم الله بالذمّ في

التقليد، ولم يذمّ عوامنا في ذلك؟!

فقال ﷺ^[١]: « بين عوامنا وعلماؤنا وبين عوام اليهود وعلماؤهم فرق من جهة وتسوية من جهة^[٢]: أما من حيث استواوا؛ فإن الله تعالى ذمّ عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذمّ عوامهم بتقليدهم علماءهم^[٣]، وأما من حيث افترقوا^[٤] فلا^[٥]. قال^[٦]: بين لي يا بن رسول الله؟

[١] أي: فقال الإمام الصادق ﷺ في جواب السائل عن وجه الفرق بين تقليد عوام المسلمين لعلماؤهم وبين تقليد عوام اليهود والنصارى لعلماؤهم.

[٢] سيّئ الإمام ﷺ جهة الافتراق وجهة التساوي بين عوام المسلمين وعوام اليهود والنصارى بتقليدهم علماءهم.

[٣] إشارة إلى جهة التساوي بين عوام المسلمين وعوام اليهود والنصارى في التقليد من علماؤهم، وذلك بالنسبة إلى علماؤنا الفساق والعوام الذين يتبعونهم مع علمهم بفسقهم، وحينئذٍ فلا فرق في مذمة تقليد العلماء الفساق بين أن صدر من عوامنا أو من عوام اليهود والنصارى؛ لأنّ تقليد الفساق مذموم.

[٤] إشارة إلى جهة الافتراق بين عوام المسلمين وعوام اليهود والنصارى في التقليد من علماؤهم.

[٥] أي: فلا يذمّ الله عوامنا، حيث إنّ عوامنا يتبعون ويقلّدون العلماء العدول، فلا ذمّ الله تقليدهم، بخلاف عوام اليهود والنصارى؛ فإنّهم يتبعون علماءهم الفساق، فذمّ الله - سبحانه وتعالى - تقليدهم.

[٦] أي: قال الراوي، والمقصود هو: أنّ الراوي طلب من الإمام ﷺ مرةً أخرى أن يبيّن له جهة التساوي والافتراق بين عوام المسلمين وعوام اليهود والنصارى،

قال ^[١]: «إِنَّ عَوَامَ الْيَهُودِ قَدْ عَزَفُوا عِلْمَاءَهُمْ بِالْكَذِبِ الصَّرِيحِ ^[٢] وَبَأْكُلِ الْحَرَامِ وَالرِّشَاءِ، وَبِتَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ عَنْ وَجْهِهَا ^[٣] بِالشَّفَاعَاتِ ^[٤] وَالنَّسَابَاتِ ^[٥].....»

حيث ذمهم الله بسبب تقليدهم من علماءهم ولا يذمّ عوامنا في تقليد علماءهم.
[١] أي: قال الإمام الصادق عليه السلام، والمقصود هو: إعادة بيان جهة التساوي والافتراق بين عوام المسلمين وعوام اليهود والنصارى من حيث تقليدهم علماءهم.

[٢] المضبوط في «الاحتجاج»: «الصراح» بدلاً عن «الصريح» ^(١)، وغرضه عليه السلام الإشارة إلى بيان جهة التساوي، ولذا قال المحقق التنكابني عليه السلام: «وإنما أعاد عليه السلام بيان التسوية مع أنه قد ذكرها سابقاً بقوله عليه السلام: «وأما من حيث استوتوا فإن الله...» من جهة أن في هذا الكلام بيان منشأ الذم أيضاً، وهو كونهم فاسقين مغيّرين للأحكام بالأهواء ولأجل شفاعاة الشفعاء وغير ذلك، بخلاف السابق، فحسنت إعادته من جهة ذلك...» ^(٢).

[٣] أي: يغيّرون حكم الله عن وجهه الواقعي.

[٤] «الشفاعات» يراد منها: الواسطات.

[٥] «النسابات» يراد منها: رعاية المنسويين - من الأقبام والأولياء -

وملاحظة حالهم في المجتمع.

(١) انظر: الاحتجاج ٢: ٥١٠. ولا يخفى أن «الصَّرْحَ» - بالتحريك - : الخالص من كلّ شيء، كالصريح والصراح - بالفتح والضم -، والاسم: الصراحة (انظر: القاموس المحيط، مادة «صرح»).

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٧٢ و ٣٧٣.

لا يخفى أَنَّ بعض تلامذة المصنّف رحمه الله حمل «النسابات» على الرجال العلماء بالأنساب بقوله: «أقول: إِنَّ الكلمة الأولى [أي: النسابات] جمع «النسابة»، والتاء فيها للمبالغة، وهو الرجل العالم بالأنساب»^(١).

لكن هذا الحمل ليس بصحيح؛ لأنه أولاً: أَنَّ كلمة «النسابات» لم توجد أصلاً في كتاب «الاحتجاج»، بل المذكور فيه هو «العنايات»^(٢)، وثانياً: على فرض وجوده فلا مناسبة له بالمقام؛ لعدم مناسبة ذلك الحمل - أي: حمله على الرجل العالم بالأنساب - لما نحن فيه، فعلم بطلان حمل «النسابات» هنا على جمع «النسابة» - أي: الرجل العالم بالأنساب -؛ كما فعله المحشّي المذكور.

والمناسب في المقام نقل كلام المحقق التنكابني رحمه الله؛ فإنه قال: «قوله: [بالنسابات] الظاهر «النسبات» - بدون الألف -؛ لأنّ جمع «النسبة»، «النسب»، فإذا دخلت عليه الألف والتاء صار ما ذكر؛ يعني: أَنَّهُم يغيّرون الأحكام عن وجهها من جهة كون المتعصّب له منسوباً إلى المتعصّب العالم؛ إمّا من جهة القرابة، وإمّا من جهة السبب - كالمصاهرة وغيرها -، وإمّا من جهة أخرى - ككونه خادمه أو صاحبه أو تلميذه أو من يجري هذا المجرى -.. وفي بعض النسخ بدل الكلمة المزبورة «والعنايات»، ويرجع المعنى عليها أيضاً إلى ما سبق من وجه؛ إذ العناية بمعنى الاهتمام بالشيء، وسبب الاهتمام قد يكون لأجل كون المتعصّب عليه

(١) قلاند الفرائد ١: ١٩٤.

(٢) انظر: الاحتجاج ٢: ٥١١، ولا يخفى أَنَّهُ لم توجد لفظة «النسابات» ولا لفظة «العنايات» في الوسائل ١٨: ٩٤، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

والمصانعات^[١]،

منسوباً إلى المتعصّب بأحد أقسام النسبة التي ذكرناها، وقد يكون لغيره، والظاهر أنه أعمّ من طرفيه^(١).

[١] «المصانعة» يراد منها: أن تفعل لشخص شيئاً ينفعه في زمان ليفعل هو شيئاً آخر ينفعك في زمان آخر^(٢).

ولذا قال الطريحي^{رحمته} في «مجمع البحرين»: «المُصَانَعَةُ: أن تَصْنَعَ شيئاً له ليصنع لك شيئاً»^(٣).

ولا يخفى أنّ صاحب «الأوثق»^{رحمته} فسر «المصانعة» بالرشوة^(٤)، ولكن هذا أيضاً -كسابقه- باطل؛ إذ الإمام^{عليه السلام} ذكر الرشاء في كلامه سابقاً، وعليه فنقول: إنّ الصواب ما ذكرناه آنفاً، وهذا من المعاني المناسبة لما نحن فيه، فراجع كلمات المحشّين تجد صدق مقاتلتنا إن شاء الله.

قال بعض تلامذة المصنّف^{رحمته}: «... والثانية [أي: كلمة «المصانعات»] جمع «المصانعة»، وهي أن تصنع شيئاً له ليصنع لك شيئاً»^(٥).

وقال المحقّق التنكابني^{رحمته}: «ثم إنّ المصانعة أن تصنع شيئاً له ليصنع لك شيئاً»^(٦).

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٧٣.

(٢) وهذا يعتبر عنه في الفارسيّة: «نان قرض دادن به يكديگر».

(٣) مجمع البحرين، مادة «صنع».

(٤) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٧٥ (١٦٣)، وقال المحدث الكاشاني^{رحمته}: «المصانعة: الرشوة والمداهنة والمدارة...» (تفسير الصافي ١: ١١٠).

(٥) قلاند الفرائد ١: ١٩٤.

(٦) إيضاح الفرائد ١: ٣٧٣.

وعرفوهم^[١] بالتعصب الشديد الذي يفارقون به^[٢] أديانهم^[٣]، وأنهم^[٤] إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه^[٥]، وأعطوا ما لا يستحقه^[٦] من تعصبوا له^[٧] من أموال غيرهم وظلموهم من أجلهم^[٨]، وعلموهم يقارفون^[٩]

[١] أي: عرف عوام اليهود علماءهم

[٢] أي: بسبب التعصب الشديد.

[٣] أي: العوام علموا أن علماءهم بسبب التعصب الموجود فيهم ينفكون ويفترقون عن دينهم بسهولة ولا يلتزمون بأحكام شريعتهم، فضلاً عن سائر الأديان والشرائع الأخر.

[٤] أي: علماء اليهود، وهذا عطف تفسيري لما قبله.

[٥] أي: الشخص الذي تنفروا عنه، أزالوا حقه ولو كان الحق معه.

[٦] أي: من الأموال، وقوله ﷺ: «ما لا يستحقه» مفعول ثانٍ لـ «أعطوا».

[٧] أي: الشخص الذي مالوا إليه. قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «قوله ﷺ: [من

تعصبوا له] مفعول أول لـ «أعطوا»، أي: أعطوا من تعصبوا له ما لا يستحقه.

وفاعل «لا يستحقه» هو الضمير المستتر العائد إلى الموصول^(١) لتقدمه رتبة، وإن تأخر لفظاً^(٢).

[٨] أي: يظلمون الغير لأجل من تعصبوا له.

[٩] «يقارفون» بمعنى: «يرتكبون»، أخذاً من: «الاقتراف» بمعنى:

(١) أي: من تعصبوا له.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٧٦ (١٦٣).

المحرّمات ، واضطّروا بمعارف قلوبهم إلى أنّ من فعل ما يفعلونه فهو فاسق^[١] ، لا يجوز أن يصدّق على الله تعالى ولا على الوسائط^[٢] بين الخلق وبين الله تعالى ؛ فلذلك^[٣] ذمّهم لما قلّدوا^[٤] من عرفوا ومن علموا أنّه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه^[٥]

«الارتكاب للمحرّمات». والمضبوط في بعض النسخ هو: «يتعارفون»، وعلى فرض صحّتها يكون معنى الكلام: أنّ العوامّ علموا أنّ صدور الحرام من علمائهم كان أمراً متعارفاً عندهم.

[١] أي: العوامّ علموا بفطرّتهم وجبّلّتهم أنّ ما فعله علماؤهم يوجب الفسق ، وإليه أشار صاحب «الأوثق»^{رحمته} بقوله: «يعني: قد عرفت قلوبهم بالضرورة أنّ من فعل فعلهم فهو فاسق»^(١).

[٢] «الوسائط» يُراد منهم: الحجج والأنبياء، والمقصود أنّ العوامّ علموا أيضاً عدم جواز تصديق علمائهم في الأحكام الصادرة عنهم استناداً إلى الله وحججه.

[٣] أي: لأجل ما ذكرنا من اتّصاف علماء اليهود بالصفات المذمومة.

[٤] لفظة «ما» مصدرية، والمقصود أنّ الله تعالى ذمّ عوامّ اليهود لتقليد علماءهم الذين علموا عدم جواز تصديقهم والعمل على طبق نظرهم.

[٥] أي: إنّ عوامّ اليهود لمّا عرفوا وعلموا بفسق علمائهم لا يجوز لهم أن يقبلوا الخبر الذي أخبره علماؤهم ولا تصديق ذلك الخبر، وقد عرفت سابقاً الفرق بين قبول الخبر المعبّر عنه بـ «التصديق المخبري»، وتصديق الخبر المعبّر

ولا العمل بما يؤدّيه إليهم^[١] عَمَّن لم يشاهدوه^[٢]، ووجب عليهم النظر^[٣] بأنفسهم في أمر رسول الله ﷺ؛ إذ^[٤] كانت دلائله^[٥] أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم. وكذلك^[٦] عوامّ أمّتنا إذا عرفوا من فقهاءهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب^[٧].....

عنه بـ «التصديق الخبري»^(١).

- [١] أي: لا يجوز العمل بما يؤدّي علماء اليهود إلى عواتهم.
- [٢] أي: عوامّ اليهود علموا عدم صلاحية علمائهم في الإخبار عن الله تعالى الذي لم يشاهدوه.
- [٣] أي: وجب على عوامّ اليهود الفحص.
- [٤] هذا تعليل لقوله ﷺ: «وجب عليهم النظر».
- [٥] أي: دلائل أمر رسول الله ﷺ، والمقصود هو: أنّ العوامّ علموا وجوب التأمل والفحص في أمر رسول الله ﷺ وفي معجزاته الواضحة المبرّهنة - كالقرآن وغيره.
- [٦] إشارة إلى جهة التسوية في قوله ﷺ: «أما من حيث استوا»، والمقصود هو: أنّ الله تعالى كما ذمّ عوامّ اليهود بتقليدهم علماءهم الفساق، كذلك ذمّ عوامّ المسلمين بتقليد فسقة علمائهم.
- [٧] قال بعض: «التكالب» يراد منه: التنازع على حطام الدنيا وزخارفها،

(١) انظر: الجزء الرابع: ٥٨٥، ذيل عنوان «التصديق المخبري والتصديق الخبري».

على حُطام^[١] الدنيا^[٢] وحرامها، وإهلاك من يتعصّبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقاً^[٣]، والترفف^[٤] بالبرّ والإحسان على من تعصّبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً.

وهو: مأخوذ من فعل الكلب الذي ينازع كلباً آخر لأجل الجيفة.

[١] «الحطام» معناه: المكسور من اليابس^(١) - كما قاله صاحب «الأوثق»^(٢)، والمراد منه هنا: الشيء الحقيق الأخص - كالجيفة وغيرها -، ولذا ورد في النبوي الشريف: «الدنيا جيفة وطالبها كلاب»^(٣).

[٢] قال بعض اللغويين في مقام تفسير تكالب الناس على الدنيا: «أي: اشتدّ حرصهم عليها حتّى كأنهم كلاب»^(٤).

[٣] أي: إهانة من كان مستحقاً للإحسان.

[٤] «الترفف» في «مجمع البحرين» وسائر كتب اللغة يُفسّر بـ: تحريك الطائر جناحيه^(٥) حول الشيء الذي أراد أن يقع عليه^(٦)، لكن هنا لعدم مناسبة ذلك لآبَد من تفسيره باللفظ والتكريم^(٧)، ولذا قال بعض المحشّين: «قوله ﷺ:

(١) انظر: مجمع البحرين، مادة «حطم»، وفيه: الحُطام ما يُحطم من عِثَان الزرع إذا يبس.

(٢) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٧٦ (١٦٣).

(٣) انظر: مصباح الشريعة: ١٣٨.

(٤) انظر: أساس البلاغة، ولسان العرب، مادة «كلب».

(٥) رَفَّ الطائر: بسط جناحيه (انظر: القاموس المحيط، مادة «رفف»).

(٦) انظر: مجمع البحرين، وأقرب الموارد، مادة «رفف».

(٧) قال المحدث المجلسي^(٨): «والترفف هو بسط الطائر جناحيه، وهو كناية عن اللطف، وفي بعض النسخ «الرفوف»؛ يقال: «رفّ فلاناً»، أي: أحسن إليه» (بحار الأنوار ٢: ٨٩).

فمن قلّد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء ، فهم مثل اليهود الذين ذمّهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهاءهم^[١] . فأما^[٢] من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلّدوه^[٣] ،

[وبالترفرف بالبرّ والإحسان] كناية عن اللطف والإحسان من «رفرف الطير جناحه» ، وفي بعض النسخ: وبالتوفير^(١) بالبرّ والإحسان^(٢) .

ثم لا يخفى أن المضبوط في «الاحتجاج» وغيره هو: ذكر «الترفرف» مع الباء^(٣) . وبناءً على ما بأيدينا تقدير الكلام هكذا: عرفوا علماءهم بالترفرف وبعد ذلك كلّه ، النسخة المصححة «الترقي» بدلاً عن «الترفرف» - كما صرح به المحدث الكاشاني^(٤) .

[١] والوجه في ذلك: أن عوام المسلمين وعوام اليهود في هذه الجهة على حدّ سواء في مذمة الله تعالى بتقليدهم والقبول من علمائهم .

[٢] إشارة إلى جهة الفرق بين عوام المسلمين وعوام اليهود؛ يعني: أن الإمام عليه السلام بعد بيان وجه الاشتراك وذكر أوصاف من لا يجوز تقليده من العلماء شرع عليه من هنا في بيان وجه الافتراق وذكر أوصاف من يجوز تقليده .

[٣] قال صاحب «الأوثق» عليه السلام: «دلّت هذه الفقرة على اعتبار خبر الواحد؛

(١) أقول: «التوفير» الذي قد ادّعاء المحشّي المذكور لعلّه اشتباه منه ، ويحتمل أن يكون «التوقير» باللفاف ؛ بمعنى : التكريم والاحترام .

(٢) تسديد القواعد : ٢٤٩ .

(٣) انظر : الاحتجاج ٢ : ٥١١ .

(٤) تفسير الصافي ١ : ١١٠ .

وذلك^[١] لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة، لا جميعهم. فأما من ركب^[٢] من القبائح والفواحش مراكب^[٣] فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً، ولا كرامة^[٤]. وإنما كثر التخليط^[٥] فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك^[٦]؛

لأنّ ملاحظة مجموع الرواية تشهد بكون المراد بالتقليد فيها معناه اللغويّ دون الاصطلاحيّ، فهو بإطلاقه يشمل الأخذ بقول الغير تعبدّاً مطلقاً - سواء كان في الفتوى أم الرواية -^(١).

[١] أي: صاحب الأوصاف التي ذكرت لمن يجوز تقليده من الفقهاء.
[٢] الموصول هنا يراد منه: الفقهاء، و«ركب» معناه: الارتكاب، أي: ومن الفقهاء من ارتكب

[٣] هو المفعول المطلق النوعي لل فعل.
[٤] المقصود أنّ الفقهاء المرتكبين للمعصية من الشيعة كانوا كفسقة فقهاء الآخرين، وعليه ليس لهم منزلة عندنا، ولا يجوز تقليدهم وقبول خبرهم.

[٥] أي: الخلط بين الصدق والكذب، والحقّ والباطل.
[٦] أي: لمراكب الفسقة، والمقصود أنّه وقع الخلط كثيراً ما بين الحقّ والباطل في الأخبار الواردة عنا أهل البيت لأجل ركونهم مراكب الفسقة.

ولا يخفى أنّ المضبوط في بعض النسخ هو: «لتلك» بدلاً عن قوله: «لذلك»^(٢) وكلاهما صحيحان بعد كون «المراكب» جمعاً مفرد «المركب»، وهو مصدر

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٧٦ (١٦٣).

(٢) انظر: الرسائل المحشّى: ٨٦.

والتحقيق في هذه المسألة
والتي هي من المسائل التي
تحتاج إلى دراسة دقيقة
والتحقيق في هذه المسألة
والتي هي من المسائل التي
تحتاج إلى دراسة دقيقة

والتحقيق في هذه المسألة
والتي هي من المسائل التي
تحتاج إلى دراسة دقيقة
والتحقيق في هذه المسألة
والتي هي من المسائل التي
تحتاج إلى دراسة دقيقة

والتحقيق في هذه المسألة
والتي هي من المسائل التي
تحتاج إلى دراسة دقيقة
والتحقيق في هذه المسألة
والتي هي من المسائل التي
تحتاج إلى دراسة دقيقة

والتحقيق في هذه المسألة
والتي هي من المسائل التي
تحتاج إلى دراسة دقيقة
والتحقيق في هذه المسألة
والتي هي من المسائل التي
تحتاج إلى دراسة دقيقة

ليجروا^[١] من عرض الدنيا^[٢] ما هو زأدهم إلى نار جهنم، ومنهم^[٣] قوم نصاب^[٤]

سيشير إليه المصنّف رحمه الله في دليل العقل بقوله: «ما تنبّهوا له وتبّههم عليه الأئمة عليهم السلام؛ من أنّ الكذّابة كانوا يدسّون الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام؛ كما يظهر من الروايات الكثيرة؛ منها: أنّه عرض يونس بن عبد الرحمن على سيّدنا أبي الحسن الرضا عليه السلام كتب جماعة من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام، وقال - صلوات الله عليه -: «إنّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»، ومنها: ما عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد - لعنه الله - يتعمّد الكذب على أبي...»^(١).

[١] أي: يجلبوا إلى أنفسهم.

[٢] يُراد منه: متاع الدنيا، ووجه تسميته بـ «عَرَض» زواله بسرعة.

[٣] أي: من أهل التخليط.

[٤] «النصب» له معانٍ متعدّدة - كما ادّعاها صاحب «الأوثق» رحمه الله^(٢) -،

والمراد منه هنا المعادة، و«النصاب» جمع «الناصب»؛ أي: المُظهر لعداوة

(١) فرائد الأصول ١: ٣٥٥، وانظر أيضاً: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١٩٤،

و ١٩٥، الرقم ٩٨، وسيأتي توضيح ذلك مفصلاً. انظر القسم الثاني من الجزء الخامس،

الصفحة ٢٩٣ و ٢٩٦، ذيل العناوين: «منها: ما دّسه أبو الخطاب وأصحابه»، و «ومنها:

ما دّسه المغيرة بن سعيد وأصحابه»، و....

(٢) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٧٧ (١٦٣).

لا يقدرون على القدح^[١] فينا، فيتعلّمون بعض علومنا الصحيحة، فيتوجّهون^[٢] به^[٣] عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند أعدائنا^[٤]، ثمّ يضعون إليه^[٥] أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن بُراء منها، فيقبله المستسلمون من شيعتنا^[٦]

أهل البيت عليه السلام أو مواليتهم وشيعتهم - كما قاله الطريحي رحمته الله في «مجمع البحرين»^(١).
[١] أي: التنقيص، قبال المدح والتحسين، والمقصود أنّ الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليه السلام لا يقدرون على إيراد النقص فينا علانية خوفاً من شيعتنا وموالينا، ولعلمهم بعدم وجود ذلك فينا.

[٢] يعني: ينالون الوجه والجاه - أي: القدر والمنزلة^(٢).

[٣] أي: بما يتعلّمون بعض علومنا الصحيحة.

[٤] المضبوط في «الاحتجاج»: «نصابنا» بدلاً عن «أعدائنا»^(٣)، وكيف كان، فالمقصود أنّ هؤلاء الفقهاء الفسقة كانوا بصدد كسب الواجهة عند شيعتنا من طريق نقل ما يتعلّمون عنّا، وأيضاً كانوا بصدد الانتقاص منّا عند أعدائنا بإيراد النقص والعيب علينا.

[٥] المضبوط في «الاحتجاج»: «يُضيفون إليه»^(٤)، وهو الحقّ جدّاً، وعليه فالعنى أنّ هؤلاء النصاب قد أضافوا على ما تعلّموه منّا الأكاذيب التي نحن بُراء منها.

[٦] إشارة إلى ضعفاء الشيعة الغير المطلّعين على الحقائق والمعارف.

(١) انظر: مجمع البحرين، مادة «نصب».

(٢) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٧٧ (١٦٣).

(٣ و ٤) انظر: الاحتجاج ٢: ٥١٢.

على أنه من علومنا، فضلوا وأصلوا، أولئك أضرُّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد - لعنه الله - على الحسين بن عليٍّ (عليه السلام)، انتهى [١].

دلّ هذا الخبر الشريف اللائح منه [٢] آثار الصدق [٣] على جواز قبول قول من عُرف بالتحرّز عن الكذب [٤]

[١] الأولى أن يقال: انتهى موضع الحاجة من الاستشهاد بالحديث الشريف؛ فإنّه لا ينتهي، وله تنمّة هكذا: «وأصحابه؛ فإنّهم يسلبونهم الأرواح والأموال، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا موالون، ولأعدائنا معادون، يُدخلون الشكّ والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلّونهم ويمنعونهم عن قصد الحقّ المصيب - إلى أن قال (عليه السلام): - ثمّ قال: قيل لأئمة المؤمنين (عليهم السلام): من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلّحوا. قيل: فمن شرار خلق الله بعد إبليس وفرعون ونمرود...؟ قال: العلماء إذا فسدوا...» (١).

[٢] أي: الظاهر من الحديث الشريف.

[٣] إشارة إلى توثيق الحديث، وغرضه (عليه السلام) هو أنّ الحديث الشريف بعد ظهور الصدق فيه من جهة اشتماله على مطالب عالية ومضامين راقية لا يبقى مجال للقول بإمكان صدوره عن غير المعصوم (عليه السلام)، والردّ عليه من ناحية الجهل وعدم توثيق راويه - كما عرفت آنفاً.

[٤] إشارة إلى حجّة قول الثقة المتحرّز عن الكذب، وبعبارة أخرى: بعد أن ذمّ الإمام (عليه السلام) نسبة الأكاذيب والأباطيل إلى الأئمة (عليهم السلام) للوصول إلى الأغراض

(١) انظر: الاحتجاج ٢: ٥١٢ و ٥١٣، الحديث ٣٣٧، وتفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٢٧٤

وإن كان ظاهره اعتبار العدالة بل ما فوقها^[١]، لكنّ المستفاد من مجموعه: أنّ المناطق في التصديق هو التحرّز عن الكذب^[٢]، فافهم^[٣].

الدينيّة، يستفاد بالعيان حجيّة قول المتحرّز عن الكذب، ولا نعني من حجيّة خبر الواحد إلّا هذا.

[١] ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام: «مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِئاً لِنَفْسِهِ، حَافِظاً لِدِينِهِ، مُخَالَفاً عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ...»؛ فإنّ هذه الصفات الأربع تدلّ على صيانة النفس عن الزلّات ومخالفة الهوى والغلبة على التمايلات وغيرها من أمور آخر، والمستفاد من كلام الإمام عليه السلام أنّ اللازم في التقليد هو ملاحظة هذه الصفات التي تعدّ فوق العدالة، فلا تغفل.

[٢] إشارة إلى كفاية الوثاقة في تصديق الخبر وحجيّته بلا اعتبار أمرٍ آخر -كالعدالة وما فوقها- فيه.

[٣] لعلّه إشارة إلى التشكيك في ما ادّعاه آنفاً -من كفاية الوثاقة وعدم اعتبار العدالة في حجيّة الخبر-، والوجه فيه: أنّ ظاهر الحديث الشريف يدلّ على اعتبار العدالة وما فوقها في تصديق الخبر.

ولعلّه إشارة إلى قول العلامة عليه السلام وغيره القائلين بعدم اعتبار التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام وعدم حجيّته، وذلك لأجل مجهوليّة أحوال الجرجانيّين الراويين له، ولعروض هذه الشبهة أنكر العلامة عليه السلام رأساً اعتبار التفسير المذكور^(١).

ومثل ما عن أبي الحسن عليه السلام ^[١]

ولكن قد أجاب عنها الشيخ الحرّ العاملي عليه السلام في كتابه «الفوائد الطوسيّة» مفصلاً ^(١)، كما مرّ آنفاً ^(٢).

ثمّ لا يخفى أنّ المستفاد من ظاهر كلام المصنّف عليه السلام في المتن هنا هو: توثيق الرواية مع أنّ المبحوث عنه هو: توثيق راويها، ولعلّه إليه أشار بقوله: «فافهم»، والله أعلم بحقائق الأمور.

ومنها: مكاتبة «أبي الحسن الثالث عليه السلام»

[١] المقصود منه - كما صرح به المحدث المجلسي عليه السلام ^(٣) - هو: أبو الحسن الثالث الإمام الهادي عليه السلام؛ فإنّه عليه السلام قال خطاباً لأحمد بن حاتم بن ماهويه ^(٤)

(١) انظر: الفوائد الطوسيّة: ١٢٨ - ١٣٠، الفائدة ٤٢.

(٢) انظر الصفحة ٨٠، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد في تفسير العسكري عليه السلام عن الصادق عليه السلام»، وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ٢٠: ٥٩ و ٦٠، والفوائد الطوسيّة: ١٢٨ - ١٣٠، الفائدة ٤٢.

(٣) انظر: بحار الأنوار ٢: ٨٢، الحديث ٣.

(٤) قال المعلّم الثالث ميرداماد الأسترآبادي عليه السلام: «يفتح الواو وإسكان الياء المثناة من تحت على الصوت، كما في سيبويه ونفتويه [نفتوية]، وسيجيء ذكر أخيه في الغلاة، وتخصيص الذمّ به دونه يدلّ على استقامة عقيدة أبي الحسن أحمد وسلامته عن الطعن، وإيّاها يعنون حيث يقولون: ابن ماهويه، وهو كثير الرواية جداً» (اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام ١: ١٥٠، التعليقة ذيل الحديث ٧)، انظر ترجمته في: نقد الرجال ١: ١١٠، الرقم ٢٠٠، ومنهج المقال ٢: ٣٩، الرقم ٢١٩، وتنقيح المقال ٥: ٣٧٥، الرقم ٨٥٢، ومعجم رجال الحديث ٢: ٦٨، الرقم ٤٧٦، وقاموس الرجال ١: ٤١٢، الرقم ٣١٥.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

«اعتمدوا»^[١] في دينكما على كلِّ مُسِنٍَّّ في حُبِّنا، كثيرِ القَدَمِ في أمرنا»^[٢].

[١] المضبوط في «الوسائل» هو «فأصمدا» بدلاً عن «اعتمدا»^(١)، وضمير التثنية يعود إلى «أحمد بن حاتم بن ماهوئيه» وأخيه، والظاهر أن المقصود من أخيه هو «فارس» لا «طاهر»، وهو غالٍ من الكذابين المشهورين - كما مرَّ آنفاً.

[٢] اعلم أنَّ هذه الرواية وأمثالها لا بدَّ من حملها على اعتبار خبر الثقة المأمون، وبذلك سيصرِّح المصنِّف رحمه الله في آخر المبحث عند قوله: «وقد ادَّعى في «الوسائل» تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة، إلَّا أنَّ القدر المتيقَّن منها هو خبر الثقة - إلى أن قال: - كما دلَّ عليه ألفاظ «الثقة» و «المأمون» و «الصادق» وغيرها الواردة في الأخبار المتقدمة، وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها...»^(٢).

→ قال رحمته الله: «وقد وقع للأئمة عليهم السلام من ذلك الكثير الذي لا ينكر، مثل: «كتب إلي فكتب إلي» و «قرأت خطه وأنا أعرفه»، ولم ينكر أحد متجاوزاً العمل به، ولولا ذلك كانت مكاتبتهم وكتاباتهم عبثاً» (وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٤١)، ونظيره في «نهاية الدراية»: ٤٦٦، وهكذا في «مقباس الهداية»: ١، ٢٨٣، ٣: ١٥٢، لكنَّ المشهور عند الفقهاء أنَّ «المكاتبة» ليست بحجة كما أشار إليه المصنِّف رحمته الله في كتاب «المكاسب» بقوله: «فالمكاتبة غير مفتى بها عند المشهور...» (كتاب المكاسب ٤: ٩٧)، وأيضاً في كتاب الخمس: ٢٥١، المسألة ١٦، بأنَّ «العمل بما في المكاتبة مشكل». وانظر أيضاً: كشف الرموز ١: ١١٤، ومستند الشيعة ١: ١٧٣، وقد تقدَّم توضيح ذلك أيضاً في الجزء الثالث: ٥٣٦، الهامش (١).

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١١٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.
(٢) فرائد الأصول ١: ٣٠٩، وانظر الصفحة ١٣٥، ذيل عنوان «مقتضى التواتر الإجمالي والقدر المتيقَّن منه في المقام».

وقوله عليه السلام في رواية أخرى^[١]:

« لا تأخذنَّ معالمَ دينك من غير شيعتنا؛ فإنك إن تعدَّيتهم أخذتَ دينك من الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم^[٢]؛ إنَّهم اتَّمنوا على كتاب الله فحرَّفوه وبدَّغوه... الحديث ». .
وظاهرهما وإن كان الفتوى^[٣]،
.....

ومنها: ما ورد عن « أبي الحسن الأول عليه السلام »

[١] هذا بظاھرہ يدلّ علی صدور رواية أخرى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، مع أنّه ليس كذلك، بل - كما صرّح به المحدث المجلسي رحمته الله - صدرت عن أبي الحسن الأول عليه السلام الإمام موسى بن جعفر عليه السلام؛ فإنّه عليه السلام كتب من السجن إلى بعض خواصّ شيعته: « لا تأخذنَّ معالمَ دينك من غير شيعتنا... »^(١).

[٢] إشارة إلى خيانة العامة العمياء لأمانة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم - أي: الكتاب والعترة^(٢).

[٣] إشارة إلى ظهور الخبرين المذكورين في الفتوى؛ فإنّ الأول^(٣) منهما بعد لحاظ عدم دخل السنّ في نقل الخبر لعلّه كان ظاهراً في الفتوى، كما

(١) بحار الأنوار ٢: ٨٢، الحديث ٢، ووسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٢) إشارة إلى قوله صلی اللہ علیہ وسلم: « إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنيهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض »، ولمزيد الاطلاع راجع: الجزء الثاني: ٢٩٥ - ٢٩٧، والجزء الثالث: ٤٥١ و ٤٥٢.

(٣) أي: خبر الإرجاع إلى كلّ مسن.

إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ شَمُولَهُمَا لِلرَّوَايَةِ بَعْدَ التَّأَمُّلِ^[١]، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سَابِقِيهِمَا^[٢].

أَنَّ الثَّانِي^(١) أَيْضاً بَعْدَ لِحَاطِظِ النِّهْيِ عَنِ اخْتِزَاعِ مَعَالِمِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ الشَّيْعَةِ، لَعَلَّهُ كَانَ ظَاهِراً فِي الْفَتْوَى.

[١] إِشَارَةٌ إِلَى شَمُولِ الْخَبَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِنَقْلِ الرَّوَايَةِ أَيْضاً؛ فَإِنَّهُمَا بَعْدَ إِطْلَاقِ كُلِّ مَنَّهُمَا وَادِّعَاءِ جَرِيَانِ مَنَاطِ الْحُجَّةِ فِي الرَّاويِ أَيْضاً لَا يَبْعُدُ شَمُولَهُمَا لِنَقْلِ الْخَبَرِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَلِذَا قَالَ صَاحِبُ «الْأَوْثَقِ»^(٢): «لَفْهَمِ الْمَنَاطِ، وَعُمُومِ التَّعْلِيلِ بِالْخِيَانَةِ الشَّامِلِ لِلرَّوَايَةِ أَيْضاً»^(٣).

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الْأَشْتِيَانِيُّ^(٤): «أَقُولُ: لَا إِشْكَالَ فِي شَمُولِ الرَّوَائِيَتَيْنِ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ لِنَقْلِ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الرَّاويِ كَالرَّجُوعِ إِلَى الْمُفْتَى لِأَخْذِ الْمَعَالِمِ مِنْهُ وَالْاعْتِمَادِ فِي الدِّينِ عَلَيْهِ»^(٥).

[٢] إِشَارَةٌ إِلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ^(٦) أَنْفَاءً بِقَوْلِهِ: «وَمِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الرَّجُوعِ إِلَى الرَّوَاةِ وَالثَّقَاتِ وَالْعُلَمَاءِ عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ مِنْهُ: عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ فِتْوَاهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْإِسْتِفْتَاءِ، وَرَوَايَتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ، مِثْلُ: قَوْلِ الْحُجَّةِ -إِلَى أَنْ قَالَ: - فَإِنَّهُ لَوْ سُلِّمَ أَنَّ ظَاهِرَ الصِّدْقِ الْإِخْتِصَاصَ بِالرَّجُوعِ فِي حُكْمِ الْوُقُوعِ إِلَى الرَّوَاةِ - أَعْنِي: الْإِسْتِفْتَاءِ مِنْهُمْ - إِلَّا أَنَّ التَّعْلِيلَ بِأَنَّهُمْ حُجَّتُهُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ قَبُولِ خَبَرِهِمْ»^(٧).

(١) أي: خبر الإرجاع إلى الشيعة دون غيرهم.

(٢) أوثق الوسائل ١٧٨: ١٦٣.

(٣) بحر الفوائد ٢: ٢٣٤ و ٢٣٥.

(٤) فرائد الأصول ١: ٣٠٢.

ومثل ما في كتاب الغيبة^[١] بسنده الصحيح^[٢]

ومنها: ما نقله الحسين بن روح عن «الحجة عليه السلام»

[١] نقله الشيخ الطوسي عليه السلام، وقد نقل عنه الشيخ الحر العاملي عليه السلام في «الوسائل»^(٢).

[٢] الخبر الصحيح هو: ما رواه العدل الصحيح المذهب بطريق عدول متصل إلى المعصوم عليه السلام، وبعبارة أخرى: ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات^(٣).

والوجه في إطلاق الصحيح على سند الخبر المذكور هو: أن الشيخ نقله بسنده بطريق رواية عدول متصل إلى المعصوم عليه السلام. وتقريبه: أن الشيخ نقله بسنده عن أبي محمد المحمدي عليه السلام، عن محمد بن علي بن تمام....

أما «أبو محمد المحمدي» فهو أستاذ الشيخ، وكان حياً سنة ٤٢٥ هـ^(٤)، ذكره

(١) انظر: كتاب الغيبة: ٣٨٩ و ٣٩٠، الحديث ٣٥٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣، وبحار الأنوار ٢: ٢٥٢، الحديث ٧٢، وسيشير إليه المصنف عليه السلام مرة أخرى (انظر: فرائد الأصول ١: ٣٥٤)، وسيأتي في القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٨٤ ذيل عنوان «ومنها: التوقف في روايات من كان على الحق فعدل عنه».

(٣) انظر على سبيل المثال: حياة المحقق الكركي وآثاره ٤: ٥١ (رسالة في طريق استنباط الأحكام)، وذكر الشيعة ١: ٤٨، ومشرق الشمسين: ٢٦، الهامش (١)، والرواشح السماوية: ٧٢ (الراشحة الأولى).

(٤) انظر: مقدمة فهرست كتب الشيعة وأصولهم، ٤٢، الرقم ١٠.

إلى عبدالله الكوفي^[١].....

النجاشي قائلاً: «الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام الشريف النقيب، أبو محمد، سيد في هذه الطائفة»^(١)، والتفصيل في محله^(٢).

وأما «محمد بن علي بن تمام» فذكره النجاشي عليه السلام قائلاً: «محمد بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين بن بنداذ بن داذمهر بن فرخ زاذ بن مياذرماه بن شهر يار الأصغر، وكان لقب بسكين بسبب إعظامهم له. وكان ثقةً، عيناً صحيح الاعتقاد، جيد التصنيف...»^(٣).

وقال الشيخ الطوسي عليه السلام: «محمد بن علي بن الفضل بن تمام الكوفي الدهقان، يكتنى أبا الحسن، كثير الرواية...»^(٤)، والتفصيل في محله^(٥).

[١] قال السيد الخوئي عليه السلام: «... فإنَّ عبدالله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح، مجهول، وكيف كان فطريق الشيخ إليه صحيح»^(٦).

(١) انظر: رجال النجاشي: ٦٥، الرقم ١٥٢.

(٢) انظر ترجمته في: أعيان الشيعة ٢: ٤٢٨، ومعجم رجال الحديث ٦: ٩٠، الرقم ٣٠٦٩، و ٢٣: ٤٩، الرقم ١٤٨١٩، وقاموس الرجال ١١: ٥٠٢، الرقم ٨٥٠، وفيه: «هذا، و ورد العنوان في «محمد بن علي بن الفضل» و «علي بن أحمد أبو القاسم الكوفي» و «الحسين بن روح».

(٣) رجال النجاشي: ٣٨٥، الرقم ١٠٤٦.

(٤) فهرس كتب الشيعة وأصولهم: ٤٤٦، الرقم ٧١٣.

(٥) انظر ترجمته في: معجم رجال الحديث ١٧: ٣٦٢، الرقم ١١٣٥٣، وقاموس الرجال ٩: ٤٥٥، الرقم ٧٠٦٥.

(٦) معجم رجال الحديث ١٨: ٥٣، ذيل الرقم ١١٤١١.

— خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح^[١] — حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني^[٢]،

[١] هو: الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي، أبو القاسم البغدادي، شيخ الإمامية، وثالث السفراء الأربعة للإمام المهدي — عجل الله تعالى فرجه الشريف — في الغيبة الصغرى.

كان فقيهاً، مفتياً، بليغاً، فصيحاً، وافر الحرمة، كثير الجلالة، ذا عقل وكياسة، تولّى السفارة بعد وفاة أبي جعفر العمريّ سنة خمس وثلاثمائة، فحفّ به الشيعة وعولوا عليه في أمورهم، وحملوا إليه الأموال، وكثرت غاشيته حتّى كان الأمراء والوزراء والأعيان يركبون إليه وتواصف الناس عقله وفهمه.

جاء في «سير أعلام النبلاء»: «... وعبارات بليغة تدلّ على فصاحته وكمال عقله — إلى أن قال: — وهو الذي ردّ على «الشلمغاني» لما علم انحلاله»^(١).
توفيّ سنة ٣٢٦ هـ، والتفصيل في محلّه^(٢).

[٢] المراد منه: «محمد بن عليّ الشلمغاني» الذي كان من فقهاء الشيعة مستقيم المذهب، لكنّه حسد على «حسين بن روح» الذي جعله القائم عليه السلام نائباً له دونه، فأنحرف واختار مذهباً فاسداً، وله كتب عديدة، لعلّها تبلغ خمسة أو سبعة عشر كتاباً — كما ذكره النجاشي رحمته الله بقوله: «محمد بن عليّ الشلمغاني أبو جعفر

(١) سير أعلام النبلاء ١٥: ٢٢٤.

(٢) انظر ترجمته في: كتاب الغيبة: ٣٦٧ - ٣٩٢، ووسائل الشيعة ٢٠: ١٧٤، الرقم ٣٦٢، وأعيان الشيعة ٢: ٤٧ و ٤٨، ومنتهى المقال ٣: ٣٨، الرقم ٨٧٣، و ٧: ٤٨٣، الفائدة الثالثة، ومعجم رجال الحديث ٦: ٢٥٧، الرقم ٣٤٠٦، وقاموس الرجال ٣: ٤٥١، الرقم ٢١٥٦.

فقال الشيخ: أقول فيها^(١) ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بني فضال^(٢)،

المعروف بابن أبي العزاقير -، كان متقدماً في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة (الرديّة) ...»^(٣).

وقال الطبرسي رحمته الله في كتاب «الاحتجاج»: «... كان أبو طاهر محمد بن علي بن بلال، والحسين بن منصور الحلاج، ومحمد بن علي الشلمغاني - المعروف بابن أبي العزاقير^(٤) - (لعنهم الله)، فخرج التوقيع بلعنهم والبراءة منهم جميعاً، على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ...»^(٥)، والتفصيل في محله^(٦).

[١] أي: قال الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح في كتب الشلمغاني.

[٢] المراد منهم: «الحسن بن علي بن فضال» وأبناؤه الثلاثة: «أحمد» و «علي» و «محمد»^(٧)؛ فإنهم كانوا إماميين ممدوحين، موثوقين وقد كتبوا كتباً

(١) رجال النجاشي: ٣٧٨، الرقم ١٠٢٩، وانظر أيضاً: بحار الأنوار ٢: ٢٥٢، الهامش (١).

(٢) بالغين المهملة المفتوحة، والزاء والقاف والراء، انظر: إيضاح الاشتباه: ٢٦٠، الرقم ٦٥٧.

(٣) الاحتجاج ٢: ٥٥٣، ذيل عنوان «ذكر المذمومين الذين ادّعوا البايّة والسفارة كذباً وافتراءً».

(٤) انظر ترجمته في: رجال ابن داود (القسم الأول): ٢٧٤، الرقم ٤٧١، ومنتهى المقال ٦:

١٢٣، الرقم ٢٧٦٧، ومعجم رجال الحديث ١٨: ٥٠، الرقم ١١٤١١، وقاموس الرجال ٩:

٤٤٢، الرقم ٧٠٥٤.

(٥) سيذكر المصنف رحمته الله أسماءهم عند قوله: «وكفاك شاهداً: أنّ علي بن الحسن بن فضال لم يرو كتب أبيه الحسن عنه مع مقابلتها عليه، وإنما يروها عن أخويه - أحمد ومحمد - عن أبيه ...» (فرائد الأصول ١: ٣٥٢ و٣٥٣)، وسيأتي مجمل ما ورد في ترجمتهم في الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ - القطّحيّة».

حيث قالوا له ^[١]: «ما نصنعُ بكتبهم ^[٢] وبُيوتنا منها ملاء ^[٣]؟»

عديدة، ثم انحرفوا واختاروا مذهب الفطحية ^(١)، وبقيت كتبهم في أيدي الشيعة، ولذا سألوا عن الحسين بن روح عما يجب عليهم بالنسبة إليها، فأجاب الله بما محصله: الأخذ برواياتهم - باعتبار كونهم ثقة - وطرده آرائهم وعقائدهم - باعتبار كونهم منحرفين ضالين -، والتفصيل في محله ^(٢).

[١] أي: للإمام الحسن العسكري عليه السلام.

[٢] أي: كتب بني فضال.

[٣] هكذا في كتاب «الغيبة» ^(٣)، والمضبوط في موضع من «البحار»: «مليئي» [مليء] ^(٤)، وفي موضع آخر منه: «ملأى» ^(٥) بدلاً عن «ملاء»، والأول ^(٦) هو الحق جداً؛ لكونه صفة مشبهة على وزن «شريف» ^(٧)، وعليه فلا نحتاج إلى توجيه بعض تلامذة المصنف عليه السلام حيث قال: «أقول: إن ملأى مؤث

(١) سيذكر المصنف عليه السلام هذه الفرقة - التي تعد من فرق الشيعة - نقلاً عن شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام (انظر: فرائد الأصول ١: ٣١٦ و ٣١٧)، وسيأتي توضيحها في الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ - الفطحية».

(٢) انظر على سبيل المثال: الفوائد الرجالية من تنقيح المقال ١: ٤٨٥ - ٤٩٩، الفائدة السابعة.

(٣) انظر: كتاب الغيبة: ٣٨٩ و ٣٩٠، الحديث ٣٥٥.

(٤) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٥٣، ذيل الحديث ٧٢.

(٥) انظر: بحار الأنوار ٥١: ٣٥٨، ذيل الحديث ٦.

(٦) أي: «مليء».

(٧) سيجيء توضيح ذلك مرة أخرى، انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٨٤، ذيل عنوان «ومنها: التوقف في روايات من كان على الحق فعدل عنه».

قال : خُذُوا مَا رَوَوْا^[١] وَذَرُّوا مَا رَأَوْا^[٢] .

فإنه^[٣] دلّ بمورده^[٤] على جواز الأخذ بكتب بني فضال ، وبعدم الفصل^[٥] على كتب غيرهم من الثقات ورواياتهم ؛ ولهذا^[٦]

ملآن ك «سكران» [مؤنث] «سكرى»^(١) .

[١] أمر عليه السلام بالأخذ بروايات بني فضال باعتبار كونهم ثقات ، ومنه يعلم دلالة الحديث المذكور على حجّية خبر الواحد الثقة .

[٢] أمر عليه السلام بطرد آراء بني فضال باعتبار كونهم منحرفين ضالّين . وهذا الحديث ذكره الشيخ عليه السلام في كتاب «الغيبة»^(٢) .

[٣] الضمير يعود إلى ما قاله الإمام العسكري عليه السلام في جواب من سأل : «ما نصنع بكتبهم ...» .

[٤] أي : المورد المذكور في الرواية دلّ على حجّية كتب بني فضال .

[٥] عطف على قوله : «بمورده» ، وغرضه عليه السلام أنه إذا ثبت حجّية الأخبار الموجودة في كتب بني فضال باعتبار كونهم ثقات ثبت حجّية أخبار المنقولة من سائر الثقات مكتوباً وملفوظاً ؛ لعدم القول بالفصل بينهم وبين غيرهم .

[٦] أي : ولأجل عدم الفصل بين كتب بني فضال وكتب غيرهم ، حكم الشيخ الحسين بن روح عليه السلام بما حكم به الإمام العسكري عليه السلام من الأخذ بالرواية وطرد الرأي والدراية بالتقريب المتقدّم .

(١) قلاند الفرائد ١ : ١٩٤ .

(٢) انظر : كتاب الغيبة : ٣٨٩ و ٣٩٠ ، الحديث ٣٥٥ .

أن الشيخ الجليل المذكور الذي لا يُظنّ به القول في الدين بغير السماع من الإمام عليه السلام قال: أقول في كتب السلمغاني ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بني فضال، مع أن هذا الكلام بظاهره قياس باطل^[١].

[١] أي: الكلام المنقول من الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح عليه السلام في الجواب عن كتب السلمغاني، وإن استفاد من ظاهره تنقيح المناط ظناً - المعبر عنه اصطلاحاً بـ «القياس» -، لكن جلالة مقامه وعظم شأنه منعنا عن ذلك، بل لا يتصور ذلك في حقّه جدّاً، وعليه فاللازم حمله على تنقيح المناط قطعاً؛ بمعنى: أنه عليه السلام فهم من كلام الإمام العسكري عليه السلام أن مناط قبول الخبر واعتباره وثاقة المخبر كائناً من كان؛ نظير تنقيح المناط في آية التأفيـف^(١) وغيرها^(٢)، والتفصيل في محله^(٣).

أقول: إن لي تحقيقاً لأس بذكره في المقام، وهو أن بطلان القياس يختص بالأحكام الشرعية، وأمّا الموضوعات الصرفة الخارجية فلا بأس بإعمال القياس فيها بحيث لا يحتاج إلى ما تكلفناه هنا من إرجاع القياس إلى تنقيح المناط قطعاً.

توضيح ذلك في ضمن المثال ينطبق على عنوان القبلة؛ فإن تشخيصها من طريق القياس لا محذور فيه أصلاً بأن يقال: إن المملكة الفلانية كالعراق مثلاً

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣).

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَغْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧).

(٣) تقدّم تعريف «تنقيح المناط» وقسميه «الظني» و «القطعي» في الجزء الثالث: ٤٩

ومثل ما ورد مستفيضاً^[١] في المحاسن^[٢] وغيره^[٣]:

التي كانت في عرض مملكة إيران مثلاً - قبلتها الجهة الفلانية، فايران قبلته تلك الجهة، وهذا يصير شاهداً على ما ادّعيناه من انتفاء محذور القياس في الموضوعات الخارجية.

وقد صرح المحقق الخراساني^{رحمته} بذلك في أواخر مبحث «تعارض الأدلة والأمارات»؛ فإنه^{رحمته} قال: «... لوضوح الفرق بين المقام والقياس في الموضوعات الخارجية الصرفة؛ فإنّ القياس المعمول فيها ليس في الدين...»^(١).

ومنها: ما ورد في «المحاسن»

- [١] المراد من «الحديث المستفيض» هو: الحديث الذي زادت رواته على ثلاثة في كلّ مرتبة - أو زادت على اثنين عند بعضهم -، والتفصيل في محلّه^(٢).
- [٢] هذا الحديث الشريف ذكره البرقي^{رحمته} في «المحاسن» في موضعين^(٣).
- [٣] هذا الحديث ذكره أيضاً الشيخ الحرّ العاملي^{رحمته} في «الوسائل»^(٤).

(١) كفاية الأصول: ٤٥٩.

(٢) انظر: وصول الأخبار: ٩٨ و ٩٩، وفيه هكذا: «قد يروى الحديث من طريقين حسنين، أو موثّقين، أو ضعيفين، أو بالتفريق، أو يروى بأكثر من طريقين كذلك، فيكون مستفيضاً»، وانظر أيضاً: الوجيزة: ٤، وتوضيح المقال: ٢٦٨، ونهاية الدراية: ١٥٨، ومقاس الهداية ١: ١٢٨.

(٣) انظر: المحاسن ١: ٢٢٧، الحديث ١٥٦، و ٢٢٩، الحديث ١٦٦.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٦٩، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ٦٧ - ٧٠.

« حديثٌ واحدٌ في حلالٍ وحرامٍ تأخذه من صادقٍ ^[١] خيرٌ لك من الدنيا وما فيها من ذهبٍ وفِضةٍ ». وفي بعضها ^[٢]: « يأخذُ صادقٌ عن صادقٍ » ^[٣].
ومثل ما في الوسائل ^[٤]، عن الكشي ^[٥]،

[١] قال بعض تلامذة المصنّف رحمه الله: « يراد به معناه اللغوي » ^(١)، وهو الثقة ^(٢)، وعليه فيدلّ الحديث المذكور على أنّ المناط في حَجَّية الخبر وقبوله هو الوثاقة، وهو المطلوب في المقام.

[٢] أي: في بعض الروايات المستفيضة.

[٣] هذا حديث آخر ذكره المحدث المجلسي رحمه الله في « البحار » ^(٣)، وأصله هكذا: عن ميسر بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « حديث يأخذه صادق عن صادق خير من الدنيا وما فيها » ^(٤).

ومنها: ما ورد عن « الكشي »

[٤] هذا الحديث الشريف ذكره الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله في موضعين ^(٥).

[٥] هو: الشيخ الجليل أبو عمرو ومحمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي رحمه الله من

(١) فلائد الفرائد ١: ١٩٤.

(٢) انظر: مجمع البحرين، مادة « صدق »، وفيه: « الصدق خلاف الكذب، وهو مطابقة الخبر لما في نفس الأمر ...، وقد صدق في الحديث فهو صادق ... ».

(٣) بحار الأنوار ٢: ١٥٠، الحديث ٢٦.

(٤) مستدرک الوسائل ١٧: ٢٩٨ و ٢٩٩، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٦، الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢٢، و ١٨:

١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

من أنه ورد توقيع^[١].....

علماء النصف الأول من القرن الرابع، عنونه الشيخ الطوسي عليه السلام في «الفهرست» قائلاً: «ثقة بصير بالأخبار وبالرجال، حسن الاعتقاد، وله كتاب الرجال...»^(١). كان فقيهاً، عارفاً بالأخبار والرجال، ورعاً، جليل القدر، صاحب أحد الأصول الرجالية، والتفصيل في محله^(٢).

[١] «التوقيع» هو: أن يروي من شاهد الحجة - عجل الله تعالى فرجه الشريف - وكلمه مكتوباً كتبه الحجة عليه السلام بخطه الشريف مع توقيعه في آخره، وعليه فيمكن إطلاق «المكاتبة» عليه، والتفصيل في محله^(٣).

وقد خصّ الشيخ الصدوق عليه السلام المتوفى سنة ٣٨٥ هـ في كتابه «كمال الدين وتمام النعمة» الباب (١٣) بذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، وفيه ٥٢ مورداً^(٤).

وذكر أيضاً شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام المتوفى سنة ٤٦٠ هـ في كتابه «الغيبة» التوقيعات الواردة من الإمام عليه السلام بقوله: «وأما ما ظهر من جهته عليه السلام من التوقيعات

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٤٠٣، الرقم ٦١٥.

(٢) انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ٣٧٢، الرقم ١٠١٨، ومنتهى المقال ٦: ١٤٤، الرقم ٢٨٠٥، وتأسيس الشيعة: ٢٦٤، ومعجم رجال الحديث ١٨: ٦٧، الرقم ١١٤٥٩، وقاموس الرجال ٩: ٤٨٦، الرقم ٧١٢٠.

(٣) قال الميرداماد عليه السلام في الرواشح السماوية: ٢٤٢: «رواية المكاتبة: وهي أن يروي آخر طبقات الإسناد الحديث عن توقيع المعصوم مكتوباً بخطه عليه السلام المعلوم عنده جزماً...»، وانظر أيضاً: نهاية الدراية: ١٧٠.

(٤) انظر: كمال الدين وتمام النعمة (١-٢): ٥٠٩-٥٤٩.

على القاسم بن العلاء^[١]، وفيه: «إنَّهُ لَا عُدْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرُوهُ عَنَّا ثِقَاتِنَا؛ قَدْ عَلِمُوا^[٢] أَنَّا نَفَاوَضُهُمْ^[٣] سِرَرْنَا وَنَحْمِلُهُ^[٤] إِلَيْهِمْ^[٥]»....

فكثيرة نذكر طرفاً منها...^(١).

[١] قال السيّد الخوئي^{رحمته الله}: «القاسم بن العلاء: من أهل آذربايجان، من وكلاء الناجية، وممن رأى الحجة - سلام الله عليه - ووقف على معجزته، ذكره الصدوق^{رحمته الله} في «كمال الدين»^(٢)، وهو من مشايخ الكليني^{رحمته الله}، ذكره مترحماً عليه^(٣)...»^(٤)، والتفصيل في محله^(٥).

[٢] الضمير الفاعليّ يعود إلى «موالينا».

[٣] أي: نُلقي ثقاتنا.

[٤] أي: نحمل السرّ إلى ثقاتنا.

[٥] هذا الحديث الشريف نقله الكشي^{رحمته الله} في رجاله^(٦).

ووجه دلالة الحديث المذكور على المطلوب هو: أنّ موالينا بعد علمهم بأنّ أسرارنا فوضناها وحملناها إلى ثقاتنا لا يجوز لهم الردّ عليهم؛ لأنّه في حكم الردّ علينا.

(١) كتاب الغيبة: ٢٨٥ وما بعده.

(٢) انظر: كمال الدين وتمام النعمة (١ - ٢): ٤٧٠، الباب ١١، الحديث ١٦، وانظر أيضاً: كتاب الغيبة: ٣١٠، الحديث ٢٦٣.

(٣) انظر: الكافي ١: ١٩٨، الحديث الأوّل، و٥١٩، الحديث ٩.

(٤) معجم رجال الحديث ١٥: ٣٥ و٣٦، الرقم ٩٥٤٣.

(٥) انظر ترجمته في: منهج المقال ٨: ٣٦٦، الرقم ٤٦٠٨، والتعليقة (١٦١٢)، ومنتهى

المقال ٥: ٢٢٧، الرقم ٢٣١٦، وقاموس الرجال ٨: ٤٨١، الرقم ٦٠٠٦.

(٦) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٤٤٤، الرقم ٣٣٧، الحديث ١٠٢٠.

ومثل مرفوعة الكنانيّ^[١]،

ومنها: ما ورد في مرفوعة «الكنانيّ»

[١] اسمه: إبراهيم بن نعيم العبديّ، الفقيه أبو الصباح الكنانيّ، نزل فيهم فُنُسب إليهم.

روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام حديثاً يسيراً، وروى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام وأكثر عنه، وكان أبو عبد الله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته، وروى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام.

وكان من ثقات المحدثين، وأعلام الفقهاء المأخوذ عنهم الحلال والحرام. وقد وقع في إسناده كثير من الروايات عن أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام تبلغ ثلاثمائة وعشرة موارد في الكتب الأربعة، روى جُلّها عن الإمام الصادق عليه السلام. مات بعد السبعين والمائة، وهو نيّف وسبعون سنة، قاله ابن داود، والتفصيل في محله^(١).

لا يخفى أنّ المضبوط في «الكافي» و«الوسائل»: «الكناسيّ»^(٢) بدلاً عن «الكنانيّ».

(١) انظر ترجمته في: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢٩٤، الرقم ١٧٩، رجال ابن داود (القسم الأول): ٣٤، الرقم ٤٢، ووسائل الشيعة ٢٠: ١٢٣، الرقم ٤٨، ومنتهى المقال ١: ٢١١، الرقم ٩٠، وتنقيح المقال ٥: ٥١، الرقم ٦١٥، ومعجم رجال الحديث ١: ٢٨٦، الرقم ٣٢٩، وقاموس الرجال ١: ٣٢٣، الرقم ٢٣٢.

(٢) انظر: الكافي ٨: ١٧٨، الحديث ٢٠١، ووسائل الشيعة ١٨: ٦٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.

عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ، قال : « هؤلاء قَوْمٌ من شيعتنا ضُعفاء ، وليس عندهم ما يَحْتَمِلُونَ ^[١] بِهِ إِيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا وَيُفْتِّشُونَ ^[٢] مِنْ عَلِمْنَا ، فَيَرْحَلُ قَوْمٌ فَوْقَهُمْ ^[٣] وَيَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَتَّبِعُونَ أَبْدَانَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْنَا وَيَسْمَعُوا حَدِيثَنَا فَيَنْقَلُوا إِلَيْهِمْ ^[٤] ، فَيَعِيهِ ^[٥] أُولَئِكَ وَيُضَيِّعُهُ هَؤُلَاءِ ^[٦] ، »

[١] يعني : ليس لفقراء الشيعة التمكن للسفر حتى يصلوا إينا ويسمعوا كلامنا ، خلافاً للأغنياء المتمكنين من ذلك .

ولا يخفى أن المضبوط في بعض النسخ هو « يحتملون » بدلاً عن « يتحملون » ^(١) .
[٢] المضبوط في « الكافي » و « الوسائل » و « البحار » : « يقتبسون » بدلاً عن « يفتشون » ^(٢) .

[٣] إشارة إلى الأغنياء من الشيعة المتمكنين من السفر والوصول إلى الإمام المعصوم عليه السلام .

[٤] أي : ينقلوا الحديث إلى ضعفاء شيعتنا .

[٥] أي : يأخذ الحديث أولئك الضعفاء ويعملوا به .

[٦] أي : يترك الحديث ولا يعمل به أولئك القوم (الأغنياء) الذين ارتحلوا حتى يصلوا إينا .

والمقصود هو : أن الأغنياء المتمكنين من السفر بعد مراجعتهم إلى أوطانهم ينقلون إلى ضعفاء الشيعة ، فيأخذهم المنقول إليهم (الضعفاء) ويعملون به ويتركه

(١) انظر : الرسائل المحشى : ٨٧ .

(٢) انظر مصادر الحديث الآتية .

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ مَخْرَجاً وَيَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ» [١].
 دلّ على جواز العمل بالخبر وإن نقله من يُضَيِّعُهُ ولا يعملُ به [٢].
 ومنها [٣]: الأخبار الكثيرة التي يظهر من مجموعها جواز العمل بخبر الواحد [٤]

الناقلون (الأغنياء) ولا يعملون به.

[١] هذا الحديث الشريف نقله الكليني رحمه الله في الروضة، والشيخ الحرّ العاملي رحمه الله، والمحدث المجلسي رحمه الله (١).
 [٢] إشارة إلى وجه دلالة الحديث المذكور على المطلوب في المقام - أعني: حجّة خبر الواحد الثقة.

وحاصله: أَنَّ الحديث الشريف دلّ على أَنَّ المناط في حجّة الخبر هو الوثاقة من ناحية اللسان وَأَنَّ حجّة خبر الثقة كانت أمراً مفروضاً عنه.

الطائفة الرابعة: الأخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد
 [٣] شروع في بيان الطائفة الأخيرة من الطوائف الأربع الدالة بظاهرها على حجّة خبر الواحد الغير العلمي.

تقريب الاستدلال بالطائفة الرابعة

[٤] اعلم أَنَّ المصنّف رحمه الله سيذكر ذيل هذه الطائفة عدّة روايات على ألسنة مختلفة، قسم منها تأمر بحفظ الحديث، وقسم آخر تدلّ على ضبط الحديث

(١) انظر: الكافي ٨: ١٧٨ و ١٧٩، الحديث ٢٠١، ووسائل الشيعة ١٨: ٦٤، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥، وفيهما: «مرفوعة الكناسي»، وبحار الأنوار ٧٠: ٢٨١.

وإن كان في دلالة كل واحد^[١]

والاهتمام بشأنه، وقسم ثالث تدلّ على الترغيب في مذاكرة الحديث والأمر بكتابته، وقسم رابع تدلّ على جواز نقل الحديث بالمعنى، وقسم خامس تدلّ على كثرة الكذابين على الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام.

والمستفاد من مجموع هذه الروايات أنّ الشارع يرغّب ويشجّع الأمة على نقل الرواية وإبلاغ ما في كتب الشيعة، وهذا يدلّ على حجية خبر المخبر ولزوم قبول خبره، وإلا فلا معنى للترغيب والتشجيع، ولا نعني من حجية خبر الواحد الثقة إلا هذا. وبعبارة أخرى: إنّ الهدف الأساسي من مدح الشارع وترغيبه على حفظ الحديث ومذاكرته وكتابته وغيرها هو نقل الخبر الصحيح، وهذا الأمر يتوقف على حجية الخبر وقبوله وجواز العمل به؛ إذ لو لم يكن نقله حجة لكان المدح والترغيب لغواً، وعليه فالروايات المذكورة في الطائفة الرابعة تدلّ بمجموعها على حجية خبر الواحد وإن كان مجرداً عن القرائن العلمية - كما سيصرّح به المصنّف رحمه الله في ما بعد بقوله: «إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضا الأئمة عليهم السلام بالعمل بالخبر، وإن لم يفد القطع»^(١).

[١] أي: لا يستفاد من كلّ واحد واحد من الأخبار المذكورة في الطائفة الرابعة حجية خبر الواحد وجواز العمل به، بخلاف الأخبار المذكورة في الطوائف الثلاث السابقة؛ حيث إنك قد عرفت دلالة كلّ واحد واحد منها وكيفية الاستدلال بها على حجية الخبر.

على ذلك ^[١] نظر ^[٢].

مثل النبوي المستفيض ^[٣] بل المتواتر ^[٤]:

[١] أي: جواز العمل بخبر الواحد.

[٢] ووجه النظر: احتمال أن يكون ترغيب الشارع على الحفظ وغيره لأجل أن يكثر نقل الحديث حتى يبلغ حد التواتر، أو يوجب العلم - كما صرح به صاحب «الأوثق» رحمته الله بقوله: «إذ يحتمل أن يكون الغرض من حفظ الأخبار ومذاكرتها وبتّها وكتابتها هو: العمل بها عند حصول التواتر فيها لا مطلقاً» ^(١).

منها: ما ورد في من حفظ أربعين حديثاً

[٣] المراد من «الخبر المستفيض» هو: الحديث الذي زادت رواته على ثلاثة في كلّ مرتبة، وقد تقدّم البحث فيه ^(٢).

[٤] لا يخفى أن «التواتر» و «الاستفاضة» في الحديث المذكور ادّعاها المحدث المجلسي رحمته الله ^(٣).

والظاهر أن المقصود من التواتر في المقام هو: «التواتر المعنوي»، كما صرح

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٧٩ (١٦٣).

(٢) انظر الصفحة ١١٢، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد في المحاسن».

(٣) انظر: بحار الأنوار ٢: ١٥٦، الحديث ٨ و ٩ و ١٠، والمناسب هنا نقل كلام العلامة المجلسي رحمته الله في أربعينه: فإنه قال: «هذا المضمون - أي: ترتب الثواب على حفظ أربعين حديثاً، أو درايته، أو نقله وروايته، أو كتابته - مستفيض من طريق الخاصّ والعامّ، بل هو متواتر بالمعنى، ويدلّ على كمال الفضل لرواية الحديث وحفظه وضبطه ونسخه والتدبر فيه ...» (كتاب الأربعين: ١٠).

به المحدث المجلسي رحمته الله بقوله: «بل هو متواتر بالمعنى...»^(١).

اعلم أن المراد من «الخبر المتواتر» هو: خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه، والتواتر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: «التواتر اللفظي»، وهو: أن يتواتر الخبر باللفظ واتحدت ألفاظ المخبرين، ومثاله الواضح قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه»، وقوله عليه السلام: «إني تارك فيكم الثقلين...»^(٢).

وثانيها: «التواتر المعنوي»، وهو: ما إذا تكررت الأخبار في الوقائع وتعددت ألفاظ المخبرين في أخبارهم، لكن اشتمل كلٌّ منها على معنى مشترك بينها، وذلك كزهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وشجاعته.

وثالثها: «التواتر الإجمالي»، وهو: ما وردت أخبار متضافرة تشتمل على مضامين وحيثيات مختلفة مع العلم والقطع إجمالاً بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام - كروايات الواردة في حجة خبر الواحد الثقة -، وقد تقدّم توضيح خبر المتواتر وأقسامه الثلاثة^(٣).

قال المحقق التنكابني رحمته الله: «قد وردت الرواية المزبورة بطرق مختلفة وألفاظ متكررة عن النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام؛ ففي «الوسائل» عن «روضة الواعظين» قال:

(١) كتاب الأربعين: ١٠، ذيل الحديث الأول.

(٢) تقدّم تخريج الحديثين المذكورين في الجزء الثالث: ٤٥١، الهامش (٣).

(٣) انظر الجزء الثاني: ٤٦٥، والجزء الثالث: ٤٥١ - ٤٥٣، ذيل عنوان «٢ - خبر المتواتر وبيان أقسامه».

قال النبي ﷺ: «من حفظ من أمتي أربعين حديثاً من السنّة كنت له شافعاً يوم القيامة»، وعن الشهيد رحمه الله في «الأربعين» عن النبي ﷺ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»، وعن «الخصال» عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنّة كنت له شافعاً يوم القيامة»، وعن «الخصال» أيضاً عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفظ عني من أمتي أربعين حديثاً في أمر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»، وعن «الخصال» عن أبي عبد الله عليه السلام، يقول: «من حفظ عني أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعذبه»، وعن «الخصال» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أوصى إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكان فيما أوصى به أن قال له: «يا علي، من حفظ من أمتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً...»^(١).

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٧٤ و٣٧٥، والحديث الأخير له تمتة ذكره الشيخ الصدوق والعلامة المجلسي رحمه الله بتامه هكذا: «فقال علي عليه السلام: يا رسول الله، أخبرني ما هذه الأحاديث؟ فقال ﷺ: أن تؤمن بالله وحده لا شريك له وتعبد له ولا تعبد غيره، وتقيم الصلاة بوضوء سابع في مواقيتها ولا تؤخرها - فإن في تأخيرها من غير علة غضب الله عز وجل -، وتؤدي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت إذا كان لك مال وكنت مستطيعاً، وأن لا تسق والدك، ولا تأكل مال اليتيم ظلماً، ولا تأكل الربا، ولا تشرب الخمر ولا شيئاً من الأشرية

→ المسكرة، ولا تزني، ولا تلوط، ولا تمشي بالنميمة، ولا تحلف بالله كذباً، ولا تسرق، ولا تشهد شهادة الزور لأحد - قريباً كان أو بعيداً، وأن تقبل الحق ممن جاء به - صغيراً كان أو كبيراً، وأن لا تركز إلى ظالم وإن كان حميماً قريباً، وأن لا تعمل بالهوى، ولا تغدق المحصنة، ولا ترائي - فإن أيسر الريا شرك بالله عز وجل-، وأن لا تقول لقصير: يا قصير، ولا لطويل: يا طويل، تريد بذلك عيبه، وأن لا تسخر من أحد من خلق الله، وأن تصبر على البلاء والمصيبة، وأن تشكر نعم الله التي أنعم بها عليك، وأن لا تأمن عقاب الله على ذنب تصيبه، وأن لا تقتط من رحمة الله، وأن تتوب إلى الله عز وجل من ذنوبك - فإن التائب من ذنوبه كمن لا ذنب له -، وأن لا تصرّ على الذنوب مع الاستغفار فتكون كالمتستهي بالله وآياته ورسله، وأن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن لا تطلب سخط الخالق برضى المخلوق، وأن لا تؤثر الدنيا على الآخرة - لأن الدنيا فانية والآخرة باقية -، وأن لا تبخل على إخوانك بما تقدر عليه، وأن تكون سريرتك كملانيتك، وأن لا تكون علانيتك حسنة وسريرتك قبيحة - فإن فعلت ذلك كنت من المنافقين -، وأن لا تكذب وأن لا تخالط الكذابين، وأن لا تغضب إذا سمعت حقاً، وأن تؤدب نفسك وأهلك وولدك وجيرانك على حسب الطاقة، وأن تعمل بما علمت، ولا تعاملن أحداً من خلق الله عز وجل إلا بالحق، وأن تكون سهلاً للقريب والبعيد، وأن لا تكون جباراً غنيماً، وأن تكثر من التسبيح والتهليل والدعاء وذكر الموت وما بعده من القيامة والجنة والنار، وأن تكثر من قراءة القرآن وتعمل بما فيه، وأن تستغنم البر والكرامة بالمؤمنين والمؤمنات، وأن تنظر إلى كل ما لا ترضى فعله لنفسك فلا تفعله بأحد من المؤمنين، ولا تمل من فعل الخير، وأن لا تثقل على أحد وأن لا تمنّ على أحد، إذا أنعمت عليه، وأن تكون الدنيا عندك سجنًا حتى يجعل الله لك جنة.

فهذه أربعون حديثاً من استقام عليها وحفظها عني من أمتي دخل الجنة برحمة الله، وكان من أفضل الناس وأحبتهم إلى الله عز وجل بعد النبيين والوصيين، وحشره الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً» (الخصال: ٥٩٢ و ٥٩٣ أبواب الأربعين وما فوقه)، وكتاب الأربعين: ٩ و ١٠، الحديث الأول).

«إِنَّهُ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١].
قال شيخنا البهائي رحمه الله في أوّل أربعيته: إِنَّ دَلَالَةَ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَقْصُرُ عَنْ دَلَالَةِ آيَةِ النَّفَرِ [٢].

[١] هذا الحديث ذكره الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله^(١)، وتقريب الاستدلال به على حُجِّيَّةِ خبر الواحد الثقة هو: أَنَّ تَرْغِيبَ الشَّارِعِ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ يَكْشِفُ عَنْ حُجِّيَّةِ نَقْلِهِ. لكن قد عرفت سابقاً أَنَّ الْمُصَنِّفَ رحمه الله قد ردّ الاستدلال به بقوله: «لأنَّ الاستدلال بالحديث المذكور ضعيف جداً» [٢].

وقد ذكرنا هناك^(٣) وجه الضعف، وهو: احتمال كون وجوب القبول مشروطاً بحصول العلم من طريق التواتر؛ بمعنى: أَنَّ المدح لحفّاظ الحديث يكشف عن تَرْغِيبِ الشَّارِعِ وَحْتَهُ عَلَى نَقْلِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَحْصَلَ التَّوَاتُرُ بِكَثْرَةِ النَّاqِلِينَ، وعليه فلا يكون الحديث دليلاً على حُجِّيَّةِ خبر الواحد.

لكن لا يخفى أَنَّ الضعف من هذه الجهة عند المصنّف رحمه الله لا يستلزم كونه كذلك عند الشيخ البهائي رحمه الله، كما يلي توضيحه.

[٢] هذا بعينه ذكره المصنّف رحمه الله سابقاً بمناسبة الاستدلال بآية النفر على حُجِّيَّةِ خبر الواحد، وأشار إليه بقوله: «وكان فيه^(٤) إشارة إلى ضعف الاستدلال

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٥٣ و ٥٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥ و ٦ و ٥٤ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢.

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٨٦.

(٣) انظر الجزء الرابع: ٤٩٨.

(٤) أي: في كلام الشيخ البهائي رحمه الله.

بها^(١)»^(٢)؛ يعني: كما أنّ النبويّ المذكور لا دلالة فيه على حجّة الخبر كذلك الآية المباركة لا دلالة فيها على حجّة الخبر.

لكن لا يخفى أنّ ما استفاده المصنّف رحمه الله لا ينطبق على كلام الشيخ البهائيّ رحمه الله، ولذا قد اعترض بعض المحشّين رحمه الله على ما قاله المصنّف رحمه الله؛ فإنّه قال: «لا يخفى أنّ هذا الكلام^(٣) من الشيخ رحمه الله لا إشارة فيه إلى ضعف الاستدلال بالآية؛ لأنّ مختاره حجّة أخبار الآحاد مستدلاً بظواهر الآيات التي منها هذه الآية^(٤) - كما صرح به في «الزبدة» -، فهو رحمه الله بتلك المقالة يريد تقوية دلالة رواية الحفظ على المدعى، لا تضعيف دلالة الآية عليه، وضعف الاستدلال بالرواية عند المصنّف لا يوجب توهم الإشارة المذكورة منه...»^(٥).

والمناسب هنا نقل كلام الشيخ البهائيّ رحمه الله ليعلم ورود الاعتراض على المصنّف رحمه الله؛ فإنّه قال: «هذا الحديث مستفيض بين الخاصّة والعامة، بل قال بعضهم بتواتره، فإن ثبت^(٦) أمكن الاستدلال به على أنّ خبر الواحد حجة، ولم أجد أحداً استدّل به على هذا المطلب، وظنّي أنّ الاستدلال به على ذلك ليس

(١) أي: بآية النفر.

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٨٦.

(٣) أي: قوله: «إنّ الاستدلال بالنبويّ المشهور... لا يقصر عن الاستدلال عليها بهذه الآية».

(٤) أي: آية النفر.

(٥) تسديد القواعد: ٢٤٠.

(٦) أي: التواتر.

ومثل الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب في الرواية والحث عليها، وإبلاغ ما في كتب الشيعة^(١)،

أدون من الاستدلال بآية ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾^(١) «...»^(٢).

وقد قرّر ذلك صاحب «الأوثق»^(٣) بقوله: «وتقريره أن يقال: إن أسماء الشرط^(٤) من صيغ العموم، فقوله: «مَنْ حفظ» في قوّة «كلّ شخص» - سواء كان ذلك الشخص منفرداً بالحفظ، أو كان له فيه مشارك؛ بلغوا حدّ التواتر أو لا -، وقد قال عليه السلام: «مما يحتاجون إليه في أمر دينهم»، فقد أثبت احتياجهم إليه في أمر دينهم، ولو لم يكن حجة لما احتاجت الأمة إليه، بل كان وجوده^(٤) كعدمه^(٥)، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصلاً^(٦).

ومنها: ما ورد في نقل الرواية

[١] ومن جملة الأخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد الثقة الأخبار الواردة في الحثّ على نقل الرواية وإبلاغ ما في كتب الشيعة. وقد عرفت بيان تقريب الاستدلال بها على حجّية خبر الواحد الثقة، وحاصله:

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الأربعون حديثاً (للشيخ البهائي عليه السلام): ٧١، ذيل الحديث الأوّل، تحت عنوان «تذكرة: الاستدلال بالحديث المذكور على حجّية الخبر الواحد».

(٣) إشارة إلى كلمة «مَنْ».

(٤) أي: حفظ الخبر.

(٥) أوثق الوسائل ٢: ١٨٢ (١٦٤).

(٦) انظر الجزء الرابع: ٤٩٧ - ٤٩٩.

مثل ما ورد في شأن الكتب التي دفنها لشدة التقية، فقال عليه السلام: «حَدَّثُوا بِهَا؛ فَإِنَّهَا حَقٌّ»^[١].

ومثل ما ورد في مذاكرة الحديث والأمر بكتابه^[٢]، مثل قوله عليه السلام [للراوي: «أَكْتُبْ وَبُتَّ عِلْمَكَ فِي بَنِي عَمَّكَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ هَرَجَ لَا يَأْسُونَ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ»]^[٣].

أَنَّ الإِبْلَاحَ يَسْتَلْزِمُ الْقَبُولَ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْخَبَرُ حُجَّةً لَكَانَ التَّرْغِيبُ وَالْحَثُّ عَلَى نَقْلِ الرِّوَايَةِ لَغَوًّا.

[١] هذا الحديث رواه المحدث الكليني رحمته الله في «الكافي» عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة، قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: جَعَلْتَ فَدَاكَ، إِنَّ مَشَايِخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَكَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً، فَكْتُمُوا كُتُبَهُمْ وَلَمْ تُرَوْ عَنْهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتِ الْكُتُبُ إِلَيْنَا، فَقَالَ عليه السلام: «حَدَّثُوا بِهَا، فَإِنَّهَا حَقٌّ»^(١).

وذكره أيضاً الشيخ الحرّ العاملي رحمته الله في «الوسائل»^(٢).

ومنها: ما ورد في مذاكرة الحديث وكتابه

[٢] ومن جملة أخبار الطائفة الرابعة الأخبار الواردة في الاهتمام بشأن الحديث، وتقريب الاستدلال بها بمثل ما مرّ آنفاً، فلا نعيد.

[٣] أصل الحديث هكذا: عن المفضل بن عمر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أَكْتُبْ وَبُتَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ، فَإِنْ مَتَّ فَأُورِثَ كُتُبَكَ بَنِيكَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى

(١) الكافي ١: ٥٣، الحديث ١٥ (باب رواية الكتب والحديث).

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٥٨، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

وما ورد في ترخيص النقل بالمعنى ^[١].

الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم» ^(١).
وفي بعض كلامهم قال عليه السلام: «أعربوا حديثنا؛ فإننا قوم فصحاء» ^(٢).

ومنها: ما ورد في ترخيص النقل بالمعنى

[١] اعلم أن الراوي للحديث تارة: ينقل كلام الإمام عليه السلام بلفظه ونصّه - ويسمى حينئذٍ بـ «النقل باللفظ» -، وأخرى: لم ينقل نصّ كلام الإمام عليه السلام، بل ينقله بألفاظ آخر مع حفظ المضمون ويكتفي بنقل معناه - ويسمى هذا بـ «النقل بالمعنى» -، والمشهور على جوازه ^(٣)، ويدلّ عليه رواية محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك، فأزيد وأنقص؟ قال عليه السلام: «إن كنت تريد معانيه فلا بأس» ^(٤).

وتقريب الاستدلال بها: أن الترخيص الوارد من الإمام عليه السلام يدلّ على حجّية خبر الراوي للحديث ووجوب قبوله.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٥٦، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

(٢) الكافي ١: ٥٢، الحديث ١٣ (باب رواية الكتب والحديث)، ووسائل الشيعة ١٨: ٥٨، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٣) انظر على سبيل المثال: الرعاية في علم الدراية: ٣١٠ - ٣١٥، ومقاييس الهداية في علم الدراية ٣: ٢٢٧ - ٢٥٨ عند قوله: «وإنما وقع الخلاف في أن العالم بذلك كلّ هل يجوز له النقل بالمعنى أم لا، على أقوال: ...».

(٤) الكافي ١: ٥١، الحديث ٢ (باب رواية الكتب والحديث)، ووسائل الشيعة ١٨: ٥٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

وما ورد مستفيضاً بل متواتراً^[١]، من قولهم ﷺ: «إعرفوا منازل الرجال منا بقدر روايتهم عنا»^[٢].

وما ورد^[٣]

ومنها: ما ورد في منزلة الرواة

[١] ومن جملة الطائفة الرابعة الأخبار الواردة في منزلة الرواة، وقد تقدّم معنى خبر «المستفيض» و «المتواتر»^(١).

[٢] المضبوط في الحديث «على قدر رواياتهم عنا»^(٢)، والمضبوط في موضعين آخرين: «الناس» بدلاً عن «الرجال»^(٣).
والحديث الشريف المذكور يدلّ على قبول الروايات المروية عن هؤلاء الرجال، ولا نعني من حجية خبر الواحد إلّا هذا.

ومنها: ما ورد في كثرة الكذابين

[٣] اعلم أنّه وردت روايات كثيرة على وجود الكذابين ووضع الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ والأئمة ﷺ، سيذكر المصنّف ﷺ عدّة منها.
ووجه دلالة هذه الأخبار على المقصود في المقام - أعني: حجية خبر الواحد

(١) انظر الصفحة ١١٢ و ١٢٠، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد في المحاسن» و «ومنها: ما ورد في من حفظ أربعين حديثاً».

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٥٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧، وأيضاً: ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

من قولهم عليه السلام: «لِكُلِّ رَجُلٍ مِمَّا مَن يَكْذِبُ عَلَيْهِ»^[١].

وقوله عليه السلام: «سَتَكْثُرُ بَعْدِي الْقَالَةُ»^[٢]، وَإِنَّ مَن كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^[٣].

ووجوب قبوله - هو أَنَّ المستفاد منها أَنَّ الخبر إن كان راويه ثقة في اللسان فيكون خبره حجةً ومقبولاً عند المسلمين، وهو المطلوب.

وسيدكر المصنّف عليه السلام وجه الدلالة بقوله: «فإنّ بناء المسلمين لو كان على الاختصار على المتواترات لم يكثر القالة والكذابة...»^(١).

[١] لم نقف على هذا الحديث في المجامع والكتب الحديثية، ورواه المحقّق عليه السلام في «المعتبر» رسلاً عن الصادق عليه السلام^(٢).
نعم، ذكره المحقّق المامقاني عليه السلام في «تنقيح المقال» هكذا: «وعن الصادق عليه السلام:
«إِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِمَّا رَجُلًا يَكْذِبُ عَلَيْهِ»^(٣).

[٢] «القالة» جمع «قائل»، نظير «الباعة» جمع «بائع»، و «القادة» جمع «قائد»، و «الساسة» جمع «سائس».

[٣] هذا الحديث أيضاً لم نقف عليه في الكتب الروائية. نعم، رواه المحقّق عليه السلام في «المعتبر» رسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله^(٤)، وورد قريب منه في «الوسائل»^(٥).

(١) فرائد الأصول ١: ٣٠٩.

(٢) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

(٣) انظر: الفوائد الرجالية من تنقيح المقال ١: ٦٥.

(٤) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٥٣، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث الأول.

وقول أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ صَدِيقُونَ»^[١]، لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا ...».

وقوله عليه السلام: «إِنَّ النَّاسَ أَوَّلَعُوا»^[٢] بالكذب عَلَيْنَا، كَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرِيدُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ».

وقوله عليه السلام: «لِكُلِّ مَنَّا مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ»^[٣].

فإنَّ^[٤].....

نعم، ذكره المحدث المجلسي رحمته الله في موضعين من «البحار» هكذا: «قد كثرت عليَّ الكذابة وستكثر، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوء عقده من النار...»^(١).

[١] المضبوط في موضعين من «البحار»: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ صَادِقُونَ...»^(٢).

[٢] أي: إنهم وقعوا في الحرص والولع، وهذا ذيل حديث مفصل^(٣)، سيذكره المصنّف رحمته الله بتمامه في ما بعد^(٤).

[٣] هذا الحديث - كما مرّ آنفاً - لم نعثر عليه في الكتب الروائية، ولعلّه منقول بالمعنى.

[٤] «الفاء» للتعليل، والجملة برمتها بيان لتقريب الاستدلال بالأخبار الكثيرة الواردة في وجود الكذابين والأخبار الكاذبة الدالة على المطلوب في المقام، وهو

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٢٥، الحديث ٢، و٢٢٨، الحديث ١٣ ضمن حديث مفصل.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٢١٧، الحديث ١٢، و٢٥: ٢٦٣، الحديث الأول.

(٣) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١٢٦، ذيل الرقم ٦٣ (زارة بن أعين).

الحديث ٢١٦، وأيضاً: بحار الأنوار ٢: ٢٤٦، ضمن الحديث ٥٨.

(٤) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٢٥ و٣٢٦.

بناء المسلمين لو كان على الاقتصار على المتواترات^[١] لم يكثر القالة والكذابة^[٢]، والاحتفاف بالقرينة القطعية في غاية القلة^[٣].

حجّة خبر الواحد الثقة وقبوله بين المسلمين.

والجملة المذكورة تتضمّن أيضاً الردّ على مذهب السيّد^{عليه السلام} وأتباعه القائلين بانحصار الحجّة في الأخبار المتواترة والآحاد المحفوفة بالقرائن العلمية.

[١] إشارة إلى ما اختاره السيّد^{عليه السلام} وأتباعه من الاكتفاء بالأخبار المفيدة للعلم.

[٢] إشارة إلى وجه دلالة الأخبار الواردة في وجود الكذابين على حجّة خبر

الواحد الثقة، وحاصلها: أنّه لو لم يكن خبر الواحد عند المسلمين حجة لكان جعل الأخبار الكاذبة من الكذابين لغواً؛ إذ لم يعمل ولا يعمل بها أحد.

وبعبارة أخرى: إنّ وجود الكذابة على الرسول^{عليه السلام} والأئمة^{عليهم السلام} يدلّ على أنّ المسلمين كانوا يعتمدون على خبر الواحد، وإلا لو كان بناؤهم على الأخبار المفيدة للعلم فلم يبق دافع للكذبة لجعل الخبر؛ إذ لم يكن في الكذب وجه.

وعليه فقد دلّت الأخبار المذكورة على حجّة خبر الواحد الذي هو المقصود في هذا البحث.

[٣] هذا دفع لما اختاره السيّد وأتباعه؛ من أنّ بناء المسلمين لم يكن العمل بكلّ خبر - وإن لم يكن مفيداً للعلم -، بل كان بناؤهم على العمل بالخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم.

فدفع المصنّف^{عليه السلام} هذا بأنّ احتفاف الخبر بالقرائن العلمية أمر نادر جداً. وسيذكر المصنّف^{عليه السلام} كلام الشيخ الطوسي^{عليه السلام} حيث قال: «فعلّم أنّ دعوى

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها: رضا الأئمة عليهم السلام بالعمل بالخبر ^[١] وإن لم يفد القطع ^[٢].

القرائن في جميع ذلك ^(١) دعوى محالة، ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرنا كان السبر بيننا وبينه، بل كان معولاً على ما يُعلم ضرورة خلافه... ^(٢).

وبالجملة: فإن ما نبّه عليه النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام - من وجود الكذابين وافتراءهم الأخبار الكاذبة عليهم - أقوى شاهد على بطلان السلب الكلّي الذي اختاره السيّد وأتباعه من عدم حجية أخبار الآحاد المجردة عن القرائن مطلقاً - كما مرّ ^(٣) - وانحصار الحجة بالأخبار المقطوعة الصدور المفيدة للعلم.

[١] هذا بيان لتقريب الاستدلال بالطائفة الرابعة، وقد صرح بذلك السيّد اليزدي رحمته الله في حاشيته على «الفرائد» بقوله: «ملخصه: أنّ الاستدلال بهذه الأخبار على حجية الأخبار لا يستلزم الدور؛ لأننا ندعي العلم من مجموع هذه الأخبار برضا الإمام عليه السلام بالعمل بخبر الثقة مطلقاً لأجل تواتر هذا القدر المشترك بينها، والإنصاف أنّه كذلك، وهذا أقوى أدلة حجية خبر الواحد» ^(٤).

[٢] أي: وإن كان واحداً.

(١) أي: في أكثر الأحكام.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣١٨، وانظر أيضاً: العدة في أصول الفقه ١: ١٣٦.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٤٠ و ٢٤١ عند قوله عليه السلام: «فالمحكّي عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس - قدس الله أسرارهم - المنع - إلى أن قال: - والمقصود هنا بيان إثبات حجيته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلّي»، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٩٤، ذيل عنوان «القول بعدم حجية خبر الواحد من باب الظن الخاص».

(٤) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٨٣ و ٤٨٤.

اشتراك الطوائف الأربع دلالةً ومورداً، وافتراقها

اعلم أنّ الأخبار المذكورة في ذيل الطوائف الأربع كلّها مشتركة من حيث الدلالة -بمعنى: أنها تدلّ على حجّية خبر الواحد الثقة-، إلّا أنها تفرّق من حيث المورد، ولهذا رتب المصنّف رحمه الله الأخبار المستفاد منها حجّية خبر الواحد الثقة بحسب موردها في طوائف أربع، وذلك ممّا يسهّل الاستدلال بها، وهي بالنحو التالي:

الطائفة الأولى: الأخبار الواردة في بيان حكم الخبرين المتعارضين^(١).

الطائفة الثانية: الأخبار الواردة في بيان إرجاع الأئمة عليهم السلام آحاد الرواة إلى آحاد أصحابهم عليهم السلام^(٢).

الطائفة الثالثة: الأخبار الواردة في وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء^(٣).

الطائفة الرابعة: الأخبار الكثيرة الواردة في جواز العمل بخبر الواحد^(٤).

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٩٧، وانظر أيضاً الصفحة ٢١، ذيل عنوان «الطائفة الأولى: الأخبار العلاجية».

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٩٩، وانظر أيضاً الصفحة ٤٩، ذيل عنوان «الطائفة الثانية: الأخبار الواردة في إرجاع الأئمة عليهم السلام الرواة إلى أصحاب».

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٠١، وانظر أيضاً الصفحة ٧٢، ذيل عنوان «الطائفة الثالثة: الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء».

(٤) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٠٧، وانظر أيضاً الصفحة ١١٨، ذيل عنوان «الطائفة الرابعة: الأخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد».

وقد ادّعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة^(١)،

مقتضى التواتر الإجماليّ والقدر المتيقّن منه في المقام

[١] إشارة إلى ما قاله الشيخ الحرّ العامليّ رحمته الله، حيث قال في موضع: «هذا أمر وجدانيّ يساعده الأحاديث المتواترة في الأمر بالعمل بخبر الثقة...»^(١). وقال في موضع آخر: «والحاصل: أنّ الأحاديث المتواترة دالّة على وجوب العمل بأحاديث الكتب المعتمدة ووجوب العمل بأحاديث الثقات»^(٢).

ولعلّ المقصود من «التواتر» - كما مرّ^(٣) - هو: «التواتر الإجماليّ»^(٤) الذي هو عبارة عن ورود عدّة من الأخبار التي يعلم إجمالاً بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام مع عدم اشتغالها على مضمون واحد، والمراد منه في المقام هو: العلم بصدور بعض الأخبار الدالّة على وجوب العمل بخبر الثقة عن الأئمة عليهم السلام يقيناً.

وقد لاحظت كثرة الأخبار الواردة في حَجَّية خبر الواحد الشقة التي ربّها المصنّف رحمته الله على طوائف أربعة؛ فإنّها متواترة إجمالاً قطعاً مع اشتغالها على القيود والعناوين المختلفة - كالوثاقة والعدالة والتشيع وغيرها.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٣، الفائدة الثامنة.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٨، الفائدة التاسعة.

(٣) انظر الصفحة ١٤، ذيل عنوان «دفع الدور: إثبات حَجَّية الخبر بالأخبار المتواترة إجمالاً».

(٤) قد نبهنا سابقاً (انظر الصفحة ١٥، الهامش ١) أنّه لا بدّ أن يكون مقصود صاحب الوسائل رحمته الله من «التواتر» هو «التواتر المعنويّ»، كما صرّح بذلك المحدث المجلسيّ رحمته الله بقوله: «متواتر بالمعنى لا يمكن إنكاره» (بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥).

إِلَّا أَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيَقَّنَ مِنْهَا^[١] هُوَ خَيْرُ الثِّقَةِ الَّذِي يَضَعُ فِيهِ احْتِمَالُ الْكَذِبِ عَلَى وَجْهِ لَا يَعْنِي بِهِ الْعَقْلَاءُ^[٢]

[١] أي: من الأخبار، وغرضه ﷺ الإشارة إلى مقتضى التواتر الإجمالي المدعى في المقام.

ومقتضاه - على ما يرى المصنف ﷺ - الالتزام والأخذ بالقدر المتيقن من الأخبار، وهو حجية خبر الثقة.

وعلى ما يعتقده المحقق الخراساني ﷺ هو الالتزام والأخذ بالأخص مضموناً، وهو ما يشتمل على جميع القيود المأخوذة في الأخبار - من الوثاقة والعدالة والشهرة وغيرها^(١).

وعليه فظهر أن مقتضى التواتر الإجمالي في المقام - على مبنى المصنف ﷺ - كان محدوداً بالوثاقة، مع أنه على مبنى المحقق الخراساني ﷺ كان أوسع، فحجية الخبر ومقبوليته يشمل ما يكون جامعاً لجميع القيود الواردة في تلك الروايات. ولصاحب «الأوثق» ﷺ في دلالة الأخبار المذكورة كلام طويل، فمن أراد التفصيل فليراجع إليه^(٢).

[٢] الضمير المجرور الأول^(٣) يعود إلى «خبر الثقة»، والثاني^(٤) إلى الـ«احتمال»، والمقصود أن خبر الثقة مما يوجب الاطمئنان به وأن العقلاء

(١) انظر: كفاية الأصول: ٣٠٢.

(٢) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٨٣ - ١٨٥ و ١٦٤ و ١٦٥.

(٣) أي: «فيه».

(٤) أي: «به».

ويقبّحون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال؛ كما دلّ عليه^[١] ألفاظ «الثقة»^[٢] و«المأمون»^[٣] و«الصادق»^[٤] وغيرها^[٥] الواردة في الأخبار المتقدمة، وهي^[٦] أيضاً مُنصَرَفٌ إطلاقاً غيرها^[٧].

يلتزمون بخبر الثقة ولا يعتنون باحتمال الكذب فيه.

[١] الضمير المجرور هنا يعود إلى «القدر المتيقّن»، والمقصود أنّ الشاهد على أنّ القدر المتيقّن من الأخبار هو: خبر الثقة، ورود ألفاظ «الثقة» و«المأمون» و«الصادق» وغيرها في هذه الأخبار.

[٢] هو مَنْ تَطْمَئِنُّ بِهِ النَّفْسُ^(١).

[٣] أي: من كان خبره مصوناً عن الوقوع في الندم.

[٤] هو مَنْ يُصَدِّقُ فِي خَبَرِهِ وَكَانَ بَعِيداً عَنِ الْكُذْبِ؛ لَأنَّه يَطْلُقُ عَلَى مَنْ لَهُ مِلْكَةُ الصِّدْقِ.

[٥] مثل «التشيع» في قوله ﷺ: «لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا...»^(٢).

[٦] الضمير المؤنث المرفوع يعود إلى «الثقة»، أي: الخبر الثقة الذي ضعف فيه احتمال الكذب.

[٧] الضمير المؤنث المجرور يعود إلى «الأخبار»، وغرضه ﷺ أنّ الشاهد الآخر على أنّ القدر المتيقّن من الأخبار هو: خبر الثقة انصراف الأخبار المطلقة - التي تدلّ على حجة الخبر مطلقاً ولم يذكر فيها القيود المذكورة في الأخبار

(١) انظر: أقرب الموارد، مادة «وثق».

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

وأما العدالة^[١]، فأكثر الأخبار المتقدمة خالية عنها، بل في كثير منها التصريح^[٢] بخلافه^[٣]، مثل رواية العُدَّة الأَمِرة بالأخذ بما رواه عن عليٍّ عليه السلام^[٤]،

المتقدمة - إلى الأخبار المقيّدة بـ «الثقة» و «المأمون» و «الصادق» التي يضعف فيه احتمال الكذب، وذلك من باب حمل المطلق على المقيّد.

وهذا قد أورد عليه المحقق الآشتياني رحمه الله بقوله: «أقول: قد عرفت ما في دعوى الانصراف في الأخبار المطلقة إلى خصوص صورة إفادة الخبر الاطمئنان بصدق الراوي، بل قد عرفت منع كونه من الانصراف المفيد في صرف المطلق من كلام شيخنا رحمه الله»^(١).

[١] اعلم أنّ المصنّف رحمه الله بعد البحث عن صراحة الأخبار المتقدمة في اعتبار الوثاقة في الراوي شرع من هنا في البحث عن اعتبار العدالة فيه، وأنّ الأخبار كانت صريحة باشتراطها في الراوي، أم لا؟

[٢] كان الأولى - بل الصواب - التعبير بـ «الظهور» أو «الظاهر» بدلاً عن «التصريح»، أي: بأنّ كثيراً منها ظاهر في خلافه، فافهم.

[٣] أي: التصريح بخلاف اعتبار العدالة، وغرضه رحمه الله الإشارة إلى أنّ الروايات المتقدمة كانت صريحة في عدم اعتبار العدالة في الراوي.

[٤] أي: ومما يدلّ على عدم اشتراط العدالة في الراوي الرواية المتقدمة الأَمِرة بالأخذ بما رواه العامة عن عليٍّ عليه السلام؛ فإنّهم ليسوا من العدول - كما هو

والواردة في كتب بني فضال^[١]، ومرفوعة الكناني^[٢].....

واضح -، وعليه فيكفي كون الراوي ثقة، وعدم وجود المعارض من روايات الخاصة - كما صرح به المصنف عليه السلام سابقاً^(١).

[١] أي: ومما يدل على عدم اعتبار العدالة في الراوي الرواية المتقدمة الدالة على الأخذ بما رواه بنو فضال، التي تدل على كفاية الوثاقة في الراوي - فإنهم بعد رجوعهم عن الحق لم يكونوا عدولاً، وهذا ما أشار إليه المصنف عليه السلام سابقاً عند قوله: «فإنه دل بمورده على جواز الأخذ بكتب بني فضال...»^(٢).

وهذا قد اعترض عليه المحقق الآشتياني عليه السلام؛ فإنه قال: «أقول: قد عرفت منع دلالة ما ورد في كتب بني فضال على عدم اعتبار العدالة في زمان الرواية الذي هو محل الكلام في باب الرواية، كيف وكتبهم كانت مرجعاً للشيعة قبل رجوعهم عن مذهب الحق فتوى ورواية؟! فلا بد أن يكونوا عدولاً قبل الرجوع، فتدبر»^(٣).

[٢] إشارة إلى الرواية المتقدمة الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾^(٤)؛ فإنها تدل على نفي اعتبار العدالة في الراوي الذي يضيع الخبر ولا يعمل به، ومن الواضح أنه ليس بعادل، وهذا ما أشار إليه المصنف عليه السلام.

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٠٢ عند قوله: «دل على الأخذ بروايات الشيعة وروايات العامة مع عدم وجود المعارض من روايات الخاصة»، وانظر الصفحة ٧٩، ذيل عنوان «ومنها: قول الإمام عليه السلام في أخذ ما رواه العامة عن علي عليه السلام».

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٠٦، انظر الصفحة ١٠٥، ذيل عنوان «ومنها: ما نقله الحسين بن روح عن الحجة عليه السلام».

(٣) بحر الفوائد ٢: ٢٣٧.

(٤) الطلاق: ٢.

وتأليها^[١].

نعم^[٢]،

بقوله: «دَلَّ على جواز العمل بالخبر وإن نقله من يُضَيِّعُهُ ولا يعمل به»^(١).

[١] أي: ومثل تالي مرفوعة «الكناني»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى النبوي المستفيض - بل المتواتر -: «إِنَّهُ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ فُقِيهًا عَالِمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، حيث وعد فيه رسول الله ﷺ الجزاء لكل حفظه الحديث كائناً من كان - أي: فاسقاً وعادلاً.

لكن هذا استشكل عليه صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «لا يخفى أَنَّهُ لا صراحة في تالي المرفوعة في نفي العدالة. نعم، تشمله من حيث وعد الجزاء لكل من حفظ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»^(٣).

[٢] هذا استدراك عما ادَّعاه آنفاً من القدر المتيقن.

وتوضيحه: أَنَّ المصنَّفَ ﷺ بعد أن ادَّعى كفاية الوثوق في الراوي مشروطاً بنفي احتمال الكذب - ولو كان الراوي من غير الشيعة -، قد اعترض عليه بمخالفة ذلك مع الروايات الدالة على حصر أخذ معالم الدين من الشيعة، وسيجيء توجيهه بوجهين.

(١) فرائد الأصول ١: ٣٠٧، وانظر الصفحة ١١٦، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد في مرفوعة «الكناني»».

(٢) تقدّم البحث عنه، انظر الصفحة ١٢٠ ذيل عنوان «منها: ما ورد في مَنْ حفظ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»، وانظر أيضاً: فرائد الأصول ١: ٣٠٧.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٨٦ (١٦٥).

في غير واحدٍ منها^[١] حصر المعتقد في أخذ معالم الدين في الشيعة^[٢]، لكنّه^[٣] محمول على غير الثقة^[٤] أو على أخذ الفتوى^[٥]؛

[١] أي: من الأخبار، والمقصود هو: ورود أخبار كثيرة دالة بظهورها على حصر أخذ الرواية ومعالم الدين من الشيعة، وعدم جواز ذلك من غير الشيعة، ويعبر عنها بـ «الأخبار المانعة»، قبال الأخبار المجوزة الدالة على جواز أخذ الرواية من الثقات وإن لم يكونوا من الشيعة.

[٢] إشارة إلى الحصر المستفاد من قوله ﷺ: «لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا» الدالّ بظاهره على عدم جواز الأخذ من المخالف ولو مع وثاقته في مذهبه.

[٣] الضمير يعود إلى الـ «حصر»، والمقصود هو: العدول عمّا استدركه آنفاً، فيجيب ﷺ عن الاستدراك المذكور بوجهين.

[٤] هذا إشارة إلى التوجيه الأول، وحاصله: أنّه لا بدّ من حمل تلك الروايات على عدم اعتبار قول غير الشيعة الذي ليس بثقة، ولذا قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «قوله ﷺ: [لكنّه محمول] أي: عدم جواز أخذ معالم الدين من غير الشيعة محمول على كون غير الشيعة من غير الثقات»^(١).

[٥] هذا هو التوجيه الثاني للنهي عن الأخذ من غير الشيعة، وملخصه: عدم جواز تقليد المخالف قطعاً وإن كان ثقةً، وعليه فلا بدّ من حمل تلك الروايات على عدم اعتبار قول غير الشيعة في خصوص الفتوى، والشاهد عليه قول الإمام

جمعاً بينها^[١] وبين ما^[٢] هو أكثر منها^[٣]؛ وفي رواية بني فضال شهادة على هذا الجمع^[٤].

العسكري عليه السلام: «خُذُوا بِمَا رَوَوْا، وَذَرُوا مَا رَأَوْا»^(١).

ولا يخفى أَنَّ هذا التوجيه يمكن الجمع به بين الرواية المذكورة والروايات الكثيرة الدالة على جواز الأخذ من غير الشيعة.

[١] أي: بين الأخبار الدالة على الحصر والممانعة عن أخذ الرواية من غير الشيعة.

[٢] أي: الأخبار المجوزة الدالة على جواز أخذ الرواية من الثقات، وإن لم يكونوا من الشيعة.

[٣] أي: الأخبار المجوزة الدالة على جواز الأخذ من غير الشيعة من الثقات أكثر من الأخبار الممانعة الدالة على الحصر.

[٤] أي: الجمع بالوجهين المذكورين بين الأخبار الدالة على المنع والأخبار الدالة على الجواز، والشاهد على الجمع المذكور^(٢) هو ما ورد في حق بني فضال؛ فإنهم وإن انحرفوا عن الحق، إلا أَنَّ الإمام عليه السلام من جانبٍ أمر بالأخذ برواياتهم التي رووها في كتبهم - وذلك لأنهم كانوا ثقات في نقل الرواية، ولذا يكون خبرهم

(١) هذا الحديث ذكره الشيخ عليه السلام في كتاب الغيبة: ٣٨٩ و ٣٩٠، الحديث ٣٥٥.

(٢) وهذا الجمع يعبر عنه اصطلاحاً بـ «الجمع العرفي» وهو الذي يدل عليه شاهد من آية أو رواية معتبرة، في مقابل «الجمع التبصري» الذي يجمع فيه بين الدليلين بلا شاهد وقرينة، ولأجل ذلك يكون الجمع الأول مقبول والآخر مرفوض، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: فوائد الأصول ٣: ٥١، وتقدم الإشارة إلى ذلك في الجزء الأول: ٢١٨ و ٢١٩).

مع أن التعليل^[١] للنهي^[٢]

حجة - ومن جانب أمر بطرد آرائهم، وهذا يدلّ على عدم الأخذ برأيهم وفتواهم وأنها ليست بحجة .

[١] إشارة إلى التعليل الوارد في كلام الإمام عليه السلام؛ فإنه بعد النهي عن الرجوع إلى المخالف قال عليه السلام: «فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين ...»^(١). والمقصود هو: الاستشهاد بالتعليل المذكور على صحة الجمع المذكور آنفاً بالتقريب الآتي .

هذا، وقد اعترض المحقق الآشتياني عليه السلام على الشاهدين المذكورين بقوله: «أقول: مقتضى الجمع حمل ما دلّ على جواز العمل بخبر الثقة - على تقدير إطلاقه - على الثقة من الشيعة، وقد عرفت ما في الاستشهاد بما ورد في كتب بني فضال، وما في الاستشهاد بالتعليل الوارد في عدم جواز التخطي عن خبر الشيعة، فالتعدي من جهة الإخبار عن خبر العدل الإمامي في غاية الإشكال، وإن شهد له بعض الأخبار - مثل ما في «العدة» الأمر بالأخذ بما رواه عن علي عليه السلام -؛ فإنه من أخبار الآحاد المجردة، فلا يجوز التمسك به في مسألة حجية خبر الواحد»^(٢).

[٢] إشارة إلى النهي الوارد في كلام الإمام عليه السلام؛ فإنه قال: «لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا»^(٣).

(١) بحار الأنوار ٢: ٨٢، الحديث ٢، ووسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٣٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

في ذيل الرواية^[١] بأنهم مَن خانوا الله ورسوله يدلّ على انتفاء النهي عند انتفاء الخيانة^[٢] المكشوف عنه بالوثاقة^[٣]؛ فإنّ الغير^[٤] الإمامي الشقة - مثل ابن فضال^[٥]

[١] وهي الرواية المنقولة عن أبي الحسن الأول عليه السلام التي تقدّم ذكرها^(١).

[٢] المراد هو: أنّ تعليل النهي بالخيانة الوارد في كلامه عليه السلام يدلّ على انتفاء النهي (أي: جواز أخذ الرواية من غير الشيعة) عند انتفاء الخيانة، وعليه فيختصّ النهي بما إذا كان الراوي خائناً.

وبعبارة أخرى: بمقتضى قاعدة: «العلّة تعمّم وتخصّص» يكون النهي مختصّاً بوجود الخيانة في الراوي، فينتفي النهي عند انتفاء الخيانة، وبالنسبة أنّ غير الشيعة (المخالف) إذا لم يكن خائناً جاز الأخذ منه.

[٣] الضمير المجرور يعود إلى «انتفاء الخيانة»، والمقصود أنّ وثاقة الراوي تكشف عن انتفاء الخيانة، فيكون خبره حجة.

[٤] قال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ رحمته الله: «دخول اللام على «الغير» المضاف في أمثال هذا لو سلّمنا صحّته - بأن أرجعنا الإضافة إلى اللفظيّة، أو [قلنا] وجود اللام في الغير كالعدم؛ لعدم قبوله التعريف أصلاً، - إلّا أنّه رومي^(٢)، بل لم نجد ذلك في الكلام العربيّ الفصيح، بل الأعمّ، فافهم»^(٣).

[٥] المراد منه هو: الحسن بن عليّ بن فضال، الذي كان من شيوخ

(١) انظر الصفحة ١٠٣، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد عن أبي الحسن الأول عليه السلام».

(٢) أي: أعجمي.

(٣) الرسائل المحشّى: ٨٨.

وابن بكير^[١] - ليسوا خائنين في نقل الرواية^[٢]، وسيأتي توضيحه عند ذكر الإجماع إن شاء الله^[٣].

بني الفضّال، وكان رأس الفطحية الذين قالوا بإمامة عبدالله بن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، وسيجيء مجمل ما ورد في ترجمته^(١).

[١] هو: عبدالله بن بكير بن أعين، يكنى أبا عليّ الكوفي، كان فطحياً، ويجيء مجمل ما ورد في ترجمته^(٢).

[٢] الجملة برمتها تشير إلى النتيجة، يعني: والذي نستنتجه ممّا ذكرناه هو أنّ الأدلّة المانعة التي تمنع عن أخذ الرواية من غير الشيعة لا تشمل الثقات الذين هم ليسوا بخائنين، فعلم أنّ المدار في حجّية خبر الواحد هو الوثاقة، وهو المطلوب.

[٣] لعلّه إشارة إلى قوله عليه السلام: «وأما الفرق الذين أشار إليهم - من الواقفية والفضحية وغير ذلك - فعن ذلك جوابان»، ثمّ ذكر الجوابين؛ وحاصل أحدهما: كفاية الوثاقة في العمل بالخبر، ولهذا قبل خبر ابن بكير وبني فضّال وبني سماعة...^(٣).

هذا تمام الكلام في الاستدلال بالسنّة، وهو ثاني أدلّة المجوّزين، وقد لاحظت أنّ المصنّف عليه السلام قد أيّد دلالة الأخبار على حجّية خبر الواحد الثقة.

(١) انظر الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ - الفطحية».

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) فرائد الأصول ١: ٣١٧.

ثالث أدلة المجوّزين
الإجماع

وأما الإجماع^[١]،

الاستدلال بالإجماع على حجّة خبر الواحد

[١] بعد الفراغ عن الدليل الأوّل والثاني - أي: الكتاب والسنة - شرع ﷻ من هنا في الدليل الثالث على حجّة خبر الواحد، وهو الإجماع.

الإشكالان الواردان على الاستدلال بالإجماع

لا يخفى عليك أنّ الاستدلال بالإجماع لإثبات حجّة خبر الواحد يرد عليه إشكالان:

الأوّل: أنّ الإجماع لا يجوز التمسّك به إلّا في المسائل الفرعية - كمسألة نجاسة عرق الجنب من الحرام مثلاً^(١) -، ولا معنى للإجماع في المسألة الأصوليّة - كمسألة حجّة خبر الواحد.

إلّا أن يقال: إنّ التمسّك بالإجماع المنقول بخبر الواحد لإثبات حجّة

(١) قال السيّد الخوئي رحمه الله: «وقع الخلاف في نجاسة عرق الجنب من الحرام وطهارته، فعن الصدوقين والشيخين وغيرهم القول بنجاسته، بل عن «الأمالى»: أنّ من دين الإماميّة الإقرار بنجاسته، وظاهره أنّ النجاسة إجماعيّة عندنا...» (التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع في ضمن الموسوعة الإمام الخوئي) ٣: ١٣٠).

خبر الواحد - التي تعدّ مسألة أصوليّة - إنما كان باعتبار احتفافه بالقرائن المفيدة للعلم، وهذا سيصرّح به المصنّف رحمه الله في ما بعد بقوله: «وبهذا الاعتبار يتمسك به على حجّية الأخبار»^(١).

ولا يخفى أنّ عدم جواز التمسك بالإجماع يختصّ بالمسائل الاعتقاديّة كمسألة النبوة، والإمامة، والمبدأ والمعاد وغيرها -، والتفصيل في محله^(٢).

الثاني: أنّ الإجماع في مسألة حجّية خبر الواحد - وإن فرضنا وجوده - يكون محتمل المدرك، أو مختلف المدرك، وقد عرفت سابقاً أنّ هذا النوع من الإجماع لا عبرة به - لعدم كاشفيّته عن رضا المعصوم عليه السلام -^(٣)، ولذلك قال المحقّق النائيني رحمه الله: «ثمّ لا يخفى عليك أنّه قد انعقد الإجماع على حجّية الأخبار المودعة في ما بأيدينا من الكتب، ولكن لا يصحّ الاعتماد والاتكال على هذا الإجماع؛ لاختلاف مشرب المجمعين في مدرك الحجّية؛ فإنّ منهم من^(٤) يعتمد على هذه

(١) فرائد الأصول ١: ٣٣٤، وانظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٣٦.

(٢) قد أوفى المصنّف رحمه الله البحث عن هذا الموضوع بنحو التفصيل في مبحث دليل الانسداد ذيل عنوان «الأمر الخامس: في اعتبار الظنّ في أصول الدين، فراجع إليه رحمك الله، فإنّه يشتمل على فوائد كثيرة، راجع: فرائد الأصول ١: ٥٥٣ وما بعده.

(٣) انظر الجزء الثالث: ٢٦، ذيل عنوان «٤ - بيان أقسام الإجماع وتحرير محلّ النزاع»، الهامش (٢)، وانظر أيضاً نفس المصدر: ٤٨٩ و ٤٩٠.

(٤) الموصول هنا مصداقه بعض الأخباريين، كما صرّح به المصنّف رحمه الله بقوله: «فقد ذهب شريحة من متأخري الأخباريين - فيما نسب إليهم - إلى كونها قطعية الصدور» (فرائد الأصول ١: ٢٣٩، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٩١، ذيل عنوان «الخلاف الأول: هل الأخبار مقطوعة الصدور، أم لا؟»).

فتقريره من وجوه [١]:

الأخبار لتخيّل أنّها قطعيّة الصدور، ومنهم من^(١) يعتمد عليها من أجل اعتماده على الظنّ المطلق بمقدمات الانسداد، ومنهم من^(٢) يعتمد عليها لأجل قيام الدليل بالخصوص عنده على حجّيتها، والإجماع الذي يكون هذا شأنه لا يصحّ الاتّكال عليه وأخذه دليلاً في المسألة. ولا يكفي مجرّد ثبوت الإجماع على النتيجة مع اختلاف نظر المجمعين؛ فإنّ هذا الإجماع لا يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام ولا عن وجود دليل معتبر...»^(٣).

وكيف كان، فدعوى الإجماع في أمثال المقام مجازفة.

وجوه تقرير الاستدلال بالإجماع

[١] إشارة إلى أنّ تقرير الإجماع ودلالته على حجّة خبر الواحد له وجوه ستّة ذكرها المصنّف رحمه الله، وملخصها:

- ١ - الإجماع القوليّ، ٢ - الإجماع العمليّ، ٣ - سيرة المسلمين، ٤ - طريقة العقلاء، ٥ - إجماع الصحابة، ٦ - إجماع الإماميّة، وسيأتي توضيحها مفصّلاً^(٤).

(١) الموصول هنا مصداقه المحقّق القميّ رحمه الله في القوانين ٢: ٤٢١ [١: ٤٤٠].

(٢) الموصول هنا مصداقه هو المشهور، كما صرح به صاحب «المعالم» رحمه الله (انظر: معالم الدين: ١٧٣).

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٥٨ و ١٥٩.

(٤) انظر: فرائد الأصول ١: ٣١١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٨، وستقف على توضيح وجوه الاستدلال بالإجماع في الصفحات ١٥٣، وأيضاً القسم الثاني من الجزء الخامس،

والمناسب في المقام نقل كلام المحقق النائيني رحمته الله - لاشتماله على فائدة -؛ فإنه قال: «وأما الإجماع فقد ذكر في تقريره وجوه - من الإجماع القولي، والعملي، وسيرة المسلمين، وطريقة العقلاء -، وينبغي أولاً بيان الفرق بين هذه الوجوه، ثم نعقبه بصحة الاستدلال بها، فنقول: أما الإجماع القولي فهو عبارة عن اتفاق أرباب الفتوى على الفتوى بحكم فرعي أو أصولي، وطريق إحراز ذلك إنما يكون من تتبع أقوالهم في كتبهم ورسائلهم. وأما الإجماع العملي فهو عبارة عن عمل المجتهدين في المسألة الأصولية، بحيث يستندون إليها في مقام الاستنباط ويعتمدون عليها عند الفتوى كإجماعهم على التمسك بالاستصحاب في أبواب الفقه - إلى أن قال: - وأما السيرة: فهي عبارة عن عمل المسلمين بما أنهم مسلمون وملتزمون بأحكام الشريعة؛ ولا إشكال في كشفها عن رضا صاحب الشريعة إذا علم استمرارها إلى ذلك الزمان - إلى أن قال: - وأما طريقة العقلاء فهي عبارة عن استمرار عمل العقلاء بما هم عقلاء على شيء، سواء انتحلوا إلى ملّة ودين أو لم ينتحلوا، ومنهم المسلمون...، وقد عبّر عن الطريقة العقلائية بـ «بناء العرف»...، ولا إشكال أيضاً في اعتبار الطريقة العقلائية وصحة التمسك بها...»^(١).

→ الصفحة ١٥٤ و١٦٢ و١٨١ و٢٢٤ و٢٣٢، ذيل العناوين التالية: «الوجه الأول: الاستدلال بالإجماع القولي»، و «الوجه الثاني: الاستدلال بالإجماع العملي»، و «الوجه الثالث: الاستدلال بسيرة المسلمين»، و «الوجه الرابع: الاستدلال ببناء العقلاء»، و «الوجه الخامس: الاستدلال بإجماع الصحابة»، و «الوجه السادس: الاستدلال بإجماع الإمامية».

(١) فوائد الأصول ٣: ١٩١ و١٩٢.

أحدها^[١]: الإجماع على حجية خبر الواحد^[٢].....

الوجه الأول: الاستدلال بالإجماع القولي

[١] إشارة إلى أول الوجوه الستة لتقرير الاستدلال بالإجماع على حجية الخبر الواحد، وهو: «الإجماع القولي»، فينبغي أولاً بيان المراد من الإجماع القولي، وقد أشار إليه المصنّف رحمه الله بقوله: «أمّا القوليّ فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة...»^(١).

وقد أوضحه المحقق النائيني رحمه الله بقوله: «أمّا الإجماع القوليّ فهو عبارة عن اتفاق أرباب الفتوى على الفتوى بحكم فرعي أو أصولي. وطريق إحراز ذلك إنّما يكون من تتبع أقوالهم في كتبهم ورسائلهم»^(٢)، وقد تقدّم تعريفه في مبحث الإجماع^(٣).

[٢] الصواب إضافة قيد: «في الجملة» إلى عبارة المصنّف رحمه الله؛ لأنّ المقصود في ما نحن فيه هو إثبات حجية خبر الواحد بنحو الإيجاب الجزئيّ المعبر عنه بـ «الموجبة الجزئية»، قبال السلب الكلّيّ المعبر عنه بـ «السالبة الكلية»^(٤) - كما أشار رحمه الله إليه سابقاً عند قوله: «والمقصود هنا بيان إثبات حجيّته بالخصوص في

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٥٠.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٩١.

(٣) انظر الجزء الثالث: ٢٩، ذيل عنوان «٤ - بيان أقسام الإجماع وتحرير محلّ النزاع»، الهامش (١).

(٤) وذلك لأنّ الموجبة الجزئية تكون نقيضاً للسالبة الكلية. انظر: المنطق (للمظفر): ٢١٦.

في مقابل السيّد وأتباعه^[١]،

الجملة في مقابل السلب الكلّي ...»^(١)، وقد تقدّم توضيحه^(٢).

[١] القائلين بعدم حجّية خبر الواحد بنحو السلب الكلّي، وستعرف في الوجه الثاني من الوجوه الستة ادّعاء الإجماع العمليّ على الحجّية حتّى من السيّد وأتباعه، ولذا قال المصنّف رحمه الله: «الثاني من وجوه تقرير الإجماع أن يدعى الإجماع حتّى من السيّد وأتباعه على وجوب العمل بالخبر الغير العلميّ في زماننا هذا وشبهه ممّا انسدّ فيه باب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر ...»^(٣)، وسيأتي توضيحه مفصلاً^(٤).

قال بعض تلامذة المصنّف رحمه الله: «أقول: إنّ الإجماع على حجّية خبر الواحد بين قسمين: قوليّ وعمليّ، والأوّل أيضاً بين قسمين: محصّل ومنقول. وعلى التقديرين، تارة: يدعى في مقابل السيّد وأتباعه - حيث ذهبوا إلى السلب الكلّي - والإيجاب الجزئيّ كافٍ في ردعه، وأخرى: يدعى حتّى من السيّد وأتباعه. ومرتقى أقسام القسم الأوّل أربعة، وما ذكره المصنّف رحمه الله في الوجه الأوّل والثاني إشارة إلى هذه الأقسام. وأمّا القسم الثاني - أعني الإجماع العمليّ - فهو في كلامه رحمه الله مقرّر بوجوه أربعة سيأتي بيانها وبيان الفرق بينها»^(٥).

(١) فرائد الأصول ١: ٢٤٦.

(٢) انظر الجزء الثالث: ٥٠٥، ذيل عنوان «المحور الأساسي في البحث عن خبر الواحد».

(٣) فرائد الأصول ١: ٣٤٢ و ٣٤٣.

(٤) انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ١٥٤، ذيل عنوان «الوجه الثاني:

الاستدلال بالإجماع العمليّ».

(٥) فرائد الأصول ١: ١٩٥.

وطريق تحصيله أحد وجهين^[١].....

وقال المحقق الآشتياني^(١): «ثم إنَّ تحصيل الإجماع القوليّ في مقابل المنكرين من تتبّع الفتاوى - الذي هو مرجع الوجه الأوّل من الوجهين -، ليس المراد به تتبّع الفتاوى في خصوص المسألة الأصوليّة - أعني حجّة خبر الواحد -، كيف! وكثير منهم لم يعنونوا المسألة؟! بل أعمّ منه ومن تتبّع فتاواهم في موارد الاستنباط في الفروع المبنية على التمسك بالخبر المجرد...»^(٢).

تحصيل الإجماع القوليّ بطريقتين

[١] إشارة إلى أنَّ تحصيل الإجماع القوليّ الدالّ على حجّة خبر الواحد يكون بأحد الطريقتين^(٣):

الأوّل: تتبّع أقوال العلماء - المعبر عنه بـ «الإجماع المحصّل».

الثاني: تتبّع الإجماعات المنقولة - المعبر عنه بـ «الإجماع المنقول».

وقد اعترض صاحب «الأوثق»^(٤) على الوجهين المذكورين بقوله: «يرد على الوجهين أنَّ جهة عمل العلماء بأخبار الآحاد مختلفة؛ لأنّ جماعة - ومنهم الشهيد في «الذكرى» - قد عملوا بمطلق الظنّ، وظاهرهم اعتبار الأخبار أيضاً من هذه الجهة. نعم، ظاهر المشهور اعتبارها من باب الظنون الخاصّة. ولا ريب أنّ

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٤٢.

(٢) وقد زاد المحقق اليزدي^(٥) في حاشيته على «الفرائد» طريقاً ثلثاً، بقوله: «بل أحد وجوه ثلاثة، ثالثها تتبّع أقوال جملة من العلماء وجملة من الإجماعات المنقولة مثلاً، فيحصل من ملاحظة المجموع القطع برأي الإمام^(٦)» (حاشية فرائد الأصول ١: ٤٨٤).

على سبيل منع الخلوّ^[١]:

إجماعهم على اعتبارها مع اختلاف جهة عملهم بها - بل ومع إجمالها أيضاً - لا يفيد اعتبارها من باب الظنون الخاصة - كما هو المقصود في المقام -»^(١).

[١] بمعنى: إمكان الأخذ بكلّ الوجهين مع ممنوعيّة إنكارهما معاً.
توضيح ذلك: أنّ المصطلح عند المناطق هو أنّ القضية الشرطيّة المنفصلة باعتبار إمكان اجتماع الطرفين ورفعهما وعدم إمكان ذلك تكون على أنحاء ثلاثة:

الأوّل: «الحقيقيّة»، وهي ما كان الجمع بين طرفيها محالاً؛ بمعنى: أنّ تحقّق أحدهما يستلزم انتفاء الآخر، كما يكون الخلوّ من طرفيها أيضاً محالاً؛ بمعنى: أنّ ارتفاع أحدهما يستلزم تحقّق الآخر؛ مثل قولنا: العدد إمّا زوج أو فرد^(٢).
الثاني: «مانعة الجمع»، وهي ما يكون الجمع بين طرفيها محالاً، ولا يكون الخلوّ من طرفيها محالاً^(٣).

الثالث: «مانعة الخلوّ»، وهي ما يكون الخلوّ من طرفيها محالاً، ولا يكون الجمع بين طرفيها محالاً؛ بمعنى: عدم جواز اجتماع طرفيها في العدم، مع جواز

(١) أوتق الوسائل ٢: ١٩٠ (١٦٥).

(٢) وقد أوضح المظفر رحمته الله ذلك بقوله: «١ - حقيقيّة؛ وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها صدقاً وكذباً في الإيجاب، وعدم تنافيهما كذلك في السلب؛ بمعنى: أنّه لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما في الإيجاب، ويجتمعان ويرتفعان في السلب...» (المنطق: ٢٠٤).

(٣) وقد أوضح ذلك المظفر رحمته الله بقوله: «مانعة جمع؛ وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما صدقاً لا كذباً؛ بمعنى: أنّه لا يمكن اجتماعهما ويجوز أن يرتفعا معاً في الإيجاب، ويمكن اجتماعهما ولا يمكن ارتفاعهما في السلب...» (المنطق: ٢٠٥).

أحدهما^[١]: تتبع أقوال العلماء من زماننا إلى زمان الشيخين^[٢].....

الاجتماع في الوجود^(١)، والتفصيل في محله^(٢).

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الوجهين المذكورين في تحصيل الإجماع القوليّ - أي: الإجماع المحصّل والمنقول - حيث لا يمنع كلّ وجه من الوجهين الوجه الآخر - أي: يمكن تحصيل الإجماع بكلا الوجهين - فلا يكونان بنحو «مانعة الجمع»، فيثبت أنهما بنحو «مانعة الخلوّ»؛ لأنّه يجوز أن يؤخذ بكلا الوجهين (وجوداً) مع ممنوعيّة إنكارهما معاً (عدمًا)، وعليه فاللزام علينا في المقام الأخذ بأحدهما والاستدلال به.

الطريق الأوّل: تحصيل أقوال العلماء (الإجماع المحصّل)

[١] إشارة إلى الطريق الأوّل لتحصيل الإجماع القوليّ، وهو الإجماع المحصّل الذي يحصل بتتبع آراء العلماء فرداً فرداً، فإنّا إذا تحصّلنا على آراء العلماء في مسألة حجّية خبر الواحد، يحصل لنا العلم والقطع بتوافقهم في مسألة حجّية خبر الواحد، كما هو المطلوب في المقام.

[٢] أي: الشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمد بن النعمان البغداديّ - المعروف

(١) المعبر عنه في الفارسيّة هكذا: دفعش نشايد، اما جمعش شايد.

(٢) قال المظفر رحمه الله: «٣ - مانعة خلوّ؛ وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما كذباً لا صدقاً؛ بمعنى: أنّه لا يمكن ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما في الإيجاب، ويمكن ارتفاعهما ولا يمكن اجتماعهما في السلب. مثال الإيجاب: «الجسم إمّا أن يكون غير أبيض أو غير أسود» - إلى أن قال: - مثال السلب: «ليس إمّا أن يكون الجسم أبيض وإمّا أن يكون أسود»...» (المنطق: ٢٠٥ و ٢٠٦).

بـ «الشيخ المفيد» رحمته الله - المتوفى في سنة ٤١٣ هـ^(١)، و«شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي» رحمته الله المتوفى سنة ٤٦٠ هـ^(٢).

(١) الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي رحمته الله (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)، قال عنه تلميذه النجاشي: «فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والنقطة والعلم»، وقال عنه تلميذه الآخر الشيخ الطوسي: «... من أجلته متكلمي الإمامية، انتهت رئاسة الإمامية في وقته إليه في العلم، وكان متقدماً في صناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب...». كذا أطرى عليه كل من ترجم له من الشيعة وغيرهم، وكيف لا يستحق ذلك، وله الأيادي العظيمة في الفقه والكلام؟! فهو الذي أحكم قواعد الاجتهاد بعد القديمين - ابن أبي عقيل العماني، وابن الجنيد -، وأول من دَوَّن الأصول في رسالة مستقلة، ولعله أول من ألف في الفقه المقارن حيث كتب كتابه «الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية وأجمع العلماء على خلافه»، تربى على يديه أساطين الفقه والكلام - أمثال السيد المرتضى والشيخ الطوسي، وغيرهم -، وأما تصانيفه فقد أنهيت إلى زهاء مائتي كتاب ورسالة، وأهمها في الفقه كتابه «المقنعة». توفي ليلة الجمعة لثلاث خلون من رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وكان يوم وفاته يوماً ما رُوي أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه، وكثرة البكاء من المخالف والموافق، ونقل عن ابن كثير: أنه حضر تشييعه ثمانون ألفاً. ترجم له أغلب أرباب التراجم، فراجع على سبيل المثال: رجال النجاشي: ٣٩٩ - ٤٠٣، الرقم ١٠٦٧، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٤٨ و ٢٤٩، الرقم ٨٤٤، ولؤلؤة البحرين: ٣٥٦، الرقم ١٢٠، وأعيان الشيعة ٩: ٤٢٠ - ٤٢٤، وغير ذلك.

(٢) شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمته الله (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، قال عنه معاصره النجاشي: «أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله»، وقال عنه العلامة الحلي رحمته الله: «... شيخ الإمامية رحمته الله، رئيس الطائفة، جليل القدر عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول، والكلام والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كل فنون الإسلام، وهو المهذب للعقائد في

فيحصل من ذلك ^[١]: القطعُ بالاتّفاق الكاشف عن رضا الإمام عليه السلام بالحكم ^[٢]، أو عن وجود نصٍّ معتبرٍ في المسألة ^[٣].

[١] أي: من تتبّع أقوال العلماء في مسألة حجّية خبر الواحد الذي يكون حاصله أحد الأمرين التاليين.

[٢] إشارة إلى الأمر الأول الحاصل من تتبّع أقوال العلماء وهو أنّا إذا تتبّعنا أقوال العلماء في مسألة حجّية خبر الواحد يحصل لنا بذلك التتبّع العلمُ والقطع بالاتّفاق والإجماع في المسألة، والظفر على اتّفاق كلمة العلماء في مسألة حجّية خبر الواحد يوجب الكشف عن رضا الإمام عليه السلام بحجّيته.

[٣] إشارة إلى الأمر الثاني الحاصل من تتبّع أقوال العلماء وهو أنّ تحصيل توافق العلماء في مسألة حجّية خبر الواحد يكشف عن وجود نصٍّ معتبر عندهم يدلّ على حجّية خبر الواحد، بحيث يحصل القطع باعتباره عند الشارع؛ إذ لو لم يكن عندهم دليل معتبر على الحجّية لما اتّفقوا عليها.

→ الأصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل»، له الفضل الكبير على الطريقة الاجتهادية في الاستنباط حيث ألف كتابه «المبسوط» وفرّع فيه الفروع على الأصول، وبذلك صار كتابه نقطة عطف في تاريخ الفقه، وألف في الأصول كتاب «العدة»، وفي الرجال كتابي «الرجال» و «الفهرست»، وهذّب «كتاب الرجال» للكشّي، فعرف بـ «اختيار معرفة الرجال»، وكتب موسوعتين روائيتين من الموسوعات الروائية الأربع، وهما «التهذيب» و «الاستبصار»، وله كتب كثيرة أخرى؛ منها «التبيان في تفسير القرآن»، وكان له كرسيّ للتدريس في دار الخلافة بغداد، لكنّه هاجر إلى النجف وأسس حوزة النجف الأشرف العلمية (انظر على سبيل المثال: رجال النجاشي: ٤٠٣، الرقم ١٠٦٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٤٩ و ٢٥٠، الرقم ٨٤٥، ولؤلؤة البحرين: ٢٩٣، الرقم ١٠٢، وروضات الجنّات ٦: ٢١٦، الرقم ٥٨٠).

ولا يُعتنى بخلاف السيّد وأتباعه^[١]؛

وقد اعترض المحقق الخراساني^{عليه السلام} على الوجهين المذكورين في حاشيته على «الفرائد» بقوله: «لا يخفى ما في كلا الوجهين؛ أمّا في الأوّل فلأنّ اتّفاق كلمتهم على الحجّة مع استدلال الجلّ على ذلك - لولا الكلّ - بما ذكر في المقام من الآيات والروايات وغيرها لا يوجب القطع برضاء الإمام^{عليه السلام}، أو بوجود نصّ معتبر متّبع على تقدير الظفر به؛ لوضوح ما به استنادهم، وعليه اعتمادهم، ومعه كيف يكشف عن مستند آخر؟! وهذا واضح لمن تأمل وتدبّر. وأمّا في الثاني فلو هنّ نقل الإجماع ودعواه، لا لأجل الظفر بالمخالف، بل لما ذكرناه الآن من أنّ الاتّفاق في الفتوى مع بيان ما عليه الاستناد فيها لا يكشف عن مستند آخر أصلاً...»^(١).

والشاهد الآخر على ذلك كلامه^{عليه السلام} في «الكفاية»: «فإنّه^{عليه السلام} قال: «ولا يخفى مجازفة هذه الدعوى؛ لاختلاف الفتاوى فيما أخذ في اعتباره من الخصوصيات، ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضاء الإمام^{عليه السلام} من تتبّعها، وهكذا حال تتبّع الإجماعات المنقولة...»^(٢).

[١] لعلّ المقصود في المقام هو دفع إشكال مقدّر.

أمّا الإشكال، فملخصه: أنّ الطريق الأوّل في تحصيل الإجماع القوليّ على حجّة خبر الواحد قد خالفه السيّد وأتباعه المنكرين لحجّة خبر الواحد كما مرّ سابقاً^(٣)،

(١) درر الفوائد في شرح الفرائد: ١٢٣.

(٢) كفاية الأصول: ٣٠٢.

(٣) قد أشار إليه المصنّف^{عليه السلام} بقوله: «فالمحكّي عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس - قدّس الله أسرارهم -: المنع ...» (فرائد الأصول ١: ٢٤٠).

إمّا لكونهم معلومي النسب^[١].....

وعليه فلا يتحقق الإجماع القولي المدعى في المقام.

وأما الجواب، فملخصه: أنّ مخالفة السيّد وأتباعه ﷺ ممّا لا يُعتنى بها، وذلك^(١) لوجوه ثلاثة، سيأتي الإشارة إليها منه ﷺ واحداً بعد واحد.

[١] إشارة إلى الوجه الأوّل في عدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه للإجماع المحصّل المدعى في المقام.

والوجه فيه: أنّ هذا الإجماع مبنيٌّ على حجية الإجماع دخولاً المشروط بوجود مجهول النسب في تحقّقه وأنّ مخالفته يقدر لانعقاد الإجماع - كما هو مذهب أكثر القدماء كالسيّد وأتباعه ﷺ.

وعليه فمخالفة من يكون معلوم النسب - كالسيّد وأتباعه - لا يضرّ في حجية هذا الإجماع^(٢)، بخلاف حجية الإجماع المبني على قاعدة «اللطيف» - كما هو مذهب الشيخ الطوسي ﷺ -، وقد تقدّم توضيحه مفصّلاً في مبحث الإجماع^(٣).

فتبيّن ممّا ذكرنا أنّ مخالفة السيّد وأتباعه المنكرين لحجية خبر الواحد لا تضرّ بالإجماع القولي المدعى في المقام - أعني: حجية خبر الواحد.

(١) أي: عدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه.

(٢) قد تقدّم البحث في عدم قدح مخالفة معلوم النسب وخروجه بالإجماع الدخولي، وقدحه إذا كان مجهول النسب (انظر: الجزء الثالث: ٩٣، الهامش ٢ (في عدم إضرار مخالفة معلوم النسب باعتبار الإجماع وحجّيته)، و٩٧، الهامش ١ (في قدح مخالفة مجهول النسب باعتبار الإجماع وحجّيته)).

(٣) انظر الجزء الثالث: ١٤٢ و١٤٣، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفي) وعدم صحّته».

كما ذكره الشيخ في العدة^[١]، وإما^[٢] للاطلاع على أن ذلك^[٣]

[١] أي: عدم قدح خروج معلوم النسب بانعقاد الإجماع، وقد اعترف به الشيخ الطوسي^{رحمه الله} في كتابه «العدة»^(١)، لكن صاحب «الأوثق»^{رحمه الله} قد اعترض على المصنف^{رحمه الله} بقوله: «الاعتراف بذلك ينافي ما أسلفه في مبحث الإجماع، من دعوى انحصار وجه اعتباره عند الشيخ^{رحمه الله} في طريق اللطف المنافي لخروج الواحد والاثنين ولو من معلومي النسب»^(٢).

أقول: الاعتراض المذكور على فرض تماميته - كما هو الحق جداً - قد أوجب عدم صلاحية استدلال المصنف^{رحمه الله} بالإجماع الآتي من الشيخ^{رحمه الله} عن قريب^(٣)، على إثبات حجّة خبر الواحد بعد ابتناؤه^(٤) عنده على قاعدة: «اللطف» الباطلة عند الكل - كما عرفت توضيحه مفصلاً في مبحث الإجماع^(٥).

[٢] إشارة إلى الوجه الثاني في عدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه للإجماع القوليّ المحصل المدعى على حجّة خبر الواحد.

[٣] أي: مخالفة السيّد وأتباعه.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٩ عند قوله: «وكل قولٍ عليمٌ قائله وعُرفَ نسبه وتميّز من أقاويل سائر الفرقة المحققة لم يُعتدّ بذلك القول».

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٩٠ (١٦٥).

(٣) انظر الصفحة ١٦٨، ذيل عنوان «الحاكي الأول للإجماع: شيخ الطائفة الطوسي^{رحمه الله}»، وفراند الأصول ١: ٣١١ - ٣٢٠.

(٤) أي: الإجماع.

(٥) انظر الجزء الثالث: ١٤٢، ومابعده، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفي) وعدم صحته».

لشبهة حصلت لهم^[١]، كما ذكره العلامة في النهاية^[٢] ويمكن أن يستفاد من العدة أيضاً^[٣]، وإما^[٤].....

[١] اعلم أنّ المصنّف ﷺ سيوضح المراد من هذه الشبهة التي أوجبت التجاء السيّد وأتباعه إلى دعوى الإجماع على حجية خصوص خبر الواحد المحتفّ بالقرائن العلمية وعدم حجية خبر الواحد المجرد عنها^(١).
وستعرف هناك توضيح احتمالات ثلاث لبيان منشأ هذه الشبهة، ثمّ الرد عليها^(٢).

وبعد إبطال الاحتمالات الثلاث لمنشأ الشبهة فلا يبقى مجال للاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه في مسألة حجية خبر الواحد المجرد عن القرائن.
[٢] أي: وقد صرح العلامة الحلّي ﷺ بالشبهة المذكورة في كلامه بقوله ﷺ: «الأولى: لم يوجد ما يدلّ على كونه حجة، فوجب القطع على أنّه ليس بحجة. وهو قول السيّد المرتضى...»^(٣).

[٣] أي: ولعلّ الشبهة المذكورة تستفاد من كلام الشيخ الطوسي ﷺ تلوياً^(٤).
[٤] إشارة إلى الوجه الثالث في عدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه للإجماع القوليّ المحصل المدعى في المقام على حجية خبر الواحد.

(١) انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٧، ذيل عنوان «المراد من حصول...».

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٣٤ عند قوله ﷺ: «ثمّ إنّ يمكن أن يكون الشبهة التي ادعى العلامة ﷺ حصولها للسيّد وأتباعه هو...»، وانظر أيضاً القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٧، ذيل عنوان «المراد من حصول الشبهة للسيّد في كلام العلامة».

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٣٨٢، وانظر أيضاً: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٧٠.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٨ و ١٢٩.

لعدم اعتبار اتفاق الكلّ في الإجماع^[١] على طريق المتأخرين^[٢].....

[١] أي: السبب الثالث لعدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه هو: أن الإجماع عند متأخري الإماميّة القائلين بحجّيته ليس هو اتفاق الكلّ، بل حجّيته كانت لاشتماله على قول المعصوم عليه السلام، وبعبارة أخرى: هو عبارة عن اتفاق جماعة يُكشَفُ منه توافق الإمام عليه السلام، وهذا ما صرّح به المصنّف رحمته الله في «مبحث الإجماع» بقوله: «ثمّ إنّ له لما كان وجه حجّية الإجماع عند الإماميّة اشتماله على قول الإمام عليه السلام، كانت الحجّية دائرة مدار وجوده عليه السلام في كلّ جماعة هو أحدهم...»^(١)، وقد تقدّم توضيح ذلك في مبحث الإجماع مفصلاً نقلاً عن المحقّق النائيني رحمته الله^(٢).

[٢] سيجيء توضيح هذه الطريقة في ما بعد، وقد أخذ هذه الطريقة من الإجماع معظم المتأخّرين، فمنهم العلامة البهبهاني رحمته الله في «الرسائل الأصوليّة»، حيث قال: «قد ظهر ممّا مرّ أنّ طرق الإجماع ثلاثة - إلى أن قال: - الثالثة ما ذهب إليه معظم المحقّقين من أنّ العلم يحصل من اتفاق الكلّ بأنّ ذلك من رئيسهم...»^(٣). ومنهم: المحقّق القميّ رحمته الله؛ فإنّه قال: «ونالها: ما اختاره جماعة من محقّقي المتأخّرين، وهو أنّه يمكن حصول العلم برأي الإمام عليه السلام من اجتماع جماعة من خواصّه...»^(٤).

(١) فرائد الأصول ١: ١٨٥.

(٢) انظر الجزء الثالث: ١٠٣، ذيل عنوان «ما أفاده النائيني في وجوه حجّية الإجماع لدى الإماميّة»، وانظر أيضاً: فوائد الأصول ٣: ١٤٩ و ١٥٠.

(٣) الرسائل الأصوليّة: ٣٠٢ و ٣٠٣ (فصل: الطرق الثلاثة للإجماع).

(٤) قوانين الأصول ٢: ٢٤١ [١: ٣٥٤].

الاجتهادي»، قبال «الإجماع الحسي» - كالإجماع الدخولي واللطفي مثلاً، والحدس بموافقة المعصوم عليه السلام قد يكون بالملازمة العادية، وقد يكون اتفاقياً، وقد يكون اجتهادياً، ويمكن تقريب هذا الطريق بثلاثة وجوه، على ما صرح به المحقق النائيني رحمته الله بقوله: «وقيل: إن المدرك في حجتيه هو الحدس برأيه عليه السلام ورضاه بما أجمع عليه؛ للملازمة العادية بين اتفاق المرؤوسين المنقادين على شيء وبين رضا الرئيس بذلك الشيء، ويحكي ذلك عن بعض المتقدمين، وقيل: إن حجتيه لمكان تراكم الظنون من الفتاوى إلى حدٍّ يوجب القطع بالحكم، كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر، وقيل: إن الوجه في حجتيه إنما هو لأجل كشفه عن وجود دليلٍ معتبر عند المجمعين، ولعلَّ هذا الأخير أقرب المسالك...»^(١).

وبالجملة: فإنَّ المناط في تحقق الإجماع عند المتأخرين ليس اتفاق الكل، بل هو الحدس بقول الإمام عليه السلام من اتفاق العلماء، وهذا يحصل ويتحقق باتفاق من عدا السيّد وأتباعه أيضاً.

والحاصل: أنَّ الذي نستنتجه من الوجوه المذكورة المتقدمة هو أنَّ مخالفة السيّد وأتباعه في مسألة حجّية خبر الواحد الغير العلمي لا تضرّ في تحقق وتحصيل الإجماع القولّي على حجّية الخبر، وعليه فتثبت حجّية خبر الواحد الغير العلمي في الجملة وبنحو الإيجاب الجزئي الذي هو المقصود في هذا البحث،

والثاني^[١]: تتبّع الإجماعات المنقولة في ذلك^[٢]:

خلافًا للسيد وأتباعه القائلين بعدم حجّة الخبر الواحد الغير العلمي بنحو السلب الكلّي.

الطريق الثاني: استقراء الإجماعات المنقولة

[١] إشارة إلى الطريق الثاني في تحصيل الإجماع القولّي، وهو: تتبّع الإجماعات المنقولة في مسألة حجّة خبر الواحد؛ فإنّا إذا تتبّعنا الإجماعات المنقولة في مسألة حجّة خبر الواحد يحصل لنا العلم والقطع بحجّة خبر الواحد الذي هو المقصود في هذا البحث.

[٢] أي: في مسألة حجّة خبر الواحد.

قال المحقّق الآشتياني رحمه الله: «أقول: التمسك بالإجماعات المنقولة في المقام: إمّا من جهة تواترها، أو احتفافها بالقرينة الموجبة للقطع بصدقها...، ثم لا يخفى عليك: أنّ الإجماع المدّعى في كلام الشيخ الذي استدّل به على حجّة ما اختاره من خبر الواحد المجرد المروي عن الحجّة في قبال المروي عن الصحابة...»^(١).
وبالجملة: سيذكر المصنّف رحمه الله أربعاً من الإجماعات المنقولة في هذه المسألة.
منها: الإجماع المنقول المحكي عن شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله^(٢).
ومنها: الإجماع المنقول المحكي عن السيد ابن طاووس رحمه الله^(٣).

(١) بحر الفوائد في شرح الفرائد ٢: ٢٤٣.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٣١١.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٣٢.

فمنها^[١]:

ومنها: الإجماع المنقول المحكي عن العلامة الحلّي^(١).
ومنها: الإجماع المنقول المحكي عن المحدث المجلسي^(٢).
وسأتي توضيح الأول منها في ما يلي، والموارد الأخر في المباحث الآتية^(٣).
وبالجملة: فبعد تحصيل الإجماعات المنقولة في المقام أيضاً تثبت حجّة
خبر الواحد الغير العلمي في الجملة وبنحو الإيجاب الجزئي (الموجبة الجزئية)
في مقابل السيّد وأتباعه القائلين بعدم حجّة الخبر بنحو السلب الكلّي
(السالبة الكلّيّة).

الحاكي الأول للإجماع: شيخ الطائفة الطوسي^(٤)

[١] أي: من تلك الإجماعات المنقولة في مسألة حجّة خبر الواحد الغير
العلمي ما ادّعاه الشيخ الطوسي^(٥) في المقام، وحاصله: حجّة خبر الواحد إذا
كان مروياً عن النبي^(ص) أو الأئمة^(ع)، وكان وارداً من طريق الإماميّة لا غيرهم
- على ما سيجيء توضيحه.

قال المحدث الآشتياني^(٦): «ثم لا يخفى عليك أنّ الإجماع المدّعى في كلام

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٣٣.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٣٣.

(٣) انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحات ١١ و ١٥ و ٢٠، ذيل العناوين التالية:

«الحاكي الثاني للإجماع: السيّد ابن طاووس^(٧)» و «الحاكي الثالث للإجماع: العلامة

الحلّي^(٨)» و «الحاكي الرابع للإجماع: العلامة المجلسي^(٩)».

ما حكى عن الشيخ رحمه الله في العدة في هذا المقام^(١)، حيث قال :

الشيخ رحمه الله - الذي استدل به على حجة ما اختاره من خبر الواحد المجرد المروي عن الحجة في قبال المروي عن الصحابة إذا كان راويه سديداً في نقله، ضابطاً غير مطعون في روايته، وكان طريقه من أصحابنا، وإن لم يكن عدلاً - وإن كان إجماعاً عملياً من العلماء في مقام الاستنباط والاستدلال بالخبر في الأحكام الشرعية، إلا أن عنوان عملهم به في كل خبر عملوا به بزعمه هو الجامع لما ذكره من الشروط، فاستدل به على حجة الخبر المذكور، وإن كان اعتبار الأمور المذكورة عنده من حيث كونها طريقاً إلى وثاقة الراوي، فالعبرة بها حقيقة لا باجتماعها...»^(١).

وقال صاحب «الأوثق» رحمه الله: «قد ذكر أيضاً في تضاعيف القرائن المفيدة للعلم في حكم الخبرين المتعارضين وأنه يجب تقديم ما هو الموافق لكتاب الله أو السنة المقطوع بها أو الإجماع، فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتهما، فإن كان راويه عدلاً وجب العمل به وترك العمل بما لم يرو العدل...»^(٢).

[١] حكى جماعة كثيرة - تصريحاً وتلويحاً - الإجماع من قبل علماء الإمامية على حجة خبر الواحد، وعلى رأس الحاكين للإجماع شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله؛ فإنه قد حكى الإجماع في مقام البحث عن حجة خبر الواحد في

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٤٣ و ٢٤٤.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٩٠ (١٦٥).

وأما ما اخترته^[١]

كتابه «العدة»^(١)، وقد نقل المصنّف كلامه مفصلاً، وبعد الفراغ عنه قال: «انتهى المقصود من كلامه - زاد الله في علوّ مقامه -، وقد أتى في الاستدلال على هذا المطلوب بما لا مزيد عليه...»^(٢).

[١] إشارة إلى ما اختاره الشيخ الطوسي^{رحمته} في مسألة حجّة خبر الواحد في مقابل ما اختاره السيّد المرتضى^{رحمته} في المقام.

اعلم أنّ الطوسي^{رحمته} - المعروف بـ «شيخ الطائفة» - كان تلميذاً للسيّد المرتضى^{رحمته} - المعروف بـ «علم الهدى» -، لكن مع ذلك قد اختلف مبناهما في مقامات.

الأوّل: أنّ الأستاذ (السيّد المرتضى^{رحمته}) ذهب إلى اعتبار الإجماع الدخوليّ فقط، مع إنكاره شديداً للإجماع اللطفيّ، وأمّا التلميذ (الشيخ الطوسي^{رحمته}) فقد ذهب إلى إثبات الإجماع اللطفيّ، ولذا قال في مقام الردّ على المنكر: «لولا قاعدة اللطف لم يكن التوصل إلى معرفة موافقة الإمام للمجمعين...»، مع الردّ على الإجماع الدخوليّ.

وبالجملة: فطريقة السيّد^{رحمته} في حجّة الإجماع منحصرة في الإجماع الدخوليّ، وطريقة الشيخ^{رحمته} منحصرة في الإجماع اللطفيّ، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصلاً في مبحث الإجماع^(٣).

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٦ - ١٤٢.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣١٩.

(٣) انظر الجزء الثالث: ١٣٥، ١٤٢، ذيل عنوان «الأوّل: طريقة الحسّ (الإجماع الدخوليّ) وقلة تحقّقه» و «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفيّ) وعدم صحّته».

من المذهب [١]

والثاني: أن الأستاذ ذهب إلى حجّية خصوص الخبر المتواتر والخبر الواحد المحفوف بالقرينة العلمية (أي المقطوع الصدور) ^(١)، مع إنكاره لحجّية خبر الواحد العاري عن القرينة العلمية ^(٢)، وأمّا التلميذ فقد ذهب إلى حجّية خبر الواحد الغير مقطوع الصدور، لكن مشروطاً بأمرٍ - كما يأتي ذكرها عن قريب.

[١] قد عرفت أنّه قد اختلف العلماء في مسألة حجّية خبر الواحد الغير العلمي، فمنهم: من ذهب إلى عدم الحجّية مطلقاً، ومنهم: من قال بالحجّية، وقد اختلف القائلون بحجّية الخبر من حيث الجهة والمناط.

وهذا كلّه قد أشار إليه المصنّف رحمه الله سابقاً بقوله: «فالمحكّي عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس - قدّس الله أسرارهم - المنع - إلى أن قال: - وأمّا القائلون بالاعتبار فهم مختلفون من جهة: أنّ المعتبر منها كلّ ما في الكتب المعتبرة... أو أنّ المعتبر بعضها، وأنّ المناط في الاعتبار عمل الأصحاب...» ^(٣)، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصلاً ^(٤).

(١) انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١ و ٢٦.

(٢) انظر: الانتصار: ١٣٨ و ١٨٢ و ٢٣٥ ومواطن آخر، والذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٦٤ و ٣٨٦، ورسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و ٢٥، و ٢: ٣٠ و ٤٧، وقد صنّف رسالة تسمّى بـ «مسألة

في إبطال العمل بأخبار الآحاد» (انظر: رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٠٩-٣١٣)، ورسالة أخرى تسمّى بـ «المنع من العمل بأخبار الآحاد» (انظر: المصدر السابق ٤: ٣٣٥-٣٣٧).

(٣) فرائد الأصول ١: ٢٤٠ و ٢٤١.

(٤) انظر الجزء الثالث: ٤٩٤ و ٥٠١، ذيل عنوان «القول بعدم حجّية خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ» و «القول بحجّية خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ».

فهو ^[١]: أن خبر الواحد ^[٢] إذا كان ^[٣]

شرائط حجية خبر الواحد في كلام الشيخ الطوسي رحمته الله

[١] شروع في بيان ما اختاره الشيخ الطوسي رحمته الله في مسألة حجية خبر الواحد، والذي سيذكر لحجتيه شروط خمسة، وهي:

أولاً: أن يكون الراوي للخبر من الإمامية.

وثانياً: أن يكون الخبر مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله، أو أحد الأئمة عليهم السلام.

وثالثاً: أن يكون الناقل لذلك الخبر ثقة في نقله.

ورابعاً: أن لا يكون الناقل كثير السهو والغلط والنسيان.

وخامساً: أن لا يكون الخبر محفوظاً بقرينة، وإلا فالعامل بالخبر المحفوظ بالقرينة عامل في الحقيقة بالقرينة، فهي الحجة حقيقة، لا نفس الخبر - كما سيصرح به الشيخ رحمته الله بقوله: «لأنه إن كانت هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم» ^(١).

[٢] المراد من «خبر الواحد المبحوث عنه في المقام» هو: خبر الواحد الغير المحفوظ بالقرائن العلمية المعبر عنه بـ «خبر الواحد الغير العلمي»، و «خبر الواحد الغير مقطوع الصدور».

[٣] جواب الشرط - أي: «إذا» - سيأتي عند قوله رحمته الله: «جاز العمل به»، والضمير في «كان» يعود إلى «خبر الواحد».

وارداً من طريق أصحابنا^[١] القائلين بالإمامة^[٢].....

[١] قال السيّد الخوئي رحمه الله: «إنّ المراد بـ«أصحابنا» هو: مطلق الشيعة في مقابل العامة، كما يظهر ذلك من إطلاق هذه الكلمة على الفطحية والواقفة وغيرهما من فرق الشيعة»^(١).

وقال في موضع آخر: «... وهذا لا ينافي فساد العقيدة من جهة كونه فطحيّاً، وأمّا عدّه من فقهاء أصحابنا والاعتناء بشأنه فهو من جهة التزامه بالأئمة الاثني عشر وإن زاد عليها واحداً، وهو عبدالله الأفطح، فالمراد من «أصحابنا» من يلتزم بإمامتهم...»^(٢).

[٢] إشارة إلى الشرط الأوّل لحجية خبر الواحد الغير العلميّ، وهو: أن يكون الراوي من الإمامية لا غيرهم، وذلك لقوله عليه السلام: «لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا»^(٣).

وقد عرفت سابقاً شمول هذا الحديث الشريف لنقل الخبر أيضاً وعدم اختصاصه بالفتوى^(٤)، وهذا ما أشار إليه المصنّف رحمه الله بقوله: «وظاهرهما وإن كان الفتوى، إلّا أنّ الإنصاف شمولهما للرواية بعد التأمل...»^(٥)، ولذا قال صاحب «الأوثق» رحمه الله: «لفهم المناط، وعموم التعليل بالخيانة الشامل للرواية أيضاً»^(٦).

(١) معجم رجال الحديث ١٤: ١٧٩، ذيل الرقم ٩١١٧.

(٢) معجم رجال الحديث ١٩: ٢٢٣، الرقم ١٢٤٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٤) انظر الصفحة ١٠٠، ذيل عنوان «ومنها: مكاتبة أبي الحسن الثالث عليه السلام».

(٥) فرائد الأصول ١: ٣٠٥.

(٦) أوثق الوسائل ٢: ١٧٨ (١٦٣)، وانظر أيضاً: بحر الفوائد ٢: ٢٣٤ و٢٣٥.

وكان ذلك ^[١] مروياً عن النبي ﷺ أو عن أحد الأئمة ^[٢] وكان ممن لا يُطعنُ في روايته ^[٣] ويكون سديداً في نقله ^[٤]

[١] أي: خبر الواحد.

[٢] المضبوط في «العدّة» هكذا: «عن واحدٍ من الأئمة ^[١]...» ^(١)، وغرضه ﷺ الإشارة إلى الشرط الثاني الذي اشترطه الشيخ الطوسي ^[٢] لحجّة خبر الواحد الغير العلمي، وهو: أن يكون الخبر المرويّ صادراً عن النبي ﷺ أو عن أحد الأئمة ^[٣].

[٣] إشارة إلى الشرط الثالث في حجّة خبر الواحد، بأن يكون الناقل للخبر ثقة في نقله، ويدلّ على ذلك ما ورد في العمريّ وابنه ^(٢)، كما أشار إليه المصنّف ^[٤] سابقاً بقوله: «ويؤيّد في إناطة وجوب القبول بالوثاقة ما ورد في العمريّ وابنه...» ^(٣).

[٤] يعني: أن يكون الراوي للخبر ضابطاً في نقله، والمراد هو: الإشارة إلى اشتراط الحجّة بعدم كون المخبر كثير السهو والغلط، وهذا ما يدلّ عليه بناء العقلاء.

قال المحقّق التنكابني ^[١]: «الضمير في «كان» راجع إلى «الخبر»؛ يعني: وكان الخبر صادراً من راٍ لا يطعن في روايته، ويكون قوله: «يطعن» فعلاً

(١) العدّة في أصول الفقه ١: ١٢٦.

(٢) انظر: الكافي ١: ٣٢٩ و ٣٣٠، باب تسمية من رآه ﷺ، الحديث الأول.

(٣) فرائد الأصول ١: ٣٠٠، وقد تقدّم المزيد من التوضيح في الصفحة ٤٨، ذيل عنوان «الاكتفاء بالوثاقة في مناط حجّة خبر الواحد».

ولم يكن ^[١] هناك ^[٢] قرينة تدلّ على صحّة ما تضمّنه الخبر ^[٣]؛

مجهولاً، وقوله: «ويكون سديداً في نقله» عطف على قوله: «لا يطعن»، ويكون الضمير فيه راجعاً إلى «من»، يعني: ويكون الخبر صادراً من راوٍ يكون سديداً في نقله، والمراد من «عدم الطعن في روايته»: أن لا يقال فيه: إنّه متهم في حديثه أو كذاب أو مختلط أو غير ذلك من الطعون، وأمّا كونه سديداً في نقله فيحتمل أن يكون المراد منه: أن لا يكون في متن خبره فساد - كالجبر والتشبيه والغلو وغيرها -، ويحتمل أن يكون المراد منه: كونه ضابطاً كما اعتبره جمع في خبر الواحد، ويحتمل أن يراد منه: عدم الاضطراب في متون رواياته - كما يوجد في بعض روايات عمّار -، ويحتمل أن يراد منه: عدم الاضطراب في سنده بأن يروي رواية واحدة تارةً: بالإضمار، وتارةً: بالإظهار. وتارةً: بلا واسطة، وتارةً: مع الوسطة - كما يوجد في بعض روايات إسحاق بن عمّار، وسماعة، وحذيفة وغيرهم - إلى أن قال: - ويحتمل أن يكون المراد من «السديد في النقل»: جميع ما ذكرنا ^(١).

[١] المضبوط في «العدّة»: «لم تكن» ^(٢).

[٢] مشار إليه لـ «هناك» هاهنا وفي ما بعد هو المواجهة بخبر الواحد.

[٣] هذا شرط خامس لحجّية الخبر، وهو: أن لا يكون الخبر محفوفاً بالقرينة القطعية، وإلاّ كان الاعتبار بالقرينة - كما مرّ توضيحه آنفاً ^(٣).

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٠ و ٣٨١.

(٢) العدّة في أصول الفقه ١: ١٢٦.

(٣) انظر الصفحة ١٧٢، ذيل عنوان «شرائط حجّية خبر الواحد في كلام الشيخ الطوسي رحمه الله».

لأنّه إذا كان^[١] هناك قرينة تدلّ على صحّة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم^[٢] - كما تقدّمت القرائن^[٣]،

[١] المضبوط في «العدّة»: «إن كانت»^(١)، وهي تامّة بمعنى: «ثبت».

[٢] لعلّ الأولى تأنيث الفعل وتأنيث اسم الإشارة واسم الفاعل بأن يقال: كانت تلك القرينة موجبة للعلم، لكن يمكن توجيهه بتقدير كلمة «وجود» أو كلمة «الاحتفاف» أي: كان وجود القرينة موجباً للعلم.

وكيف كان، فإنّ خبر الواحد إذا احتفّ بالقرينة القطعية فيصير مقطوع الصدور، وعليه فحجّيته تكون باعتبار القرينة لا باعتبار نفس خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن القطعية الذي هو المقصود بالبحث. وبالجمله: فإنّ خبر الواحد إذا كان جامعاً لهذه الشرائط الخمسة المذكورة فهو حجة يجوز العمل به.

[٣] المضبوط في «العدّة» هكذا: «ونحن نذكر القرائن فيما بعد»^(٢).

ولا يخفى أنّ القرائن التي تفيد حصول العلم كثيرة ذكرها الشيخ الطوسي^{رحمته} تارة في مقدّمة كتابه «الاستبصار»؛ فإنّه قال: «والقرائن [أشياء] كثيرة؛ منها: أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه - إلى أن قال: - فكلّ هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيّز [الخبر] الآحاد وتدخله في باب المعلوم...»^(٣).

وأخرى في كتابه «العدّة»، حيث قال: «القرائن التي تدلّ على صحّة متضمّن

(١) العدّة في أصول الفقه ١: ١٢٦.

(٢) انظر: العدّة في أصول الفقه ١: ١٢٦.

(٣) الاستبصار ١: ٤٣.

جاز العمل به [١].

والذي يدلّ على ذلك [٢]:

الأخبار التي لا توجب العلم أربع أشياء؛ منها: أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه...، ومنها: أن يكون الخبر مطابقاً لنصّ الكتاب...، ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر...، ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحققة عليه...»^(١)، وسيشير المصنّف ﷺ إليها في ما بعد بقوله: «قيل لهم: القرائن التي تقترب بالخبر وتدّل على صحّته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والإجماع والتواتر...»^(٢)، وقد تقدّم توضيح ذلك سابقاً^(٣).

[١] هذا جواب الشرط المتقدّم في قوله: «إذا كان...»؛ أي: إذا كان الخبر مستجمعاً للشرائط الخمسة المذكورة جاز العمل به.

استدلالات الشيخ الطوسي على حجّة خبر الواحد

[٢] أي: على حجّة خبر الواحد الغير العلميّ وجواز العمل بهذا القسم منه الجامع للشرائط الخمسة المذكورة.

اعلم أنّ شيخ الطائفة الطوسي ﷺ قد استدلّ على حجّة خبر الواحد وجواز

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٤٣-١٤٥، ذيل عنوان «فصل ٥ / في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد».

(٢) فرائد الأصول ١: ٣١٨.

(٣) انظر الجزء الثالث: ٤٥٥، ذيل عنوان «٣ - خبر الواحد وبيان قسميه».

إجماع الفرقة المحققة^[١]؛

العمل به بأدلة كثيرة^(١)، وأمّا المصنّف رحمه الله فسيذكر أربعة منها، حاصلها:

الأول: الاستدلال بإجماع الفرقة المحققة، الذي سيوضحه هاهنا بنحو التفصيل.

الثاني: الاستدلال بعمل الأصحاب.

الثالث: الاستدلال بكتب علم الرجال التي وضعت لتمييز الرجال الناقلين للأخبار.

الرابع: الاستدلال بدليل الانسداد.

وسيذكر المصنّف رحمه الله الاستدلال الثاني والثالث والرابع بنحو الاختصار في المباحث الآتية^(٢).

الأول: الاستدلال بإجماع الفرقة المحققة

[١] المراد من «الفرقة المحققة» هو أتباع أهل البيت عليهم السلام المسمّون بـ«الشيعة الإمامية المعتقدين بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام» -على ما سيجيء توضيح ذلك في المباحث الآتية^(٣).

والمقصود في ما نحن فيه هو الإشارة إلى ما استدلّ به شيخ الطائفة

(١) قد أشار المصنّف رحمه الله إلى هذا بقوله: «وقد أتى في الاستدلال على هذا المطلب بما لا مزيد عليه...» (فرائد الأصول ١: ٣١٩).

(٢) انظر الصفحة ٢٨٥ و ٢٨٩ و ٢٩٣، ذيل عناوين: «الثاني: الاستدلال بعمل الأصحاب» و «الثالث: الاستدلال بما قاله علماء الرجال في أحوال الرواة» و «الرابع: الاستدلال بدليل الانسداد».

(٣) انظر الصفحة ٢٤٧، ذيل عنوان «المراد من الاعتقاد الصحيح».

فإنني وجدتُها مُجمِعةً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم^[١]

الطوسي عليه السلام أولاً على حجة خبر الواحد وجواز العمل به، كما سيستدل عليه ثانياً وثالثاً، وقد أشار إليهما المصنف عليه السلام بقوله: «ثم أخذ في الاستدلال - ثانياً - على جواز العمل بهذه الأخبار - إلى أن قال: - ثم استدل - ثالثاً - على ذلك بأن الطائفة...»^(١).

وسيدكر المصنف عليه السلام القرائن الدالة على صحة الإجماع المدعى من الشيخ الطوسي عليه السلام وصدقه بقوله: «فمن تلك القرائن...»^(٢).

المراد من معقد إجماع الشيخ الطوسي في المقام

[١] أي: تصانيف الفرقة المحقة، ومنها هو كتاب «الكافي» لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي عليه السلام المتوفى ٣٢٩ هـ، حيث قال: «وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به، بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليه السلام...»^(٣).

وكتاب «من لا يحضره الفقيه» للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه القمي عليه السلام - المعروف بـ «الصدوق» - المتوفى ٣٨١ هـ، حيث قال: «وجميع ما فيه

(١) فرائد الأصول ١: ٣١٩.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٣٦، وانظر أيضاً القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٤٦، ذيل

عنوان «القرائن السبع الدالة على حجة خبر الواحد».

(٣) الكافي ١: ٨ و ٩، خطبة الكتاب.

وَدَوَّنُوهَا فِي أُصُولِهِمْ^[١]،

مستخرَج من كتب مشهورة عليها المعوّل، وإليها المرجع...»^(١).

[١] بمعنى: أنّهم مجمعون على العمل بهذه الأخبار التي دَوَّنوها في أُصُولِهِم المعروفة بـ «الأصول الأربعمئة».

ثمّ لا يخفى أنّ «الأصول الأربعمئة» كانت لأربعمئة من أصحاب الأئمة عليهم السلام وأمّا أنّه هل هُم من تلامذة الإمام الباقر عليه السلام أو من تلامذة هو وابنه عليه السلام أو من تلامذة جميع الأئمة عليهم السلام من عهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان أبي محمّد العسكري عليه السلام ففيه خلاف.

والمشهور: أنّ «الأصول الأربعمئة» مصنّفات لأربعمئة مصنّف من رجال مولانا الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، والتفصيل في محله^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣، مقدّمة المصنّف.

(٢) اعلم أنّ الحديث عند الشيعة كان في حالة تطوّر حتّى عصر الإمام الصادق عليه السلام الذي بدأ بالتحرك العلمي للشيعة بصورة واسعة وفعالة، وقد امتازت في هذا العصر بالذات كتب خاصّة، وقد اصطلح التاريخ الشيعي على تسمية هذه الكتب بـ «الأصول» وحصرها في أربعمئة أصل وعرفت بـ «الأصول الأربعمئة»، ولذا نجد جمعاً من أعلام المتقدّمين نصّوا على أنّ «الأصول» ألّفت في عصر مولانا الإمام الصادق عليه السلام وأنّ الأحاديث الواردة فيها كانت سماعاً لمؤلفيها من الإمام عليه السلام. قال المحقّق الحليّ رحمته الله في «المعتبر» (١: ٢٦): «كتب من أجوبة مسائله [جعفر بن محمّد عليه السلام] أربعمئة مصنّف ستوها أصولاً...»، وقال الشهيد الأوّل رحمته الله في «ذكرى الشيعة» (١: ٥٩): «... كتب من أجوبة مسائله [جعفر بن محمّد عليه السلام] أربعمئة مصنّف لأربعمئة مصنّف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل...»، ونظير ذلك في «وصول الأخيار»: ٦٠، وقال المحقّق الداماد رحمته الله في «الرواشح

لا يتناكرون ذلك^[١] ولا يتدافعون^[٢]، حتّى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيءٍ لا يعرفونه، سأله: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم^[٣] على كتابٍ معروفٍ أو أصلٍ مشهورٍ^[٤].....

[١] أي: العمل بأخبار الآحاد المدوّنة في تصانيفهم وأصولهم.

[٢] أي لا يعدّون العمل بخبر الواحد أمراً منكراً، ورضه ﷺ هو الإشارة إلى عدم إنكار الأصحاب وعدم تقبيحهم للعمل بخبر الواحد في مقام الإفتاء وغيره، والشاهد عليه أنّه لو أفتى أحدٌ بحكمٍ ولم يُعرَف وجهه لم يردّ استدلاله، بل إذا أحالهم إلى روايةٍ معتبرة شرعاً يرتفع النزاع وينتهي التخاصم جدّاً.

[٣] لا يخفى أن جواب الشرط سيأتي عند قوله ﷺ: «سكتوا وسلّموا الأمر وقبلوا قوله»، والضمير الفاعليّ في الفعل (أحال) يعود إلى «المفتي»، والضمير المفعوليّ فيه يعود إلى «السائلين»؛ أي: إذا أحال المفتي الذين سألوا عن دليل الحكم.

[٤] اعلم أن المكتوب المشتمل على مجرّد كلام المعصوم ﷺ يسمّى بـ«الأصل»، وأمّا المشتمل عليه مع تصرّف واجتهاد من المصنّف له فيسمّى

→ السماوية»: ١٦٠، الراشحة التاسعة والعشرون: «المشهور أن الأصول أربعمانة مصنّف لأربعمانة مصنّف من رجال أبي عبدالله الصادق ﷺ، بل وفي مجالس الرواية عنه والسماع عنه ﷺ، ورجاله صلوات الله عليه من العامّة والخاصّة - على ما قاله الشيخ المفيد - رضوان الله تعالى عليه - في إرشاده (٢٧٠ و ٢٧١) - زهاء أربعة آلاف، وكتبهم ومصنّفاتهم كثيرة، إلّا أن ما استقرّ الأمر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأصول هذه الأربعمانة ...» (ولمزيد الاطلاع انظر أيضاً: مقباس الهداية في علم الدراية ٣: ٢٠ و ٢١ (بحث في الأصول الأربعمانة)، ومعجم رجال الحديث للسيد الخوئي ﷺ ١: ٥٥ وما بعده (المقدّمة الرابعة)).

وكان راويه ثقةً لا يُنكر^[١] حديثه،

بـ «الكتاب»، والأصول الأربعمئة لا يخلو عن هذين القسمين.

ثم لا يخفى عليك أن هذا هو أحد الفروق بين «الأصل» و «الكتاب»، وبينهما فروق أخر تبلغ إلى ستة؛ منها: أن «الكتاب» ما كان ميوّياً مفصلاً، وأما «الأصل» فليس كذلك، بل هو مجرد مجمع الأخبار والآثار، والتفصيل في محله^(١).

[١] بصيغة المجهول، والجملة صفة لقوله ﷺ: «ثقة»؛ أي: كان راوي ذلك الخبر - عن كتابٍ أو أصلٍ - لا ينكر حديثه.

(١) والمناسب في المقام نقل كلام الفاضل النراقي ﷺ، فإنه قال: «كثيراً ما يستعمل لفظ «الكتاب» و «الأصل» و «النوادر» في كتب الرجال - فيقال: فلان له كتاب، وفلان له أصل، وله نوادر -، وقد يُسأل عن الفرق بين الكتاب والأصل، والفرق بينهما - على ما صرح به بعض سادات مشايخنا المحققين في بعض رسائله -: إن الأصل في اصطلاح المحدثين من أصحابنا بمعنى: الكتاب المعتمد، الذي لم ينتزع من كتاب آخر. قال: وليس بمعنى مطلق الكتاب؛ فإنه قد يجعل مقابلاً له فيقال: له كتاب وله أصل. قال: وقد ذكر ابن شهر آشوب في «معالم العلماء» نقلاً عن المفيد - طاب ثراه -: إن الإمامية صوّفت من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام أربعمئة كتاب، تسمى «الأصول»، وهذا معنى قولهم «له أصل»، ومعلوم أن مصنفات الإمامية في تلك المدة تزيد على ذلك بكثير - كما يشهد به تتبع كتب الرجال -، فالأصل إذن أخص من الكتاب؛ انتهى (انظر: رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٣٦٧) - إلى أن قال: - وعلى ما ذكره المفيد يكون الأصل اسماً لكل من الأصول الأربعمئة. وذكر بعض مشايخ والدي: أن الفرق هو مجرد عدم الانتزاع، ولم يذكر الاعتماد، وقيل: إن الكتاب ما كان ميوّياً مفصلاً، والأصل مجمع أخبار وآثار، وردّه بعض مشايخ الوالد بأن كثيراً من الأصول ميوّية. وقيل: إن الأصل ما كان مجرد كلام المعصوم، والكتاب ما كان فيه كلام مصنفه أيضاً... (عوائد الأيّام ٥٩٣ و ٥٩٤، عائدة ٥٧ (في بيان معنى قولهم: «له كتاب وله أصل» في الرجال)).

سكتوا^[٢] وسَلِّمُوا الأمر^[٣] وقَبِلُوا قوله^[٤].

هذه^[٤] عاداتهم وسجيتهم من عهد النبي ﷺ وَمَنْ بعده مِنَ الأئمة صلوات الله عليهم إلى زمان جعفر بن محمد ﷺ الذي انتشر عنه العلم^[٥] وكثرت الرواية من جهته، فلولا أَنَّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك^[٦]؛ لأنَّ إجماعهم فيه معصوم^[٧] لا يجوز عليه الغلط والسهو.

[١] جواب لقوله ﷺ: «فإذا أحالهم».

[٢] المضبوط في «العدة» هكذا: «وسَلِّمُوا الأمر في ذلك»^(١).

[٣] أي: قول المفتي الذي أحالهم إلى كتاب معروف أو أصل مشهور.

وبالجملة: فإنَّ سكوت السائلين عن دليل الحكم بأنَّه هو الخبر المذكور في كتاب معروف أو أصل مشهور ممَّا يدلُّ على حَجَّية خبر الواحد عند أصحاب الفرقة المحقَّقة، وهو المطلوب في المقام.

[٤] أي: عمل الفرقة المحقَّقة في العمل بخبر الواحد.

[٥] المضبوط في «العدة» هو: «من الأئمة ﷺ»، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد ﷺ الذي انتشر العلم عنه...^(٢).

[٦] أي: على العمل بهذه الأخبار وحجَّيتها.

[٧] ظاهر هذه الفقرة من كلامه ﷺ في الإجماع الدخولي، ولذا قد ادَّعى بعض^(٣)

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٦.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٧.

(٣) المراد من «البعض» هو: المحقِّق القميّ ﷺ حيث قال: «وثانيها: ما اختاره الشيخ ﷺ في عدَّته» بعد ما وافق القوم في الطريقة السابقة... «قوانين الأصول ٢: ٢٣٦ (١: ٣٥٠)».

والذي يكشف عن ذلك^[١]:

أنَّ الشيخ الطوسي رحمته الله كان في باب الإجماع ذا طريقين: أحدهما: الدخولي، وفقاً لمذهب أستاذه المرتضى رحمته الله، وثانيهما: اللطفي، خلافاً لمذهب أستاذه، وإليه أشار المصنّف رحمته الله ضمن قوله: «فدعوى مشاركته للسيد...»^(١)، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصلاً في مبحث الإجماع^(٢).

الكاشف عن انعقاد الإجماع على حجّة خبر الواحد

[١] أي: الكاشف عن انعقاد الإجماع في تحصيل الأقوال على حجّة خبر الواحد، ولا يخفى أنَّ فيه ردّاً على أستاذه السيد المرتضى رحمته الله.
توضيح ذلك: أنَّ السيد رحمته الله بناءً على ما تقدّم^(٣) قد ادّعى أنَّ خبر الواحد عند الشيعة الإمامية يلحق بالقياس من حيث عدم الأخذ به وعدم الاعتماد عليه^(٤).

(١) فرائد الأصول ١: ١٩٣. لا يخفى أنَّ المصنّف رحمته الله قد ردّ دعوى مشاركة الشيخ مع السيد بقوله: «غير ثابتة...» وأصرّ على انحصار طريقة الشيخ في مسألة الإجماع في قاعدة «اللفظ». ولمزيد الاطلاع انظر: أوتق الوسائل ١: ٤٥٢ (١١١).

(٢) انظر الجزء الثالث: ١٤٥ - ١٤٧، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللفظ (الإجماع اللطفي) وعدم صحته».

(٣) قال المصنّف رحمته الله: «وأما الإجماع فقد ادّعاه السيد المرتضى رحمته الله في مواضع من كلامه، وجعله في بعضها بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة...» (فرائد الأصول ١: ٢٤٦ و ٢٥٣)، وتقدّم توضيحه مفصلاً في الجزء الثالث: ٥٣١، ذيل عنوان «الاستدلال بالإجماع».

(٤) قال في المسائل الثبانيات: «... ويجري ظهور مذهبه في أخبار الآحاد مجرى ظهوره

أنه لما كان العمل بالقياس^(١).....

لكن الشيخ رحمته الله قد ردّه بأنّ العمل بخبر الواحد الغير المفيد للعلم لو كان كالعمل بالقياس لأنكر الأصحاب العمل به - كإنكارهم العمل بالقياس -، مع أنّه ليس كذلك، والشاهد عليه سكوت الخصم وارتفاع التنازع والتخاصم رأساً بمجرد استناد المستدلّ بخبر الثقة على الحكم الشرعيّ، مع أنّ المستدلّ بالقياس لا يقبل استدلاله به حتّى لو كان متّهماً بالعمل به؛ كابن الجنيّد مثلاً، الذي لا يُعنى بكلامه ولو مع عدم اعتماده عليه واقعاً، ولذا تركوا العمل بتصانيفه.

وعليه فإنّ عمل الأصحاب بخبر الواحد وعدم إنكارهم له والاستناد إليه في مقام الفتوى يكشف عن اعتباره ورضاء المعصوم عليه السلام بذلك، وهو المطلوب.

[١] القياس: في اللغة هو التسوية^(١)، وفي الاصطلاح استنباط حكم واقعة لم يرد فيها نصّ عن حكم واقعة ورد فيها نصّ لتساويهما في علّة الحكم ومناطه وملاكه^(٢). وربما يعرف بتعاريف آخر:

منها: «القياس» عبارة عن إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علّة الحكم، وهو للغزاليّ^(٣).

→ في إبطال القياس في الشريعة خطره وتحريمه، وأكثرهم يحظر القياس والعمل بأخبار الآحاد عقلاً... «رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و ٢٥، وانظر أيضاً: نفس المصدر ٣: ٣٠٩ وما بعده» مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد.

(١) انظر: الصحاح، ولسان العرب، ذيل مادة «قيس».

(٢) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٦٠، والعدّة في أصول الفقه ٢: ٦٤٧ و ٦٤٨، ومعالم الدين: ٢٢٦.

(٣) انظر: شفاء الغليل: ١٨.

محظوراً^[١] عندهم في الشريعة لم يعملوا به أصلاً^[٢]،

ومنها: «القياس» تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علّة الحكم في ظنّ المجتهد، وهو لأبي الحسين البصري^(١).

ومنها: «القياس» إثبات حكم معلوم لآخر لاشتباههما في علّة الحكم عند المثبت، وهو للرازي^(٢).

[١] أي: حراماً وقبيحاً.

[٢] اعلم أنّه اعتمد أهل السنّة على القياس وجعلوه أحد مصادر التشريع^(٣) فيما لا نصّ فيه، واتّفق على حجّيته أئمّة المذاهب الفقهيّة الأربعة جميعاً. وأمّا الشيعة الإماميّة فقد ذهبوا إلى بطلان القياس^(٤).

(١) انظر: التحصيل من المحصول ٢: ١٥٦.

(٢) انظر: المحصول ٥: ١١، والمنحول: ٣٢٤.

(٣) هذا المصطلح - أي: «مصادر التشريع» - هو الدارج بين علماء أهل السنّة، والأولى حسب أصولنا التعبير بـ «أدلة الفقه» أو «الأدلة الشرعيّة»: لأنّ التشريع منحصر بالله سبحانه، وهو فعله، وأمّا الكتاب والسنّة فهما أداة للإبلاغ والتبيين.

ثمّ لا يخفى أنّ «أدلة الفقه والأحكام» هي التي يعتمد عليها المجتهد في مقام استنباط الأحكام الشرعيّة: لأنّ الفقه أمر توقيفيّ تعبدّي، ولا يصحّ الإفتاء بشيء إلا إذا كان مستنداً إلى الله سبحانه، غير أنّ الفقهاء اختلفوا في أدلة الفقه والاستنباط، فالشيعة الإماميّة اتّفقوا على أنّ أدلة الفقه عبارة عن الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، وما سواها ليست من أدلة الفقه والاستنباط، وأمّا أهل السنّة فقد التجؤوا إلى مصادر آخر وأخذوا بالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع وفتحها، وغيرها من الأدلّة العقلية الظنّية، والتفصيل في محله.

(٤) اعلم أنّ «القياس» ينقسم إلى «منصوص العلّة» و «مستنبط العلّة»، والمراد من الأوّل ما

الأدلة على منع العمل بالقياس عند الإمامية

وقد دلت على المنع من العمل بالقياس في استنباط الأحكام الشرعية نصوص متواترة نكتفي هنا بذكر بعضها:

١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس»^(١).

٢ - روى سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: «مالكم وللقياس، إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس...»^(٢).

٣ - دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: «يا أبا حنيفة، بلغني أنك تقيس». قال: نعم. قال عليه السلام: «لا تقس؛ فإن أول من قاس إبليس...»^(٣).

→ نص الشارع فيه على علّة الحكم، كما إذا قال: لا تشرب الخمر لأنه مسكر، والمراد من الثاني ما إذا قام الفقيه بتحصيلها بالجهد والفكر، ثم إن «مستنبط العلّة» على قسمين، فتارة: يحصل الفقيه إلى حدّ القطع بأن ما استخرجه علّة الحكم واقعاً، ومناطه، وأخرى: لا يحصل إلا إلى حدّ الظنّ بأنه مناطه وعلّته، والأول يسمى بـ «تنقيح المناط» وهو خارج عن محطّ البحث، وإن كان تحصيله أمراً مشكلاً، ولكنه لو حصل لكان حجة، لأنّ حجّة القطع ذاتية ولا يصحّ النهي عن العمل بالقطع إذا كان طريقاً إلى الحكم، ولمزيد الاطلاع راجع الجزء الثالث: ٤١١، ذيل الهامش (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٢٣، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٢٣، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

٤- عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ السَّنَةَ لَا تَقَاسُ . أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا؟! يَا أَبَان، إِنَّ السَّنَةَ إِذَا قِيسَتْ مُحَقِّقُ الدِّينِ»^(١).

٥- عن أبي شيبة الخراساني، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَاسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَاسِ، فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْمَقَاسَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْمَقَاسِ»^(٢).

وبالجملة: قد تواتر أخبار أهل البيت عليهم السلام في الردع عن العمل بالقياس. بل إنهم شتوا حرباً على أهل الرأي والقياس -كمناظرات الإمام الصادق عليه السلام معهم، لا سيما مع أبي حنيفة-، والتفصيل في محله^(٣).

ونلاحظ في كلمات فقهاء الإمامية أنهم منعوا بالاتفاق عن العمل بالقياس وأفتوا بتحريمه وذهبوا إلى أَنَّ المنع عن العمل بالقياس يعدّ من ضروريات المذهب، والتفصيل في محله^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

(٣) ذكر المحدث الكليني رحمته الله في «الكافي» ١: ٥٤ - ٥٩، باب البدع والرأي والمقاييس، وفيه ٢٢ حديثاً، والمحدث المجلسي رحمته الله في «البحار» ٢: ٢٨٣ - ٣١٦، باب البدع والرأي والمقاييس، وفيه ٨٤ حديثاً، وغير ذلك.

(٤) انظر على سبيل المثال: العدة في أصول الفقه ٢: ٦٦٥ وما بعده، ومعارج الأصول: ١٨٨، ومعالم الدين: ٢٢٦، والوافية: ٢٣٦ و٢٣٧، وقوانين الأصول ٢: ٤٤٠ و٤٤١ (١: ٤٤٩).

وإذا شذّ منهم واحدٌ وعمل به ^[١] في بعض المسائل أو استعمله على وجه المُحاجة لخصمه - وإن لم يكن ^[٢] اعتقاده -، ردّوا ^[٣] قوله وأنكروا عليه وتبرّؤوا من قوله، حتّى أنّهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لمّا ^[٤].....

[١] أي: بالقياس، والمقصود منه هو: ابن جنيد المعروف بـ «الإسكافي» - المتهم بالعمل بالقياس ^(١)، وهذا أوجب الاحتراز عن الأخذ برواياته، مع أنّه لا مناسبة بينهما، ولذا قال المصنّف رحمه الله في ما بعد: «... يتحرّزون عن الرواية عمّن يعمل بالقياس، مع أنّ عمله لا دخل له بروايته، كما اتّفق بالنسبة إلى الإسكافي حيث ذكر في ترجمته: أنّه كان يرى القياس، فترك رواياته لأجل ذلك» ^(٢).

[٢] المضبوط في «العدّة» هكذا: «وإن لم يُعلم اعتقاده...» ^(٣).

[٣] المضبوط في «العدّة»: «تركوا» بدلاً عن «ردّوا» ^(٤).

[٤] يحتمل أن تكون لفظة «ما» مصدرية؛ أي: لعمله بالقياس، وعلى هذا فاللازم أن يقال: «لما» بدل «لمّا».

→ ٤/٣: ١٧٩ (٢: ٨٠)، ومفاتيح الأصول: ٦٦٥ وما بعده، ذيل عنوان «في بيان عدم حجية القياس على مذهب الإمامية».

(١) هو: أبو عليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي المتوفى سنة ٣٨٢ هـ، كان من كبار فقهاء الشيعة، متكلماً، محدثاً وجهاً، جليل القدر، مصنفًا كثير التصنيف، قيل: إنّ كان يرى القول بالقياس، لاحظ ترجمته في رجال النجاشي: ٣٨٥، رقم ١٠٤٧، خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٤٥، رقم ٨٣٤، ومعجم رجال الحديث ١٥: ٣٢٢، رقم ١٠١٠٧، وتأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣٠٢ و٣١٢.

(٢) فراند الأصول ١: ٣٥٣.

(٣) و (٤) العدّة في أصول الفقه ١: ١٢٧.

كان عاملاً بالقياس^[١]، فلو^[٢] كان العمل بالخبر الواحد جرى بذلك^[٣] المجري^[٤] لوجب فيه^[٥] أيضاً مثل ذلك^[٦]، وقد علمنا خلافه^[٧].

[١] المقصود من العامل بالقياس هو: «محمّد بن أحمد بن الجنيد» - كما مرّ آنفاً.

[٢] الفاء للنتيجة؛ أي: والذي نستنتجته ممّا تقدّم أنّ الشاهد على صحّة انعقاد الإجماع القوليّ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ هو أنّه لو كان خبر الواحد جارياً مجرى القياس في وضوح بطلانه - كما ادّعاه السيّد ﷺ - لوجب في خبر الواحد أيضاً مثل ما جرى في القياس - من وضوح بطلان العمل به -، مع أنّا قد علمنا أنّ العمل بخبر الواحد ليس مثل العمل بالقياس، وعليه فيكون عملهم بالخبر كاشفاً عن حجّيّته وتحقّق الإجماع فيه.

[٣] المضبوط في «العدّة» هكذا: «يجري ذلك»^(١)، ومشار إليه «ذلك» هو العمل بالقياس.

[٤] أي: بأن كان العمل بخبر الواحد عند الطائفة المحقّقة جارياً مجرى القياس في وضوح بطلان العمل به.

[٥] أي: في خبر الواحد الغير العلميّ المبحوث عنه في المقام.

[٦] أي: مثل ما جرى في القياس - من وضوح بطلان العمل به.

[٧] يعني: علمنا بأنّ خبر الواحد الغير المفيد للعلم ليس كالقياس في تركه وعدم جواز العمل به.

فإن قيل ^[١]: كيف تدعون ^[٢] إجماع الفرقة الموحقة على العمل بخبر الواحد، والمعلوم من حالها ^[٣] أنها لا ترى ^[٤] العمل بخبر الواحد، كما أن المعلوم أنها لا ترى العمل بالقياس، فإن جاز ادعاء أحدهما جاز ادعاء الآخر ^[٥].

الإيرادات الواردة على الاستدلال بالإجماع

اعلم أن الإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي رحمته الله على جواز العمل بخبر الواحد الغير العلمي قد أُورِدَ عليه إيرادات سبعة، وقد تصدّى للجواب عنها بنفسه، وإليك بيان الإيرادات والجواب عنها.

١ - إلحاق الخبر بالقياس في عدم جواز العمل

[١] هذا هو أول الإيرادات التي أوردها الشيخ رحمته الله على الإجماع الذي ادعاه في المقام، ولعل مرجع هذا الإيراد إلى ما ادعاه السيد المرتضى رحمته الله من إلحاق خبر الواحد بالقياس - كما ستعرف توضيح الإيراد وردّه.

[٢] المقصود هو: إنكار ادعاء قيام الإجماع على العمل بخبر الواحد.

[٣] «الواو» حالية، والضمير المؤنث يعود إلى «الفرقة الموحقة»، وغرضه رحمته الله الإشارة إلى وجه عدم صحة ادعاء الإجماع المدعى في المقام.

[٤] أي: لا تعتقد، والضمير في «أنها» و «لا ترى» يعود إلى «الفرقة الموحقة»؛ يعني: أن الفرقة الموحقة لم تعتقد بحجة خبر الواحد ولم تعمل به.

[٥] ملخص الإيراد هو: أن العمل بالخبر الواحد والقياس متساويان في نظر الفرقة الموحقة في عدم جواز العمل بهما، وبعبارة أخرى: إن ما يتراءى من الفرقة

قيل له ^[١]: المعلوم من حالها الذي لا يُنكر، أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ويختصّون بطريقه ^[٢]، وأمّا ما كان رواته ^[٣]

المُحِقَّة أنها لا تجيز العمل بخبر الواحد كما لا تجيز العمل بالقياس، فكيف تدعون إجماعهم على جواز العمل بخبر الواحد؟!

وبالجملة: فالعمل بالقياس والعمل بخبر الواحد سيّان من جهة عدم جواز الاستناد إليهما، فإن جاز ادّعاء العمل بخبر الواحد جاز ادّعاء العمل بالقياس.

دفع الإيراد باختصاص جواز العمل بالخبر المرويّ من طريق الخاصة

[١] إشارة إلى ردّ الإيراد الأوّل الذي مرجعه الردّ على ما ادّعاه السيّد رحمه الله.

وملخص الردّ هو: أن عدم تجويز الأصحاب العمل بخبر الواحد لا يكون مطلقاً، بل يختصّ بالخبر المرويّ من طرق العامّة، وهذا لا ينافي العمل بالخبر الواحد المرويّ من طرق الإماميّة، وعليه فالحاق الخبر بالقياس كان بالنسبة إلى خصوص الأوّل دون الثاني، فما ذكر من الإيراد لا يضرّ بإجماع الفرقة المُحِقَّة على حجّيّة الخبر، فافهم.

[٢] إشارة إلى اختصاص المخالفين بطريق الخبر؛ فإنّما لم يُعمَل بمثل هذا عند الفرقة المُحِقَّة، لا مطلقاً - كما زعمه السيّد رحمه الله.

[٣] المضبوط في «العدّة» هكذا: «فأما ما يكون راويه» ^(١)؛ أي: الخبر الذي

كان رواته من الإماميّة.

منهم وطريقه أصحابهم، فقد بيّنا أنّ المعلوم خلاف ذلك^[١]، وبَيَّنَّا الفرق بين ذلك^[٢] وبين القياس^[٣]، وأنّه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد^[٤] لجرى مجرى العلم بحظر القياس، وقد علّم خلاف ذلك^[٥].

[١] أي: خلاف ما زعمه المستشكل - من عدم عمل الأصحاب بخبر الواحد مطلقاً وإلحاقه بالقياس -، مع أنّ الصحيح ما أوضحناه آنفاً - من عمل الأصحاب بالخبر الواحد المرويّ من طرق الإماميّة عليه السلام.

[٢] أي: الخبر الواحد المرويّ من طريق الإماميّة.

[٣] إشارة إلى ما أوضحناه آنفاً من أنّ إلحاق الخبر بالقياس إنّما هو بالنسبة إلى خصوص الأوّل^(١) دون الثاني^(٢).

وبالجملة: فالفرق بين العمل بالقياس والعمل بالخبر الوارد من طريق الإماميّة هو أنّ الأوّل عندهم حرام بالإجماع، والثاني جائز بالإجماع.

[٤] «الحظر» معناه: المنع، وعبارة «وأنّه لو كان...» عطف تفسيريّ لما قبلها.

[٥] أي: علمنا أنّ العمل بخبر الواحد ليس مثل العمل بالقياس؛ إذ لو كان المنع في العمل بخبر الواحد مثل المنع في العمل بالقياس لاشتهر وبان، وعليه فحرمة العمل بالقياس عند الفرقة المحقّقة بديهيّة، بينما جواز العمل بالخبر الجامع للشرائط عندهم إجماعيّ - كما تقدّم آنفاً.

(١) أي: الخبر المرويّ من طريق العامة.

(٢) أي: الخبر المرويّ من طريق الخاصة.

فإن قيل ^[١]: أليس شيو خكم لا يزالون يناظرون خُصُومَهُمْ ^[٢] في أن خبر الواحد لا يعمل به ، ويدفعونهم عن صحّة ذلك ^[٣] ،

٢ - إنكار حجّية خبر الواحد عند بعض الأصحاب

[١] إشارة إلى إشكال آخر أُورِد على الاستدلال بالإجماع المدّعى على حجّية خبر الواحد.

[٢] إشارة إلى مناظرات مشايخ الشيعة مع العامّة ودفعهم إياهم دائماً عن الأخذ بخبر الواحد والعمل عليه.

ولا يخفى أن هذا يؤيد ما ذهب إليه السيّد رحمه الله - من إنكار حجّية الخبر.

[٣] الضمير الفاعليّ في «يدفعونهم» يعود إلى «شيو خكم»، والمفعوليّ إلى «خصومهم»، ومشار إليه «ذلك» هو العمل بخبر الواحد.

وملخص الإشكال: أن مشايخ الشيعة لا يزالون يناظرون ويجادلون خصومهم من العامّة -المعتقدين بصحّة الأخذ بخبر الواحد -، فيردّون استدلالهم دائماً بعدم جواز الأخذ بخبر الواحد وعدم صحّة العمل به.

ومّا يؤيد ذلك أن بعض مشايخ الشيعة -كابن قبة رحمه الله - يقول: لا يمكن العمل بخبر الواحد عقلاً.

وأنّ بعضهم -كالسيّد رحمه الله - يقول بعدم الجواز سمعاً؛ بمعنى: أنّه لم يوجد دليل شرعيّ على جواز العمل بخبر الواحد، ومقتضى الأصل هو حرمة العمل به.

ولا يخفى أن هذا يؤيد ما ذهب إليه السيّد رحمه الله - من إنكار حجّية خبر الواحد -، فلا يصحّ الاستدلال بالإجماع على حجّيته وجواز العمل به.

حَتَّى أَنْ مِّنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَقْلًا^[١]، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ^[٢] لِأَنَّ السَّمْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ^[٣]، وَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا تَكَلَّمَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَا صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا،

[١] الموصول هنا مصداقه ابن قبة رحمته الله المدعي امتناع الأخذ بخبر الواحد؛ لاستلزامه تحليل الحرام وتحريم الحلال عقلاً، بالتقريب المتقدم منه رحمته الله في أول مبحث الظن^(١).

[٢] الموصول هنا مصداقه السيد وأتباعه رحمته الله المدعون امتناع الأخذ بخبر الواحد شرعاً، مع جوازه عقلاً، وقد مرّ توضيح ذلك مفصلاً بأنّ النزاع بين المشهور وابن قبة يكون ثبوتياً، وأمّا بينهم وبين السيد رحمته الله فيكون إثباتياً^(٢).

لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَضْبُوطَ فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ رَحِمَتْهُ اللَّهُ الْكَرْمَانِيُّ رحمته الله هَكَذَا: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ سَمْعًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ»، ثُمَّ عُلِّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «قَوْلُهُ رحمته الله: [سَمْعًا] قَيْدٌ لِلْمَنْفِي لَا النَّفْيَ كَيْ يَنْطَبِقَ التَّعْلِيلُ عَلَى الْمَعْلَلِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْوُرُودِ فِي الشَّرْعِ يَكْفِي فِي أَنْ يَنْفَى الْجَوَازَ الْمُقَيَّدَ بِالسَّمْعِ دُونَ أَنْ يَنْفَى بِالسَّمْعِ جَوَازَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدَّعَى أَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ الشَّرْعَ بِهِ فَالسَّمْعُ وَرَدَ بِنَفْيِهِ بِأَدْلَةِ الْأَصُولِ بِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ السَّمْعِيِّ لِلظَّاهِرِيِّ أَيْضًا، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ»^(٣).

[٣] أي: لم يرد دليل شرعي على جواز العمل بخبر الواحد، بل دلّ على المنع

(١) عند قوله رحمته الله: «فإنّه استدلّ على مذهبه بوجهين: الأول: - إلى أن قال: - والثاني: أن العمل به موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال...» (فرائد الأصول ١: ١٠٥)، وانظر أيضاً: الجزء الثاني: ١٧ وما بعده، ذيل عنوان «الكلام في إمكان التعبد بالظنّ وامتناعه».

(٢) انظر الجزء الثاني: ١٤-١٧، ذيل عنوان «مواضع البحث في الظنّ».

(٣) الرسائل المحشّية: ٨٩.

ولا أملى فيه مسألةً، فكيف أنتم تدعون خلاف ذلك؟^[١]
 قيل له^[٢]: مَنْ أشرتَ إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد، إنَّما تكلموا مَنْ
 خالفهم في الاعتقاد^[٣]،

منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، وأيضاً قوله ﷺ: «ما عَلِمْتُمْ أَنَّهُ
 قولنا فالزموه، وما لم تعلموا به فردُّوه إلينا»^(٢)، وقد مرَّ توضيحه مفصلاً^(٣).
 [١] أي: وعلى ما تقدّم كيف تقولون: إنَّ الأصحاب أجمعوا على العمل
 بالخبر الواحد؟

دفع الإيراد بوجهين

[٢] غرضه ﷺ الردّ على ما ذكر من الإيراد، وهو بوجهين:

الوجه الأول: اختصاص الإنكار بخبر المخالف لروايات الخاصّة

[٣] إشارة إلى الردّ الأوّل على الإيراد المذكور، وملخصه: أنَّ المشايخ
 المنكرين لأخبار الآحاد إنَّما ينكرون الأخبار الآحاد الواردة من طرق العامّة

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) بصائر الدرجات ٢: ٤٩٦، الحديث [١٨٨٥] ٢٧. ووسائل الشيعة ١٨: ٨٦، الباب ٩
 من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٦.

(٣) انظر الجزء الثاني: ١٥٩ - ١٦٢ و ٢١٧، ذيل عنوان «الاستدلال بالكتاب على حرمة التعبد
 بالظن» و «الاستدلال بالسنة على حرمة التعبد بالظن»، و «الاستدلال على أصالة حرمة العمل
 بالظن»، قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «وقد ذكر بعض مشايخنا أنَّ بعضهم قد جمع في رسالة
 مفردة مائتي آية وخمسمائة حديث في حرمة العمل بالظن (أوثق الوسائل ١: ٢٦٦ (٦٦)).

المخالفة لروايات الخاصة، لا مطلقاً.

توضيح ذلك: أن إنكار مشايخ الأصحاب لحجة خبر الواحد كان للأخبار المروية من طرق المخالفين؛ فإن العامة القائلين بحجة خبر الواحد كانوا مخالفين للإمامية في الاعتقاد، وكان عند أولئك أخبار آحاد مجعولة معارضة بأخبار الخاصة الواردة عن الأئمة عليهم السلام من طريق أصحابهم، وحيث لم تتمكن الإمامية من ردّ ورفض تلك الأخبار المعارضة، فيقولون: إن أخبار الآحاد عندنا ليست بحجة، وعليه فكان مرادهم من المنع عن العمل بخبر الواحد المنع عن العمل بأخبار العامة المعارضة بأخبار الخاصة، لا مطلقاً.

ومما يرشد إلى ذلك جعل رواية عن رسول الله ﷺ في مدح الأول والثاني لعنهما الله - وهي: «أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة»^(١)، وذلك في قبال ما ورد عن رسول الله ﷺ بأن: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة»^(٢). وهكذا جعل رواية أخرى عن رسول الله ﷺ، وهي: «أنا مدينة العلم، وأبو بكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقفها...»^(٣) في قبال ما ورد في الجوامع الحديثية بأن: «قال رسول الله ﷺ: أنا مدينة العلم، وعليّ بابها، فمن أراد العلم فليقتبسه من عليّ»^(٤).

(١) انظر: السنن (لابن ماجه): ٤٣، الرقم ٩٥، والسنن (للمزمذني): ٥: ٣٧٦، الرقم ٣٦٨٦.

(٢) انظر: كمال الدين وتمام النعمة: ٢٩٥، الحديث ١٠.

(٣) انظر: فردوس الأخبار ١: ٧٦، الرقم ١٠٨.

(٤) انظر: الإرشاد (للمفيد): ٢٢، وإنبات الهداة ٢: ١٤٤، الفصل السابع والثلاثون، وبحار

الأنوار ٤٠: ٢٠٢، باب ٩٤: باب: «أنه ﷺ باب مدينة العلم والحكمة»، الحديث ٧.

ودفعوهم^[١] عن وجوب العمل بما يروونه^[٢]

وبالجملة: فإنَّ السَّيِّدَ وأتباعه ﷺ بعد إنكار قيام الإجماع على حَجَّية خبر الواحد رأساً زعموا أنَّ شيوخ الأصحاب الذين لا يزالون أنكروا العمل بخبر الواحد كان إنكارهم بنحو المطلق - أي: خبر الواحد المرويَّ من طرق الخاصَّة والعامَّة -، لكن هذا الزعم - كما عرفت - باطل، إذ إنكار الأصحاب كان في مقام ردِّ الأخبار العامَّة المعارضة على ما سيجيء توضيحه في موضعين^(١).

[١] أي: دفعوا مَنْ خالفهم في الاعتقاد، والمقصود مَنْ خالفهم شيوخ العامَّة القائلون بوجوب العمل بخبر الواحد الذي يروونه.

[٢] الضمير الفاعليُّ هنا يعود إلى «مَنْ خالفهم في الاعتقاد» - أي: العامَّة -، وغرضه ﷺ هو أنَّ إنكار المشايخ الأخذ بخبر الواحد كان لمجرد التقيَّة عن خُصومهم العامَّة وللاحتياط في مقام المناظرة، وبذلك سيصرِّح المصنَّف ﷺ في ما بعد عند قوله: «... يمكن أن يكون إظهار هذا المذهب والتجتنُّ به في مقامٍ لا يمكنهم التصريح بفسق الراوي، فاحتالوا في ذلك بأنَّنا لا نعمل إلَّا بما حصل لنا القطع بصدقه بالتواتر أو بالقرائن، ولا دليل عندنا على العمل بالخبر الظنِّي...»^(٢). أقول: هذا المدَّعى من المصنَّف ﷺ في ما بعد قد أوضحه صاحب «الأوثق» ﷺ هناك مفصلاً فقال: «توضيحه: أنَّ المخالفين لما اختلقوا أخباراً في مدح أئمَّتهم أو

(١) انظر الصفحة ٤٠٧، ذيل عنوان «توجيه اختصاص إنكار الأصحاب للعمل بالخبر، بخبر المخالفين»، وانظر أيضاً القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٩، ذيل عنوان «الاحتمال الثاني: زعم حمل إنكار الأصحاب على مطلق الخبر».

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٣٠.

في ذمّ أئمتنا عليهم السلام أو في غير ذلك ورووها عن النبي صلى الله عليه وآله أو أئمتنا عليهم السلام دسوها في أخبارنا، وكان أصحابنا في ذلك الزمان مخالطين معهم، ولم يمكن لهم التصريح بخلافهم، [ف] احتالوا المنع من العمل بخبر الواحد في التخلّص عن مخالفتهم وطرح أخبارهم، وتخلّصوا بذلك عن مناظرتهم بما اختلقوا من أخبارهم - إلى أن قال: - ويؤيد ما ذكرناه ما اشتهر من أنّ «سمره بن جندب» اختلق روايةً عن رسول الله بأمر معاوية بإزاء أربع مائة ألف درهم بأن آية اشتملت على مذمة عظيمة نزلت في شأن عليّ عليه السلام، وآية أخرى مشتملة على مدح عظيم نزلت في مدح قاتله»^(١).

ولا يخفى عليك أنّ هذا كله قد اعترض عليه المحقّق التنكابني رحمته الله، فقال: «هذا الجواب منظور فيه من وجهين: الأوّل: صراحة كلام ابن قبة ومن وافقه في عدم إمكان التعبد بخبر الواحد الذي يفيد الظنّ مطلقاً من جهة استلزامه لتحليل الحرام وتحريم الحلال، فكيف يمكن حمله على روايات العامة، مع أنّ الدليل العقلي لا يقبل التخصيص؟! مضافاً إلى فهم العلماء قاطبة خلافه. والثاني: أنّ السيّد المرتضى رحمته الله ومن وافقه كثيراً ما يصرّحون في مقام ردّ أخبار الآحاد الواردة بطرقنا وإن كانت صحيحة بأنّها لا توجب علماً ولا عملاً، فكيف يمكن حمل ما ذهب إليه على أخبار المخالفين فقط؟! فانظر «الانتصار» و«الناصرات» وغيرهما^(٢)»^(٣).

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢١٥ (١٧٠).

(٢) انظر: الانتصار: ١٣٨ و١٨٢ و٢٣٥ و٣٠٥ و٣١١.

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٢.

من الأخبار المتضمنة للأحكام التي يروون^[١] خلافها^[٢]، وذلك^[٣] صحيحٌ على ما قدّمناه^[٤]، ولم نجدهم^[٥] اختلفوا في ما بينهم وأنكر^[٦] بعضهم على بعض العمل بما يروونه^[٧]، إلا مسائل دلّ الدليل الموجب للعلم^[٨].....

[١] الضمير الفاعليّ هنا يعود إلى «مَنْ أشرت إليهم» - أي: الخاصة.

[٢] الضمير المؤنث في «خلافها» يعود إلى «الأحكام»، أي: ما يرويه الخاصة خلاف الأخبار التي يرويها العامة.

[٣] أي: الدفع من الخاصة لأخبار العامة، والعمل بما هو المرويّ من طريق الأصحاب.

[٤] تأييد لما ذهب إليه المشايخ - من عدم عملهم بخبر الواحد العامّي - بناءً على ما تقدّم آنفاً - من اشتراط صحّة العمل بورود الخبر من طرق الإماميّة.

[٥] الضمير المفعوليّ يعود إلى «مَنْ أشرت إليهم» - أي: الخاصة.

[٦] عطف على المتقدم؛ فالتقدير هكذا: ولم نجدهم أنكروا بعضهم على بعض.... والمقصود أن المشايخ عليهم السلام لا ينكرون بعضهم بعضاً للعمل بخبر الواحد المرويّ عن طرق الخاصة، بل إنهم مجمعون على جواز ذلك، إلا إذا تعارض مدلول خبر الواحد لمدلول خبر المتواتر المفيد للعلم، فحينئذٍ لو أراد بعضهم العمل على طبق خبر الواحد الظنيّ في مسألة شرعيّة أنكره الآخرون وخالفوه؛ إذ مع وجود العلم والقطع لا تصل التوبة إلى الأخذ بغير العلم والتعبد به، وهو الحقّ جدّاً، وإليه أشار عليه السلام بقوله: «لمكان الأدلّة الموجبة للعلم والأخبار المتواترة بخلافه...».

[٧] أي: الخبر المرويّ عن طرق الخاصة.

[٨] كخبر المتواتر.

على صحتها^[١]. فإذا خالفهم فيها^[٢] أنكروا عليهم^[٣]؛ لمكان الأدلة الموجبة للعلم والأخبار المتواترة^[٤] بخلافه^[٥].
على أن الذين أشير إليهم في السؤال^[٦].....

[١] أي: صحة تلك المسائل.

[٢] أي: خالف بعض الخاصة (الإمامية) بعضاً في مسائل قام الدليل العلمي عليها.

[٣] أي: أنكر بعضهم على بعض العمل بالخبر الواحد، ومنعواهم عن العمل به.

[٤] لا لأن خبر الواحد لا يعمل به عندهم.

[٥] أي: بخلاف ذلك الخبر، ولكلام الشيخ^{عليه السلام} تتمّة لم يذكرها المصنّف^{عليه السلام}، وهو هكذا: «فأما من أحال ذلك عقلاً فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبيّنا أن ذلك جائز، فمن أنكره كان محجوجاً بذلك»^(١).

وبالجملة: فإنه لم يمنع أحد من العمل بخبر الواحد إلا في مسألة حكم خبر الواحد فيها بشيء وحكم خبر المتواتر المفيد للعلم بخلاف ما أخبر به الواحد، وعليه فينكر الخبر المذكور ويحكم بعدم حجّيته لكونه مخالفاً للدليل العلمي.

الوجه الثاني: عدم إضرار معلوم النسب بالإجماع

[٦] إشارة إلى الردّ الثاني على الإيراد المذكور، وملخصه: أن مخالفة عدّة من الفرقة المحقّقة لمعلومي النسب لا تضرّ بالإجماع المدّعى على حجية خبر الواحد

أقوالهم مُتميِّزة^[١] بين أقوال الطائفة المحقِّقة، وقد علمنا أنَّهم لم يكونوا أئمةً معصومين، وكلُّ قولٍ قد علم قائله وعرف نسبه وتميَّز من أقاويل سائر الفرقة المُحقِّقة، لم يُعتدَّ بذلك القول^[٢]؛ لأنَّ^[٣] قول الطائفة إنّما كان حجةً من حيث كان فيهم معصوم^[٤]،

الغير العلميّ وجواز العمل به.

يعني: أنَّ هؤلاء المشايخ - الذين أنكروا جواز العمل بخبر الواحد ومنعوا منه عقلاً أو سمعاً - على فرض إنكارهم لحجّية خبر الواحد مطلقاً لم يُعتدَّ بخلافهم بعد كونهم قليلين أفراداً وشاذين أقوالاً، وإليه أشار بقوله ﷺ: «أقوالهم متميِّزة...».

[١] المضبوط في «العدّة» هكذا: «تمميِّزة من...»^(١).

[٢] وهذا ما أشار إليه المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «ولا يُعتنى بخلاف السيّد وأتباعه؛ إمّا لكونهم معلومي النسب...»^(٢)، وقد تقدّم توضيحه مفصّلاً^(٣).

[٣] تعليل لقوله ﷺ: «لم يُعتدَّ بذلك القول».

[٤] هذا شاهد آخر من كلام الشيخ ﷺ على كونه ذا طريقين في باب الإجماع: أحدها: الدخوليّ، وثانيها: اللطفيّ، فراجع ما تقدّم^(٤).

(١) انظر: العدّة في أصول الفقه ١: ١٢٨.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣١١.

(٣) انظر الصفحة ١٦١، ذيل الرقم [١] عند قولنا: إشارة إلى الوجه الأوّل في عدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه للإجماع المحضّ المدّعى في المقام.

(٤) انظر الجزء الثالث: ١٤٥ وما بعده، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفيّ) وعدم صحّته...»، وقد تقدّم توضيح ذلك في الصفحة ٢٠١، ذيل عنوان «الوجه الثاني: عدم إضرار معلوم النسب بالإجماع».

فإذا كان القول^[١] من غير معصوم عُلم أن قول المعصوم داخل في باقي الأقوال، ووجب المصير إليه^[٢] على ما بيّنته في الإجماع، انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ثم أُورد على نفسه^[٣]:

[١] وردت العبارة في «العدة» هكذا: «فإذا كان القول صادراً...»^(١).

[٢] أي: إلى باقي الأقوال.

٣ - حكم العقل بعدم الفرق بين ما يرويه الخاصة وما يرويه العامة

[٣] شروع في تقريب إيراد آخر على الاستدلال بالإجماع على حجية خبر الواحد.

لا يخفى أن هذا الإيراد - بخلاف الإيرادات الأخرى الآتية - إنما يختص بما اختاره الشيخ الطوسي^{رحمته الله}، حيث اشترط في حجية خبر الواحد أن يكون الخبر وارداً من طريق الإمامية، ولا يرد على المصنف^{رحمته الله} الذي كان المختار عنده هو الاكتفاء بالوثاقة في حجية خبر الواحد - كما أوضحناه سابقاً^(٢).

وعليه فلا بد للشيخ الطوسي^{رحمته الله} أن يتصدى للجواب عن هذا الإيراد بنفسه، وأما الإيرادات الأخرى فالإلزام التصدي للجواب عنها من قبل كل من قال بحجية خبر الواحد وجواز العمل به؛ سواء ادعى الإجماع على حجتيه - كالشيخ

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٩.

(٢) انظر الصفحة ٤٨، ذيل عنوان «الاكتفاء بالوثاقة في مناط حجية خبر الواحد».

بأنّ العقل إذا جَوَزَ التَّعَبُّدَ بخبر الواحد^[١]، والشرع ورد به^[٢]،

الطوسي^{عليه السلام}، - أو لم يدع الإجماع عليه - كما ستقف عليه.

وحاصل الإيراد - الذي أورده الشيخ الطوسي^{عليه السلام} على نفسه، ثمّ تصدّى للجواب عنه - هو: أنّ ما ذكر - من الفرق بين ما ورد عن طريق الخاصّة وما ورد عن طريق العامّة، ثمّ القول بحجّيّة الأوّل دون الثاني - غير صحيح، والدليل على ذلك أمران: العقل والشرع، بالتقريب الآتي.

[١] إشارة إلى الدليل الأوّل الدالّ على عدم الفرق بين الخبرين الخاصّي والعامّي، وهو: أنّ العقل إذا حكم بحجّيّة الخبر كان حكمه مطلقاً، والوجه فيه: عدم تطرّق التريديد والتخصيص في الأحكام العقلية، كما صرّح بذلك في مبحث الاستصحاب بقوله: «... نظراً إلى أنّ الأحكام العقلية كلّها مبنيّة مفصّلة من حيث مناط الحكم...»^(١)، وقال المحقّق الخراساني^{عليه السلام}: «... لعدم تطرّق الإهمال والإجمال في حكم العقل - كما لا يخفى -»^(٢).

وعليه فيكون الخبر الواحد حجّةً مطلقاً، من دون فرق بين كونه وارداً عن طريق الخاصّة أو العامّة.

[٢] إشارة إلى الدليل الثاني الذي دلّ على عدم الفرق بين الخبرين الخاصّي والعامّي، وهو: أنّ الشارع الأقدس قد أمضى حكم العقل بسبب الآيات، والأخبار، والإجماع على حجّيّة الخبر.

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٧.

(٢) كفاية الأصول: ٣٢٢.

فما الذي يحملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه أصحاب الحديث من العامة؟ [١]

ثم أجاب عن ذلك [٢] بـ: أن خبر الواحد إذا كان دليلاً شرعياً [٣]

[١] وبالجملـة: فبعد عدم تطرّق التخصيص في الأحكام العقلية وورود الدليل الشرعيّ على حجة خبر الواحد فلا وجه للفرق بين الخبر الوارد من طرق الخاصة والخبر الوارد من طرق العامة، والحكم بالحجة في الأوّل وعدمها في الثاني، وعليه فلا وجه لاختصاص حجة الخبر بالأوّل - كما فعله الشيخ ﷺ في صدر كلامه.

دفع الإيراد بجوابين

[٢] إشارة إلى دفع الإيراد الثالث على الاستدلال بالإجماع المدعى في المقام، وقد أجاب عنه بجوابين.

الجواب الأوّل:

دلالة الدليل الشرعيّ على اختصاص الحجة بالخبر المروي من الخاصة

[٣] هذا هو الجواب الأوّل لدفع الإيراد المذكور.

ولعلّ الأولى قبل توضيح الجواب الأوّل بيان مقدّمة، وهي: أن الأحكام العقلية تارة: تكون أحكاماً مستقلة - بمعنى: أن الحاكم فيها خصوص العقل، بلا ضمّ مقدّمة شرعية -، وقد يعبر عنها بـ «الأحكام العقلية المحضة» - كقبح الظلم وحسن الإحسان.

فينبغي أن يستعمل بحسب ما قرّره الشريعة^[١]، والشارع يرى العمل بخبر طائفة خاصة^[٢]،

وأخرى: تكون أحكاماً غير مستقلة - بمعنى: أن الحاكم فيها العقل بضمّ الشرع -، وقد عبّر عنها بـ «الأحكام العقلية الغير المحضة».

[١] إذا عرفت ما تقدّم، فنقول في توضيح الجواب الأول عن الإيراد: إن مسألة خبر الواحد ليست من الأحكام العقلية المحضة بحيث لا يتصور فيها التخصيص، بل إنها من الأحكام العقلية الغير المحضة، وعليه فالحكم باعتبار خبر الواحد وحجّيته يعدّ حكماً ودليلاً شرعياً، فحينئذٍ لا بدّ فيه من الالتزام بما قرّره الشريعة.

[٢] المضبوط في «العدة» هكذا: «والشرع يرى العمل بما يرويه طائفة مخصوصة»^(١)، والمراد من «الطائفة المخصوصة» هي «الإمامية»^(٢).

والمراد أن الدليل الوارد من قبل الشارع الأقدس هو: قوله ﷺ: «لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا»^(٣) الذي يدلّ على اختصاص الحجّية بخبر الواحد المرويّ من الطرق الخاصة.

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٩.

(٢) اعلم أن «الإمامية» تطلق على الشيعة الاثنا عشرية، قال الفاضل المقداد: «لا كلام أن «الإمامية» يراد به «الاثنا عشرية» - أعني: المعتقدين لإمامة الاثني عشر وعصمتهم والنصّ عليهم والقول بوجوب الإمامة في كلّ زمان -؛ لوقوع الاتفاق على أن هذا الاسم لا يطلق إلّا على من اعتقد هذا الاعتقاد...» (التنقيح الرائع ٢: ٣١٦).

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢، وبحار الأنوار ٢: ٨٢، الحديث ٢، ونقله المصنّف ﷺ في «الفرائد» مرّتين. انظر: فرائد الأصول

فليس لنا التعدي إلى غيرها^[١]. على أن العدالة شرط في الخبر بلا خلاف^[٢]، ..

[١] أي: إلى غير الطائفة الخاصة، والمراد هي: الطائفة العامة^(١).

وفي «العدة» بعد هذا الكلام هكذا: «كما أنه ليس لنا أن نتعدي من رواية العدل إلى رواية الفاسق، وإن كان العقل مجوزاً لذلك، أجمع على أن من شرط العمل بخبر الواحد أن يكون راويه عدلاً بلا خلاف، وكل من أسند إليه ممن خالف الحق لم تثبت عدالته - بل ثبت فسقه -، فلأجل ذلك لم يجوز العمل بخبره...»^(٢).

وبالجملة: فبعد ورود الدليل والأمر الشرعي عليم اختصاص اعتبار وحجية الخبر الواحد بالخبر الوارد من طرق الخاصة، فلا يجوز لنا التعدي عنه^(٣).

الجواب الثاني: اشتراط العدالة في الراوي

[٢] هذا هو الجواب الثاني لدفع الإيراد المذكور، وملخصه: أن الاتفاق قائم على أن العدالة شرط في قبول الخبر^(٤)، ومن المعلوم أن من أنكر الحق وخالفه فقد

(١) علي بن الحكم بن الزبير، قال: حدثني أبان بن عثمان، عن هارون بن خازجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نأتي هؤلاء المخالفين، فنسمع منهم الحديث، يكون حجة لنا عليهم؟ قال: فقال عليه السلام: «لا تأتهم، ولا تسمع عنهم. لعنهم الله، ولعن ملتهم المشركة» (انظر: السرائر (المستطرفات) ٣: ٦٠٥).

(٢) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٩.

(٣) أقول: قد مر من المصنف عليه السلام وسيأتي منه أيضاً في ما بعد جواز التعدي عن رواية الخاصة، والحكم باعتبار خبر الواحد المروي عن العامة أيضاً عند العلم بوثاقة راويه، فافهم (انظر: فرائد الأصول ١: ٣٠٩ و٣١٠ و٥٨٨).

(٤) ولمزيد الاطلاع راجع على سبيل المثال: «رسالة في العدالة» للمصنف عليه السلام، المطبوعة في

.....ومن ^[١]خالف الحق ^[٢]

فَقَدَّ الْعَدَالَةَ، فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِخَبْرِهِ.

[١] الموصول هنا مصداقه الذين أنكروا الحق وتركوا ما أوجبه الله تعالى
 ورسوله ﷺ، وهو إنكار ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من ولده عليه السلام
 والاعتقاد بخلافه غيرهم.

[٢] المراد من «الحق» هاهنا هو: الاعتقاد بإمامة علي بن أبي طالب عليه السلام وخلافته لرسول الله ﷺ بلا فصل، الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - رسوله ﷺ بإبلاغها للناس بعد أن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ

وهناك مجموعة كبيرة من النصوص الواردة عن النبي ﷺ قد صرح فيها بالإمامة والخلافة بلا فصل لعليّ بن أبي طالب عليه السلام تشير هاهنا إلى بعضها، وهي:

١ - حديث يوم الدار، وهو قول النبي ﷺ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام أمام كبار قومه: «إِنَّ هَذَا أَخِي وَوَصِيِّي وَوَزِيرِي وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» (٣).

→ ضمن رسائل فقهية: ٥٩ - ٦٣، ومفاتيح الأصول: ٥٥١ عند قوله: «كون الإسلام والإيمان والعدالة شرطاً في الراوى...».

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الأُمالي (للطوسي): ٥٨٣، الحديث ١٢٠٦، والأُمالي (للصدوق): ٦٢، الحديث ١١.

٢ - حديث المنزلة، وهو قوله ﷺ لعليّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنّه لا نبيّ بعدي»^(١).

٣ - حديث الغدير، وهو من أقوى الحجج على إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ لأنّ النبيّ ﷺ صرح في الخطبة التي خطبها بغدير خمّ بكون عليّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثم أخذ بيد عليّ عليه السلام فقال ﷺ: «من كنت مولاه فعليّ مولاه. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»^(٢).

إلى غير ذلك من التصريحات الكثيرة التي لا يسعنا التعرّض لها فعلاً؛ فإنّها تدلّ على أنّ الإمامة والخلافة مجعولة من قبل الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام والأئمة عليهم السلام من ولده^(٣)، وهذا هو الحقّ الذي يجب الاعتقاد به، وعلم الكلام هو المتكفّل لهذا البحث، فراجع محلّه^(٤).

(١) الكافي ٨: ١٠٦ و ١٠٧، الحديث ٨٠.

(٢) الكافي ١: ٢٩٣ و ٢٩٤، الحديث ٣.

(٣) انظر: الكافي ١: ٢٨٦، باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ على الأئمة عليهم السلام واحداً فواحداً.

(٤) انظر على سبيل المثال: الذخيرة في علم الكلام (للسيد المرتضى): ٤٣٧، فصل (في الدلالة على وقوع النصّ بإمامة عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، و ٥٠٢، فصل (في الدلالة على صحّة إمامة باقي الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم)، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٩٦، المسألة الخامسة في أنّ الإمام عليّ بعد النبيّ بلا فصل عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و ٥٣٩، المسألة الثامنة في إمامة باقي الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، والمنقذ من التقليد ٢: ٣١٠ و ٣٦٩، ذيل عنوان «الاستدلال بالنصوص الواردة عن النبيّ ﷺ على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام».

لم يثبت عدالته، بل ثبت فسقه^[١].

[١] اعلم أن إطلاق «عدم العدالة» و «الفسق» - بل و «الكفر» - على المخالفين لأجل إنكارهم ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام مما دلت عليه الأخبار الكثيرة التي ذكرها المحدثون والفقهاء في كتبهم الحديثية والفقهيّة.

والمناسب في المقام ذكر كلام صاحب «الحدائق» رحمته الله؛ فإنه قال: «والمفهوم من الأخبار المستفيضة هو كفر المخالف الغير المستضعف - إلى أن قال: - وأما الأخبار الدالة على كفر المخالفين عد المستضعفين فمنها:

ما رواه في «الكافي» بسنده عن مولانا الباقر عليه السلام، قال: «إن الله - عز وجل - نصب عليّاً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً...»^(١).

وروى فيه عن أبي إبراهيم [الإمام موسى الكاظم] عليه السلام، قال: «إن عليّاً عليه السلام باب من أبواب الجنة، فمن دخل بابه كان مؤمناً، ومن خرج من بابه كان كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي لله - عز وجل - فيهم المشيئة»^(٢). وروى فيه عن الصادق عليه السلام، قال: «... من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة، فإن يمت على ضلالته يفعل الله به

(١) الكافي ١: ٤٣٧، الحديث ٧، و ٢: ٣٨٨، الحديث ٢٠.

(٢) الكافي ٢: ٣٨٩، الحديث ٢١.

ما يشاء...»^(١) «...»^(٢).

وقد ذكر العلامة المجلسي رحمته الله بعض الأحاديث الدالة على كفر المخالفين؛ منها: ما نقله ثقة الإسلام الكليني رحمته الله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كلّ من دان الله - عزّ وجلّ - بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحيّر والله شائن لأعماله^(٣)» - إلى قوله عليه السلام -: «إن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق...»، وقال ذيل هذا الحديث الشريف - الذي عبّر عنه بـ «الصحيح» -: «أقول: وهذا الخبر صريح في كفر المخالفين لأنكارهم أصلاً عظيماً من أصول الدين...»^(٤).

وإن أردت المزيد من التوضيح فراجع كلام السيّد الخوئي رحمته الله^(٥).

(١) الكافي ١: ١٨٧، الحديث ١١.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ١٧٧ و ١٨١ و ١٨٢، وقال في موضع آخر: «الثالث: أنّه قد استفاضت الروايات والأخبار عن الأنمة الأبرار عليهم السلام، كما بسطنا عليه الكلام في كتاب «الشهاب الناقب في بيان معنى الناصب» بكفر المخالفين...» (نفس المصدر ١٠: ٤٣، وانظر أيضاً ١٨: ١٤٨).

(٣) أي: مبغض لأعماله.

(٤) مرآة العقول ٢: ٣١٣ - ٣١٦، باب معرفة الإمام والردّ إليه، الحديث ٨، وانظر أيضاً: ٣٦٦، الحديث الأوّل، و ٣: ١٥، الحديث الأوّل، و ٤: ١٩٤، الحديث ٦ و ٢١٣، باب فيمن دان الله عزّ وجلّ بغير إمام من الله جلّ جلاله، الحديث الأوّل.

(٥) انظر: مصباح الفقاهة، المطبوع في ضمن موسوعة الإمام الخوئي ٣٥: ٤٩٦ - ٤٩٩، تحت عنوان «حرمة الغيبة مشروطة بالإيمان».

ثمَّ أورد على نفسه^[١] بـ: أَنَّ العمل بخبر الواحد يوجب كون الحقّ في جهتين^[٢] عند تعارض خبرين .

٤ - لزوم حجّة الخبرين المتعارضين (اجتماع النقيضين)

[١] إشارة إلى إيراد رابع أورده الشيخ الطوسي^{رحمته}، وملخص الإيراد: أَنَّ القول بحجّة خبر الواحد وجواز العمل به يوجب اجتماع النقيضين - أي: حجّة كلّ من الخبرين المتعارضين .

ولا يخفى أَنَّ هذا الإيراد والإيرادات اللاحقة - بخلاف الإيرادات السابقة - لا يختصّ بالإجماع الذي ادّعاه الشيخ^{رحمته} على حجّة خبر الواحد، بل إنّها مشتركة بالنسبة إلى القائلين بحجّة خبر الواحد، ولذا اللازم التصديّ للجواب عنها من قِبَل كلّ من قال بحجّة الخبر وجواز العمل به، سواء ادّعى الإجماع على حجّيته - كالشيخ الطوسي^{رحمته} -، أو لم يدّع الإجماع عليه .

[٢] المراد من «كون الحقّ في جهتين» هو: أن يكون الحقّ مع كلّ واحد من الخبرين المتعارضين؛ لأنّ الحكم فيهما مع التكافؤ من حيث السند وعدم المرجّح هو التخيير، وذلك لقوله^{رحمته}: «إِذْنُ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَتَدْعُ الْآخَرَ»^(١)، وعليه إذا اختار أحد الخبرين المتعارضين شخص، واختار الآخر منهما شخص آخر وادّعى كلّ منهما أَنَّ الحقّ في ما اختاره، يكون الحقّ في جهتين مختلفتين

(١) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، ومستدرک الوسائل ١٧: ٣٠٣ و٣٠٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، وقد تقدّم البحث عنه مفصلاً، انظر الصفحة ٣٠، ذيل عنوان «ومنها: مرفوعة «زرارة بن أعين»» .

ثم أجاب [١]

ـ أي: في جهة من ادعى أن الحق معه، وفي جهة من خالفه في الاعتقاد ـ، وهذا هو المراد من كون الحق في جهتين^(١).

توضيح الإيراد: أن الإجماع القائم على الالتزام بحجية خبر الواحد ووجوب العمل به يوجب الالتزام بجواز اجتماع الخبرين المتعارضين للذين مفاد كل واحد منهما يناقض مفاد الآخر، فمثلاً إذا دلّ خبر على وجوب السورة في الصلاة ودلّ خبر آخر على عدم وجوبها فيها، فيلزم من حجية الخبر كون السورة واجبة وغير واجبة، ولا نغني من اجتماع النقيضين إلا هذا.

دفع الإيراد بوقوع التعارض بين خبري المقطوعي الصدور

[١] اعلم أن الشيخ الطوسي^{رحمته الله} قد أجاب عن هذا الإيراد تارةً: بالجواب الحلّي، وأخرى: بالجواب النقضي.

وأما المصنّف^{رحمته الله} فقد اكتفى بذكر الجواب النقضي، ولم يذكر الجواب الحلّي. والمناسب في المقام ذكر كلام الشيخ الطوسي^{رحمته الله} بعينه، حيث قال: «قيل له: المعلوم من ذلك أنه لا يكون الحق في جهتهم وجهة من خالفهم في الاعتقاد^(٢)،

(١) قد أجاب عنه الشيخ رحمته الله الكرمانيّ^{رحمته الله} بقوله: «وفيه: أنه إن أريد بالحق الحق الواقعي فالملازمة ممنوعة، أو الحق الظاهري فبطلان اللازم ممنوع» (الرسائل المحشّى: ٨٩).

(٢) المقصود أنه إذا عمل كل منهما بخبر يخالف مضمون الخبر الآخر، فبناءً على معتقد أحدهما يكون الحق في جهته، وبناءً على معتقد الآخر يكون الحق في جانبه، فيحصل التعارض والتناقض.

- أولاً :- بالنقض يلزوم ذلك ^[١] عند من ^[٢] منع العمل بخبر الواحد إذا كان هناك خبران متعارضان ^[٣]؛

فأما أن يكون المعلوم أنه لا يكون الحق في جهتين إذا كان ذلك صادراً من خبرين مختلفين فقد بينا أن المعلوم خلافه ...» ^(١).

وقال المحقق التنكابني رحمته الله في توضيح كلام الشيخ رحمته الله : « فقد أجاب عن ذلك أولاً بـ: أنه لا يمكن أن يكون الحق في جهتهم وجهة مخالفهم، وأما في جهتهم فقط إذا كان الاختلاف من جهة الخبرين المختلفين فلا بأس، وأجاب ثانياً بـ: أن المانع من خبر الواحد أيضاً يقول بجواز العمل بخبرين مختلفين مع عدم الترجيح، - إذ يقول بالتخير المستلزم ذلك -، فما هو جوابه فهو جوابنا، وهذا الجواب هو الذي جعله المصنف رحمته الله جواباً نقضياً، والجواب الأول جواب حلّي، ومن هذا تبين الخلل في نقل المصنف رحمته الله ...» ^(٢).

[١] أي: كون الحق في جهتين.

[٢] الموصول مصداقه السيّد وأتباعه القائلون بعدم حجّية خبر الواحد.

[٣] أي: الخبران القطعيان ^(٣) كالمتواترين مثلاً اللذين حجّتهما مسلّمة عند الكلّ بلا ترجيح لأحدهما على الآخر سنداً؛ نعم، مع الترجيح الدلالي لأحدهما

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٩.

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٨.

(٣) يعني: قطعيان من حيث السند، مع كون دلالتهما في مرتبة واحدة (انظر: الرسائل المحشّى: ٨٩)، وقال المحقق التنكابني رحمته الله : « يعني: إذا كان هناك خبرين قطعيين؛ إما من جهة التواتر، أو من جهة الاحتفاف بالقرينة القطعية » (إيضاح الفرائد ١: ٣٨٨).

فإنه يقول مع عدم الترجيح ^[١] بالتخير ^[٢]،

لابد من الأخذ بذی الراجح منهما، وأما مع التساوي وعدم الترجيح من هذه الجهة أيضاً، فالحكم هو التخيير بينهما، فإذا اختار أحدهما شخص واختار الآخر منهما شخص آخر ادعى كل منهما أن الحق هو ما اختاره، ولا نغني من كون الحق في جهتين إلا هذا.

[١] قال صاحب «الأوثق لله»: «قوله: [عدم الترجيح] يعني: بحسب الدلالة ^(١)؛ لفرض القطع بالسند» ^(٢).

[٢] قال المحقق التنكابني رحمه الله: «والمراد من «التخيير» التخيير في الأخذ بمضمون ما شاء من الخبرين، لا التخيير الذي سيأتي في باب التعادل والترجيح من الأخذ بصدور أحدهما لا بعينه وطرح الآخر كذلك؛ ضرورة عدم إمكانه في القطعيين - كما هو واضح -» ^(٣).

وملخص الجواب التقضي هو: أن الإيراد المذكور ^(٤) كما يرد على القائلين بالحجية يرد أيضاً على القائلين بعدم حجية الخبر؛ فإن مثل السيد وأتباعه أيضاً يقولون بالتخيير مع تساوي الخبرين وعدم المرجح المستلزم كون الحق في جهتين.

(١) إشارة إلى الترجيح الدلالي - كما في الظاهر والأظهر -، قبال الترجيح الصدوري والسندي - كالأخذ بالأعدلية.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٩٧ (١٦٧).

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٨.

(٤) أي: كون الحق في جهتين ولزوم اجتماع الخبرين المتعارضين.

فإذا اختار كلاً منهما إنسانٌ لزم كون الحقّ في جهتين^[١]، وأيد ذلك^[٢]: بأنّه قد سئل الصادق عليه السلام عن اختلاف أصحابه^[٣] في المواقيت^[٤] وغيرها^[٥]، فقال عليه السلام: «أنا خالفتُ بينهم»^[٦]. ثم قال بعد ذلك:

[١] إذ المفروض أنّ كلاً من الخبرين حجة - كما مرّ آنفاً.

[٢] أي: وقوع التعارض بين الخبرين المقطوعي الصدور، والمراد أنّ شيخ الطائفة عليه السلام أيد جوابه النقضيّ ببعض الروايات التي يأتي ذكرها.

قال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ رحمه الله: «ولعلّ النكته في التعبير بلفظ التأييد دون الدلالة أنّ المنكر لحجّيته خبر الواحد لا يلزم بخبر الواحد ولا يصير دليلاً عليه»^(١).

[٣] إشارة إلى الرواية الأولى المستشهد بها على وقوع هذا المفروض، وهو صدور خبرين متعارضين عنهم عليه السلام مع القطع بصدورهما.

[٤] أي: مواقيت الصلوات اليومية ونوافلها، فضيلة وإجزاء.

[٥] أي: غير المواقيت؛ كمواقيت الحجّ مثلاً.

[٦] هذا هو الجواب الصادر من الإمام عليه السلام للسائل عن وجه الخلاف في باب مواقيت الصلاة، حيث قال عليه السلام: «أنا خالفتُ بينهم»^(٢)؛ أي: أنا ألقيت الخلاف بين

(١) الرسائل المحشّية: ٨٩، ولعلّ الصحيح هكذا: «أنّ المنكر لحجّيته خبر الواحد لا يلزم...».

(٢) لم يرد بهذا اللفظ في أحاديث الإمامية، بل ورد ما يفيد هذا المعنى، فقد روى الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب ٢: ٢٧٠، الحديث [١٠٠٠] ٣٧، بسنده عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت إنساناً وأنا حاضر، فقال: ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظهر، فقال: «أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد

الشيعة في هذا الباب وقلت تارة: المغرب يحصل باستتار الشمس^(١)، وأخرى: يحصل بذهاب الحُمرَة المشرقية على قمة الرأس^(٢). وأيضاً قلت تارة: وقت الظهر بميل الشمس وزوالها عن وسط السماء^(٣)، وأخرى: الوقت بعد الزوال بقدوم أو قدمين^(٤)، وإن شئت التفصيل فراجع إلى الكتب الفقهية^(٥).

والمناسب ذكر بعض الأحاديث المؤيدة لما نحن فيه.

إحداها: عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنه ليس شيء أشد علي من اختلاف أصحابنا، قال عليه السلام: «ذلك من قبلي»^(٦).

وثانيها: قوله عليه السلام: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»^(٧)، وسئل عن اختلاف أصحابنا، فقال عليه السلام: «أنا فعلت ذلك بكم. لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ بركابكم»^(٨).

→ لَعَزَفُوا فَأَخَذَ [وَأ] بَرَقَابَهُمْ»، وانظر أيضاً: الكافي ٣: ٢٧٦، باب وقت الظهر والعصر،

الحديث ٦، ووسائل الشيعة ٣: ١٠٠ و١٠١، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١١٤ و١١٥ و١١٨، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ و٣ و٤ و٥ و١٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٢٦ - ١٣٣، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، وفيه ٣٠ حديثاً.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٠٨، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٩.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٠٥، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١١.

(٥) انظر على سبيل المثال: مفتاح الكرامة ٥: ٥٠ - ٥٢، وجواهر الكلام ٧: ٧٤ وما بعدها.

(٦) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٣٦، الحديث ٢٢.

(٧) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٣٦، الحديث ٢٣.

(٨) نفس المصدر.

فإن قيل ^[١]: كيف تعملون بهذه الأخبار ^[٢]، ونحن نعلم أن رواتها كما رووها
رووا أيضاً ^[٣] أخبار الجبر ^[٤].....

لا يخفى أن هذا له كم من نظير في الفروع؛ نظير: تعيين الكر؛ فإنه تارة؛ ورد
بالمساحة ^(١)، وأخرى: بالوزن ^(٢)، والتفصيل في محله ^(٣).
وبالجملة: فإن هذه الأخبار تؤيد وقوع التعارض في الأخبار المقطوع
بصدورها.

٥- كيف يجوز العمل بروايات من يروي الأخبار الفاسدة في الاعتقاد

[١] هذا إيراد خامس أورده الشيخ الطوسي رحمته الله على الإجماع الذي ادّعاه
على حجّة خبر الواحد، بل يرد على كلّ من قال بحجّة خبر الواحد وجواز العمل
به، ولو لم يستدلّ لإثباته بالإجماع.

[٢] أي: أخبار الآحاد المروية من طريق الخاصّة الواردة في باب الفروع.

[٣] يعني: هؤلاء الرواة كما رووا الروايات الواردة في باب الفروع رووا أيضاً
الروايات الفاسدة والمخالفة للاعتقاد الصحيح في باب أصول العقائد.

[٤] المراد من «أخبار الجبر» هي: الأخبار الدالّة على نفي الفعل عن العبد حقيقةً
وانتساب صدوره إلى الله - سبحانه وتعالى -، وأنّ الناس مجبورون في أفعالهم.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٢١، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، وفيه ٨ حديثاً.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٢٣، الباب ١١ من أبواب الماء المطلق، وفيه ٣ حديثاً.

(٣) انظر على سبيل المثال: الروضة البهيّة ١: ٥٣، ومفتاح الكرامة ١: ٢٩٣ - ٣٠٣، وجواهر

والتفويض^[١] وغير ذلك من الغلو^[٢] والتناسخ^[٣] وغير ذلك^[٤]

[١] أي: «أخبار التفويض»، والمراد منها: الأخبار الدالّة على أنّ الله فوّض أمره إلى عباده وأنّ الناس مختارون في أفعالهم. وظهر ممّا ذكرنا: أنّ الموضوع لكلا المذهبين أفعال العباد، فعلى الأوّل هي منتسبة إلى الله تعالى؛ بمعنى: جبر الله تعالى إتيانهم على الأفعال من غير أن يكون لهم مدخل فيها، وهذا هو «الجبر»، وأهل الجبر يسمّون «الجبريّة» و«المُجبّرة». وعلى الثاني هي منتسبة إليهم على وجه الاستقلال من غير تصرّف له تعالى أصلاً، وهذا هو «التفويض»، وأهل التفويض يسمّون «المُفوّضة»، وسيأتي عن قريب المزيد من التوضيح^(١).

[٢] أي: الأخبار الدالّة على توصيف الأئمة بصفات الإلهيّة والخالقيّة، وأهل الغلو يسمّون بـ «الغالية» و «الغلاة»، وسيأتي عن قريب المزيد من التوضيح^(٢). [٣] أي: الأخبار التي رويها في انتقال الروح بعد الموت إلى بدن إنسان آخر، وأهل التناسخ يسمّون «التناسخيّة»، وسيأتي عن قريب المزيد من التوضيح^(٣).

[٤] كالأخبار الدالّة على تشبيه الخالق بالمخلوق، وأهل التشبيه يسمّون بـ «المُشبّهة»، وستقف عن قريب على المزيد من التوضيح^(٤).

(١) انظر الصفحة ٢٢٦. ذيل عنوان «١ - المُجبّرة والمفوّضة (الجبر والاختيار)».

(٢) انظر الصفحة ٢٣٤. ذيل عنوان «٤ - الغلاة».

(٣) انظر الصفحة ٢٤٥. ذيل عنوان «١٠ - التناسخيّة».

(٤) انظر الصفحة ٢٣١. ذيل عنوان «٢ - المُشبّهة».

من المناكير^[١]، فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء؟^[٢]

قلنا لهم^[٣]:

[١] هذا جمع المنكور - بمعنى: المنكر - أي: المنكرات والعقائد الباطلة.

[٢] إشارة إلى مادة الإيراد الخامس، وتقريبه: أن الرواة في باب الفروع أكثرهم رَوَوْا أيضاً المنكرات الأصولية الاعتقادية كالجبر والتفويض وغيرهما -، ومن المعلوم كشف ذلك غالباً عن كونهم منحرفين وفاسدين في العقيدة، وعليه فكيف يصدق أخبارهم؟!

وبعبارة أخرى: حيث كان أكثر الرواة رَوَوْا الروايات الفاسدة المخالفة للاعتقاد الصحيح، فكيف يعتبر في حجية الخبر كونه وارداً من طريق أصحابنا القائلين بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، ثم يستدل على ذلك بالإجماع المتحقق بالنسبة إلى خبر هؤلاء أيضاً؟!

وبالجملة: فإن رواية الأخبار الدالة على الفساد في الأصول - كالجبر والتفويض وغيرها - تكشف عن اعتقاد رواتها بتلك العقائد الفاسدة، فبعد فساد مذهبهم لا يجوز العمل بأخبارهم حتى في الفروع.

دفع الإيراد بوجهين

[٣] إشارة إلى ما أجاب به شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله عن الإيراد المذكور،

والجواب عنه يكون بوجهين:

ليس كلّ الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه^[١]، ولو^[٢] صحّ أنّه نقل لم يدلّ^[٣] على أنّه كان معتقداً لما تضمّنه الخبر^[٤]؛ ولا يمتنع^[٥].....

الوجه الأوّل : عدم صحّة انتساب نقل الأخبار الفاسدة إلى رواة الثقات

[١] هذا إشارة إلى الجواب الأوّل، وحاصله: أنّه ليس كلّ الثقات ناقلين لهذه الأخبار، بل أكثر الرواة - مثل: زرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وبُريد بن معاوية، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم - لم ينقلوا الأخبار الدالّة على الجبر والتفويض وأمثال ذلك، وعليه فهذا الإيراد لا يرد على كلّهم، بل يرد على خصوص من نقلها، هذا أولاً.

الوجه الثاني : عدم الملازمة بين نقل الخبر والاعتقاد بمضمونه

[٢] هذا إشارة إلى الجواب الثاني، وحاصله: أنّه لو سلّم أنّ كلّ الثقات نقلوا أخبار الجبر والتفويض وأمثال ذلك فمجرّد نقل هذه الأخبار الفاسدة لا يدلّ على أنّ الناقل معتقد بمضمون هذا الخبر حتّى يلزم منه فساد مذهبه.

[٣] الضمير في «أنّه» يرجع إلى «كلّ الثقات»، وفي «لم يدلّ» يرجع إلى «النقل».

[٤] فيعلم بطلان الإيراد المذكور - أي: يعلم أنّه لا تلازم بين نقل الخبر والاعتقاد بمضمونه -، فيثبت حجّية خبر الواحد.

[٥] أي: يمكن.

أن يكون إنما رواه ليعلم أنه لم يشذ^[١] عنه شيء من الروايات ، لا لأنه معتقد ذلك^[٢] ، ونحن لم نعتد على مجرد نقلهم ، بل اعتمدنا على العمل الصادر من جهتهم^[٣] وارتفاع النزاع فيما بينهم^[٤] ،

[١] أي : «لم يغيب» أو «لم يُفْت» ، والجملة برمتها جواب عن سؤال مقدّر .
أما السؤال ، فملخصه : إن كان نقل هذه الأخبار الفاسدة لم يدلّ على أنّ الناقل معتقد بمضمونها فما هو السبب في نقلها ؟!

وأما الجواب ، فملخصه : يمكن أن يكون نقل هؤلاء لهذه الأخبار كان لمجرد نقل جميع ما ورد والإعلام بأنّه لم يغيب ولم يُفْت عن الناقل شيء من الأخبار والروايات .

[٢] الضمير في «لأنّه» يرجع إلى «كلّ الثقات» أي : الثقات الناقلين ، ومشار إليه «ذلك» هو مضمون أخبار الجبر والتفويض والتشبيه وأمثال ذلك ، وتوضيح الكلّ مرّ آنفاً .

[٣] أي : من جهة كونهم من الفرقة المحقّة - أي : الإماميّة .

توضيح ذلك : أنّ اعتمادنا بالروايات المروية عن هؤلاء الرواة ليس بمناط خصوصيّة أشخاصهم ومجرد نقلهم هذه الروايات حتّى يرد الاعتراض المذكور ، بل كان بمناط مذهب الأصحاب العاملين بخبر الواحد في الفروع إجماعاً بلا نزاع وخلافٍ بينهم ، وعليه فلا ينتقض بالاعتماد على المنحرفين الضالّين .

[٤] هذا كناية عن الإجماع ، وغرضه ﷺ أنّ مناط حجّية الخبر عند الفرقة

المحقّة هو إجماعهم واتّفاقهم على العمل بالأخبار الواردة من طريق الإماميّة .

وأما مجرد الرواية فلا حجة فيه ^(١) على حال ^(٢).

[١] هذا الكلام منه ﷺ لعله يتوهم من ظاهره عدم اعتبار خبر الواحد المجرد عن القرينة العلمية عند الشيخ ﷺ، لكنه لا يتم جداً بعد التأمل في سائر كلماته الماضية والآتية، فافهم.

قال المحقق التنكابني ﷺ: «هذه العبارة وأمثالها مما تفرع منه ما فهمه صاحب «المعالم» والأخباريون - من عدم عمل الشيخ ﷺ بالخبر المجرد -، وسيأتي فساد زعمهم وعدم دلالة أمثال العبارة المذكورة على ذلك» ^(١).

وسيقول المصنف ﷺ فيما بعد: «ثم إن من العجب أن غير واحد من المتأخرين تبعوا صاحب المعالم في دعوى عدم دلالة كلام الشيخ [الطوسي ﷺ] على حجة الأخبار المجردة عن القرينة...» ^(٢).

[٢] أي: على أي حال، وغرضه ﷺ أن الخبر في نفسه وبما هو هو - أي: مع قطع النظر عن الإجماع العملي المذكور - ليس بحجة شرعاً؛ سواء كان مخبره ينقل المنكرات أم لا.

وبعبارة أخرى: إن ناقل الرواية في الفروع لا حجة لخبره مع قطع النظر عن عمل العلماء ^(٣)؛ سواء كان ناقلاً للمناكير أم لا، وسواء كان معتقداً بضمونها أم لا.

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٨ و ٣٨٩.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣١٩ و ٣٢٠.

(٣) أي: الإجماع العملي.

فإن قيل ^[١]: كيف تعولون على هذه الروايات ^[٢]،

٦ - كيف يجوز الاعتماد على الرواة المعتقدين بالاعتقادات الفاسدة

[١] إشارة إلى الإيراد السادس الذي أورده شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله على القائلين بحجّة خبر الواحد، سواء استدّلوا على ذلك بالإجماع - كما ادّعاه الشيخ -، أو بغير الإجماع.

وملخص الإيراد على ما ذكره المحقق الآشتياني رحمته الله هو: «كون» أكثر رواة هذه الروايات التي في الفروع يعتقدون للاعتقادات الفاسدة المخالفة للاعتقاد الصحيح، فكيف يعتبر في عنوان حجّة الخبر كونه وارداً من طرق أصحابنا القائلين بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، ثم يستدلّ على ذلك بالإجماع العمليّ المتحقّق بالنسبة إلى خبر هؤلاء أيضاً؟! ^(١).

ثمّ اعلم أنّ الفرق بين الإشكال السابق وهذا الإشكال ممّا لا ينبغي أن يخفى، وهو: أنّ المحور الأساسي في الإشكال السابق كون الرواة ناقلين للأخبار المنكرة، ولذا قال المستشكل: «أنّ رواتها كما رووها روواً أيضاً أخبار الجبر...»، والإشكال في المقام وارد على الرواة المنحرفين في الاعتقاد، لا لمجرّد النقل للمنكرات، ولذا قال المستشكل: «أكثر رواتها المجبّرة والمشبهة...».

[٢] فكأنّ المستشكل يقول: مناط العمل بخبر الواحد إن كان عدالة الراوي أو

وثاقته فلا يجوز الاعتماد برواية المعتقدين بالعقائد الفاسدة والمخالفة للاعتقاد الصحيح؛ لعدم كونهم عدولاً موثقاً بهم؛ من جهة فساد عقائدهم.

الفرق الفاسدة والمخالفة للاعتقادات الصحيحة

ورد في النبوي الشريف أنه ﷺ قال: «... إن أمتي ستفرق بعدي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية، واثنان وسبعون في النار»^(١).

وحيث انجز الكلام إلى عدم اعتبار وحجة خبر الفاسد في العقيدة، فينبغي هاهنا ذكر بعض العقائد والفرق الفاسدة والمخالفة للاعتقاد الصحيح، وقد نكتفي هاهنا بذكر وشرح ما ذكره المصنف رحمه الله نقلاً عن كلام الشيخ رحمه الله، ونشير إلى توضيحها بنحو الاختصار، ومن أراد التفصيل فليراجع الكتب التي تتناول الأديان والملل والمذاهب والفرق بالبحث والشرح^(٢).

(١) قد رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في خصاله في باب السبعين وما فوقه (الخصال: ٦٤١ و ٦٤٢، الحديث ١١)، والعلامة المجلسي رحمه الله في بحاره (بحار الأنوار ٢٨: ٢ - ٣٦، باب افتراق الأمة بعد النبي ﷺ على ثلاث وسبعين فرقة)، الحديث ٢ - ٥، وقد قام الحافظ عبد الله بن يوسف بن محمّد الزليعي المصري (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ) بجمع أسانيده ومتونه في كتابه: «تخريج أحاديث الكشاف» (تخريج الأحاديث والآثار ١: ٤٤٧ - ٤٥٠)، روي الحديث في الصحاح والمسانيد بأسانيد مختلفة، انظر على سبيل المثال: سنن ابن ماجه: ٩٠٤، الرقم ٣٩٩٢، وسنن الترمذي ٤: ٢٩١ و ٢٩٢، الرقم ٢٦٤٩ و ٢٦٥٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: فرق الشيعة، لأبي محمّد الحسن بن موسى النوبختي من أعلام

وأكثر روايتها المجبرة^[١].....

١ - المَجْبَرَّة والمُفَوَّضَة (الجبر والاختيار)

[١] اعلم أن من أمّهات المسائل الكلاميّة والمعركة للآراء بين فرّق المسلمين - من الإماميّة والمعتزلة والأشاعرة - هي مسألة «الجبر والاختيار»، ويعبّر عنها بـ «الجبر والاستطاعة» أو «الجبر والتفويض»، وبما أن موضوع البحث في هذه المسألة أفعال العباد فيقال لها مسألة: «خلق الأعمال» أو «خلق الأفعال» أيضاً^(١).

واختلف في مسألة أفعال العباد وانتسابها على أقوال، وإليك بيانها بنحو الاختصار:

الأوّل: ما ذهب إليه الأشاعرة المعتقدون لمذهب الجبر، ولذا يسمّون بـ «المَجْبَرَّة» و «أهل الجبر» و «الجَبَرِيَّة».

→ القرن الثالث، والمقاتلات والفرق، لسعد بن عبدالله الأشعريّ القميّ، المتوفى سنة ٣٠١ هـ، ومقاتلات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعريّ المتوفى سنة ٣٢٤ هـ، والفرق بين الفرق، لعبدالقاهر التميمي، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، والملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستانيّ المتوفى سنة ٥٤٨ هـ.

(١) قال الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ رحمته الله: «... ولأجل أهمّيّتها قد استقلّت بالتدوين قديماً، فأول من سئل عن هذه المسألة فكتب في الجواب رسالة مستقلة سيّدنا وإمامنا أبو الحسن الهادي عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام، وقد أدرجها الشيخ الحسن بن عليّ بن شعبة في «تحف العقول» بعنوان «رسائله عليه السلام في الردّ على أهل الجبر والتفويض»، ثمّ تبعه جمع من علمائنا وآلّوا في تحقيقه كتباً ورسائل ...» (الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٥: ٨٠، ذيل مادة «الجبر والاختيار»).

و «الجبر» في اللغة هو: أن تجبر إنساناً على ما لا يريد وتكرهه. «جَبَرَهُ عَلَى الأمر» و «أَجْبَرَهُ عَلَيْهِ»، أي: أكرهه وألزمه بفعله، و «الجبر» وزان «فَلَس» خلاف «القدر» أي: «القدرة»^(١).

وفي اصطلاح أهل الكلام هو: القول بأن الله - تبارك وتعالى - يجبر عباده على أفعالهم، وأن أفعال العباد منتسبة إلى الله تعالى؛ بمعنى: أن الله يجبر عباده على الأفعال من غير أن يكون لهم دخل فيها^(٢).

وبعبارة أخرى: إن هذه الفرقة تقول بأن الإنسان مجبور في أعماله لا قدرة ولا اختيار له، وأن الحركات والأفعال بمثابة الرعدة والرعدة، والآدمي هو كالجماذ مسلوب الاختيار، والخير والشر والطاعة والمعصية جميعاً منتسبة إلى الله تعالى^(٣).

الثاني: ما ذهب إليه طائفة من المعتزلة المعتقدين لمذهب التفويض، ولذا يسمون بـ «المفوضة» و «أهل الاختيار».

و «التفويض» في اللغة هو: ردّ الرجل أمره إلى الغير. «فَوَّضَ الأمر إليه»، أي: ردّ أمره وجعله الحاكم فيه^(٤).

(١) انظر: كتاب التعريفات، مادة «الجبرية»، وكتاب العين، والمصباح المنير، ومجمع البحرين، مادة «جَبَر».

(٢) ولمزيد الاطلاع راجع: معجم المصطلحات الكلامية ١: ٢٤٠ و ٢٤١، مادة «جَبَر».

(٣) انظر الجزء الثالث: ٥٦٩ و ٥٧٠.

(٤) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس، ومجمع البحرين، مادة «فَوَّض».

وفي اصطلاح أهل الكلام هو: القول بأن الله - تبارك وتعالى - فَوْضَ أفعال العباد إليهم، وأن أفعال العباد منتسبة إليهم على وجه الاستقلال من غير تصرفٍ لله تعالى أصلاً^(١).

وبالجملة: فإنَّ «المُجْبَرَةَ» أثبتوا تعلق الإرادة الحتمية الإلهية بالأفعال كسائر الأشياء، وقالوا بكون الإنسان مجبوراً غير مختار في أفعاله، وبكون الأفعال مخلوقة لله تعالى. و «المفوضة» أثبتوا اختيارية الأفعال، ونفوا تعلق الإرادة الإلهية بالأفعال، فاستنتجوا كونها مخلوقة للإنسان.

الثالث: ما ذهب إليه الإمامية تبعاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وهو: القول بأنَّ الحق لا يكون في ما ذهب إليه أهل الجبر، ولا في ما ذهب إليه أهل التفويض، بل لهم طريق متوسط بينهما، وهو أن أفعال العباد بقدرتهم واختيارهم مع تعلق قضاء الله تعالى وقدرته وإرادته بها.

وبعبارة أخرى: «الأمر بين الأمرين» هو: أن الله تعالى جعل عبادته مختارين في الفعل والترك مع قدرته على صرفهم عمّا يختارون وعلى إجبارهم على ما لا يختارون. ثم اعلم أنه قد وردت أخبار وروايات عديدة في نفي وبطلان القولين الأولين - أي: الجبر والاختيار - واستلزامهما الشرك، وتثبيت القول الثالث - أي: الأمر بين الأمرين.

(١) قال المحدث المجلسي رحمته الله: «وأما التفويض فيطلق على معانٍ بعضها منفي عنهم عليهم السلام وبعضها مثبت لهم ...» (بحار الأنوار ٢٥: ٣٤٧، ذيل عنوان «فذلكت»).

وجعل المحدث الكليني رحمه الله باباً بعنوان «باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين»، وذكر فيه أربعة عشر حديثاً^(١).

منها: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ رَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ رَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ إِلَيْهِ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

ومنها: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أجبر الله العباد على المعاصي؟ قال عليه السلام: «لا»، قلت: ففوضى إليهم الأمر؟ قال عليه السلام: «لا». قال: قلت: فماذا؟ قال عليه السلام: «لَطَفَ مِنْ رَبِّكَ بَيْنَ ذَلِكَ»^(٣).

ومنها: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئِلَ عَنِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ، فَقَالَ عليه السلام: «لَا جَبَرَ وَلَا قَدَرَ، وَلَكِنْ مَنْزِلَةٌ بَيْنَهُمَا فِيهَا الْحَقُّ الَّتِي بَيْنَهُمَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالَمُ، أَوْ مَنْ عَلَّمَهَا إِيَّاهُ الْعَالَمُ»^(٤).

ومنها: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا جَبَرَ وَلَا تَفْوِيضَ، وَلَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ...»^(٥).

وأما المحدث المجلسي رحمه الله فقد جعل باباً بعنوان «إبطال الجبر والتفويض

(١) انظر: الكافي ١: ١٥٥ - ١٦٠، كتاب التوحيد (٣٠ - باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين)، الحديث ١ - ١٤.

(٢) الكافي ١: ١٥٦، الحديث ٢.

(٣) الكافي ١: ١٥٩، الحديث ٨.

(٤) الكافي ١: ١٥٩، الحديث ١٠.

(٥) الكافي ١: ١٦٠، الحديث ١٣.

وإثبات الأمر بين الأمرين»، وذكر فيه روايات عديدة^(١).

منها: عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «إنا لا نقول جبراً ولا تفويضاً»^(٢).

ومنها: عن بُريد بن عمير ابن معاوية الشامي، قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام بمرو، فقلت له: يابن رسول الله، روي لنا عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام [أنه] قال: «لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين الأمرين»، فما معناه؟ فقال: «مَنْ رَعِمَ أَنَّ الله يفعل أفعالنا ثمَّ يعذِّبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن رَعِمَ أَنَّ الله - عزَّ وجلَّ - قَوَّضَ أمر الخلق والرزق إلى حججه عليه السلام فقد قال بالتفويض، فالقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك...»^(٣).

وقد تناولت التفاسير والكتب الكلامية في نفي ما ذهب إليه المُجَبِّرَة والمُفَوِّضَة وبطلانه وإثبات ما ذهب إليه الإمامية - وهو: «الأمر بين الأمرين» - تبعاً لمذهب أهل البيت عليه السلام^(٤).

(١) انظر: بحار الأنوار ٢: ٥ وما بعده، كتاب العدل والمعاد، الباب ١ من أبواب العدل.

(٢) بحار الأنوار ٥: ٤، الحديث الأول.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٤، الحديث ١٧، وانظر: بحار الأنوار ٥: ١١ و١٢، الحديث

١٨، وفيه: «عن يزيد...».

(٤) انظر على سبيل المثال: كتاب الاعتقادات (للشيخ الصدوق): ٦١ و٦٢ (٤ - باب الاعتقاد في أفعال العباد)، و٦٣ - ٦٦ (٥ - باب الاعتقاد في نفي الجبر والتفويض)، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٢٣، المسألة السادسة: في أننا فاعلون، وإرشاد الطالبين: ٢٦٣، مسألة خلق الأعمال، والميزان في تفسير القرآن ١: ٩٣ - ١١٠، ذيل عنوان «بحث الجبر والتفويض»، و....

والمُشَبَّهة^[١].....

٢- « المُشَبَّهَة »

[١] « التشبيه » في اللغة: الدلالة على مشاركة أمرٍ لآخر في معنى^(١). وفي الاصطلاح هو الاعتقاد أو الإخبار بأنَّ الله تعالى يشبه بعض خلقه في ذاته^(٢). والمعتقدون بـ « التشبيه » يُسمَّون بـ « المُشَبَّهَة »، وأيضاً بـ « المجسِّمة »، وهم الذين يُشَبِّهون الخالق بالمخلوق من حيث التجسُّم وعوارضه، وأكثرهم من أهل السنة ومَن يسمَّون أنفسهم بأصحاب الحديث، والتفصيل في محلِّه^(٣). أقول: المناسب في المقام توضيح أقسام التشبيه، فإنَّ « المُشَبَّهَة » تنقسم على طوائف. قال المحدث المجلسي^(٤) نقلاً عن المحقق الدواني^(٥): « المُشَبَّهَة منهم: من قال: إنَّه جسم حقيقة، ثمَّ افترقوا، فقال بعضهم: إنَّه مركَّب من لحم ودم، وقال بعضهم: هو نورٌ متألِّئ كالسبيكة البيضاء، طوله سبعة أشبار بشبر نفسه. ومنهم: من قال: إنَّه على صورة إنسان، فمنهم: من يقول: إنَّه شابُّ أمرد جعد ققط^(٦)، ومنهم: من قال: إنَّه شيخ أشمط الرأس^(٥) واللحية^(٦) ».

(١) انظر: كتاب التعريفات، مادة « التشبيه ».

(٢) انظر: رسائل الشريف المرتضى ٢: ٢٦٥ (الحدود والحقائق).

(٣) انظر: الفرق بين الفرق: ٢٢٥ - ٢٣٠ (الفصل الثامن في بيان مذاهب المُشَبَّهَة ...).

(٤) الجعد من الشعر خلاف الاسترسال، وقطَّ الشعر: كان قصيراً جعداً فهو ققط (انظر: أقرب الموارد، مادة « جَعَدَ »).

(٥) أي: خالط بياض رأسه سواده، انظر: أقرب الموارد، مادة « شمط ».

(٦) بحار الأنوار ٣: ٢٨٩.

والمقلدة^[١].....

٣ - « المقلدة »

[١] التقليد في اللغة: الإِتِّباع من غير نظر ولا تأمل. «قَلَّدَه في كذا»، أي: تبعه من غير نظر ولا تأمل^(١).

وفي الاصطلاح: إنَّهم جماعة يعتمدون في الأصول^(٢) والفروع بالروايات المأثورة عن الأئمة عليهم السلام ولو مجردة عن القرائن المفيدة للعلم؛ كإثبات السهو للنبي صلى الله عليه وآله استناداً إلى بعض الروايات الضعيفة، كما استدلَّ بها الصدوق عليه السلام تبعاً لشيخه ابن الوليد عليه السلام - على ما سيذكره المصنّف عليه السلام في ما بعد^(٣) -، وقد مرّ توضيحه مفصلاً^(٤). وسيذكر المصنّف عليه السلام المراد منهم بقوله: «... لأنَّهم إذا سئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الأئمة أو صحّة النبوة قالوا: رُوينا كذا، ويروون في ذلك كلّهُ الأخبار...»^(٥).

(١) انظر: أقرب الموارد، مادة «قلد».

(٢) وستعرف من العلامة أنَّ المقلد في الأصول خارج عن رِبْقَةِ الإسلام، وقد أشار إليه المصنّف عليه السلام بقوله: «مع أنَّ مذهب العلامة وغيره أنَّه لا بدَّ في أصول الدين من الدليل القطعي، وأنَّ المقلد في ذلك خارجٌ عن رِبْقَةِ الإسلام...» (فرائد الأصول ١: ٣٢٢، وانظر أيضاً الصفحة ٣٣٤ و٣٣٥ و٥٥٥).

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٣٣ عند قوله عليه السلام: «ثمَّ إنَّ مراد العلامة عليه السلام من الأخباريين يمكن أن يكون مثل الصدوق وشيخه عليهما السلام، حيث أثبتا السهو للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لبعض أخبار الأحاد، وزعماً أنَّ نفيه عنهم عليهم السلام أوَّل درجة في الغلو...».

(٤) انظر الجزء الأول: ٢٦٩، ذيل عنوان «المسألة الثانية: سهو النبي صلى الله عليه وآله».

(٥) فرائد الأصول ١: ٣١٦ و٣١٧.

وقال في موضع آخر: «ويكون ما تقدّم في كلام الشيخ من المقلّدة الذين إذا سُئِلوا عن التوحيد وصفات النبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام قالوا: رُويَنا كذا، ورووا في ذلك الأخبار...»^(١).

قال المحقّق الآشتياني رحمه الله: «المراد من «المقلّد للحقّ» في كلامه مَنْ علم بالحقّ استناداً إلى ما لا يجوز الاستناد إليه في مقام الاستناد...»^(٢).

وقال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ رحمه الله: «المراد بهم الأخباريون الذين بناءً أصول عقائدهم على التقليد ويكون دليلهم فيها رُويَنا كذا وكذا...»^(٣).

ثمّ لا يخفى أنّ هؤلاء الجماعة في العامّة يسمّون بـ «الحشويّة»^(٤)، وفي الخاصّة بـ «الأخباريّة».

وفساده واضح ظاهر؛ لأنّ الاعتقاد بأصول الدين لا يُكتفى فيها بالأخذ بالأخبار، بل إنّما يجب تحصيله من طريق الدليل والنظر والبرهان، وقد دلّت الآيات والأخبار الكثيرة على وجوبه والذمّ على تركه.

(١) فرائد الأصول ١: ٣٣٤، ويشير إليهم أيضاً في نفس المصدر: ٥٥٥.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٥٠.

(٣) الرسائل المحشّية: ٩٠، وقال في موضع آخر: «قد فسّرتُ المقلّدة في السابق بالأخباريين، ثمّ تردّدت حتّى كدّْتُ أضرب عليه، وبهذا زال تردّدِي» (الرسائل المحشّية: ٩٤).

(٤) سيذكر المصنّف رحمه الله «الحشويّة» في ما بعد عند قوله: «أفرط الحشويّة في العمل بخبر الواحد حتّى اتقادوا لكلّ خبر...» (فرائد الأصول ١: ٣٣٨)، وسنذكر وجه إطلاق «الحشويّة» على العامّة في ما بعد نقلاً عن صاحب «الأوثق» رحمه الله (انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ١٠٠).

والغَلَاة- [١]

٤ - « الغَلَاة »

[١] «الغُلُو» في اللغة هو: الزيادة على المقدار - أي: التجاوز عن الحدّ والقدر^(١). قال الراغب الإصفهانيّ: «الغُلُو»: تجاوز الحدّ، يقال ذلك إذا كان في السعر: «غَلَاء»، وإذا كان في القدر والمنزلة: «غُلُو»، وفي السهم: «غُلُو»، وأفعالها جميعاً «غَلَا يغلو»^(٢).

وفي اصطلاح أهل الكلام هو: التجاوز عن الحدّ في وصف الأئمة وإخراجهم عن حدود الخلقة وتوصيفهم بصفات الألوهيّة والخالقيّة، والمعتقدون بالغُلُو يُسمّون بـ«الغالية» و«الغلاة»^(٣).

وبالجملة: «الغلاة» هم المفرطون في شأن الأئمة ﷺ لا سيّما أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ - كأبي الخطّاب^(٤) وغيره^(٥) - الذين ادّعوا الألوهيّة لعليّ ﷺ^(٦).

(١) انظر: لسان العرب، والنهاية، ومجمع البحرين، مادة «غَلَا».

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مادة «غَلَا».

(٣) انظر الجزء الثالث: ٥٦٨، الهامش (٢).

(٤) انظر ترجمته في: فرق الشيعة: ٤٢، والملل والنحل ١: ١٧٩، والفرق بين الفرق: ٢٤٧.

[الفصل السابع من هذا الباب في ذكر الخطابيّة: أتباع أبي الخطّاب الأسديّ] الرقم ١٢٨.

(٥) هم كثيرون، ومن جملتهم: أبو محمّد الحسن الشريعيّ، ومحمّد بن نصير النميريّ، وأحمد بن هلال الكرخي، والمغيرة بن سعيد.

(٦) انظر: فرق الشيعة: ٣٦، والمقالات والفرق: ١٧٩، الرقم (٨٠)، ومقالات الإسلاميين:

١٤، والفرق بين الفرق: ٢٣٦، الرقم ١٢٣، والملل والنحل (لشهرستاني) ١: ١٧٣ - ١٨٩.

والواقفية^(١).....

والتفصيل في محله^(١).

قال المحدث المجلسي^(٢): «اعلم أن الغلو في النبي ﷺ والأئمة^(٣) إثمًا يكون بالقول بألوهيتهم، أو بكونهم شركاء لله تعالى في المعبودية، أو في الخلق والرزق...»^(٢).

واعلم أن الإمامية تتبرأ من «الغلاة»^(٣)، وقد وردت الأخبار في نفي وبطلان الغلو وما ذهب إليه «الغلاة».

منها: قال الرضا^(٤): «الغلاة كفار والمفوضة مشركون...»^(٤).

٥ - «الواقفية»

[١] هم جماعة من الشيعة انحرفوا عن الحق والاعتقاد الصحيح^(٥)، وقالوا بإمامة سبعة من الأئمة المعصومين^(٦): علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم^(٧)، ووقفوا على إمامة موسى الكاظم^(٨) وأنكروا إمامة أبي الحسن الرضا^(٩)، وزعموا أن الإمام موسى

(١) انظر: فرق الشيعة: ٣٦ - ٤٧، ومقالات الإسلاميين ٥ وما بعده، والفرق بين الفرق: ٢٣٣ - ٢٥٣، الرقم ١٢٢ - ١٣٠، والملل والنحل ١: ١٧٣ - ١٨٩.

(٢) بحار الأنوار ٢٥: ٣٤٦، ذيل عنوان «فذلكة».

(٣) انظر: الاعتقادات (للصدوق): ٣٠٨ - ٣٢٥، باب الاعتقاد في نفي الغلو والتفويض.

(٤) عيون أخبار الرضا^(٥) ٢: ٢١٩، الحديث ٤، وبحار الأنوار ٢٥: ٢٧٣، الحديث ١٩.

(٥) وهو الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر المنصوص عليهم واحداً واحداً، كما ستقف على المزيد من التوضيح، انظر الصفحة ٢٤٧، ذيل عنوان «المراد من الاعتقاد الصحيح».

بن جعفر عليه السلام حي لم يمّت وهو القائم من آل محمّد عليه السلام، والتفصيل في محلّه ^(١). قال الشيخ المفيد رحمته: «ثم لم تنزل الإماميّة بعد من ذكرناه على نظام الإمامة حتّى قبض موسى بن جعفر عليه السلام، فافتقرت بعد وفاته فرقاً، قال جمهورهم بإمامة أبي الحسن الرضا عليه السلام، ودانوا بالنصّ عليه، وسلّكوا الطريقة المثلى في ذلك، وقال جماعة منهم بالوقوف على أبي الحسن موسى عليه السلام، وأدّعوا حياته، وزعموا أنّه هو المهديّ المنتظر، وقال فريق منهم: إنّّه قد مات وسيبعث، وهو القائم بعده...» ^(٢). وقد عدّ السيّد محسن الحسيني الأعرجي الكاظمي رحمته جمعاً من رجال الواقعة مع مجمل ما ورد فيهم ^(٣).

والمناسب في المقام الإشارة إلى ترجمة بعضٍ منهم، الذين يشير إليهم المصنّف رحمته بقوله: «بني سماعة» ^(٤).

فمنهم: «جعفر بن محمّد بن سماعة»، ذكره النجاشي رحمته في «رجاله» قائلاً: «جعفر بن محمّد بن سماعة بن موسى بن زويد بن نسيط الحضرمي، مولى عبد الجبار بن وائل الحضرمي، حليف بن كندة، أبو عبدالله، أخو أبي محمّد

(١) انظر على سبيل المثال: فرق الشيعة: ٨٠، والفرق بين الفرق: ٦٣، الرقم ٦١ (الموسويّة)، والملل والنحل (للشهرستاني) ١: ١٦٨ و ١٦٩.

(٢) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد) ٢: ٣١٣.

(٣) انظر: عدّة الرجال ١: ٢٥٨ - ٣٠٥، الفائدة الأولى «في ذكر كثير من الرواة المنحرفين...».

(٤) فرائد الأصول ١: ٣١٧، وانظر الصفحة ٢٦٥.

الحسن وإبراهيم ابني محمد، وكان جعفر أكبر من أخويه، ثقة في حديثه، واقف...»^(١).

ومنهم: «الحسن بن محمد بن سماعة». ذكره النجاشي رحمته الله في «رجاله» قائلاً: «الحسن بن محمد بن سماعة، أبو محمد الكندي الصيرفي، من شيوخ الواقفة، كثير الحديث فقيه، ثقة، وكان يعاند في الوقف ويتعصب»^(٢). وعده الشيخ رحمته الله في «رجاله» من أصحاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام^(٣).

وقال رحمته الله في «الفهرست»: «الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي، واقفي المذهب، إلا أنه جيد التصانيف، نقي الفقه، حسن الانتقاد»^(٤). وفي «معجم رجال الحديث»: «وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ستمائة وستة عشر مورداً»^(٥).

-
- (١) رجال النجاشي: ١١٩، الرقم ٣٠٥، وانظر أيضاً: خلاصة الأفعال (رجال العلامة): ٣٣٠، الرقم ١٣٠١، ومنتهى المقال ٢: ٢٧٢، الرقم ٥٨٤، وتنقيح المقال ١٦: ٥، الرقم ٤٠٣٢، ومعجم رجال الحديث ٥: ٨١، الرقم ٢٢٧٢.
- (٢) رجال النجاشي: ٤٠ و ٤١، الرقم ٨٤.
- (٣) رجال الطوسي: ٣٣٥، الرقم ٤٩٩٤.
- (٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١٣٣، الرقم ١٩٣، ولاحظ ترجمته أيضاً في: خلاصة الأفعال (رجال العلامة): ٣٣٣، الرقم ١٣١٥.
- (٥) معجم رجال الحديث ٦: ١٢٩، ذيل الرقم ٣١١٥.

والفطحية^[١]

٦ - « الفَطْحِيَّة »

[١] قال الشيخ المفيد رحمته الله: « افترقت كلمة الإمامية بعد وفاة أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ...، وقالت فرقة أخرى: إن الإمام بعد أبي عبد الله عليه السلام ابنه عبد الله بن جعفر، واعتلوا في ذلك بأنه كان أكبر ولد أبي عبد الله عليه السلام. قالت: وإن أبا عبد الله عليه السلام قال: الإمامة لا تكون إلّا في الأكبر من ولد الإمام، وهذه الفرقة تسمّى «الفطحية»، وإِنما سُمّيت بذلك لأنّ رئيساً لها يقال له «عبد الله بن أفتح»^(١)، ويقال: إنّه كان أفتح الرجلين، ويقال: بل كان أفتح الرأس، ويقال: إنّ عبد الله كان هو الأفتح... »^(٢).

وقال الكشي رحمته الله: «الفطحية: هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد،

(١) قال الطريحي رحمته الله: «الأفتح هو عبد الله بن جعفر الصادق عليه السلام، هو أفتح الرأس، وقيل: أفتح الرجلين - أي: عريضهما -، و «رأس مُفْطَح بالتشديد» أي: عريض، ورجل أفتح: بَيْنَ الفتح - أي: عريض الرأس -، وفُطَحَه فُطْحاً: جعله عريضاً، والتفطّح مثله ... » (مجمع البحرين، مادة « ف ط ح »).

(٢) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ٢): ٣٠٥ و ٣٠٦، وقال الشيخ المفيد رحمته الله في الإرشاد: ٢٨٥ و ٢٨٦: «وكان عبد الله بن جعفر أكبر إخوته بعد إسماعيل، ولم يكن منزلته عند أبيه كمنزلة غيره من ولده في الإكرام، وكان متهماً بالخلاف على أبيه في الاعتقاد، ويقال: إنّه كان يخالط الحشوية ويميل إلى مذهب المرجئة، وادّعى بعد أبيه الإمامة واحتجّ بأنه أكبر إخوته الباقيين، فاتّبعه على قوله جماعة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال -: وهم الطائفة الملقّبة بالفطحية، وإِنما لزمهم هذا اللقب لقولهم بإمامة عبد الله وكان أفتح الرّجلين ... ».

وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ أَفْطَحَ الرَّأْسَ...»^(١)، والتفصيل في محلّه^(٢).

وعَدَّ الكَشِّيُّ ﷺ جمعاً من رجال «الْفُطْحِيَّةِ» بقوله: «قال محمد بن مسعود: عبدالله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا؛ منهم: ابن بكير، وابن فضال - يعني: الحسن بن علي -، وعَمَّار السَّابَّاطِيّ، وعليّ بن أسباط، وبنو الحسن بن عليّ بن فضال - عليّ وأخواه -، ويونس بن يعقوب، ومعاوية بن حكيم...»^(٣). وقد عَدَّ السَّيِّدُ الأَعْرَجِيُّ ﷺ في «عَدَّتِهِ» وأيضاً الشيخ المامقانيّ ﷺ في «فوائده» جمعاً من رجال الفطحية مع مجمل ما ورد فيهم^(٤).

والمناسب في المقام الإشارة إلى ترجمة بعضٍ منهم الذين ذكرهم المصنّف ﷺ في موارد عديدة من كلامه ماضياً ومستقبلاً^(٥).

فمنهم: «عبدالله بن بُكَيْر»، يَكْنَى أبا عليّ الكوفي^(٦)، عَدَّهُ الشيخ ﷺ في

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢١٨، الرقم ١٢١، ذيل عنوان «الْفُطْحِيَّةِ».

(٢) انظر: فِرَقُ الشيعة: ٧٧ و٧٨، والمقالات والفِرَق: ٨٧، الرقم (١٦٣)، ومقالات الإسلاميين: ٢٧ و٢٨، والفرق بين الفِرَق: ٦٢، الرقم ٥٩ (القنارية)، والملل والنحل ١: ١٦٧.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢٩٠، الرقم ١٧٠.

(٤) انظر: عَدَّةُ الرجال ١: ٣٠٥ - ٣٢٢، ضمن الفائدة الأولى، والفوائد الرجالية من تنقيح المقال ١: ٤٨٥ وما بعده، الفائدة السابعة «في بيان عَدَّة الرجال من الفطحية».

(٥) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٠٦ و٣١٠ و٣١٧ و٣٥٢ و٣٥٣.

(٦) لاحظ ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقي): ١٦٩، الرقم ٤٦٤، ورجال النجاشي: ٢٢٢، الرقم ٥٨١، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢٩٠، الرقم ١٧٠، و٣١٦، الرقم ٢١٣، ومنتهى المقال ٤: ١٦٣، الرقم ١٦٨٢، وقاموس الرجال ٦: ٢٧٠، الرقم ٤٢٢٥، و....

«رجاله»: «من أصحاب مولانا الإمام الصادق عليه السلام^(١)، وقال عليه السلام في «الفهرست»: «عبدالله بن بكير فطحى المذهب، إلا أنه ثقة»^(٢).

وفي «معجم رجال الحديث»: «وقع بعنوان عبدالله بن بكير في إسناده كثير من الروايات تبلغ ثلاثمائة وأربعة وثلاثين مورداً»^(٣).

ومنهم: «الحسن بن علي بن فضال»، عدّه البرقي والشيخ عليه السلام من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام^(٤)، وكان فطحياً يقول بإمامة عبدالله بن جعفر، ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته.

وصرّحوا أصحاب الرجال بوثاقته، والتفصيل في محله^(٥).

قال السيّد الخوئي عليه السلام: «وقع بعنوان الحسن بن علي بن فضال في إسناده كثير من الروايات تبلغ مائتين وسبعة وتسعين مورداً»^(٦).

ومنهم: «أحمد بن الحسن بن علي بن فضال» ذكره النجاشي عليه السلام قائلاً: «إنه

(١) انظر: رجال الطوسي: ٢٦٤، الرقم ٣٧٩١.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٣٠٤، الرقم ٤٦٤.

(٣) معجم رجال الحديث ١١: ١٣٣، ذيل الرقم ٦٧٤٥.

(٤) انظر: كتاب الطبقات (رجال البرقي): ٣٩١، الرقم ١٣٠٨، ورجال الطوسي: ٣٥٤،

الرقم ٥٢٤١.

(٥) انظر على سبيل المثال: رجال النجاشي: ٣٤، الرقم ٧٢، واختيار معرفة الرجال (رجال

الكشي): ٢٩٠، الرقم ١٧٠، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١٢٣، الرقم ١٦٤، ورجال

ابن داود (القسم الأول): ٧٦، الرقم ٤٤٢، ومنتهى المقال ٢: ٤٢٧، الرقم ٧٧١.

(٦) معجم رجال الحديث ٦: ٥٤، ذيل الرقم ٢٩٩١.

كان فطحياً، وكان ثقة في الحديث...»^(١)، وعدّه الشيخ عليه السلام في «رجال» من أصحاب أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام، وقال عليه السلام في «الفهرست»: «كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث، وروى عنه أخوه علي بن الحسن وغيره من الكوفيين والقميين»^(٢).

وفي «معجم رجال الحديث»: «وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ مائة وستة وثلاثين مورداً»^(٣).

ومنهم: «علي بن الحسن بن علي بن فضال»، هو كما قال النجاشي عليه السلام: «كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه - إلى أن قال: - وكان فطحياً...»^(٤).

قال الشيخ عليه السلام - بعد وصفه بالوثاقة، وكثرة العلم، وسعة الأخبار، وجودة التصانيف وحسنها -: «وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائمين بالاثني عشر»^(٥).

وفي «الخلاصة» هكذا: «وكان فطحياً المذهب...، فأنا أعتمد على روايته

(١) رجال النجاشي: ٨٠، الرقم ١٩٤.

(٢) رجال الطوسي: ٣٩٧، الرقم ٥٨٢٥، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٥٨، الرقم ٧٢، وانظر أيضاً ترجمته في: خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٣٢١، الرقم ١٢٦٠، ومنتهى المقال ١: ٢٤٦، الرقم ١٣١.

(٣) معجم رجال الحديث ٢: ٨٦ - ٨٩، الرقم ٤٩٦ و ٤٩٧.

(٤) رجال النجاشي: ٢٥٧ و ٢٥٨، الرقم ٦٧٦.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٢٧٢ و ٢٧٣، الرقم ٣٩٢.

وغير هؤلاء من فرق الشيعة^[١].....

وإن كان مذهبه فاسداً^(١).

ومنهم: «محمد بن الحسن بن علي بن فضال»، وهو الولد الثالث من أولاد الحسن، فقد عرفت ما نقله الكشي^{رحمته الله} عن محمد بن مسعود فيه وفي غيره، وأنهم فقهاء أصحابنا، والتفصيل في محله^(٢).

[١] كالإسماعيلية والكيسانية والناوسية والناسخية وغيرها، ونشير إلى شرحها بنحو الاختصار.

٧ - «الإسماعيلية»

قال الشيخ المفيد^{رحمته الله}: «... افترقت كلمة الإمامية بعد وفاة أبي عبد الله جعفر بن محمد^{عليه السلام}...، وقالت فرقة أخرى: إن أبا عبد الله^{عليه السلام} توفي ونص على ابنه إسماعيل بن جعفر^{عليه السلام} وأنه الإمام بعده وأنه القائم المنتظر، وأنكروا وفاة إسماعيل في حياة أبي عبد الله^{عليه السلام}، وقالوا: إنه لم يموت، وإنما لبس على الناس في أمره لأمر رآه أبوه.

وقال فريق منهم: إن إسماعيل قد كان توفي على الحقيقة في زمن أبيه^{عليه السلام}، غير

(١) خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ١٧٧، الرقم ٥٢٦. وانظر ترجمته في: معجم رجال

الحديث ١٢: ٣٥٨ - ٣٦٥، الرقم ٨٠١٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢٩٠، الرقم ١٧٠.

ومنتهى المقال ٦: ٢٣، الرقم ٢٥٧٤، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٢٤٤، الرقم ١٠٥٢١.

وقاموس الرجال ٩: ٢١٠، الرقم ٦٦٠٣.

أنه قبل وفاته نصّ على ابنه محمد، فكان الإمام بعده، وهؤلاء هم «القرامطة»، وهم «المباركية»، ونسبهم إلى القرامطة برجل من أهل السواد يقال له: «قرمطويه، ونسبهم إلى المباركية برجل يسمّى المبارك مولى إسماعيل ابن جعفر، والقرامطة أخلاف المباركية، والمباركية سلفهم.

وقال فريق من هؤلاء: إنّ الذي نصّ على محمد بن إسماعيل هو الصادق عليه السلام دون إسماعيل، وكان ذلك الواجب عليه؛ لأنه أحقّ بالأمر بعد أبيه من غيره، ولأنّ الإمامة لا تكون في أخوين بعد الحسن والحسين عليه السلام.

وهؤلاء الفرق الثلاث هم الإسماعيلية، وإنّما سُمُّوا بذلك لادّعائهم إمامة إسماعيل، وأمّا علّتهم في النصّ على إسماعيل فهو أن قالوا: كان إسماعيل أكبر ولد جعفر، وليس يجوز أن ينصّ على غير الأكبر...»^(١).

وبالجملة: فإنّ الفرق «الْفَطْحِيَّة» و«الإسماعيلية» نشأت بعد استشهاد الإمام الصادق عليه السلام، وهم القائلون بإمامة ستّة من الأئمة المعصومين عليه السلام، ثم عدلت عن إمامة موسى الكاظم عليه السلام إلى القول بإمامة أخويه «إسماعيل» و«عبدالله» إبننا الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وتوفّي «إسماعيل» في حياة أبيه عليه السلام ودفن بالبيع بالمدينة المنورة^(٢)، والتفصيل في محله^(٣).

(١) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد (٢): ٣٠٥ و٣٠٦.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ٤: ٤٠ - ٤٣، الرقم ١٣١٦.

(٣) انظر على سبيل المثال: فِرَق الشيعة: ٦٧ و٦٨، والمقالات والفِرَق: ٨٠، الرقم ١٥٦.

والفرق بين الفِرَق: ٦٢، الرقم ٦٠ (الإسماعيلية)، والملل والنحل ١: ١٦٧.

٨ - « الكيسانيّة »

قال الشيخ المفيد رحمته: «... فأوّل من شدّ عن الحقّ من فرق الإماميّة «الكيسانيّة»، وهم أصحاب المختار، وإتّما سمّيت بهذا الاسم لأنّ المختار كان اسمه أوّلاً كيسان - إلى أن قال: - وقالت هذه الطائفة بإمامة أبي القاسم محمّد بن أمير المؤمنين عليه السلام ابن خولة الحنفيّة، وزعموا أنّه هو المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، وأنّه حيّ لم يمّت ولا يموت حتّى يظهر الحقّ...»^(١).

وبالجملة: فإنّ الفرقة «الكيسانيّة» نشأت بعد استشهاد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء، وهم القائلون بإمامة: عليّ والحسن والحسين عليهم السلام، ثمّ محمّد ابن الحنفيّة^(٢) بن أمير المؤمنين عليه السلام، وتزعم هذه الفرقة أنّ محمّداً حيّ لم يمّت، والتفصيل في محله^(٣).

٩ - « النأوسيّة »

قال الشيخ المفيد رحمته: «افتترقت كلمة الإماميّة بعد وفاة أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام، فقالت فرقة منها: إنّ أبا عبد الله عليه السلام حيّ لم يمّت ولا يموت حتّى يظهر

(١) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٢): ٢٩٦ - ٢٩٩.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ١٧: ٥٤ - ٥٧، الرقم ١٠٦٨٩.

(٣) انظر على سبيل المثال: فِرَق الشيعة ٢٣، والمقالات والفِرَق ٢١، الرقم ٥٧، والفِرَق

بين الفِرَق: ٣٨، الرقم ٥٢ (الكيسانيّة)، والملل والنحل ١: ١٤٧.

فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً؛ لأنه القائم المهدي - إلى أن قال :- وهذه الفرقة تسمى الناووسية، وإنما سميت بذلك لأنّ رئيسهم في هذه المقالة رجل من أهل البصرة يقال له: عبدالله بن ناووس^(١) «...»^(٢).

وبالجملة: فإنّ الفرقة «الناووسية» نشأت بعد استشهاد الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وهم القائلون بإمامة: عليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين والباقر والصادق عليه السلام، وزعموا أنّ الإمام الصادق عليه السلام هو الإمام المنتظر، والتفصيل في محله^(٣).

وقد عدّ السيّد محسن الأعرجي الكاظمي رحمه الله جمعاً من رجال الناووسية مع مجمل ما ورد فيهم^(٤).

١٠ - «التناسخية»

«التناسخ» لغة: «تفاعل» من «نسخ»، و«المُناسخة»، «مفاعلة» من «النسخ»، و«التناسخ» و«المناسخة» بمعنى واحد، وهو: النقل والتبديل والتحويل^(٥).

-
- (١) قيل: نسبوا إلى قرية [يقال لها: ناووساء] انظر: مجمع البحرين، مادة «ن و س».
- (٢) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنفات الشيخ المفيد (٢): ٣٠٥.
- (٣) انظر: فِرَق الشيعة: ٦٧، والمقالات والفِرَق: ٧٩ و ٨٠، الرقم ١٥٥، ومقالات الإسلاميين: ٢٥، والفِرَق بين الفِرَق: ٦١، الرقم ٥٧ (الناووسية)، والملل والنحل ١: ١٦٦ و ١٦٧.
- (٤) انظر: عدّة الرجال ١: ٣٢٢ - ٣٢٤.
- (٥) انظر: كتاب التعريفات، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومحيط المحيط، ومجمع البحرين، مادة «نسخ».

وهو من مصطلحات أهل الكلام والفلسفة والعرفان، وهو عندهم عبارة عن تعلّق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر من غير تخلّل زمان. وهو مذهب جماعة معتقدين بقدّم العالم ومنكرين للمعاد رأساً، حيث يعتقدون بانتقال الأرواح دائماً، وهم على طوائف أربع، فمنهم: من يعتقد بانتقال الروح وتعلّقه بعد المفارقة إلى بدن إنسان آخر - كخروج روح زيد مثلاً عن بدنه وانتقاله عنه إلى بدن عمرو، وأيضاً عنه إلى بدن بكر وهكذا -، ومنهم: من يعتقد بانتقال الروح وتعلّقه إلى الحيوان، ومنهم: من يعتقد بانتقال الروح وتعلّقه إلى الجماد، ومنهم: من يعتقد بانتقال الروح وتعلّقه إلى النامي، وإلى كلّ ذلك أشار إجمالاً الحكيم السبزواري رحمته الله بقوله:

نسخٌ ومسخٌ رسخٌ فسخٌ قسماً
إنساً وحيواناً جماداً ونماً^(١)
وتوضيحه بنحو اللفّ والنشر المرتّب هو: أنّ «النسخ» هو: تعلّق الروح بعد خروجها عن الإنسان إلى إنسان آخر، و«المسخ» هو: تعلّق الروح بعد خروجها عنه إلى الحيوان، و«الرسخ» هو: تعلّق الروح بعد خروجها عنه إلى الجماد، و«الفسخ» هو: تعلّق الروح بعد خروجها عنه إلى النامي، والكلّ باطل إجماعاً، والتفصيل في محلّه^(٢).

(١) شرح المنظومة ٢: ٨٢٥.

(٢) انظر: فِرَق الشيعة: ٣٦ و ٣٩، والمقالات والفِرَق: ١٨٢، الرقم ٨٧، والملل والنحل: ١.

المخالفة للاعتقاد الصحيح^[١]،

المراد من «الاعتقاد الصحيح»

[١] «الاعتقاد الصحيح» هو الاعتقاد المبني على النصوص الواردة في الكتاب، وما ورد على لسان النبي ﷺ في باب الأصول الاعتقاديّة من التوحيد والنبوة والإمامة.

والمتّبع لو لاحظ الآيات الشريفة والأحاديث النبويّة الواردة في أصول العقائد لتبيّن له الاعتقاد الصحيح؛ فإنّ النصوص الواردة إنّما تدلّ على الموقف الأحقّ بالأخذ والاتباع وتحديد الفرقة الناجية في كلام النبي ﷺ وتعيينها.

وعليه فنقول: إنّ المراد من «الاعتقاد الصحيح» هو: الاعتقاد بكتاب الله - سبحانه -، ورسالة النبي الأعظم ﷺ، وإمامة بلا فصل لعليّ بن أبي طالب عليه السلام، وإمامة الأئمة من ولده عليهم السلام المسمّون بأسمائهم في بعض الروايات واحداً بعد واحد^(١).

فالتابعون لمذهب أهل البيت عليهم السلام المسمّون بـ «الشيعيّة الإماميّة الإثنا عشرية الجعفرية الخاصّة»^(٢) هم أصحاب الفرقة المحقّة والاعتقاد الصحيح.

(١) قد ذكرنا سابقاً الآيات الكريمة والنصوص النبويّة الشريفة الواردة في وجوب الإمامة الدالّة على إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام. انظر الصفحة ٢٠٨، الرقم [٢]، ضمن توضيح قوله ﷺ: «ومن خالف الحق».

(٢) قال السيّد محسن الأمين: «الجعفرية: اشتهر به في هذا العصر أصحابنا الإماميّة الإثنا

و [١]

قال الشيخ المفيد رحمته الله: «في معنى نسبة الإمامية قال الشيخ -أيده الله-: الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة والعصمة ووجوب النص، وإنما حصل لها هذا الاسم في الأصل لجمعها في المقالة هذه الأصول، فكل من جمعها فهو إمامي وإن ضم إليها -حقاً في المذهب كان أم باطلاً-، ثم إن من شمله هذا الاسم واستحقه لمعناه قد افترقت كلمتهم في أعيان الأئمة عليهم السلام وفي فروع ترجع إلى هذه الأصول وغير ذلك»^(١). ثم ذكر الفرق المنحرفة للحق والاعتقاد الصحيح -وهو الاعتقاد بإمامة الاثني عشر- وأورد الرد على المذاهب الفاسدة والآراء الباطلة بنحو التفصيل^(٢).

[١] «الواو» للحالية، أي: القائل بحجّة خبر الواحد كيف يعتمد على خبر

→ عشرية باعتبار أن مذهبهم في الفروع هو مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، ونسب مذهبهم في الفروع إليه باعتبار أن أكثره مأخوذ عنه. وإن كان أخذهم عن أئمة أهل البيت الاثني عشر بالسواء، لكن لما كانت الروايات عنه في فروع الفقه أكثر منها عن غيره بكثير؛ لكون عصره في آخر عصر الدولة الأموية عند ما بدأت بالضعف، وأول عصر الدولة العباسية التي لم يكن قد بدأ فيها التعصب الشديد - لكونها دولة هاشمية في أول نشأتها -، فكان للأئمة من أهل البيت يومئذ شيء من الحرية وعدم الخوف، فأخذوا في نشر مذهبهم الذي تلقوه عن جدّهم الرسول صلى الله عليه وآله وكثرت الرواة عنهم فيه - إلى أن قال -: الخاصة: وهذا يطلقه أصحابنا على أنفسهم مقابل العامة الذين يستون بأهل السنة؛ لأن أصحابنا يرون أنفسهم أحق من أخذ بالسنة، ولأنهم فرقة خاصة بين عموم فرق المسلمين المتكثرة» (أعيان الشيعة ١: ٢١).

(١) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ٢): ٢٩٦.

(٢) انظر نفس المصدر: ٢٩٦ إلى آخر الكتاب.

من شرط خبر الواحد أن يكون راويه عدلاً عند مَنْ^[١] أوجب العمل به^[٢]؟
وإن عوّلت^[٣] على عملهم^[٤].....

أمثال هؤلاء الفاسدين في الاعتقاد، والحال أنه يشترط في قبول خبر الواحد أن يكون راويه عادلاً؟!

[١] الموصول مصداقه هنا القائلون باشتراط العدالة في الراوي.
كالعلامة الحلبي رحمه الله حيث قال: «يشترط كون الراوي: بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً ضابطاً...»^(١).

وصاحب «المعالم» رحمه الله؛ فإنه قال: «وللعمل بخبر الواحد شرائط، كلها يتعلق بالراوي - إلى أن قال - الشرط الرابع: العدالة...، واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب...»^(٢).

[٢] أي: بخبر الواحد.

[٣] هذا من كلام المستشكل، وفي الواقع يخاطب به الشيخ ويقول له: أيها الشيخ، إن اعتمادك على خبر الواحد إن كان باعتبار عمل الأصحاب فإنه لا يتم - على ما ستقف على تقريره عن قريب.

[٤] أي: عمل الأصحاب.

توضيح ذلك: قد عرفت سابقاً أن القائلين باعتبار خبر الواحد اختلفوا في مناط اعتباره؛ فمنهم: من ذهب إلى أن المناط في الاعتبار عمل الأصحاب،

(١) مبادئ الوصول: ٢٠٦.

(٢) معالم الدين: ١٩٩ و ٢٠٠.

دون روايتهم^[١] فقد وجدناهم عملوا بما^[٢] طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم^[٣]، وذلك^[٤] يدلّ على جواز العمل بأخبار الكفّار والفسّاق.

ومنهم: من ذهب إلى العدالة في الراوي، ومنهم: من ذهب إلى كفاية الوثاقة في الراوي، وغير ذلك من التفصيلات^(١).

[١] أي: رواية الرواة، والجملة برمتها دفع لما يتوهم - من أن الاعتماد إنما هو على عمل الأصحاب لا رواية الرواة.

[٢] الموصول مصداقه «الأخبار الآحاد»، والمقصود أن المستشكل يقول: نعم، إن طريقة الأصحاب كانت على العمل بأخبار الآحاد.

[٣] أي: الرواة المنحرفون والمخالفون للاعتقاد الصحيح، وغرضه ﷺ الإشارة إلى دفع التوهم المذكور، وحاصله: أن مناط اعتمادكم على العمل بروايات المنحرفين في العقيدة: إن كان هو عدالة الراوي فهؤلاء لأجل الفساد والانحراف في العقيدة ليسوا بعدول، وإن كان مجرد عمل الأصحاب - كما هو الظاهر - فلازمه جواز العمل بأخبار جميع الكفّار والفسّاق؛ لأن هؤلاء أيضاً من المنحرفين في العقيدة.

[٤] أي: الاعتماد على عمل الأصحاب في العمل بأخبار الرواة المنحرفين في العقيدة.

وبالجملة: فإن الرواة بعد كونهم غالباً راوين للمنكرات ومعتقدين لهذه المذاهب الباطلة لا وجه لاعتبار خبرهم، ولو مع وثاقهم، فضلاً عن غير الموثقين

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٤٠ و ٢٤١، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٥٠٤.

قيل لهم ^[١]: لسنا نقول إن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها، بل لها شرائط ^[٢] نذكرها فيما بعد ^[٣]،

منهم، والتعويل فيه على عمل الأصحاب الذين اعتمدوا على أخبارهم لا يصح شيئاً أصلاً، بل يزيد في الإشكال جداً؛ لاستلزامه جواز الأخذ لكل رواية ولو مع كون راويها من الفساق والكفار.

دفع الإيراد بحصول الشرائط في العمل بالخبر لا مطلقاً

[١] شروع في تقريب الرد على الإيراد السادس.

اعلم أن الشيخ الطوسي رحمته الله في مقام الرد على الإيراد سيجيب عن الفرق المذكورة في الإيراد بنحو اللف والنشر المشوَّش ^(١) قبال اللف والنشر المرتب.

[٢] إشارة إلى مادة الجواب، وملخصه: أن المناط في جواز العمل بخبر الواحد هو عمل الأصحاب رحمهم الله، وهم لا يجوزون العمل به بلا قيد وشرط، بل يذكرون له شرائط عديدة.

[٣] إشارة إلى الشرائط والقرائن التي يذكرها الشيخ الطوسي رحمته الله للعمل بخبر الواحد، والمناسب في المقام نقل كلامه رحمته الله بعينه؛ فإنه قال: «القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم بأربع أشياء؛ منها: أن تكون موافقة لأدلة العقل - إلى أن قال: - ومنها: أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب - إلى أن قال: - ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر - إلى أن

(١) أي: لا بحسب الترتيب الذي ذكر في الإيراد المذكور من: المجبرة والمشبّهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفتحية.

ونشير ههنا إلى جملةٍ من القول فيه ^[١].

فأمّا ما ^[٢] يرويّه العلماء المعتقدون للحقّ ^[٣] فلا طعن على ذلك ^[٤] به ^[٥].

قال :- ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقّقة عليه؛ فإنّه متى كان كذلك دلّ أيضاً على صحّة متضمّنه - إلى أن قال :- فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة متضمّن أخبار الآحاد...» ^(١).

[١] الصواب تأنيث الضمير هنا؛ لرجوعه إلى «الشرائط».

الجواب عن العمل بما يرويّه المعتقدون للحقّ وصحّة الأخذ به

[٢] الموصول هنا مصداقه «أخبار الآحاد»، والمقصود هو: بيان أحد الشرائط لجواز العمل بأخبار الآحاد.

[٣] وهو كون الراوي عالماً معتقداً للحقّ استناداً إلى العقل والنظر وتحصيل البرهان والدليل، وذلك أمثال: «زرارة بن أعين» و«محمّد بن مسلم» وغيرهما.

[٤] أي: على أخبار الآحاد التي يرويها المعتقدون للحقّ.

[٥] أي: بسبب هذا الإيراد، وغرضه ﷺ أن الإيراد المذكور لا يرد على الأخبار الآحاد التي يرويها الإماميّة العدول - كزرارة وغيره؛ ممّن لا منع عن الأخذ بخبرهم إجماعاً.

وبالجملة: فالعمل والأخذ بخبر أمثال زرارة ممّا لا طعن فيه أصلاً.

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٤٣ - ١٤٥، فصل [٥] في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد...».

وأما ما^[١] يرويه قومٌ من المقلّدة^[٢]، فالصحيح الذي أعتقده: أنّ المقلّد للحقّ^[٣] وإن كان مخطئاً في الأصل^[٤]،

الجواب عن المقلّدة والاعتماد بما يروونه

- [١] الموصول هنا مصداقه أخبار الآحاد، والمقصود هو: الجواب عن أخبار الآحاد التي يروونها المقلّدة، وبيان صحّة العمل بها.
- [٢] قد عرفت سابقاً أنّ المراد من «المقلّدة» هم: الأخباريون من الشيعة والحشوية من العامة، وهم الذين أفرطوا في العمل بخبر الواحد بحيث إذا سُئلوا عن الأصول الاعتقاديّة قالوا: زوينا كذا، ويروون في ذلك الأخبار^(١).
- [٣] وهو كون الراوي عالماً مقلّداً للحقّ، وبعبارة أخرى: المعتقدون للحقّ بالدليل الإجماليّ؛ أي: العالمون بالحقّ تقليداً واستناداً إلى الروايات، دون العقل والنظر وتحصيل البرهان والدليل.

قال المحقّق الآشتياني^(٢) - كما مرّ -: «المراد من «المقلّد للحقّ» في كلامه: من علم بالحقّ استناداً إلى ما لا يجوز الاستناد إليه في مقام الاستناد...»^(٣).

[٤] بمعنى: المبني، أي: وإن كان مبناهم غير صحيح؛ إذ المبني والقاعدة في الأصول الاعتقاديّة هو الأخذ بالنظر والاستدلال، لا الرجوع إلى الأخبار.

قال المحقّق الآشتياني^(٤): «ومراد من كونه مخطئاً الخطأ في ترك النظر

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٣١٧ و ٣٣٤، وقد تقدّم المزيد من التوضيح في الصفحة ٢٣٢ ذيل

عنوان «٣ - المقلّدة».

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٥٠.

مَعْفُوٌّ عَنْهُ^[١]، وَلَا أَحْكَمُ فِيهِ^[٢] بِحَكْمِ الْفَسَاقِ، وَلَا يُلْزَمُ عَلَى هَذَا^[٣] تَرْكُ مَا نَقْلُوهُ.

وتحصيل البرهان والدليل؛ من حيث إنَّ النظر واجب نفسيّ مستقلّ في زعمه، من غير أن يكون شرطاً للإيمان - كما يظهر من العلامة رحمته فيما سيأتي - من كلامه^(١) -، أو واجباً غيريّاً بحيث يسقط بعد حصول المعرفة ولو من التقليد - كما ستقف على تفصيل القول فيه^(٢) -، فالفرق بينه وبين من كان عالماً بالحقّ من الدليل الإجماليّ الذي لا يقدر على شرحه وبيانه بقانون علم الميزان واضح لا يكاد يخفى^(٣).

وقال صاحب «الأوثق» رحمته: «حاصله: أنَّ النظر والاجتهاد في تحصيل الاعتقاد بأصول العقائد واجب نفسيّ، وأنَّ التارك له والمعتقد بها عن تقليد مع موافقة اعتقاده للواقع عاصٍ بترك النظر والاجتهاد، إلّا أنّه معفوٌّ عنه، وسيأتي الكلام فيه في محلّ آخر»^(٤).

[١] هذا خبر «أنَّ»، والمقصود هو: غفران خطائهم في ما ذهبوا إليه من الرجوع إلى الأخبار في باب الاعتقادات، مع أنَّ الواجب فيها الاجتهاد.

[٢] الضمير يرجع إلى «المقلّد للحقّ»؛ يعني: بعد كون الخطأ في ذلك معفوّاً عنه فلا وجه ليحكم عليه بحكم الفساق.

[٣] أي: على عدم الحكم بفسق المقلّد للحقّ؛ يعني: فلا يلزم ترك ما نقلوه من الأخبار بمجرد كونهم مقلّدين.

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٥٥٣ و ٥٥٤.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٥٥٤.

(٣) بحر الفوائد ٢: ٢٥٠.

(٤) أوثق الوسائل ٢: ١٩٧ (١٦٧).

على أن من أشاروا إليه^[١] لا نسلم أنهم كلّهم مقلّدة^[٢]، بل لا يمتنع^[٣] أن يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة^[٤]،

وبالجملة: الاعتماد بنقل المقلّدة (الأخباريين) فهو أيضاً لا طعن فيه -جداً، ولا منع من الأخذ بخبرهم بعد كونهم مقلّدين وتابعين للحقّ، ولو مع خطائهم في الأصل والمبنى.

[١] المضبوط في بعض النسخ: «أشار إليهم»^(١)، ولعلّه هو الصحيح؛ لرجوعه إلى «المقلّدة»، والمقصود هو: التمسك بدليل آخر لجواز الأخذ والاعتماد بأخبار الآحاد التي يروونها المقلّدة.

[٢] يعني: مضافاً على ما قلناه آنفاً لا نسلم أن كلّ من يروي الأخبار ويرجع إليها في الأصول الاعتقاديّة ترك النظر والاستدلال فيها.

[٣] بمعنى: «يمكن».

[٤] أي: على سبيل الإجمال؛ يعني: يمكن أن تكون جملة من الأخباريين عالمين بأصول الدين عن أدلّة إجماليّة، لا عن أدلّة مفصّلة وبرهانيّة -كبرهان الصديقيين^(٢)، وبرهان التمانع^(٣)، وغيرهما^(٤) من البراهين الأخر التي أقاموها لإثبات الصانع، الثابتة عند أهلها من المتكلمين والفلاسفة.

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٣١٦، الهامش (١).

(٢) انظر: فرهنگ معارف اسلامي ١: ٤٢٠ و٤٢١.

(٣) أقول: برهان التمانع إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء:

٢٢)، انظر: فرهنگ معارف اسلامي ١: ٤١٩.

(٤) كبرهان النظم.

كما يقوله ^[١] جماعة أهل العدل في كثيرٍ من أهل الأسواق والعامّة ^[٢].
وليس من ^[٣] حيث يتعذّر عليهم إيراد الحجج ينبغي أن يكونوا غير عالمين ^[٤]؛

[١] أي: الدليل على سبيل الجملة.

[٢] المراد من «العامّة» هنا هو: العوامّ من الناس، لا هو المصطلح في الكتب وألسنة العلماء، الذي يراد به المخالفون في المذهب.

والمقصود هو: صحّة عدّ هؤلاء العالمين بالدليل على سبيل الإجمال كعامّة الناس الذين عرفوا الله - تبارك وتعالى - بالكشف والشهود، مع عجزهم عن إقامة البرهان والاستدلال بما هو المصطلح، وعليه فكما لا يطلق على عامّة الناس - العالمين في باب الاعتقادات بالدليل الإجمالي - أنهم مقلّدة، كذلك لا يصحّ إطلاق «المقلّدة» على جميع الأخباريين، بل يصحّ إطلاق العالم عليهم، باعتبار أنهم عالمون بالأصول الاعتقاديّة على سبيل الجملة، وبالنتيجة فلا طعن فيهم أصلاً في الاعتماد على نقل أخبارهم، وهو المطلوب.

[٣] قال بعض المحشّين: «لفظة «من» هنا يحتمل كونها موصولة، ويحتمل كونها جازّة، وعليه فاسم «ليس» راجع إلى كثير من أهل الأسواق، وعلى كونها موصولة - وإن بعد - ف«حيث» ابتدائيّة، أو زائدة، والجملة بعدها صلته، ومعنى ابتدائيّتها كونها واقعة في ابتداء الكلام لا داخله على المبتداء، فلا تغفل» ^(١).

[٤] تقدير الكلام «لا ينبغي...»، وغرضه ﷺ دفع لما يتوهّم في المقام. حاصل التوهّم: أنّه لا يصحّ إطلاق العالمين على الأخباريين؛ لأنّهم لم يكونوا

لأنّ^[١] إيراد الحجج والمناظرة صناعةٌ ليس يقف حصول المعرفة^[٢] على حصولها^[٣]،

عالمين بوجوه الدليل في الأصول وتفصيله والإيرادات ودفعها؛ أي: لا يقدرّون على الاستدلال بالبراهين والحجج فيها، وعليه فيكونون مقلّدين في الأصول، والمفروض خلافه.

وحاصل الدفع هو: أنّ عجز الأخباريين عن الاستدلال وتعدّزهم عن إيراد الحجّة بما هو المصطلح عند أهله لا يصحّ سلب عنوان العالم عنهم وعدّهم جهالاً؛ لأنّهم ليسوا بأقلّ من أهل الأسواق والعوامّ من الناس - كما لا يخفى.

[١] تعليل لـ «لا ينبغي عدّهم غير عالمين من جهة عدم قدرتهم على إقامة البرهان».

[٢] أي: تحقّق المعرفة بالله تعالى لأحد لا يتوقّف على حصول صنعة المناظرة له.

[٣] الضمير يعود إلى «صناعة»؛ أي: لا يقف حصول المعرفة بأصول الدين على حصول صناعة الاستدلال.

وبالجملة: حصول المعرفة بأصول الدين لا يتوقّف على سلوك طريق الفنّ المأخوذ في الاستدلال وإقامة البرهان، بل الواجب هو المعرفة بأصول الدين ولو بالدليل الإجماليّ، وعليه فصحّ عدّهم من العالمين بالدليل على سبيل الإجمال؛ كعمامة الناس الذين عرفوا الله - تبارك وتعالى - بالكشف والشهود مع عجزهم عن إقامة البرهان والاستدلال بما هو المصطلح - كبرهان الصّدّيقين، وبرهان التمانع،

كما قلنا في أصحاب الجملة^[١].

وليس لأحد أن يقول: هؤلاء ليسوا من أصحاب الجملة^[٢]؛ لأنهم^[٣].....

وغيرهما من البراهين الأخر الثابتة عند أهلهم، وعليه فلا طعن أصلاً في الاعتماد على نقل أخبارهم، وهو المطلوب.

[١] إشارة إلى أهل الأسواق والعوام من الناس المكتفين لإثبات الصانع بدليل إجمالي - كقول الأعرابي: البعرة تدلّ على البعير، وكعمل العجوزة عند النبي ﷺ في القصة المعروفة^(١).

[٢] قال بعض المحشّين: «إنّ المراد بهم^(٢) من وصل إلى الحقّ عن دليل إجمالي مع عدم قدرته على إirاده بحسب الاصطلاحات المقرّرة عند أهلها - كغالب أهل السوق والعوام»^(٣).

والجملة برمتها دفع لتوهم آخر في المقام.
أمّا التوهم، فملخصه: إثبات أخسّيّة هؤلاء الأخباريين حتّى بالنسبة إلى أصحاب الجملة - أي: العوام وأهل الأسواق -، وعليه فلا يصحّ إطلاق أصحاب الجملة عليهم، وسيأتي دفع التوهم بعد قليل.

[٣] تعليل لقوله ﷺ: «ليسوا من أصحاب الجملة»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى

(١) وهي القصة المعروفة التي قال النبي ﷺ فيها: «عليكم بدين العجائز» (بحار الأنوار ٦٩: ١٣٥ و ١٣٦)، وفيها قول آخر ذكره المحقّق القمي (انظر: قوانين الأصول ٣/ ٤: ٣٩٣ [١٨٥: ٢]).

(٢) أي: أصحاب الجملة.

(٣) قلاند الفرائد ١: ١٩٥.

إذا سُئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الأئمة أو صحة النبوة قالوا: رُونَا كَذَا، ويروون في ذلك كله الأخبار، وليس هذا^[١] طريقة أصحاب الجملة^[٢].
وذلك أنه ليس يمتنع^[٣] أن يكون هؤلاء أصحاب الجملة^[٤] وقد حصل لهم المعارف بالله^[٥]، غير أنهم لما تعذر عليهم إيراد الحجج في ذلك^[٦].....

وجه التوهم، وهو أنهم إذا سُئلوا عن كل مسألة اعتقادية أجابوا بذكر الروايات والتمسك بها، وليس هذا طريق أصحاب الجملة؛ فإنهم يتمسكون بالدليل فيها -ولو إجمالاً-؛ كاستدلال الأعرابي والعجوزة في ما تقدم^(١).

[١] أي: التمسك بالروايات، وعدم التمسك بالدليل والبرهان الإجمالي في مقام الاستدلال.

[٢] قد أشار المصنف رحمه الله إلى طريقتهم بقوله: «بل لا يمتنع أن يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة...»^(٢).

[٣] تعليل لقوله رحمه الله: «ليس لأحد...»، وقوله رحمه الله: «ليس يمتنع» معناه: الإمكان والجواز.

[٤] إشارة إلى دفع التوهم، وملخصه: أنه يمكن أن يكون الأخباريون من أصحاب الجملة.

[٥] قال صاحب «الأوثق» رحمه الله: «يعني: بالدليل الإجمالي»^(٣).

[٦] أي: المعارف بالله -عز وجلّ.

(١) انظر الجزء الأول: ٢٨٤ و ٢٨٥.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣١٦، وانظر أيضاً: العدة في أصول الفقه ١: ١٣٣.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٩٨ (١٦٧).

أحالوا على ما كان سهلاً عليهم^[١].

[١] إشارة إلى وجه دفع التوهم؛ أي: والوجه في عدّ الأخباريين من أصحاب الجملة هو أنّ تمسّكهم بالأخبار إنّما كان من باب السهولة، لا العجز عن الاستدلال الإجماليّ.

أقول: لقائل أن يدافع عن الأخباريين بأنّ رجوعهم إلى الأخبار في باب أصول الاعتقادات كان بلحاظ الروايات الواردة في مناظرات الأئمة عليهم السلام مع الزنادقة - كمناظرة مولانا الإمام الصادق عليه السلام مع أمثال ابن أبي العوجاء^(١)، وأيضاً مناظرات الإمام الرضا عليه السلام مع أمثال جاثليق^(٢) -، وعليه فلا ينبغي نسبة المقلّدة إليهم، وعدّهم من أصحاب الجملة.

مضافاً إلى أنّ الأخبار المدوّنة في الكتب عند أكثر الأخباريين كانت علميّة مقطوعة الصدور، وعليه فلا طعن لهم في أخذهم بها في كلّ من الأصول والفروع، فافهم. ثمّ لا يخفى أنّ بعض المسائل الاعتقاديّة لابدّ لإثباتها من الأخبار - كمسألة المعاد وإعادة المخلوقين في يوم الحساب، مع أنّ إعادة المعدوم ممّا امتنع^(٣) -، والتفصيل في محله^(٤).

(١) انظر: الكافي ١: ٧٢ - ٨١، باب حدوث العالم ... الحديث ١ - ٥، والاحتجاج ٢: ٢٠٠ - ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٢.

(٢) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣٩ - ١٥٨، والاحتجاج ٢: ٣٥٣ وما بعده.

(٣) قال الحكيم السبزواري رحمته الله: «إعادة المعدوم ممّا امتنع» (شرح المنظومة ١: ٢٥٢).

(٤) انظر على سبيل المثال: كتاب الاعتقادات (للشيخ الصدوق رحمته الله): ١٥٧ و ١٥٨، باب

[١٩]. باب الاعتقاد في البعث بعد الموت، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥٤٨.

المسألة الرابعة في وجوب المعاد الجسمانيّ.

وليس يلزمهم أن يعلموا أن ذلك^[١] لا يصحّ أن يكون دليلاً إلا بعد أن يستقدّم منهم المعرفة بالله^[٢]،

نعم، اللازم هو التمسك بالأخبار المتواترة المقطوع صدورها، فلا تغفل.
[١] لفظة «ذلك» إشارة إلى التمسك بالروايات في باب أصول العقائد، والأولى كونها إشارة إلى الأخبار وكونها مؤثناً.

[٢] هذا أيضاً دفع لتوهم ثالث في المقام، وهو محذور الدور، وملخصه: أن الأخذ بدليل شرعي - أي: الأخبار - يتوقّف على معرفة الشارع بعنوان شاريته، مع أنه تتوقّف معرفتها على معرفة الدليل الشرعي، فافهم.

والمقصود أن الاستدلال بالروايات والأخبار لم يصحّ إلا بعد المعرفة بالله تعالى وأنبيائه وأوصيائه عليهم السلام، والمعرفة بالله تعالى وأوليائه يتوقّف على معرفة الدليل الشرعي - كالأخبار -، وهذا يستلزم الدور الصريح، وعليه فلا يجوز الاستدلال بالروايات لمعرفة أصول الدين.

ثمّ تقريب الدور على ما قرّبه المحقق التنكابني رحمته الله هكذا: «... لأن حجّة الخبر موقوف على ثبوت النبوة والإمامة، [وعليه] فإثباتهما به دور ظاهر، وليس [هذا] من قبيل ذلك إثبات التوحيد بكلام الله - مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وغيره -؛ إذ بعد ثبوت صانعيته وإلهيته ووجوب وجوده تعالى وكونه صادقاً يمكن إثبات وحدانيته بقوله^(٢)».

(١) الإخلاص: ١.

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٩.

وإنّما الواجب عليهم أن يكونوا عالمين^[١]، وهم عالمون على الجملة كما قرّرنا، فما يتفرّع عليه^[٢] من الخطأ^[٣] لا يوجب التكفير ولا التضليل^[٤].

[١] أي: يجب على الأخباريين لإثبات الأصول الاعتقاديّة - من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد - تحصيل العلم بها والاستدلال بالبراهين والحجج فيها.

[٢] الضمير المجرور يعود إلى «الاستدلال بالأخبار».

[٣] إشارة إلى ما أدّعه الله أنفأ - من كونهم معفوّين عن خطائهم -، ولذا قال المحقّق التنكابني رحمه الله: «لعلّ المراد بـ«الخطأ» هو: استدلالهم في مسألة النبوة والإمامة بالأخبار؛ إذ قد عرفت أنّ الاستدلال المذكور خطأ؛ لأنّه إنّما يصحّ بعد إثبات النبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام»^(١).

[٤] حاصل الدفع هو: أنّ الأخباريين وإن لم يتوجّهوا إلى أنّ عملهم في التمسك بالروايات والأخبار في مقام الاستدلال لإثبات الأصول الاعتقاديّة يستلزم الدور الباطل، لكن غفلة الأخباريين من هذا المحذور لم يضرّ بما اعتقده فيهم - من كونهم مقلّدين للحقّ معفوّين خطائهم، وأنّ ذلك لا يوجب التكفير والتضليل والتفسيق.

فتحصل ممّا ذكرنا: أنّه لا طعن على الأخبار الآحاد التي يروونها المقلّدة - أي: الأخباريين - المعتقدون للحقّ، والحكم بصحّة الاعتماد على نقل أخبارهم، وهو المطلوب.

وأما^[١] الفرق الذين أشار إليهم من الواقفية^[٢] والقطحية^[٣] وغير ذلك^[٤]، فعن ذلك جوابان، ثم ذكر الجوابين^[٥]:

الجواب عما يرويه الواقفية والقطحية وغيرهما من فرق الشيعة

[١] يعني: ما ذكرته فهو جواب عن المقلدة من الإمامية، وأما الجواب عن الفرق الأخرى من الشيعة فبأحد الوجهين.

[٢] قد تقدّم الإشارة إليهم، وحاصلها: أنهم جماعة من الشيعة الذين قالوا بإمامة سبعة من الأئمة المعصومين عليهم السلام: عليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم عليهم السلام، ووقفوا على إمامة موسى الكاظم عليه السلام وأنكروا إمامة أبي الحسن الرضا عليه السلام^(١).

[٣] قد تقدّم الإشارة إليهم، وحاصلها: أنهم فرقة من الشيعة فائلون بإمامة «عبدالله الأفتح»، وهو بعد أخيه «إسماعيل»، أكبر أولاد الإمام الصادق عليه السلام^(٢).

[٤] إشارة إلى الفرق الأخرى من الشيعة التي أشرنا إليها سابقاً - من الإسماعيلية والكيسانية والناوسية والناسخية وغيرها^(٣).

[٥] هذا الجوابان قد ذكرهما الشيخ الطوسي رحمته الله بنحو التفصيل، لكن المصنّف رحمته الله اكتفى بذكر حاصل الجوابين على ما سيحيى.

(١) انظر الصفحة ٢٣٥، ذيل عنوان «٥» - الواقفية.

(٢) انظر الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦» - القطحية.

(٣) انظر الصفحات ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٤٥ وما بعدها، ذيل عناوين «٧» - الإسماعيلية «

و «٨» - الكيسانية « و «٩» - الناوسية « و «١٠» - الناسخية «.

وحاصل أحدهما^[١]: كفاية الوثاقة^[٢] في العمل بالخبر؛ ولهذا^[٣].....

[١] حاصل الجواب الأول: كفاية وثاقة الراوي في جواز العمل بالخبر وحجّيته، وعدم اعتبار العدالة فيه.

والمناسب في المقام ذكر كلام الشيخ الطوسي رحمته الله بعينه؛ فإنّه قال: «أحدهما: أنّ ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقات في النقل - وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد (من القول بالوقف) -؛ إذا عُلِمَ من اعتقادهم وتمسّكهم بالدين وتحزّجهم من الكذب ووضع الأحاديث، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة عليهم السلام - نحو عبدالله بن بكير، وسماعة بن مهران، ونحو بني فضّال من المتأخّرين عنهم، وبني سماعه ومن شاكلهم -؛ فإذا علمنا أنّ هؤلاء الذين أشرنا إليهم، وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد - من القول بالوقف وغير ذلك - كانوا ثقاتاً في النقل فما يكون طريقة هؤلاء جاز العمل به»^(١).

[٢] لعلّ هذا بظاهره ينافي ما تقدّم منه رحمته الله - من اعتبار العدالة^(٢) -، إلّا أنّ يقال: العدالة مناطها الوثوق والاطمئنان - كما صرّح به المصنّف رحمته الله سابقاً^(٣)، وقد مرّ توضيح ذلك بالتفصيل^(٤).

[٣] هذا شاهد على كفاية الوثاقة في الراوي وعدم اعتبار العدالة فيه.

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٣٤.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٩، وانظر أيضاً الصفحة ٢٠٧، ذيل عنوان «الجواب الثاني: اشتراط العدالة في الراوي».

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٩٩ عند قوله رحمته الله: «لكنّ الإنصاف أنّ ظاهر مساق الرواية أنّ الغرض من العدالة حصول الوثاقة، فيكون العبرة بها».

(٤) انظر الصفحة ٤٨، ذيل عنوان «الاكتفاء بالوثاقة في مناط حجّية خبر الواحد».

قُبْل خبر ابن بكير^[١] وبنِي فضّال^[٢] وبنِي سماعه^[٣].

[١] أي: ومما يدلّ على كفاية الوثاقة في الراوي قبول خبر «ابن بُكير»؛ فإنّه وإن كان فطحيّاً وفاسد العقيدة، لكنّ الجميع متفقون على صدقه ووثاقته، وكون حديثه بحكم الصحيح^(١) - كما تقدّم توضيح ذلك مفصّلاً^(٢).

[٢] ومما يستشهد على كفاية الوثاقة في الراوي أيضاً هو قبول خبر «بنِي فضّال»^(٣)، ومنهم: «الحسن بن عليّ بن فضّال»، وأبناؤه الثلاثة: «أحمد» و«عليّ» و«محمد»، فهذه العائلة وإن كانت فطحيّة، إلّا أنّ الجميع ذهبوا إلى توثيقهم، وتصديقهم، وتصحيح رواياتهم، وقد عرفت توضيح ذلك مفصّلاً^(٤).

[٣] ومما يؤيّد ما ذكرنا قبول خبر «بنِي سماعه»^(٥)؛ منهم: «الحسن بن محمّد بن سماعه»، فبرغم أنّه من شيوخ الواقفيّة، ذهبوا إلى تصحيح رواياته، والتفصيل في محلّه^(٦).

(١) انظر: كتاب الطبقات (رجال البرقي): ١٦٩، الرقم ٤٦٤، وعده الكشيّ رحمته الله من أجمعت الإماميّة على تصحيح ما يصحّ عنهم. انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشيّ): ٣١٦، الرقم ٢١٣.
(٢) قد مرّت ترجمة «عبدالله بن بكير» ومجمل ما ورد فيه في الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ - الفطحيّة».

(٣) قد عرفت سابقاً أنّ «بنِي فضّال» من البيوت العلميّة التي عاشت في القرن الثالث الهجريّ، ورأس هذه العائلة «الحسن بن عليّ بن فضّال»، كان من العبّاد والزّهّاد، ومتن أكثر من رواية أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام.

(٤) انظر الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ - الفطحيّة».

(٥) هي من البيوتات العلميّة في القرن الثالث؛ فقد برز فيهم محدّثين وفقهاء ثقات.

(٦) قد مرّت ترجمة «الحسن بن محمّد بن سماعه» ومجمل ما ورد فيه في الصفحة ٢٣٥، ذيل عنوان «٥ - الواقفيّة».

وحاصل الثاني ^[١]: «أنا لا نعمل برواياتهم ^[٢] إلا إذا انضم إليها رواية غيرهم ^[٣]».

ومثل الجواب الأخير ^[٤].....

[١] حاصل الجواب الثاني: «أن العمل بروايات الفرق المنحرفة من الشيعة إنما هو بعد انضمام روايات العدول إليها.

وما قاله الشيخ الطوسي رحمته الله هكذا: «والجواب الثاني: أن جميع ما يرويه هؤلاء إذا اختصوا بروايته لا يعمل به، وإنما يعمل به إذا انضاف إلى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح، فحينئذ يجوز العمل به، فأما إذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال» ^(١).

[٢] قال صاحب «الأوثق» رحمته الله: «لعل المراد فيما لم يكن الراوي ثقة، فلا يتنافي الجوابان» ^(٢).

[٣] المراد من «غيرهم» على ما قاله الشيخ رحمته الله في «العدة»: «هو: من على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح» - كما مرّ آنفاً.

حاصل الجواب عما يرويه الغلاة

[٤] يعني: ما ذكره شيخ الطائفة رحمته الله بالنسبة إلى ما يرويه الغلاة، هو مثل الجواب الثاني الذي ذكره الشيخ رحمته الله بالنسبة إلى الفرق الذين أشار إليهم - من الواقفية والفتحية وغير ذلك -، وهو أن العمل برواياتهم لا يكون إلا

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٣٤.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٩٨ (١٦٧).

ذكر في رواية الغلاة^[١] ومَن هو مَتَّهَمٌ في نقله^[٢]، وذكر الجوابين^[٣] أيضاً في روايات المجبرة والمشبَّهة^[٤]، بعد منع كونهم مجبرة ومشبَّهة^[٥]؛

بعد انضمام روايات العدول إليها.

[١] قد ذكرنا المراد منهم، فلا نعيد، فراجع^(١).

[٢] كلام الشيخ رحمته الله في «العدة» هكذا: «فأما ما رواه الغلاة ومَن هو مطعون عليه في روايته ومَتَّهَمٌ في وضع الأحاديث، فلا يجوز العمل بروايته إذا انفرد، وإذا إنضاف إلى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك، ويكون ذلك لأجل رواية الثقة دون روايته»^(٢).

حاصل الجواب عما يرويه المجبرة والمشبَّهة

[٣] إشارة إلى ما ذكره آنفاً - من كفاية الوثاقة في العمل بالخبر، وانضمام رواية العدول إلى رواياتهم.

[٤] قد ذكرنا المراد منهم، فلا نعيد^(٣).

[٥] يعني: أولاً: لا نسلم كون الرواة الذين رَوَوْا أخبار الجبر والتشبيه مجبرة ومشبَّهة، وما ذكره شيخ الطائفة رحمته الله هكذا: «وأما المجبرة والمشبَّهة فأقل ما في ذلك أننا لا نعلم أنهم مجبرة ولا مشبَّهة، وأكثر ما معنا أنهم كانوا يروون ما يتضمَّن الجبر والتشبيه، وليس روايتهم لها دليلاً على أنهم كانوا معتقدين لصحتها، بل بينَّا

(١) انظر الصفحة ٢٣٤، ذيل عنوان «٤ - الغلاة».

(٢) العدة في أصول الفقه ١: ١٣٥.

(٣) انظر الصفحة ٢٢٦ و٢٣١، ذيل عنوان «١ - المجبرة ...» و «٢ - المشبَّهة».

لأن^[١] روايتهم لأخبار الجبر والتشبيه لا تدلّ على ذهابهم إليه^[٢].

الوجه في روايتهم، أو أنه غير الاعتقاد لمتضمّنها، ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدّم ذكرها، وقد بيّنا ما عندنا في ذلك^(١).

[١] هذا تعليل لـ «المنع»، وعليه فكأنه ﷺ قال: أولاً: يُمنع عن كون الرواة الناقلين لتلك الأخبار من المعتقدين بمفادها، وذلك لعدم التلازم بين نقل الخبر والاعتقاد بمضمونه - كما مرّ سابقاً^(٢).

وثانياً: لو ثبت كونهم مجبّرة أو مشبهة فحينئذٍ يجاب عن الإشكال بالجوابين المذكورين.

[٢] أي: نقل أخبار الجبر والتشبيه لا يدلّ على فساد عقيدة الناقل^(٣)؛ لأنّ مجرد نقل الرواية لا يلازم كون ناقلها معتقداً بمضمونها - كما مرّ توضيحه سابقاً^(٤). وبالجملّة: الاعتماد بنقل الفرق الضالّة المضلّة - كالواقفيّة والفطحيّة والمشبّهة والغلاة وغيرهم من الفرق المنحرفة - فهو أيضاً لا طعن فيه؛ إذ بعد العلم وحصول الاطمئنان بهم وبوثاقهم من الخارج - وإن كانوا منحرفين من حيث العقيدة - لا منع في الأخذ بخبرهم، سيّما عند تأييد منقولاتهم ببعض القرائن الخارجيّة أو الداخليّة.

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٣٥.

(٢ و ٣) انظر الصفحة ٢٢١، ذيل عنوان «الوجه الثاني: عدم الملازمة بين نقل الخبر والاعتقاد بمضمونه».

(٣) ولذا اشتهر بأنّ نقل الكفر ليس بكفر.

ثم قال :

فإن قيل ^[١] : ما أنكرتم ^[٢]

والشاهد عليه اعتماد الأصحاب بنقل بعض الرواة - كابن بكير وسماعة وغيرهما من الموثقين في رواياتهم والمنحرفين في مذهبهم .
 وعلى أي حال ، فظهر مما ذكرنا : أنه لا طعن في العمل بأخبارهم ، وعليه فلا يرد هذا الإيراد على دعوى الإجماع ، ولذا قال الشيخ رحمته الله في نهاية الأمر :
 « وهذه جملة كافية في إبطال هذا السؤال » ^(١) .

٧ - التنافي بين دعوى الإجماع على العمل بخبر الواحد المجرد عن القرينة وعدمه
 [١] هذا إيراد سابع ، وبه تختتم الإيرادات الواردة على الإجماع الذي ادّعاه شيخ الطائفة رحمته الله على حجة خبر الواحد المجرد عن القرينة .

وملخص الإيراد هو : حصول التنافي بين ما اعترف به الشيخ رحمته الله سابقاً من انحصار عمل الأصحاب بخبر الواحد المحفوف بالقرائن وبين الإجماع الذي ادّعاه على حجة خبر الواحد بما هو هو ، بالتقريب الآتي في ما بعد .

[٢] كلمة « ما » هنا نافية - أي : لستم بمنكرين - ، فكأنه قال : إنكم قد اعترفتم سابقاً بأن جماعة من الأصحاب لم يعملوا بأخبار الآحاد المجردة عن القرائن ، بل عملهم بها كان لأجل احتفافها بالقرائن ، وعليه فلا يصح الاستدلال بالإجماع المدعى في المقام .

أن يكون الذين^[١].....

قال صاحب «الأوثق»^١: «لفظة «ما» للنفي؛ يعني: ما ظهر من كلامكم إنكار ذلك»^(١).

ولعلّه استفهام إنكاري^(٢)؛ أي: كيف تدعون الإجماع على حجّة خبر الواحد، مع أنّ جماعة من الأصحاب لم يعملوا بالخبر المجرد عن القرينة - كما اعترفتهم بذلك سابقاً - بل عملهم به كان لاقترائه بالقرائن؟!، وعليه فلا يصح الاستدلال بالإجماع المدعى في المقام.

[١] الموصول مصداقه جماعة من الأصحاب، الذين تمسك الشيخ^٢ بعملهم في جواز العمل بخبر الواحد.

والمقصود من «الجماعة» هو: السيّد وأتباعه، بتقريب: أنّ السيّد^٣ زعم أنّ اعتماد الأصحاب بخبر الواحد في باب الفروع والمسائل الشرعيّة كان من جهة احتفافه بالقرائن العلميّة الدالّة على الصدق له - كموافقته مع الكتاب، والسنة المتواترة، والعقل، والإجماع -، ولذا حكم بعدم حجّة خبر الواحد المجرد عن تلك القرائن، وقد عرفت أنّ هذه الشبهة التي حصلت من السيّد وأتباعه في المقام هي لأجل الشبهة التي أشار إليها المصنّف^٤ إجمالاً بقوله: «لشبهة حصلت...»^(٣)، وسيشير إليها تفصيلاً عند قوله: «ثمّ إنه يمكن أن يكون الشبهة التي ادّعى

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٩٨ (١٦٧).

(٢) قال بعض تلامذة المصنّف^٥: «أقول: إنّ كلمة «ما» فيه استفهاميّة إنكاريّة، لا موصولة،

ولا يخفى وجهه» (قلاند الفرائد ١: ١٩٦).

(٣) فرائد الأصول ١: ٣١١.

أشترتم إليهم لم يعملوا^[١] بهذه الأخبار لمجرد^[٢]ها، بل إنما عملوا بها^[٣] لقرائن اقترنت بها^[٤] دلّتهم على صحتها^[٥]، ولأجلها عملوا بها^[٦]، ولو تجرّدت لما عملوا بها^[٧]،

العلامة رحمته (١) حصولها للسيد وأتباعه، هو: زعم الأخبار التي عمل بها الأصحاب ودونوها في كتبهم محفوظةً عندهم بالقرائن...» (٢).

[١] الضمير الفاعلي يعود إلى «الذين»، أي: جماعة الأصحاب، الذين قد اعترف الشيخ رحمته في مطاوي كلماته المتقدمة: أنّ العمل بالأخبار المروية من قبل هؤلاء الرواة الضالة هو من جهة انضمام روايات أخرى إليها.

[٢] الضمير المؤنث يعود إلى «الأخبار».

[٣] أي: عملوا جماعة الأصحاب بالأخبار.

[٤] أي: اقترنت القرائن بالأخبار.

[٥] إشارة إلى أنّ اقتران القرائن بالأخبار دلّت جماعة الأصحاب على صحة الأخبار، فقالوا بجواز العمل بها.

[٦] أي: ولأجل القرائن عمل جماعة الأصحاب أخبار الآحاد.

[٧] المقصود أنّ المناط عند الأصحاب في العمل بأخبار الآحاد هو احتفافها بالقرائن المفيدة للعلم، وأمّا الأخبار المجردة عن القرائن فلا اعتبار بها عندهم.

(١) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٤٠٣، والشبهة المذكورة لعلّها تستفاد أيضاً من كلام شيخ الطائفة الطوسي رحمته (انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٣٥ و١٣٦).

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٣٤.

وإذا جاز ذلك^[١] لم يمكن الاعتماد على عملهم بها^[٢].

[١] لفظة «جاز» بمعنى: «احتمل»؛ أي: إذا احتمل أن استناد عمل الأصحاب بأخبار الآحاد هو القرينة فلا يصح ادّعاء الإجماع على حجّية خبر الواحد بما هو هو.

[٢] أي: عمل جماعة الأصحاب بأخبار الآحاد.

وبالجملة: إن الشيخ الطوسي^{عليه السلام} بعد اعترافه بما ذكره آنفاً لا يبقى له مجال للاعتماد بأخبار هؤلاء الرواة حتّى يثبت مطلوبه - وهو حجّية خبرهم بنفسه وبما هو هو -، وعليه فالحقّ مع المستشكل، ولذا قال: «إذا جاز ذلك لم يكن الاعتماد على عملهم بها».

والمناسب هنا توضيح الإيراد، فليُعلم أولاً: أن الشيخ الطوسي^{عليه السلام} قد اعترف بأنّ المناط في حجّية الخبر هو عمل الأصحاب - كما أشار إليه المصنّف^{عليه السلام} سابقاً بقوله: «ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم، بل اعتمدنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم، وأمّا مجرد الرواية فلا حجّية فيه على حال»^(١).
وثانياً: أن بعض الأصحاب - كالسيد وأتباعه^{عليه السلام} - ذهبوا إلى حجّية خصوص الخبر المحفوف بالقرائن، ولم يعملوا بالأخبار المجردة عن القرائن - كما سيصرّح به عند قوله: «زعم [السيد وأتباعه] الأخبار التي عمل بها الأصحاب ودونها في كتبهم محفوفةٌ عندهم بالقرائن...»^(٢).

(١) فرائد الأصول ١: ٣١٥.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٣٤.

قيل لهم^[١]: القرائن التي تقترن بالخبر وتدلّ على صحّته أشياء مخصوصة^[٢]

وعليه فلا يصحّ ما ادّعاه الشيخ عليه السلام من إجماع الطائفة المحقّقة على حجية الخبر بنفسه وبما هو هو - أي: وإن لم يحتفّ بالقرائن.

وأضف إلى ذلك كون العمل مجملاً لا بدّ فيه من الأخذ بالقدر المتيقّن منه - وهو العمل بالأخبار المحفوفة بالقرائن القطعية من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

دفع الإيراد باستحالة احتفاف جميع الأخبار بالقرائن

[١] غرضه عليه السلام الردّ على ما ذكر من الإيراد، وملخصه: ادّعاء عدم إمكان احتفاف جميع الأخبار - مع كثرتها جدّاً - بالقرائن القطعية.

وبعبارة أخرى: الأخبار التي هي أكثر من أن تُحصى لا يتصوّر احتفافها بالقرائن المضبوطة المحدودة - كالكتاب والسنة والإجماع والعقل -، وعليه فيمكن حصول خبر في الخارج غير محفوف بالقرينة عمل به الأصحاب، وهذا يكفي في إثبات ما نحن بصده - أعني: حجية خبر الواحد الغير العلمي في الجملة وبنحو الإيجاب الجزئي.

[٢] اعلم أنّ القرائن التي تفيد حصول العلم كثيرة، ذكرها الشيخ المفيد عليه السلام بقوله: «وربّما كان الدليل (أي: القرينة) حجة من عقل، وربّما كان شاهداً من عرف، وربّما كان إجماعاً بغير خلف...»^(١).

وأما الشيخ الطوسي عليه السلام فذكرها في موضعين:

(١) التذكرة بأصول الفقه (المطبوعة في ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ٩): ٤٤.

نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والإجماع والتواتر^[١]،

أحدها في «مقدمة الاستبصار»، حيث قال ﷺ: «والقرائن [أشياء] كثيرة؛ منها: أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه، ومنها: أن تكون مطابقة لظاهر القرآن - إلى أن قال: - ومنها: أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقة، فإن جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به»^(١).
وثانيها في «العدة»؛ فإنه ﷺ قال: «القرائن التي تدلّ على صحة متضمّن الأخبار التي لا توجب العلم أربع أشياء؛ منها: أن تكون موافقة لأدلة العقل - إلى أن قال: -، ومنها: أن يكون الخبر مطابقاً لنصّ الكتاب - إلى أن قال: -، ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر - إلى أن قال: -، ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعت عليه الفرقة المحقة عليه - إلى أن قال: - فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحة متضمّن أخبار الآحاد...»^(٢).

[١] هكذا في «العدة»^(٣)، ولكن الظاهر كون «العقل» بدلاً عن «التواتر»، والوجه فيه: اندراج التواتر تحت السنة، لأنّه قسم منها، لا قسميها وفي عرضها، ولذا سيقول المصنّف ﷺ في ما بعد: «فمراد الشيخ من تجرّد هذه الأخبار عن القرائن تجرّدها عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً، وهي: موافقة الكتاب أو

(١) الاستبصار (المقدمة) ١: ٣ و ٤.

(٢) العدة في أصول الفقه ١: ١٤٣ - ١٤٥، فصل ٥ (في ذكر القرائن التي تدلّ على صحة أخبار الآحاد...)، ولمزيد الاطلاع راجع الرسائل الأصولية: ٣٢٢ (فصل في قرائن صحة أخبار الآحاد)، وأنيس المجتهدين ١: ٢٢٥.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٣٥.

ونحن نعلم أنّه ليس في جميع^[١] المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك^[٢]؛ لأنّها^[٣] أكثر من أن تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاواهم؛ لأنّه^[٤] ليس في جميعها^[٥].....

السنة أو الإجماع أو دليل العقل...»^(١).

[١] الجارّ والمجرور خبر «ليس»، قدّم على الاسم وهو «ذلك».

[٢] مشار إليه «ذلك» هو «الاقتران بالقرائن التي تقترب بالخبر»، وهذا مرفوع محلاً ليكون اسماً لقوله: «ليس»؛ أي: ليس الاقتران بالقرائن في جميع المسائل.

ولا يخفى أن هذا يعبر عنه اصطلاحاً بـ«سلب العموم»، في قبال «عموم السلب»^(٢).
[٣] الضمير المؤنث هنا، وفي ما قبله^(٣) يعود إلى «جميع المسائل»، والجملة تعليل للنفي - أعني: قوله ﷺ: «ليس».

[٤] الجملة تعليل للعلم في قوله ﷺ: «ونحن نعلم أنّه ليس في جميع المسائل».

عدم إمكان استفادة جميع المسائل من القرآن صريحاً وفحوىً ودليلاً

[٥] غرضه ﷺ الإشارة إلى عدم إمكان اقتران جميع الأخبار بالقرائن؛ لأنّ فقه الإمامية مع توسعة مسائله لا يتصور أصلاً اقتران جميع الأخبار الدالّة على

(١) فرائد الأصول ١: ٣٣١.

(٢) انظر: المطول: ٢٦١، باب أحوال المسند إليه، تقديم المسند إليه، وفيه هكذا: «فالتقديم

يفيد عموم السلب وشمول النفي، والتأخير لا يفيد إلّا سلب العموم ونفي الشمول».

(٣) أي: في قوله: «فيها».

يمكن الاستدلال بالقرآن^[١]؛ لعدم ذكر ذلك^[٢] في صريحه^[٣].....

تلك المسائل الكثيرة بالقرائن القطعية وتوافقها لها.

[١] إشارة إلى عدم تأييد جميع الأخبار بالكتاب، وذلك لعدم تجاوز آيات الأحكام فيه عن خمسمائة آية^(١).

[٢] لا يذهب عليك أن لفظة «ذلك» إشارة إلى «جميع المسائل»، والمقصود هو: الإشارة إلى وجه علمنا بعدم وجود القرينة في القرآن على صحة أخبار الأحاد في جميع المسائل؛ لعدم ذكر جميع المسائل في القرآن حتى يكون قرينة على صحة الخبر.

[٣] الضمير يعود إلى «القرآن»، ولعل المراد من «الصريح» هو: خصوص المنطوق، قبال المفهوم موافقاً ومخالفاً.

و «المنطوق» هو: ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، وبعبارة أخرى: هو الحكم المذكور في محلّ النطق - كما ذكرناه في الجزءين السابقين^(٢) -؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ امْهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخْوَاتُكُم وَعَمَاتُكُم وَخَالَاتُكُم وَبَنَاتُ

(١) انظر: كنز العرفان ١: ٥ (خطبة الكتاب).

(٢) انظر الجزء الثالث: ٤٠٩ وما بعده، ذيل عنوان «الأول: دلالة فحوى أدلة حجّة الخبر على حجّة الشهرة»، وأيضاً الجزء الرابع: ٣٨ وما بعده، ذيل عنوان «الأولى: معنى المنطوق» و «المفهوم» وقسميه الموافق والمخالف.

(٣) البقرة: ١٧٣.

وفحواه^[١]

الأخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ...»^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، المستفاد منها صريحاً حرمة لحم الخنزير وحرمة نكاح المحارم وحرمة الربا.

والمقصود هو: إنكار استفادة الأحكام من القرآن صريحاً إلا البعض منها، وهو ممّا لا ينكره أحد؛ كآيات المذكورة؛ إلا أنّها قليلة جداً.

[١] الضمير يعود إلى «القرآن»، والمراد من «الفحوى» هو: مفهوم الموافق، وهو ما كان الحكم في المفهوم - أي: غير المذكور - موافقاً في السنخ للحكم المذكور في المنطوق - أي المذكور -، وعرفت سابقاً أنّ المفهوم الموافق يعبر عنه اصطلاحاً تارةً: بـ «لحن الخطاب»، وأخرى: بـ «فحوى الخطاب»^(٣)، وأمثله في الكتاب والسنة كثيرة؛ كتحريم ضرب الأبوين المستفاد من فحوى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِهَٰمَآ أَفٍّ﴾^(٤)، والجزاء بما فوق المنقال المستفاد من فحوى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٥)، وتأدية ما دون القنطار المستفاد من فحوى قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(٦)، وغير ذلك.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) انظر الجزء الرابع: ٣٨ و ٣٩، ذيل عنوان «الأولى: معنى «المنطوق» و «المفهوم» وقسميه: الموافق والمخالف».

(٤) المعروفة بآية التأفیف (الإسراء: ٢٣).

(٥) المعروفة بآية المنقال (الزلزلة: ٧).

(٦) المعروفة بآية القنطار (آل عمران: ٧٥).

ودليله^[١] ومعناه^[٢].

[١] الضمير يعود أيضاً إلى «القرآن»، والمراد من «دليله» هو: المفهوم المخالف، وهو ما كان الحكم في المفهوم - أي: غير المذكور - مخالفاً في السنخ للحكم المذكور في المنطوق - أي: الموافق -، وقد عرفت سابقاً أن المفهوم المخالف بجميع أقسامه^(١) يعبر عنه اصطلاحاً بـ «دليل الخطاب»، ومثاله حرمة الإفطار في شهر رمضان لغير المسافر والمريض المستفاد من مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، والتفصيل في محله^(٣).

[٢] الضمير هنا أيضاً يعود إلى «القرآن»، والمراد من «معناه» هو: الدلالات الالتزامية - من التنبيه والاقتضاء والإيحاء -^(٤)، ومثاله استفادة كون أقل مدة الحمل ستة أشهر من ضمّ آيتين شريفتين بالدلالة الالتزامية، وهما قوله تعالى:

(١) أي: «مفهوم الشرط» و «مفهوم الوصف» و «مفهوم الحصر» و «مفهوم اللقب» و «مفهوم العدد» و «مفهوم التعليل»، كما في بعض كلمات الأعلام.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: نهاية الوصول ٢: ٥١٢ - ٥١٧، وتمهيد القواعد: ١٠٨ (بحث المفاهيم)، والواقفة: ٢٢٩ - ٢٣١، وأنيس المجتهدين ٢: ٨٥٥ - ٨٦٨، وقوانين الأصول ١: ٣٨٤ - ٣٨٧ (١: ١٦٧ - ١٧١)، ومفاتيح الأصول: ٢٠٧ - ٢٢٠، ومناهج الأحكام: ١٢٩ - ١٣٥، وأصول الفقه: ١٢٢ و ١٤٣، ذيل عنوان «أقسام المفهوم»، وقد تقدّم البحث حول هذا الموضوع مختصراً في الجزء الثالث: ٤٠٩ - ٤١٣، ذيل عنوان «الأول: دلالة فحوى أدلة حجّة الخبر على حجّة الشهرة»، وقد تقدّم البحث حول هذا الموضوع مختصراً في الجزء من السابقين، كما مرّ آنفاً.

(٤) انظر: أصول الفقه: ١٤٥ - ١٥٠.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَحَفَظَهُ وَفِضَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢).

وهذا كله أشار إليه صاحب «الأوثق»^(٣) بقوله: «الدلالة الصريحة هي المطابقة والتضمنية، وغير الصريحة سائر الدلالات الالتزامية، والفحوى هو مفهوم الموافقة، والدليل هو مفهوم المخالفة، والمعنى باقي الدلالات الالتزامية - من التنبيه والاقتضاء والإيماء -...»^(٤).

وقد ذكر الشيخ الطوسي^(٥) في الفصل الثاني من الباب السادس أن: «الخطاب على ضربين: أحدهما: يستقل بنفسه، ويمكن معرفة المراد به بظاهره، وإن لم يُصَفَ إليه أمرٌ آخر، والآخر: لا يستقل بنفسه، ولا يُفهم المراد به بعينه، إلا أن يقرن به بيان يدل عليه. فأما ما يستقل بنفسه فعلى أربعة أقسام: أولها: ما وُضِعَ في أصل اللغة لما أريد به وكان صريحاً فيه...، وثانيها: ما يُفهم المراد بفحواه لا بصريحه...، وثالثها: تعلق الحكم بصفة الشيء...، ورابعها: ما ذهب إليه كثير من الفقهاء، وهو ما تدلّ فائدته عليه لا صريحه ولا فحواه ولا دليله...»^(٦).

وبالجملة: فلا يمكن استفادة جميع الأحكام الشرعية من القرآن الكريم. نعم، يمكن استفادة بعضها منه، إلا أنها معدودة جداً.

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٩٩ (١٦٧).

(٤) العدة في أصول الفقه ١: ٤٠٩ - ٤١١.

ولا بالسنة المتواترة^[١]؛ لعدم ذكر ذلك^[٢] في أكثر الأحكام، بل وجودها^[٣] في مسائل معدودة. ولا بإجماع^[٤]؛ لوجود الاختلاف في ذلك^[٥].

وجه عدم إمكان احتفاف جميع الأخبار بالسنة المتواترة

[١] إشارة إلى عدم تأييد جميع الأحكام الشرعية بالسنة المتواترة المفيدة للعلم، وذلك لأن الأخبار المتواترة لا تناول جميع أبواب الفقه. قال بعض تلامذة المصنف رحمه الله: «إنه عطف على قوله ﷺ: «بالقرآن»، وفي العبارة كلفة»^(١).

[٢] مشار إليه «ذلك»: «السنة المتواترة»، ومراده عدم ذكر جميع المسائل في السنة المتواترة؛ إذ لم يوجد التواتر في أكثر الأحكام. [٣] الضمير في «وجودها» يعود إلى «السنة المتواترة»، والمقصود إشارة إلى قلة المسائل الثابتة بالأخبار المتواترة، ولذا صح أن يقال: إن نسبتها إليها نسبة الواحد إلى المائة.

وجه عدم إمكان احتفاف جميع الأخبار بالإجماع والعقل

[٤] إشارة إلى قلة المسائل الشرعية الثابتة بالإجماع.

[٥] مشار إليه «ذلك»: «جميع المسائل»، ومقصوده أنه لم يكن في كل مسألة إجماع؛ حيث إن كثيراً من المسائل الشرعية مختلف فيها عند الفقهاء، فلا يوجد

في كلّ مسألة إجماع، كما سيشير المصنّف ﷺ - نقلاً عن الشيخ الطوسي رحمه الله - إلى ذلك بقوله: «... بأننا وجدنا أصحابنا مختلفين في المسائل الكثيرة في جميع أبواب الفقه...»^(١).

وأما توافق العقل معها ففي غاية القلّة - كما هو شأن المسائل التعبدية -، فافهم. وبالجملة: فنسبة أخبار الآحاد في المسائل الفرعية بالنسبة إلى القرائن المذكورة كنسبة الواحد إلى المائة جدّاً، ولذا قلنا بعدم إمكان تأييد جميع الأخبار مع كثرتها بتلك القرائن.

لا سيّما بالقياس إلى خصوص مسائل الصلاة التي وردت فيها أربعة آلاف باب - كما ورد في الرواية - كما ذكرها الصدوق رحمه الله في «الفقيه»^(٢) وأوضحه المجلسي الأول في «الروضة» مفصلاً^(٣).

وأربعة آلاف مسألة تشمل الواجبات والمستحبات^(٤)، ولذا ألف الشهيد الثاني رحمه الله كتاب «الألفيّة» في الواجبات، و«النفليّة» في المستحبات^(٥)، وإن رده المجلسي رحمه الله^(٦).

(١) فرائد الأصول ١: ٣١٩.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤، الحديث ٥٩٨، وقد ورد في حديث آخر: أربعة آلاف حدّ، انظر نفس المصدر، الحديث ٥٩٩.

(٣) انظر: روضة المتقين ٢: ٧ و٨.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ٢٩٦، الرقم ١١٩٥.

(٦) انظر: روضة المتقين ٢: ٧ و٨.

فعلم: أن دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة^[١].
ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرنا كان السبْر^[٢] بيننا وبينه، بل كان^[٣]
معوّلاً^[٤] على ما يُعلم ضرورةً خلافه^[٥]،

- [١] أي: ومما ذكرنا: ظهر أن دعوى احتفاف الأخبار الآحاد بالقرائن في جميع المسائل مردودة، بل محالة.
- [٢] «السَّبْر» لغةً: استخراج كُنْهِ الأمر^(١)، وفي الأصل: إدخال الميل في الجراحة لمعرفة غورها وتشخيص عُمقها، وكثيراً ما يُستعمل في غير ذلك^(٢).
- والمقصود في المقام هو: الامتحان والاستقراء؛ بمعنى: أن المدعي وجود القرائن في جميع المسائل ليتبيناً نفسه للامتحان؛ فإن الاستقراء الحاكم بيننا وبينه يحكم لنا على خلاف ما ادّعاه، وبه ينكشف عدم صحة دعواه.
- [٣] الضمير المستتر في قوله: «كان» يعود إلى الموصول - أي: «مَن ادّعى».
- [٤] «معوّلاً» - بصيغة اسم الفاعل - معناه: المعتمد.
- [٥] أي: مدّعي القرائن هنا اعتمد في ادّعائه المذكور على مقطوع الخلاف والبطلان، ولذا قال: «مدافعاً لما يعلم من نفسه ضدّه ونقيضه».

(١) قال الطريحي رحمته الله: «و [سَبَرْتُ الْقَوْمَ] - من باب «قتل»، وفي لغة من باب «ضرب» - : تأتلتهم واحداً بعد واحدٍ، والسَّبْر: امتحان غور الجرح وغيره» (مجمع البحرين، مادة «سبر»).

(٢) قال بعض تلامذة المصنّف رحمته الله: «قال في «منتهى الإرب»: سبر بالفتح: ميل به جراحات فرو بردن تا غور آن معلوم شود و آزموندن» (قلاند الفرائد ١: ١٩٦، وانظر أيضاً: منتهى الإرب في لغة العرب، مادة «سبر»).

ومدافعاً^[١] لما يعلم من نفسه ضده^[٢] ونقيضه^[٣].
ومن قال^[٤] عند ذلك^[٥]: إنني متى عدمت شيئاً من القرائن حكمت
بما كان يقتضيه العقل^[٦]، يلزمه^[٧] أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام
ولا يحكم^[٨].....

[١] هكذا في «العدة»^(١)، والمضبوط في بعض النسخ: «مدعياً» بدلاً عن:
«مدافعاً»^(٢).

[٢] وذلك لوجود بعض الشواهد على عدم احتفاف جميع الأخبار بالقرينة.

[٣] وذلك لأنه يعلم بعدم احتفاف جميع أخبار الآحاد بالقرينة.

[٤] هذا مبتدأ خبره قوله ﷺ: «يلزمه أن يترك أكثر الأخبار...».

[٥] أي: عند عدم اقتران أكثر الأخبار بالقرائن.

[٦] هذا بتمامه مقول القول، والمقصود من «الحكم بما يقتضيه العقل» هو
الاعتماد على أصل البراءة عقلاً.

[٧] الضمير المنصوب فيه يعود إلى «من قال عند ذلك»؛ أي: يلزم على من
قال باحتفاف الأخبار بالقرائن في جميع المسائل أن يلتزم عند عدم احتفافها
بتلك القرائن بوجوب العمل بما يقتضيه العقل من أصالة البراءة المستلزم لترك أكثر
الأخبار والأحكام.

[٨] عطف على قوله: «يترك...»، فتدخل عليه «أن».

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٣٦.

(٢) انظر: الرسائل المحشى: ٩١.

فيها^[١] بشيء ورد الشرع به^[٢]، وهذا^[٣] حدٌ يرغب أهل العلم عنه^[٤]، ومن صار إليه لا يحسن مكالمته^[٥]؛

ولا يذهب عليك أن كلاً من المعطوف^(١) والمعطوف عليه^(٢) أمرٌ يرغب عنه العلماء، بل العوامّ جدّاً.

[١] الضمير المؤنث يعود إلى «أكثر الأخبار وأكثر الأحكام».

[٢] الضمير المجرور يعود إلى «شيء»؛ أي: يلزمه أيضاً - مضافاً إلى ترك أكثر الأخبار والأحكام - أن لا يحكم في أكثر الأخبار وأكثر الأحكام بما ورد في الشرع؛ إذ هذه الأخبار في أكثر الأحكام غير محفوفة بالقرائن.

وبالجملة: فإن أكثر الأحكام تثبت بأخبار الآحاد، وإذا ترك العمل بها عند عدم احتفافها بالقرينة ترك أكثر الأخبار والأحكام.

[٣] أي: الالتزام بترك أكثر الأخبار واتبعه أكثر الأحكام، وعدم الحكم بما ورد به الشرع.

[٤] إشارة إلى ترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام، وعدم الحكم في أكثر الأخبار بما ورد في الشرع، وهذا ممّا يرغب عنه العلماء، بل العوامّ جدّاً، كما مرّ آنفاً.

[٥] غرضه ﷺ هو أن الخصم لو أصرّ بلزوم العمل بخصوص الأخبار المحفوفة بالقرائن القطعية والتزم بالرجوع إلى أصل البراءة عند فقد تلك القرائن للزم الإعراض عنه جدّاً، وعدم جواز التكلم معه شرعاً.

(١) أي: ترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام.

(٢) أي: أن لا يحكم في الأخبار بشيء ورد الشرع به.

لأنه ^[١] يكون معولاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ^[٢]، انتهى ^[٣].

ثم أخذ في الاستدلال - ثانياً ^[٤] -

والوجه فيه: استلزام ذلك الخروج من الدين بعد قلة توافق القرائن الأربع ^(١) مع الأخبار الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، وقد قرّر في إحدى مقدمات الانسداد أن الرجوع إلى الأصل في كلّ حكم شرعي يلزم منه الخروج من الدين ^(٢)، فراجع محله ^(٣).
[١] تعليل لما قبله؛ أي: السبب في إعراض أهل العلم عن ترك الأخبار الآحاد الغير المحفوفة بالقرائن

[٢] أي: والوجه في إعراض أهل العلم هو أننا نعلم بالضرورة أن الشارع لا يرضى بترك أكثر الأحكام لمجرد فقد القرائن.
[٣] أي: انتهى كلام شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله في دعوى الإجماع على حجية خبر الواحد المجرد عن القرينة.

الثاني: الاستدلال بعمل الأصحاب

[٤] شروع في الدليل الثاني الذي استدلل به الشيخ الطوسي رحمته الله على حجية خبر الواحد بعد الفراغ من الدليل الأول ^(٤)، وملخصه: أن بعض الأصحاب والفقهاء قد

(١) التي ذكرها الشيخ الطوسي رحمته الله في العدة (انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٤٣ - ١٤٥، فصل ٥).

(٢) كما أن الاحتياط فيه يلزم منه العسر والجر.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٨٨ و ٣٨٩، ذيل عنوان «الثاني»، وانظر أيضاً: هداية المسترشدين ٣: ٣٨٩، ومفاتيح الأصول: ٤٦٨.

(٤) أي: الأول: الاستدلال بإجماع الفرقة المحقة، كما مرّ (انظر الصفحة ١٧٨).

على جواز العمل بهذه الأخبار: بآناً وجدنا أصحابنا مختلفين في المسائل الكثيرة في جميع أبواب الفقه^[١]،

يستدلون في مقام الإفتاء ببعض أخبار الآحاد، فيكون هذا دليلاً على جواز العمل بها عندهم، وهو المطلوب.

[١] قد ذكر شيخ الطائفة الطوسي^{رحمته} بعض المسائل التي اختلف الأصحاب فيها. والمناسب في المقام ذكر كلام شيخ الطائفة^{رحمته} بعينه لتفصيله وأوضحيته واشتماله على فوائد كثيرة؛ فإنه قال: «ومما يدل أيضاً على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها؛ فإنني وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام، يفتي أحدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى أبواب الديات - من العبادات، والأحكام، والمعاملات، والفرائض، وغير ذلك -؛ مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم^(١)، واختلافهم في أن التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة

(١) حيث ذهب بعض الأصحاب إلى أن هلال رمضان يثبت بالرؤية لا بالعدد، وبعضهم إلى أنه يثبت بكل منهما، والتفصيل في محله. انظر على سبيل المثال: الخلاف ٢: ١٦٩، المسألة ٨، حيث قال^{رحمته}: «علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: إما رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين - إلى أن قال: - فأما العدد والحساب فلا يلتفت إليهما، ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع وحكوا عن قوم شذاذ أنهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد - إلى أن قال: - وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاذ منهم إلى القول بالجدول...»، والمبسوط ١: ٣٦٥ و٣٦٦، ومختلف الشيعة ٣: ٤٩٧، وغاية المراد ١: ٣٣٤ و٣٤١، ورياض المسائل ٥: ٤١٥، ثم لا يخفى أن الشيخ المفيد^{رحمته} قد ألف رسالة في ردّ القائلين

أم لا؟^(١)، ومثل اختلافهم في باب الطهارة وفي مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء^(٢)، ونحو اختلافهم في حدّ الكرّ^(٣)، ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين^(٤)، واختلافهم في اعتبار أقصى مدّة النفاس^(٥)،

→ بالعدد (منهم: الشيخ الصدوق عليه السلام في الفقيه ٢: ١١١) وسماها بـ «رسالة العددية» المطبوعة في ضمن مصنفات الشيخ المفيد عليه السلام: ٩ (جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية). (١) قال شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام في الخلاف (٤: ٤٥٠، المسألة ٣): «إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد كان مبدعاً، ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً...»، وانظر أيضاً: مختلف الشيعة ٧: ٣٥٢، ورياض المسائل ١٢: ٢٢٤، و... (٢) حيث ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ الماء الذي لا ينجسه شيء والذي يعتبر في الطهارة هو ماء الكرّ الذي لا يفعل بمجرد ملاقة النجاسة له، في قبال الماء القليل الذي ينجس بمجرد الملاقة - سواء تغيّر بها أم لم يتغيّر -، وذهب بعض آخر - كابن أبي عقيل - إلى أنّ الماء القليل لا ينجس إلّا بتغيّره بالنجاسة، والتفصيل في محلّه (انظر: مختلف الشيعة ١: ١٧٦، والروضة البهيّة ١: ٥١ - ٥٤، ورياض المسائل ١: ٢٣).

(٣) انظر على سبيل المثال: المبسوط ١: ٢٢، ومختلف الشيعة ١: ١٨٢ (الفصل الثاني في حدّ الكرّ، مسألة: اختلف علماؤنا في حدّ الكرّ...)، ومفتاح الكرامة ١: ٢٩٣ (مقدار الماء الكرّ)، و....

(٤) حيث جوّز بعضهم الاستئناف، ولم يجوّزه الأكثر. قال العلامة الحلّي عليه السلام: «قال الشيخ في الخلاف (١: ٨٠، المسألة ٢٨): لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءً جديداً عند أكثر أصحابنا - إلى أن قال: -، فإنّ جميع الفقهاء يوجبون استئناف الماء إلّا مالكا؛ فإنّه أجاز المسح ببقية الماء، وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لأصحابنا نادر، ولعلّه أشار بذلك إلى ما ذكره ابن الجنيّد هنا...» (مختلف الشيعة ١: ٢٩٦).

(٥) قال العلامة الحلّي عليه السلام: «وقد اختلف علماؤنا في أكثر مدّة النفاس، فالذي اختاره الشيخ

وكلُّ منهم يستدلّ ببعض هذه الأخبار^[١]،

واختلافهم في عدّة فصول الأذان والإقامة^(١)، وغير ذلك في سائر أبواب الفقه حتّى أنّ باباً منه لا يسلم إلّا (وقد) وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه أو مسألة متفاوتة الفتاوى!«^(٢).

[١] والمناسب هاهنا أيضاً نقل كلام شيخ الطائفة الطوسي^{رحمته الله}؛ فإنّه قال في تعقيب كلامه المتقدم: «وقد ذكرت ما ورد عنهم^{عليهم السلام} من الأحاديث المختلفة التي تختصّ الفقه في كتابي المعروف بـ«الاستبصار»^(٣) وفي كتاب «تهذيب الأحكام»^(٤) ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف

→ وعليّ بن بابويه أنّه عشرة أيام، وبه أفتى أبو الصلاح، وابن البراج، وابن إدريس، وقال السيّد المرتضى^{رحمته الله}: ثمانية عشر يوماً، وهو اختيار المفيد، وابن بابويه، وابن الجنيد وسأله...» (مختلف الشيعة ١: ٣٧٨).

(١) قال العلامة الحلّي^{رحمته الله}: «المشهور أنّ فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً، وقال الشيخ في المبسوط (١: ١٤٨)، والخلاف (١: ٢٧٩، المسألة ٢٠): من أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها «قد قامت الصلاة» مرتين، ومنهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرّات...» (مختلف الشيعة ٢: ١٣٥).

(٢) العدة في أصول الفقه ١: ١٣٦ و١٣٧.

(٣) هو: أحد الكتب الأربعة المعول عليها في استنباط الأحكام الشرعيّة عند الإماميّة. قال السيّد حسن الصدر^{رحمته الله}: «وأبوابه تسعمائة وعشرون باباً أخرج فيه خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً» (الشيعة وفنون الإسلام: ٢٠١ و٢٠٢).

(٤) هو: أحد الكتب الأربعة المعول عليها في الحديث عند الإماميّة، قال السيّد حسن الصدر^{رحمته الله}: «كتاب تهذيب الأحكام بؤبه (شيخ الطائفة) على ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً وأخرج فيه ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وتسعين حديثاً» (الشيعة وفنون الإسلام: ١٩٧ - ٢٠١).

ولم يعد من أحدٍ منهم تفسيق صاحبه وقطع المودة عنه ، فدلّ ذلك على جوازه عندهم^[١].

ثم استدلّ - ثالثاً^[٢] -

الطائفة في العمل بها ، وذلك أشهر من أن يخفى ، حتّى أنّك لو تأملت اختلافهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على اختلاف أبي حنيفة والشافعي ومالك ، ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع أحد منهم موالاة صاحبه ، ولم ينته إلى تضليله وتفسيره والبراءة من مخالفته ، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما جاز ذلك ، وكان يكون من عملٍ بخبر عنده أنّه صحيح يكون مخالفه مخطئاً مرتكباً للقبیح ، يستحق التفسيق بذلك ، وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليلٌ على جواز العمل بما عملوا به من الأخبار...»^(١).

[١] أي : عدم التفسيق وعدم قطع المودة يدلّ على جواز الأخذ بخبر الواحد عند الأصحاب ، فثبت حجّية أخبار الآحاد ، وهو المطلوب .

الثالث : الاستدلال بما قاله علماء الرجال في أحوال الرواة

[٢] استدلال ثالث من شيخ الطائفة رحمه الله على حجّية خبر الواحد ، وملخصه : أنّ القول بعدم حجّية خبر الواحد لازمه لغوية علم الرجال الذي وُضِعَ للبحث عن أحوال الرواة من حيث جواز الاعتماد على خبرهم وعدمه ، فالصواب اعتبار أخبار الآحاد حذراً عن لغوية علم الرجال ، وهو المطلوب .

على ذلك^[١] بـ: أَنَّ الطائفة^[٢] وضعت الكتب لتمييز الرجال الناقلين لهذه الأخبار^[٣] وبيان أحوالهم من حيث العدالة والفسق^[٤]، والموافقة في المذهب والمخالفة^[٥]،

وبعبارة أخرى: إِنَّ علماء الرجال باحثون عن أحوال الرواة وتراجمهم من حيث جواز الاعتماد على خبرهم وعدمه، ومن المعلوم لغويّة هذه المباحث مع عدم اعتبار خبر الواحد الثقة، فالصواب اعتباره، وهو المطلوب.

ثمّ لا يخفى أَنَّ الاستدلال الثاني والثالث كانا في قبال الاستدلال الأوّل - أي: اتّفاق الكلّ على حجّيّة خبر الواحد وإجماعهم عليه.

[١] أي: على حجّيّة خبر الواحد.

[٢] المراد من «الطائفة» هو: علماء الرجال الباحثين في كتبهم الرجاليّة عن جرح الرواة وتعديلهم من حيث أمورٍ أربع سيذكرها المصنّف ﷺ نقلاً عن شيخ الطائفة ﷺ بما يلي:

[٣] إشارة إلى المورد الأوّل المبحوث عنه في كتب الرجال، وهو: تمييز الرجال الناقلين لأخبار الآحاد.

[٤] إشارة إلى المورد الثاني الذي يُبحث عنه في كتب الرجال، وهو: بيان أحوال الرواة من حيث العدالة والوثاقة، ثمّ الحكم بجواز العمل بأخبار بعضٍ لعدالته أو وثاقته، وعدم جواز العمل بأخبار بعضهم الآخر لعدم وثاقته ولشوبت فسقه.

[٥] إشارة إلى المورد الثالث المبحوث عنه في كتب الرجال، وهو: بيان أحوال الرواة بأنّ أيّ منهم موافق لما ينافي العقيدة الصحيحة، وأيّ منهم مخالف.

وبيان من يُعتمد على حديثه ومن لا يُعتمد^[١]، واستثنوا الرجال^[٢] من جملة ما روه في التصانيف^[٣]، وهذه عاداتهم من قديم الوقت إلى حديثه، فلو لا جواز العمل برواية من سلم عن الطعن لم يكن فائدة لذلك كله^[٤]،

[١] إشارة إلى المورد الرابع المبحوث عنه في كتب الرجال، وهو: بيان أن أي راوٍ حديثه قابل للاعتماد، وأي راوٍ حديثه غير قابل للاعتماد.

[٢] سيجيء نظير ذلك من المصنّف رحمه الله أيضاً عند قوله: «استثنى القمّيون...»^(١).
[٣] المقصود هو: أن علماء الرجال كثيراً ما ذكروا في تصانيفهم أخباراً عديدة، واستثنوا منها رجالاً صرحوا بعدم جواز الاعتماد عليهم؛ كقولهم: في «محمّد بن عيسى» «أن ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس لا يعتمد عليه»^(٢)، وكقولهم: في «أحمد بن هلال»: «إنّه مذموم»^(٣)، وكقولهم: إن طريق الصدوق إلى «محمّد بن مسلم» ضعيف، وإلى «بُرَيْد بن معاوية» مجهول، وغير ذلك.

[٤] إشارة إلى عدم ترتّب الفائدة والثمرة على علم الرجال وتصنيف الكتب لتشخيص أحوال الرواة عند القول بعدم اعتبار أخبار الآحاد وعند الحكم بعدم جواز العمل بها حتّى بالنسبة إلى خبر الواحد العادل والثقة والموافق في العقيدة

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٢٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: رجال النجاشي: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٤١، الرقم ٨٢١، وجامع الرواة ٢: ١٦٦، ومعجم رجال الحديث ١٨: ١١٩، الرقم ١١٥٣٦.

(٣) ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في «رجال» قائلاً: «غالي» (رجال الطوسي: ٣٨٤، الرقم ٥٦٤٧، وانظر أيضاً: خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٣٢٠، الرقم ١٢٥٦، ومعجم رجال الحديث ٣: ١٤٩، الرقم ١٠٠٨).

انتهى المقصود من كلامه ، زاد الله في علو مقامه ^[١] .

ومن يُعتمد على حديثه ، فالثمرة في علم الرجال وكتبه إنما تظهر عند القول بحجّية الخبر .

وبعد هذا كلّهُ ، فالمناسب في المقام ذكر كلام شيخ الطائفة عليه السلام ؛ فإنّه قال : «ومما يدلّ أيضاً على صحّة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، ووثّقت الثقات منهم ، وضعّفت الضعفاء ، وفرّقوا بين من يُعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم ، وذمّوا المذموم وقالوا : فلان متّهم في حديثه ، وفلان كذاب ، وفلان مخلّط ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان واقفيّ ، وفلان فطحيّ ، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنّفوا في ذلك الكتب ، واستثنوا الرجال من جملة ما روه من التصانيف في فهارستهم ، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعّفه برواته . هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم ، فلولا أنّ العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق ، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره ، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه - من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض - ، وفي ثبوت ذلك دليل على صحّة ما اخترنا» ^(١) .

[١] أي : انتهى المقصود من كلام شيخ الطائفة عليه السلام وما يدّعيه من الاستدلال على حجّية الخبر الواحد وجواز العمل به بوجوه ثلاثة تقدّم ذكرها فيما سبق .

وقد أتى^[١] في الاستدلال على هذا المطلوب^[٢] بما لا مزيد عليه^[٣]، حتّى^[٤] أنّه^[٥] أشار في جملة كلامه^[٦]

الرابع: الاستدلال بدليل الانسداد

[١] غرضه ﷺ أنّ شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ قد أشار في كلامه إلى استدلال رابع لإثبات حجّة خبر الواحد وجواز العمل به، وهذا آخر كلامه الذي استدلّ به على حجّة خبر الواحد.

[٢] أي: على حجّة خبر الواحد المجرد عن القرائن.

[٣] أي: إنّ الشيخ الطوسيّ ﷺ قد أطال الكلام في مسألة حجّة خبر الواحد بحيث لم يَزِ مثله، واستدلّ على إثبات حجّة خبر الواحد بوجوه متعدّدة ودفع الإيرادات الواردة عليها.

[٤] كلمة «حتّى» هنا للتعجّب، والوجه فيه: تعجّب المصنّف ﷺ من الشيخ ﷺ من جهة إشارته إلى دليل الانسداد - ولو إجمالاً - مع أنّه ﷺ كان من القدماء الذين لم يُعْتَنَ بينهم انسداد باب العلم بالأحكام، وهذه المباحث وأمثالها إنّما اشتهرت في زمن متأخري المتأخّرين - كما لا يخفى.

[٥] أي: الشيخ الطوسيّ ﷺ.

[٦] قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ: «أشار إلى ذلك بقوله: [ومن قال عند ذلك: إنّني متى عدمت شيئاً من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل^(١) يلزمه أن يترك

إلى دليل الانسداد^[١]،

أكثر الأخبار وأكثر الأحكام...^[١]؛ فإن مراده مما يقتضيه العقل، الحكم بمقتضى البراءة في موارد وجود الخبر الغير العلمي؛ ضرورة كون الرجوع إليه مستلزماً لترك أكثر الأخبار الواردة عن الشرع بالعلم الإجمالي المتضمنة للأحكام الشرعية الفرعية، فتركه موجب لترك أكثر الأحكام المعلومة إجمالاً، فيرجع هذا إلى دليل الانسداد الذي أقاموه على حجّة [الـ] خبر الغير العلمي بالخصوص...^(٢).

وقال صاحب «الأوثق»^١: «هو ما أشار إليه في آخر كلامه بقوله: [يلزمه أن يترك أكثر الأحكام...]; لأنّ عمدة مقدّمات دليل الانسداد هو إثبات الانسداد الأغلب، وإثبات عدم جواز الرجوع في الموارد التي انسدت فيها باب العلم إلى الأصول، وقد أشار إلى المقدّمتين في كلامه...^(٣).

[١] اعلم أنّ «دليل الانسداد» هو العمدة في أدلّة حجّة مطلق الظنّ. وأوّل من أقامه على حجّة مطلق الظنّ هو المحقّق القمي^(٤)؛ فإنّ مادّة «منسّد» وإن كانت مذكورة في كلام من تقدّم عليه - كصاحب «المعالم»^(٥) -،

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٣٦.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٥٦.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ٢٠٠ (١٦٧).

(٤) انظر: قوانين الأصول ٢: ٤٢٠، و٤/٣: ٢٣٨ و٥٦٠ (١: ٤٤٠، و٢: ١٠٣ و٢٦٦).

(٥) انظر: معالم الدين: ١٩٢ حيث قال: «الرابع: أنّ باب العلم القطعي بالأحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين أو من مذهب أهل البيت^{عليه السلام} في نحو زماننا هذا منسّد قطعاً...».

إِلَّا أَنْ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا قَرَّرَهُ الْمُحَقِّقُ الْقَمِّيُّ رحمته الله مِنَ الْمَقَدِّمَاتِ ^(١).

فَإِذَنْ لَا يَرْتَابُ فِي أَنَّ الْمُخْتَرَعَ لِهَذَا الدَّلِيلِ هُوَ الْمُحَقِّقُ الْقَمِّيُّ رحمته الله ^(٢).

وكيف كان، فلهذا الدليل - على ما استفاده المصنّف رحمته الله من مجموع كلمات صاحب «القوانين» رحمته الله - أربع مقدّمات، فقال: «الدليل الرابع: هو الدليل المعروف بدليل الانسداد. هو مركّب من مقدّمات: الأولى: انسداد باب العلم والظنّ الخاصّ في معظم المسائل الفقهيّة، الثانية: أنّه لا يجوز لنا إهمال الأحكام المشتبهة - إلى أن قال: - الثالثة: أنّه إذا وجب التعرّض لامثالها فليس امتثالها بالطرق الشرعيّة المقرّرة للجاهل - إلى أن قال: - الرابعة: أنّه إذا بطل الرجوع في الامتثال إلى

(١) انظر: قوانين الأصول ٢: ٤٢١ (١: ٤٤٠)؛ فإنّه قال: «إنّ باب العلم القطعيّ في الأحكام الشرعيّة منسّد في أمثال زماننا في غير الضروريات غالباً، ولا ريب أنّا مشاركون لأهل زمان المعصومين عليهم السلام في التكاليف، وليس في غير ما علم ضرورة أو إجماعاً أو حكم به العقل القاطع ما يدلّ على الحكم باليقين؛ فإنّ الكتاب بنفسه لا يفيد إلّا الظنّ - إلى أن قال: - فينحصر الامتثال في العمل بالظنّ، وإلّا لزم التكليف بما لا يطاق، ويندرج في ذلك الظنّ الحاصل من الخبر الواحد؛ فإنّه لا فارق بين أفراد الظنّ من حيث هو...»، وقال في موضع آخر: «فالحقّ أن يقال: نحن مكلفون في أمثال زماننا، وسبيل العلم بالأحكام منسّد، والتكليف بما لا يطاق قبيح، فليس لنا إلّا تحصيل الظنّ بحكم الله الواقعيّ...»، انظر نفس المصدر ٤/٣: ٥٦٠ (٢: ٢٦٦).

(٢) لا يخفى عليك أنّ سبب صيرورة المحقّق القميّ انسدادياً ومبتكراً لذلك هو اختياره لما لم يختار أحد قبله وبعده - من اختصاص الأوامر والنواهي بالمقصودين بالفهم، على ما أوضحه المصنّف رحمته الله مفصلاً (انظر: فرائد الأصول ١: ١٦٠)، وأيضاً: قوانين الأصول ٢: ٣١٨ و٣١٩ (١: ٣٩٨-٤٠٣).

الطرق الشرعية المذكورة - لعدم الوجوب في بعضها وعدم الجواز في الآخر -، والمفروض عدم سقوط الامتثال بمقتضى المقدمة الثانية، تعيّن بحكم العقل المستقلّ الرجوع إلى الامتثال الظنيّ والموافقة الظنيّة للواقع...»^(١).

وقد عدّها المحقق الخراسانيّ عليه السلام خمساً بمقدّمة أخرى، فقال: «الرابع دليل الانسداد، وهو مؤلف من مقدّمات - إلى أن قال: - وهي: خمس...»^(٢).

وملخص الكلام: أنّ مقدّمات دليل الانسداد التي توصلنا إلى حجّية مطلق الظنّ ولزوم العمل به هي عبارة عن:

١ - العلم بوجود التكاليف الواقعيّة،

٢ - انسداد باب العلم وعدم إمكان الوصول إلى تلك التكاليف علماً وعلمياً،

٣ - عدم جواز الرجوع فيها إلى أصالة البراءة؛ لاستلزامها المخالفة العمليّة القطعيّة المعبرّ عنها في كلام الأصحاب بـ «الخروج عن الدين»،

٤ - عدم وجوب الاحتياط؛ لاستلزامه العسر والحرّج، بل عدم جوازه؛

لاختلال النظام أحياناً،

٥ - ومرجوحية الأخذ بالوهم والشكّ بالنسبة إلى الظنّ، المعبرّ عنها اصطلاحاً

بـ «قبح ترجيح المرجوح على الراجح».

فهذه المقدّمات بعد تماميّتها توجب حجّية مطلق الظنّ كشفاً أو حكومةً

(١) فرائد الأصول ١: ٣٨٤ و ٣٨٥.

(٢) كفاية الأصول: ٣١١، وانظر أيضاً: درر الفوائد: ١٣١.

وأَنّه لو اقتصر^[١] على الأدلّة العلميّة^[٢] وعمل بأصل البراءة في غيرها^[٣]، لزم ما علم ضرورة من الشرع خلافه^[٤]، فشكر الله سعيه^[٥].

— على الاختلاف بين الأصحاب؛ كما مرّت الإشارة إليه إجمالاً^(١)، وسيأتي توضيحه تفصيلاً^(٢).

[١] هذا وما بعده تفسير وتفصيل لقوله: «دليل الانسداد».

[٢] المراد من «الأدلّة العلميّة» هي: الأدلّة المفيدة للعلم — كالخبر المتواتر مثلاً.

[٣] أي: غير العلميّة.

[٤] إشارة إلى ما قاله ﷺ آنفاً في مقام الردّ على الخصم عند قوله: «لأنّه يكون معوّلاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه [أي: طرح الأحكام الشرعيّة]...»^(٣). وتوضيح مادّة الاستدلال بدليل الانسداد على حجّية خبر الواحد هو: أنّه لو عُمِلَ بأصالة البراءة في الأحكام المجرّدة عن القرائن العلميّة يلزم من إجرائها ترك أكثر الأحكام الشرعيّة، وهذا ما علّم عدم جوازه من الشرع، فحينئذٍ يلزم العمل بخبر الواحد الحاصل من الظنّ المطلق المثبّت بدليل الانسداد، وهو المطلوب.

[٥] أي: شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ؛ فإنّه قد استدلّ على المطلوب في المقام بجميع الوجوه، وعليه أجره.

(١) انظر الجزء الثاني: ٢٢٤ و ٢٢٥، ذيل عنوان «الأصل الثانوي في التعبد بالظنّ».

(٢) انظر الجزء السادس: ١٢١ وما بعده، ذيل عنوان «إجمال مقدّمات دليل الانسداد».

(٣) انظر: فراند الأصول ١: ٣٩١ و ٣٩٢، والعدّة في أصول الفقه ١: ١٣٦.

ثم إنَّ من العجب^[١] أن غير واحدٍ من المتأخِّرين^[٢] تبعوا صاحب المعالم^[٣] في دعوى عدم دلالة كلام الشيخ على حجِّية الأخبار المجرَّدة عن القرينة^[٤]، ..

دعوى عدم دلالة كلام الطوسي^{رحمته الله} على حجِّية الخبر المجرَّد عن القرائن

[١] أي: كيف يكون هذا؟! وقد عرفت أنَّ الشيخ الطوسي^{رحمته الله} قد صرَّح في مواضع من كلامه على حجِّية الأخبار المجرَّدة عن القرائن، ولكن بعض الأعلام ادَّعوا موافقة الشيخ الطوسي^{رحمته الله} مع أستاذه السيّد المرتضى^{رحمته الله} في عدم حجِّيتها، وسيردَّ المصنّف^{رحمته الله} هذه الدعوى بقوله: «وكيف كان، فدعوى دلالة كلام الشيخ في «العدّة» على موافقة السيّد في غاية الفساد...»^(١).

[٢] سيذكرهم المصنّف^{رحمته الله} في المباحث الآتية، منهم: المحدث الأسترآبادي، والشيخ حسين الكركي^{رحمته الله}.
[٣] سيأتي كلامه^{رحمته الله} بعينه.

[٤] قد عرفت في أوائل مبحث «حجِّية خبر الواحد» أنَّ خبر الواحد ينقسم إلى قسمين^(٣):

الأوّل: «خبر الواحد المفيد للعلم»، وهو كلّ خبر يقترن بقرينةٍ توجب العلم،

(١) فرائد الأصول ١: ٣٢٧.

(٢) انظر الصفحة ٣٠٩ و ٣١٤، ذيل عنوان «كلام المحقّق الأسترآبادي في موافقة السيّد والشيخ^{رحمته الله}» و «كلام الشيخ الكركي^{رحمته الله} ودعاويه على موافقة السيّد والشيخ^{رحمته الله}».

(٣) انظر الجزء الثالث: ٤٥٤ - ٤٦١، ذيل العناوين «٣ - خبر الواحد وبيان قسميه» و «٤ - الحجّة وعدمها في الأخبار...» و «٥ - الأقوال في حجِّية خبر الواحد الغير المفيد للعلم وعدمها».

ويعبر عنه بـ «خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية».

الثاني: «خبر الواحد الغير المفيد للعلم»، وهو: ما لم يقترن بقرائن تفيد العلم، ويعبر عنه بـ «خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن العلمية».

أما خبر الواحد المحفوف بالقرينة فهو مما لا خلاف في حجتيه - لإفادته العلم كخبر المتواتر -، وإنما الخلاف وقع في حجة خبر الواحد العاري عن القرينة. فذهب بعض القدماء^(١) وجمهور المتأخرين^(٢) إلى حجتيه؛ بمعنى: أنه يجوز العمل به.

وأما أعيان القدماء^(٣) وبعض المتأخرين^(٤) فاختاروا عدم حجتيه؛ بمعنى: أنه لا يجوز العمل به.

(١) كالمحقق رحمته الله في «معارج الأصول»: ١٤٨، والشيخ الطوسي رحمته الله في كتبه «الاستبصار» ١: ٤، و«العدة في أصول الفقه» ١: ١٢٦، و«تهذيب الأحكام» ١: ٢.

(٢) منهم: نجل الشهيد الثاني رحمته الله في «المعالم»: ١٨٨، والشيخ البهائي رحمته الله في «الزبدة»: ٩١ و٩٢، والفاضل التوني رحمته الله في «الوافية»: ١٥٨ و١٥٩، والفاضل النراقي رحمته الله في «أنيس المجتهدين» ١: ٢٢٩ و٢٣٩، والمحقق القمي رحمته الله في «القوانين» ٢: ٤٠٣ و٤١٦ و٤١٧ (١: ٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٨)، والمصنف رحمته الله في «فرائد الأصول» ١: ٣٠٩، والمحقق النائيني رحمته الله في «فوائد الأصول» ٣: ١٩١.

(٣) ذكرهم المصنف رحمته الله في أوائل مبحث «خبر الواحد» بقوله: «فالمحكى عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس (قدس الله أسرارهم): المنع، وربما نُسب إلى المفيد رحمته الله...» (فرائد الأصول ١: ٢٤٠، وتقدم تخريج المصادر في الجزء الثالث: ٤٩٤ - ٥٠٠).

(٤) منهم: الوحيد البهبهاني رحمته الله في «الرسائل الأصولية»: ٣٢٥ و٣٢٦.

وبعد اتّضح ما تقدّم، فاعلم أنّ شيخ الطائفة عليه السلام لم يعتبر في حجيّة خبر الواحد اقتترانه بالقرائن المفيدة للعلم، بل يعمل بالخبر العاري عنها أيضاً، وهذا ممّا صرح به في مواضع من كلامه عليه السلام.

منها: ما قاله في ديباجة «الاستبصار» حيث قال -بعد ذكر القرائن الأربعة المفيدة للعلم-: «كلّ خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من واحد من هذه القرائن، فإنّ ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط...»^(١).

ومنها: ما قاله في «العدّة»؛ فإنّه قال: «فأمّا ما اخترته من المذهب فهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ما تضمّنه الخبر... جاز العمل به...»^(٢).

ومنها: ما عرفت من كلامه السابق في جواب ما أورده على نفسه بقوله: «فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار لمجرّدها، بل إنّما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلّتهم على صحّتها، [و] لأجلها عملوا بها، ولو تجرّدت لما عملوا بها»؛ فإنّه قال في مقام الجواب: «قيل له: القرائن التي تقترن بالخبر وتدلّ على صحّته أشياء مخصوصة -إلى أن قال-: ونحن نعلم أنّه ليس في

(١) الاستبصار ١: ٤.

(٢) العدّة في أصول الفقه ١: ١٢٦.

قال في المعالم على ما حكى عنه^[١] :
والإنصاف^[٢] : أنه لم يتضح من حال الشيخ وأمثاله مخالفتهم للسيد^[٣] ؛

جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك ... فعلم : أن ادعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة ، ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه ...»^(١) .

وبالجملة : فهذه جملة من كلامه في مواضع مختلفة التي تدل بالصراحة على حجية أخبار الآحاد المجردة عن القرائن .

[١] السرّ في تعبير المصنّف^{رحمته} بـ «حكي» هنا وفي موارد كثيرة ، إمّا لعدم وجود أصل الكتاب عنده ، وإمّا لعدم قدرته على مطالعة الكتب لضعف بصره .

دعوى صاحب «المعالم» حمل كلام الشيخ على حجية الخبر المحفوف بالقرينة
[٢] هذا هو كلام صاحب «المعالم»^{رحمته} - مع تفاوت يسير - ، وملخصه :
الجمع بين مذهب الأستاذ والتلميذ ، أي : ادعاء الاشتراك بين السيد والشيخ^{رحمتهما} في عدم حكمهم بجواز العمل بخبر الواحد المجرد عن القرينة .
[٣] القائل بعدم حجية أخبار الآحاد المجردة عن القرائن^(٣) .

(١) العدة في أصول الفقه ١ : ١٣٥ و ١٣٦ ، وقد تقدّم توضيحه في الصفحة ٢٢٤ ، ذيل عنوان « ٦ - كيف يجوز الاعتماد على الرواة المعتقدين بالاعتقادات الفاسدة » .

(٢) انظر : معالم الدين : ١٩٧ و ١٩٨ .

(٣) انظر : الانتصار : ١٣٨ و ١٨٢ و ٢٣٥ و ٣١١ ومواطن أخر ، والذريعة إلى أصول الشريعة :

إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذٍ^[١] قريبة العهد بزمان لقاء المعصوم عليه السلام واستفادة الأحكام منه^[٢]، وكانت القرائن^[٣] المعاوضة لها متيسرة^[٤].....

[١] أي: في عصر الشيخ عليه السلام.

[٢] المضبوط في «المعالم» وبعض نسخ «الفرائد»: «منهم»^(١) - لرجوعه إلى «المعصوم» باعتبار مجموعهم؛ أي: المعصومين -، ولكن الصواب إفراده لرجوعه إلى «المعصوم».

وعلى أي حال، غرضه عليه السلام أن زمن السيد والشيخ عليهما السلام حيث كان في حوالي عصر الغيبة الصغرى القريبة من عهد المعصوم عليه السلام، يمكن لهم استفادة الأحكام عنه عليه السلام واستغناؤهم عن التمسك بأخبار الآحاد المجردة عن القرينة.

[٣] المراد من «القرائن» هي القرائن الأربع التي ذكرها شيخ الطائفة عليه السلام؛ من: مطابقة الخبر لنص الكتاب، وموافقته للسنة المقطوع بها، وموافقته لما أجمعت الفرقة المحقة عليه، وموافقته لأدلة العقل وما اقتضاه^(٢).

[٤] الضمير في «لها» يعود إلى «أخبار الأصحاب»، و«المعاوضة» بمعنى: المؤيدة، و«متيسرة» خبر «كانت»، وغرضه عليه السلام أن حصول القرائن المؤيدة

→ ٣٦٤ و ٣٨٦، ورسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و ٢٥ و ٢٠٢، و ٢: ٣٠ و ٤٧ و ٦٠، وقد صنف رسالة تسمى بـ «مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد» التي طبعت في المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى (انظر: رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٠٩ - ٣١١)، ورسالة أخرى تسمى بـ «المنع من العمل بأخبار الآحاد» (انظر: المصدر السابق ٤: ٣٣٥ - ٣٣٧).

(١) انظر: معالم الدين: ١٩٧، والرسائل المحشئ: ٩١.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٤٣ - ١٤٥.

كما أشار إليه السيّد عليه السلام ^[١]، ولم يعلم أنّهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم ^[٢] لرأيه فيه ^[٣].....

للأخبار كانت سهلة بالنسبة إليهم.

[١] حيث قال بما حاصله: «إنّ أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها، إمّا بالتواتر أو بأمرة وعلامة تدلّ على صحتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع، وإن وجدناها في الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الآحاد» ^(١).

[٢] الضمير الجمع هنا وفيما قبله ^(٢) يعود إلى «الشيخ وأمثاله».

[٣] الضمير المفرد في الأوّل ^(٣) يعود إلى «السيّد عليه السلام»، وفي الثاني ^(٤) يعود إلى «الخبر المجرد»، والمراد -بزعم صاحب «المعالم»- أنّه لم يُعلم من الشيخ الطوسي عليه السلام ومن تبعه أنّهم عملوا بالخبر المجرد عن القرينة حتّى يقال: إنّهم كانوا مخالفين للسيّد عليه السلام في عدم حجة خبر الواحد المجرد عن القرينة، فلعلّ عملهم بأخبار الآحاد كان لاحتفافها بالقرائن المؤيدة الممكن تحصيلها لهم -كما عرفت آنفاً.

(١) لم نعتز على هذا الكلام بعينه في كتب السيّد عليه السلام. نعم، ورد في «جواب المسائل التّبانيات» هكذا: «إنّ العمل بخبر الواحد الذي لم يقم دلالة على صدقه ولا على وجوب العمل به غير صحيح»، وقال في موضع آخر: «بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم...» (رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١ و٢٦).

(٢) أي: قوله: «أنّهم».

(٣) أي: قوله: «لرأيه».

(٤) أي: قوله: «فيه».

وتفتنَّ المحقِّق من كلام الشيخ لما قلناه^[١]، حيث قال في المعارج^[٢] :
ذهب شيخنا أبو جعفر عليه السلام إلى العمل بخبر الواحد العدل^[٣] من رواية أصحابنا،
لكن لفظه وإن كان مطلقاً^[٤] فعند التحقيق يتبيَّن : أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً^[٥]، بل
بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها أصحاب، لا أن كلَّ خبرٍ يرويه
عدلٌ إمامي^[٦] يجب العمل به، هذا هو الذي^[٧]

تمسك صاحب «المعالم» بكلام المحقِّق عليه السلام

[١] من أنَّ حجية أخبار الآحاد إنما هي لاحترافها بالقرائن، وهذا تأييدٌ من
صاحب «المعالم» عليه السلام لما فهمه من كلام الشيخ عليه السلام.
[٢] شروع في نقل كلام المحقِّق الحلِّي عليه السلام صاحب «الشرائع» بعينه عن كتابه
«المعارج»^(١).

[٣] المضبوط في «المعارج»: «بخبر العدل».

[٤] إشارة إلى عدم تقيد كلام الشيخ عليه السلام باحتفاف الخبر بالقرينة.

[٥] بل يعمل بالخبر الواحد المحفوف بالقرينة؛ لأنَّ إطلاق «إجماع الفرقة
المُحقِّقة على العمل بخبر الواحد» ينصرف عند التحقيق إلى الخبر الواحد المحفوف
بالقرينة، والوجه فيه: كون الإجماع دليلاً لبيئاً لا بدَّ من الأخذ بالقدر المتيقَّن منه.
[٦] المضبوط في «المعارج»: «يرويهِ الإمامي...».

[٧] المضبوط في «المعارج»: «هذا الذي...»، وهذا مقول قول المحقِّق من

تبيّن لي من كلامه ^[١]. ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار ^[٢]، حتّى لو رواها غير الإمامي ^[٣] وكان الخبر سليماً عن المعارض ^[٤] واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب ^[٥] عمل به ^[٦]، انتهى ^[٧].
قال ^[٨] بعد نقل هذا عن المحقّق: وما فهمه المحقّق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يُعتمد عليه ^[٩]، لا ما نسبته العلامة إليه ^[١٠]،

أنّ الشيخ لا يعمل بالخبر مطلقاً.

[١] أي: كلام شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله.

[٢] أي: بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب.

[٣] أي: من خالفهم في الاعتقاد.

[٤] أي: لم يكن خبر آخر مخالفه.

[٥] أي: المدوّنات الروائية الكبرى وغيرها، وهي: «الكافي»، و«من لا

يضره الفقيه»، و«التهذيب»، و«الاستبصار».

[٦] جواب لقوله رحمه الله: «حتّى لو رواها».

[٧] أي: كلام المحقّق في «المعارج» ^(١).

[٨] أي: صاحب «المعالم» رحمه الله.

[٩] أي: الصحيح ما نسبته المحقّق رحمه الله إلى الشيخ رحمه الله - من عدم حجة

خبر الواحد المجرد عن القرينة.

[١٠] الضمير في قوله رحمه الله: «نسبه» يعود إلى «ما» الموصولة - أي: العمل

انتهى كلام صاحب المعالم^[١].

وأنت خير^[٢]: بأن ما ذكره في وجه الجمع^[٣].....

بخبر الواحد مطلقاً، والضمير في «إليه» يعود إلى الشيخ الطوسي^{رحمته}، والمقصود أن صاحب «المعالم» يقول: إن ما فهمه المحقق^{رحمته} من كلام الشيخ الطوسي^{رحمته} يخالف مع ما فهمه العلامة^{رحمته} منه؛ فإنه ذهب إلى أن الشيخ يقول بحجّة خبر الواحد وإن لم يكن محفوظاً بالقرينة^(١)، وهذا ليس بصحيح.

[١] وحاصل كلامه: أنه جمع بين مذهب الأستاذ - أي: السيّد المرتضى^{رحمته} - وبين تلميذه - أي: الشيخ الطوسي^{رحمته} - بأن الأستاذ ذهب إلى عدم حجّة خبر الواحد المجرد عن القرينة والتلميذ ذهب إلى حجّة خبر الواحد المحفوف بالقرينة^(٢).

التباس الأمر على صاحب «المعالم» في فهم كلام الشيخ والمحقق^{رحمته}

[٢] شروع في بيان بدهاة بطلان ما فهمه صاحب «المعالم»^{رحمته} من كلام الشيخ الطوسي^{رحمته} والمحقق^{رحمته}.

[٣] أي: ما ذكره صاحب «المعالم»^{رحمته} في وجه الجمع بين كلام السيّد^{رحمته} القائل بعدم حجّة خبر الواحد المجرد عن القرائن وبين كلام الشيخ القائل بحجّة خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن، على ما سيأتي بيانه.

(١) انظر: نهاية الوصول ٣: ٣٨٢ و٣٨٣.

(٢) انظر: معالم الدين: ١٩٧ و١٩٨.

– من تيسر القرائن ^[١] وعدم اعتمادهم على الخبر المجرد ^[٢] – قد صرح الشيخ في عبارته المتقدمة ببداهة بطلانه ^[٣]؛ حيث قال: إن دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة، وأن المدعي لها معولٌ على ما يعلم ضرورةً خلافه ويعلم من نفسه ضده ونقيضه ^[٤].....

[١] هذا مقابل ادعاء استحالة تأييد جميع الأخبار بالقرائن الأربع المتقدمة، التي ^(١) صرح الشيخ رحمه الله بها بقوله: «ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن...» ^(٢).
[٢] العبارة برمتها إشارة إلى بيان وجه الجمع الذي ذكره صاحب «المعالم» رحمه الله، وتقريبه: أن تحصيل القرائن في زمن السيد والشيخ رحمتهما كان أمراً ممكناً وسهلاً، وذلك لقرب عهدهما بزمان المعصوم عليه السلام – كما تقدّم –، وعليه فلم يعتمدوا على الخبر المجرد عن القرائن، فيكون كلام الشيخ أيضاً موافقاً لما ذهب إليه السيد رحمه الله.

[٣] أي: بطلان وجه الجمع وإمكان تحصيل القرائن، والمقصود هو: أن من راجع ما تقدّم من كلام الشيخ رحمه الله يجد بداهة بطلان ما فهمه صاحب «المعالم» رحمه الله في وجه الجمع بين السيد والشيخ رحمتهما.

[٤] هذا هو الصريح من كلامه في بطلان وجه الجمع المذكور، وقد تقدّمت هذه العبارة من الشيخ، وبيّنا معناها ^(٣)، والمقصود منها هو: تصريح الشيخ رحمه الله في

(١) أي: الاستحالة.

(٢) العدة في أصول الفقه ١: ١٣٥.

(٣) انظر الصفحة ٢٧٣، ذيل عنوان «دفع الإيراد باستحالة احتفاف جميع الأخبار

والظاهر - بل المعلوم - أنه ﷺ لم يكن عنده كتاب العدة^[١].

استحالة احتفاف جميع الأخبار بالقرائن، وعليه فلا يتم الجمع المذكور ببيان تيسر القرائن وعدم اعتماد الشيخ على الخبر المجرد.

[١] والسبب في التباس الأمر على صاحب «المعالم» ﷺ أن كتاب «العدة» لم يكن موجوداً عنده، فما فهمه صاحب «المعالم» ﷺ كان مبتنياً على ما حكاه عن المحقق ﷺ، ولم يراجع كلام الشيخ ﷺ بعينه، وإلا لم يقل على خلاف ما صرح به الشيخ ﷺ في مواضع من كلامه.

ما أفاده المحقق الآشتياني ﷺ في المقام

والمناسب في المقام نقل كلام المحقق الآشتياني ﷺ؛ فإنه قال: «أقول: عدم كون «العدة» عند صاحب «المعالم» عند كتابة هذا الموضع من الواضحات التي لا يرتاب فيها، وإلا لم يحتمل في حقّه الوقوع في هذا الوهم البين الفساد - من عدم مخالفته للسيّد في المذهب في مسألة حجّة أخبار الآحاد، واقتصاره على المتواترات والآحاد المحفوفة -؛ لأنّ كلام الشيخ منادٍ بالصراحة في مواضع - ممّا عرفت وما لم تعرف - بأعلى صوته بذهابه إلى حجّة خبر الواحد المجرد، بل أخذ التجرد عن القرائن - على ما عرفت في عنوان مختاره -، إنّما الكلام في أنه كيف اشتبه عليه الأمر من ملاحظة كلام المحقق ووقع في وهمين فاسدين، بل أوهام فاسدة؟

أحدها: عدم مخالفة الشيخ ﷺ للسيّد في المذهب.

وقال المحدث الأسترآبادي^(١).....

ثانيها: أن المحقق فهم أيضاً موافقتها في ما ذهب إليه في مسألة حجية الأخبار.

ثالثها: أن المحقق موافق لهما في مسألة حجية خبر الواحد. مع أن ما حكاه عن «المعارج» لا دلالة له على شيء من الأوهام المذكورة، بل صريحه عند التأمل [على] خلاف ما سبق إلى ذهن صاحب «المعالم»؛ فإنه عليه السلام أراد بما ذكره في «المعارج» جعل الشيخ موافقاً له في ما ذهب إليه من التفصيل في حجية أخبار الآحاد بما ذكره في «المعتبر»^(٢) بعد نقل الأقوال في المسألة، - كما استفاده شيخنا عليه السلام -، لا جعله من المنكرين لحجية خبر الواحد على الإطلاق وموافقاً للسيد في المذهب، وإن كان ما أفاده في بيان مراد الشيخ عليه السلام محل نظر ومناقشة - كما ستقف عليه -، لكنه لا دخل له بما زعمه في «المعالم»، فالأولى نقل عبارة «المعتبر» حتى يظهر من ملاحظتها صدق ما عرفت في بيان مراده مما ذكره في «المعارج»...^(٣)، والمناسب الرجوع إلى تمام كلامه.

كلام المحقق الأسترآبادي في موافقة السيد والشيخ عليه السلام

[١] كان المحدث الأسترآبادي عليه السلام من رؤساء الأخباريين، بل هو مؤسس ومشيد الطريقة الأخبارية في استنباط الأحكام الشرعية.

(١) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٥٧ - ٢٦١.

ـ في محكيّ الفوائد المدنيّة^[١] : ـ إنّ الشيخ رحمه الله لا يجيز العمل إلا بالخبر المقطوع بصدوره عنهم^[٢] ،

قال عنه الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله : « فاضلٌ محققٌ ، ماهرٌ ، متكلمٌ ، فقيهٌ ، محدثٌ ، ثقةٌ ، جليلٌ ... »^(١).

وقال عنه المحدث البحراني رحمه الله : « هو أولٌ من فتح باب الطعن على المجتهدين ، وتقسيم الفرقة الناجية إلى أخباريٍّ ومجتهد ... »^(٢).

وقال السيّد الأمين : « رأس الأخباريين في القرن الحادي عشر ، وأوّل من حارب المجتهدين وتجرّد للرّد عليهم ، داعياً إلى العمل بمتون الأخبار ، طاعناً على الأصوليين بلهجة شديدة ، زاعماً أنّ اتّباع العقل والإجماع وأنّ اجتهاد المجتهد وتقليد العامّي بدع ومستحدثات ... »^(٣) ، توفي في مكّة سنة ١٠٣٣ هـ ودفن في مقبرة خديجة رضي الله عنها^(٤).

[١] هو أحد كتب المحدث الأسترآبادي ، وله كتاب آخر المسمّى بـ « الفوائد المكيّة »^(٥).

[٢] أي : بصدور الخبر عن المعصومين رضي الله عنهم.

والمقصود أنّ المحدث الأسترآبادي رحمه الله كالسيّد المرتضى ـ الذي كان من

(١) أمل الآمل ٢ (القسم الثاني) : ٢٤٦ ، الرقم ٧٢٥ .

(٢) لؤلؤة البحرين : ١١٧ ، الرقم ٤٤ .

(٣) أعيان الشيعة ٩ : ١٣٧ .

(٤) انظر ترجمته في : الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦ : ٣٣٦ و ٣٥٨ و ٣٥٩ .

(٥) انظر : الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦ : ٣٥٩ .

رؤساء الأصوليين - اعتقد باعتبار خصوص الخبر المحفوف بالقرينة القطعية، وطريقة تشخيص ذلك عنده هو كون المخبر ثقة، والشاهد عليه بعض الأخبار الماضية سابقاً؛ كقوله عليه السلام: «العمرى ثقتي، فما أدى إليك عني فعتي يؤدي»^(١) وكقوله عليه السلام: «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يؤديه عنا ثقاتنا»^(٢)، وهكذا الأخبار الأخر الدالة على ذلك^(٣).

والمناسب في المقام نقل كلام المحدث الأسترآبادي عن كتابه «الفوائد المدنية» بعينه؛ فإنه قال: «فأقول: صريح كلام رئيس الطائفة عليه السلام أنه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب القطع بما هو حكم الله في الواقع أو حكم ورد عنهم عليهم السلام، ويجوز العمل بخبر يوجب القطع بورود الحكم عنهم عليهم السلام وإن لم يوجب القطع بما هو حكم الله في الواقع، وما صرح به رئيس الطائفة هو المستفاد من الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة، وهو مراد علم الهدى عند التحقيق، فصارت المناقشة بين

(١) الكافي ١: ٣٣٠، باب تسمية من رآه عليه السلام، الحديث الأول، ووسائل الشيعة ١٨: ٩٩ و ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٤٤٤، ذيل الرقم ٣٣٧، الحديث ١٠٢٠، ووسائل الشيعة ١: ٢٦ و ٢٧، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢٢، و ١٨: ١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

(٣) كقوله عليه السلام في حق جماعة من أصحابه - كزرارة ومحمد بن مسلم -: «لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»، وقوله عليه السلام في حق أبان بن تغلب: «إن أبان بن تغلب روى عني رواية كثيرة، فما رواه لك عني فاروه عني» (وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤، و ١٨: ٦٥، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٩).

وذلك^[١] هو مراد المرتضى رحمته الله، فصارت المناقشة لفظية^[٢]،

التحريرين العلمين المقدسين - قدس الله سرهما - لفظية لا معنوية - كما توهمه العلامة ومن تبعه -، والحمد لله والطول والمئة، وقد اختار المحقق الحلبي وابن إدريس ما اختاره رئيس الطائفة بعينه، وأنا اخترت مختارهم؛ لتواتر الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام بجواز العمل بخبر الثقة وبخبر يفيد العلم...»^(١).

وقال في موضع آخر من كلامه: «وصرح [رئيس الطائفة] في كتاب «العدة» بأنه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية وإن كان فاسد المذهب - إلى أن قال: - وأنا أقول: ما أفاده الشيخ رحمته الله في غاية الجودة؛ لأن خبر الثقة في الرواية فرد من أفراد الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع...»^(٢).

[١] أي: الخبر المقطوع بصدوره.

[٢] المضبوط في «الفوائد المدنية» - كما نقلناه عن المحدث المذكور - هكذا: «لفظية لا معنوية كما توهمه العلامة»^(٣).

والمقصود من «المناقشة اللفظية» في المقام هو أن السيد رحمته الله يقول بعدم جواز العمل بالخبر المجرد عن القرينة، والشيخ رحمته الله يقول بجواز العمل بالخبر المقطوع صدوره، وعليه فيكون مرادهما واحداً، وهو العمل بالخبر المحفوف بالقرينة، ولا نغني من «المناقشة اللفظية» إلا هذا.

وهذا قد أوضحه المحقق التنكابني رحمته الله بقوله: «يعني: أن النزاع بين السيد

(١) الفوائد المدنية: ١٤٥.

(٢) نفس المصدر: ١٠٧.

(٣) انظر: الفوائد المدنية: ١٤٥.

لا كما توهمه العلامة^[١]

والشيخ لفظي - حيث يقول الشيخ بحجية خبر الواحد، ويقول السيد بحجية الخبر المتواتر أو المحفوف -؛ إذ مراد الشيخ أيضاً هو حجية خبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية، لا خبر الواحد المجرد^(١).

[١] فإنه يقول بأن المناقشة بين السيد والشيخ عليهما السلام معنوية، والمقصود من «المناقشة المعنوية» في المقام أن مراد الشيخ عليه السلام ليس جواز العمل بالخبر المقطوع صدوره، بل مراده - كما تقدّم - هو جواز العمل بكلّ خبر عمل به الأصحاب - وإن لم يقطع بصدوره عنهم عليهم السلام -، وعليه فلا توافق بينهما في مسألة العمل بالخبر، بل كلّ يعمل بمعناه الخاص، فيكون النزاع بينهما معنوياً لا لفظياً^(٢).

وهذا قد أوضحه المحقق التنكابني عليه السلام فقال: «[قوله: «لا كما توهمه العلامة»] حيث يقول بأن النزاع بينهما معنوي وأن الشيخ يقول بحجية خبر الواحد المجرد أيضاً، والسيد [لا] يقول بها، بل يقتصر على الخبر المتواتر والمحفوف بالقرينة القطعية»^(٣).

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٢.

(٢) ومما ذكر عُلِمَ الفرق بين النزاع اللفظي والمعنوي، وحاصله: أن في النزاع اللفظي، المراد والمبنى بين أطراف النزاع واحد، وإنما الاختلاف في التعابير المأخوذة لبيان المراد، وهو ما يعبر عنه في الأُسْنة بـ «عبارتنا شتى وحسنك واحد»، قبال النزاع المعنوي الذي كان الاختلاف فيه باعتبار الاختلاف في المبنى.

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٢.

ومن تبعه ، انتهى كلامه ^[١] .

وقال بعض من تأخر عنه ^[٢]

[١] أي : انتهى كلام المحدث الأسترآبادي رحمته الله الذي أيد ما فهمه صاحب «المعالم» رحمته الله - من موافقة الشيخ للسيد المرتضى رحمته الله ، وقد يناقش المصنف رحمته الله كلامه على ما سيجيء ^(١) .

كلام الشيخ الكركي ودعاويه على موافقة السيد والشيخ رحمته الله

[٢] أي : عن المحدث الأسترآبادي ، والمقصود منه هو المحدث شهاب الدين بن الشيخ حسين الكركي رحمته الله ^(٢) ، لا السيد الصدر رحمته الله - كما ادّعاء بعض المحشّين ^(٣) .

(١) انظر : فرائد الأصول ١ : ٣٢٢ وما بعده عند قوله رحمته الله : « أقول : أما دعوى دلالة كلام الشيخ ... » ، وانظر أيضاً الصفحة ٣٢٨ ، ذيل عنوان « المناقشة في دعوى دلالة كلام الشيخ على موافقة السيد » .

(٢) الشيخ حسين بن شهاب الدين بن حسين بن محمد بن حيدر العاملي الكركي الحكيم ، هكذا عنوانه الشيخ الحر العاملي في كتابه « أمل الآمل » ، ثم وصفه وقال : « كان عالماً فاضلاً ماهراً أديباً شاعراً منشئاً من المعاصرين ، له كتب : منها : ... » و « هداية الأبرار إلى طريق الأنفة الأطهار » ... ، وله شعر حسن جيد ، خصوصاً مدائحه لأهل البيت عليهم السلام ، سكن إصفهان مدة ، ثم حيدرآباد سنين ومات بها ... في سنة ١٠٧٦ هـ ، وكان عمره ٦٤ سنة ... » ، وقال صاحب « أعيان الشيعة » : « إتباعه طريقة الأخبارية ، صرح بذلك الميرزا محمد الأخباري في كتاب رجاله ، وصرح به هو في المحكي عن رسالته « هداية الأبرار » ... » . لاحظ ترجمته في : أمل الآمل ١ : ٧٠ ، الرقم ٦٦ ، وأعيان الشيعة ٦ : ٣٦ ، والذريعة ٩ : ٢٤٨ ، الرقم ١٥٠٤ .
 (٣) انظر : الرسائل المحشّية : ٩٢ .

من الأخباريين في رسالته^[١]،

نعم، الناقل لكلامه هو السيد الصدر^{عليه السلام} في «شرح الوافية»، حيث قال: «قال الشيخ الفاضل المحدث شهاب الدين العاملي^{عليه السلام} في رسالته بعد ما استحسن ما ذكره صاحب «المعالم»^{عليه السلام}: ولقد أحسن النظر...»^(١)، وهذا ما صرح به أكثر المحشّين^(٢). وعلى أيّ حال، فإنّ الشيخ الكركي^{عليه السلام} ادّعى في كلامه - الذي سيذكره المصنّف^{عليه السلام} - لإثبات ما ذكره صاحب «المعالم»^{عليه السلام} - من الجمع بين طريقة السيد والشيخ - حيث حكم بتوافقهما في حجة الخبر المحفوف بالقرينة دعاوي ثلاثة، وهي بنحو الاختصار:

١ - قرينة الإجماع المدّعى في كلام الشيخ^{عليه السلام} على القطع بصدور الأخبار والعلم بصحتها.

٢ - تمكّن الأصحاب على أخذ الأصول والفروع من الأئمة^{عليهم السلام} بطريق اليقين.

٣ - عمل الأخباريين في عقائدهم بالأخبار المتواترة والآحاد المحفوفة بقرائن تفيد العلم.

وسيجيء توضيح كلّ واحد من الدعاوي المذكورة بنحو التفصيل، ثمّ التطرّق - على ما أورده المصنّف^{عليه السلام} - على إبطالها.

[١] أي: في كتاب «هداية الأبرار»؛ كما ذكره الشيخ آقا بزرك الطهراني^{عليه السلام}، حيث قال: «هداية الأبرار إلى طريقة الأئمة الأطهار، للشيخ حسين بن

(١) انظر: حاشية الوافية (مخطوط): ١٨٦.

(٢) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٣٩٢، وتسديد القواعد: ٢٥١.

بعد ما استحسّن ما ذكره صاحب المعالم^[١]:

ولقد أحسن النظر^[٢] وفهم طريقة الشيخ والسيد^{عليهما السلام} من كلام المحقّق^{عليه السلام} كما هو حقّه^[٣].

شهاب الدين بن الحسين بن محمّد بن حيدر العامليّ الكركي المتوفّى ١٠٧٦ هـ، ذكره المحدث الحرّ، وقال: إنّه في أصول الدين، لكنّ الموجود مرّتّب على مقدّمة وثمانية أبواب وخاتمة، المقدّمة في بيان محلّ النزاع بين من قال بالاجتهاد ومن نفاه، والأبواب في بيان صحّة الأحاديث الموجودة وأنها حجّة، وأنّ لكلّ واقعة حكماً معيّناً وعليه دليل قطعيّ، وبيان كيفية عمل القدماء، وإثبات بطلان بدعة الاجتهاد والتقليد وطريق الاحتياط، والغنى عن علم الأصول، وذكر غفلات المتأخّرين...»^(١).

[١] من عدم مخالفة الشيخ للسيد^{عليهما السلام}، وأنهما موافقان في العمل بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن دون المجرّدة عنها.

[٢] هذا مقول بعض من تأخّر من الأخباريين - أي: الشيخ الكركي^{عليه السلام} في كتاب «هداية الأبرار»^(٢) كما سيأتي - الذي غرضه^{عليه السلام} التعريض على العلّامة، والتجليل لصاحب «المعالم»^{عليه السلام}.

[٣] هذه الجملة تعريض على العلّامة؛ بتقريب أنّ صاحب المعالم^{عليه السلام} قد أجاد النظر والدقّة في تأدية مراد الشيخ^{عليه السلام}، والعلّامة لم يفهم مراد الشيخ^{عليه السلام} كما هو حقّه.

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٥: ١٦٧، الرقم ٨٤.

(٢) انظر: هداية الأبرار: ٦٨ و ٦٩.

والذي يظهر منه ^[١]: أنه لم ير عدة الأصول للشيخ، وإنما فهم ذلك ^[٢] ممّا نقله المحقّق ﷺ، ولو رآها لصدع ^[٣] بالحقّ أكثر من هذا.

[١] أي: من كلام صاحب «المعالم» ﷺ.

[٢] أي: طريقة الشيخ ﷺ وأنه ذهب إلى حجية الخبر باشتراط احتفافه بالقرينة، وإلا لم يكن حجة.

[٣] «الصدع» معناه: الكشف والبيان - كما قاله صاحب «أقرب الموارد» ^(١) -، وهذا التعبير مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ^(٢) - أي: أظهر وأعلن وصرّح بما أمرت به ^(٣) -، ولأجل ذلك لقّب النبي ﷺ في بعض الروايات بـ: «الصادع» ^(٤) - أي: المظهر للحقّ -، وحيث لم يفهم ذلك بعض من لا عبرة له في العلم حمل «الصادع» المذكور في بعض الروايات على الخطاء والاشتباه في الطبع، وادّعى أنّ الصواب هو «الصادق».

وعلى أيّ حال، فالمقصود أنّ صاحب «المعالم» ﷺ قد أجاد النظر والدقّة في تأدية مراد الشيخ ﷺ مع عدم الرؤية لكتابه، بل أصاب وأظهر الحقّ من مجرد ملاحظة كلام المحقّق الحلّي ﷺ، فلو رأى أصل الكتاب لكشف الحقيقة له أكثر من هذا، خلافاً للعلامة ومن تبعه؛ فإنّهم ﷺ في عين ملاحظتهم ورؤيتهم أصل الكتاب لم يقدروا على تأدية حقّ العبارة ولم يصلوا إلى الحقّ، بل ولم يفهموا أصلاً مراد

(١) انظر: أقرب الموارد، مادة «ص د ع».

(٢) الحجر: ٩٤.

(٣) انظر: مجمع البيان (٥ - ٦): ٥٣٣.

(٤) انظر: الصحيفة السجّادية: ٣٠٨، ذيل الدعاء ١٤٣، ومصباح المتهجّد: ٣٤.

وكم له من تحقيقٍ أبان به من غفلات المتأخرين^[١]، كوالده وغيره^[٢]. وفيما ذكره^[٣] كفايةً لمن طلب الحق وعرفه؛ وقد تقدّم كلام الشيخ، وهو صريحٌ فيما فهمه المحقق^{رحمته}^[٤]، وموافق لما يقوله السيّد^{رحمته}^[٥]، فليراجع.

الشيخ^{رحمته} بحيث عدّوا المناقشة بينه وبين السيّد^{رحمته} مناقشة معنوية، فافهم.

[١] أي: لصاحب «المعالم»^{رحمته} تحقيقات كثيرة أظهر بها غفلات المتأخرين.
[٢] قال الشيخ رحمت الله الكرماني^{رحمته}: «يحتمل كونه بياناً لبعض المتأخرين، و [يحتمل] كونه لتشبيه صاحب «المعالم» به في آبائه تحقيقه من غفلات المتأخرين، وهو الظاهر - بل الصواب -، فلا تغفل»^(١).

والمقصود على الاحتمال الأول هو أن لصاحب «المعالم»^{رحمته} تحقيقات أظهر فيها غفلات المتأخرين، وعلى الاحتمال الثاني هو أن لوالد صاحب «المعالم»^{رحمته} - أي: الشهيد الثاني^{رحمته} - تحقيقات كاشفة عن غفلات المتأخرين^(٢).

[٣] أي: في ما ذكره صاحب «المعالم»^{رحمته} من الجمع بين كلامي الشيخ والسيّد^{رحمته}، حيث حكم بتوافقهما في حجّة الخبر المحفوف بالقرينة وأنّ النزاع بينهما لفظي.

[٤] أي: حجّة الخبر المقرون بالقرينة.

[٥] من عدم حجّة الخبر المجرد عن القرينة.

وبالجملة: غرضه^{رحمته} استحسان الجمع بين طريقة الشيخ والسيّد^{رحمته} وبيان

(١) الرسائل المحشّية: ٩٢.

(٢) لا يخفى أنّ العلامة الحلّي^{رحمته} أول المتأخرين، كما أنّ المحقّق الحلّي^{رحمته} آخر المتقدّمين.

والذي أوقع العلامة في هذا الوهم^[١]: ما ذكره الشيخ في العدة: من أنه يجوز العمل بخبر العدل الإمامي^[٢]، ولم يتأمل بقية الكلام كما تأمله المحقق، ليعلم أنه إنما يجوز^[٣] العمل بهذه الأخبار التي دوتها الأصحاب واجتمعوا على جواز العمل بها^[٤]،

عدم اختلافهما في باب حجية خبر الواحد بالتقريب المتقدم من صاحب «المعالم»^(١).

[١] أي: افتراق طريقة الشيخ والسيد^{عليه السلام} في باب حجية الخبر.

[٢] أي: أن العلامة^{عليه السلام} توهّم من هذا الكلام أن خبر الواحد يجوز العمل به ولو لم يكن محفوظاً بالقرينة، فيكون النزاع بين الشيخ والسيد معنوياً.

[٣] الضمير الفاعلي في «لم يتأمل» و«ليعلم» يعود إلى «العلامة»، والضمير في «أنه» والضمير الفاعلي في «يجوز» يعود إلى «الشيخ»، والصواب قراءة الفعل هنا من باب التفعيل، خلافاً لقوله آنفاً: «من أنه يجوز العمل»؛ فإنه ثلاثي مجرّد، فلا تفعّل.

[٤] أي: بالأخبار التي دوتها الأصحاب، وغرضه^{عليه السلام} الإشارة إلى الإجماع المدعى في كلام الشيخ^{عليه السلام} حيث قال: «... والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّقة؛ فإنّي وجدتّها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوتوها في أصولهم...»^(٢).

(١) انظر الصفحة ٣٠١، ذيل عنوان «دعوى صاحب المعالم حمل كلام الشيخ على حجية

الخبر المحفوف بالقرينة».

(٢) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٦.

وذلك ^[١] ممّا يوجب العلم بصحتها ^[٢]،

والمقصود أنّ الشيخ يرى جواز العمل بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب مع اجتماعهم بالعمل بها.

[١] مشار إليه «ذلك» هو تدوين الأصحاب لهذه الأخبار، واجتماعهم على العمل بها.

١ - دعوى قرينية الإجماع المدّعى في كلام الشيخ على القطع بصدور الأخبار [٢] إشارة إلى أول دعوى من دعاوي الشيخ حسين الكركي رحمته الله المستنتج منها موافقة السيّد والشيخ رحمتهما الله في العمل بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجردة عنها.

توضيح ذلك: أنّ المستفاد من الإجماع المدّعى في كلام الشيخ رحمته الله المذكور آنفاً أنّ إجماع الأصحاب في العمل بأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب يعدّ قرينة علميّة توجب العلم والقطع بصدور الأخبار وصحتها.

ومن المعلوم أنّ ما التزم به الشيخ الطوسي رحمته الله - من جواز العمل بالأخبار الآحاد وحبّيتها - هو لاحتفافها بهذه القرائن الموجبة للعلم والقطع بصحتها، ولهذا يدّعى عدم مخالفة الشيخ رحمته الله لما يقوله السيّد رحمته الله وتوافقهما في العمل بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجردة عنها، فالحقّ مع صاحب «المعالم» رحمته الله الذي جمع بين طريقة السيّد والشيخ رحمتهما الله في باب حجّية خبر الواحد.

لا أن كلَّ خبرٍ يرويه عدلٌ إماميَّ يجب العمل به ^[١]؛ وإلاَّ ^[٢] فكيف يُظنَّ ^[٣] بأكابر
الفرقة الناجية ^[٤]

[١] المقصود هو: أن الشيخ إنما يعمل ويلتزم بحجية الأخبار المدونة في كتب
الأصحاب مع اجتماعهم بالعمل بها - التي تعدّ قرينة علمية توجب العلم بصحة
تلك الأخبار -، ولا يلتزم بحجية كلَّ خبر وإن كان مجرداً عن القرينة - كما
توهمه العلامة.

[٢] يعني: وإن لم تكن الأخبار المدونة في كتب الأصحاب مفيدة للعلم.
[٣] أي: لا ينبغي الظنَّ بأكابر الأخباريين، والمقصود أن الأخبار المدونة
في كتب الأصحاب إن لم تكن مفيدة للعلم فهذا يوجب الظنَّ بالسوء بالنسبة
إلى أكابر الأخباريين بأنهم قد تمسكوا في تحصيل عقائدهم بالأخبار الآحاد
الغير المفيدة للعلم، وهو ليس بصحيح؛ إذ تمسك الأخباريين بالأخبار الآحاد
المدونة في كتب الأصحاب ودأبهم الاعتماد على أخبار الآحاد في أصول الدين
وفروعه، بحيث إذا سئلوا عن الاعتقادات قالوا: رؤينا كذا، ورووا في ذلك
الأخبار، كما نسب إليهم العلامة رحمته الله ^(١)، يكشف عن أن تلك الأخبار عندهم
مقطوعة تفيد العلم، وإلاَّ فلا يمكن أن يظنَّ بأنهم اعتمدوا على الأخبار المجردة
عن القرائن.

[٤] هذا التعبير مأخوذ من الحديث الشريف المروي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله

(١) ذكر ذلك في كتابه (نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٤٠٣)، وسيذكره عنه المصنف رحمته الله
عند قوله: «إن الأخباريين منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار
الآحاد...» (فرائد الأصول ١: ٣٣٣).

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي سَتَفَرِّقُ بَعْدِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فِرْقَةٌ مِنْهَا نَاجِيَةٌ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ»^(١).

والفرقة الناجية هي: الإمامية^(٢) المتمسكون بأهل البيت عليهم السلام، الموافقون لهم في الاعتقادات والعبادات والأحكام.

وقد وردت بعض الروايات بهذا المضمون؛ فقد ورد في ذيل الحديث النبوي المذكور هكذا: فقال علي عليه السلام: «يا رسول الله، ومن الفرقة الناجية؟»، فقال عليه السلام: «ما أنت عليه وأصحابك»^(٣).

وفي «مجمع البحرين» هكذا: «والفرقة الناجية: آل محمد عليهم السلام، ومن تبعهم وفي الحديث: قيل: يا رسول الله، وما الفرقة الناجية؟ قال عليه السلام: «هو ما نحن عليه وأصحابي»^(٤).

(١) تقدّم تخريجه سابقاً، انظر الصفحة ٢٢٥، ذيل عنوان «الفِرَقُ الفاسدة والمخالفة للاعتقادات الصحيحة».

(٢) قال فخر المحققين رحمته الله: «روى لي والدي رحمته الله عن أفضل المتأخرين خواجه نصير الملّة والحقّ والدين الطوسي رحمته الله، قال: «الفرقة الناجية هي الفرقة الإمامية...» (إيضاح الفوائد ١: ٨)، وقال الفاضل المقداد: «لا كلام أنّ «الإمامية» يراد به «الإثنا عشرية» - أعني: المعتقدين لإمامة الاثني عشر وعصمتهم والنصّ عليهم والقول بوجوب الإمامة في كلّ زمان -؛ لوقوع الاتفاق على أنّ هذا الاسم لا يطلق إلّا على من اعتقد هذا الاعتقاد، سواء كانت مجتنبي الكبائر أم لا» (التنقيح الرائع ٢: ٣١٦).

(٣) عوالي اللآلي ٤: ٦٥، الحديث ٢٣.

(٤) مجمع البحرين، مادة (ن ج و)، وفي «البحار» هكذا: «قال رسول الله ﷺ: «سيأتي

وأصحاب الأئمة^[١] صلوات الله عليهم - مع قدرتهم على أخذ أصول الدين وفروعه منهم عليه السلام بطريق اليقين^[٢] -

٢ - دعوى تمكن الأصحاب على أخذ الأصول والفروع من الأئمة بطريق اليقين [١] إشارة إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام - كزرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وغيرهما - الذين يمكن لهم الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام والسؤال عنهم مباشرة وتحصيل العلم في الأصول والفروع.

[٢] هذه الفقرة من كلام الشيخ الكركي تشير إلى الدعوى الثانية من دعاويه الثلاثة، والمقصود أن أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يتمسكون بالأخبار المدونة في كتبهم، وذلك مع تمكنهم على الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام وتحصيل الأصول والفروع منهم بطريق العلم واليقين.

ومن المعلوم أن هذا التمسك يكشف عن أن أخبار الآحاد الموجودة عندهم كانت مقطوعة مفيدة للعلم، وإلا فلا معنى للتمسك بها.

وعمل الشيخ الطوسي عليه السلام بأخبار الآحاد المدونة في كتب الأصحاب مع اجتماعهم على العمل بها يكون من باب احتفافها بقرائن علمية تفيد العلم، ولهذا يدعى موافقته للسيد عليه السلام في العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائن دون المجرد

→ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثل بمثل، وإنهم تفرقوا على اثنتين وسبعين ملة وستفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة تزيد عليهم واحدة، كلها في النار غير واحدة». قال [الراوي]: قيل: يا رسول الله وما تلك الواحدة؟ قال عليه السلام: «هو ما نحن عليه اليوم، أنا وأهل بيتي» (بحار الأنوار ٢٨: ٤، الحديث ٤).

أن يعولوا فيها^[١] على أخبار الآحاد المجردة، مع أن مذهب العلامة وغيره أنه لابد في أصول الدين من الدليل القطعي^[٢]، وأن المقلد في ذلك^[٣] خارج عن رتبة الإسلام^[٤]؟

عنها، وبالنتيجة الحق مع صاحب المعالم رحمته الله الذي جمَعَ بين طريقة السيّد والشيخ رحمتهما الله في باب حجّة خبر الواحد.

[١] أي: يعتمدوا في أصول الدين وفروعه على خبر الواحد المجرد عن القرائن. والمقصود أن الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب إن لم تكن مفيدة للعلم يلزم من ذلك أن الأخباريين قد اعتمدوا في أصول الدين على الأخبار المجردة عن القرائن المفيدة للعلم، وهو ليس بصحيح قطعاً.

[٢] أي: الدليل الذي يفيد العلم والقطع - كالأخبار المتواترة أو الآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم.

[٣] أي: في أصول الدين، والمراد أن اللازم في أصول الدين هو تحصيل الاعتقاد بالعلم واليقين، والاعتماد على الأمور الظنيّة - كخبر الواحد - في أصول العقائد يوجب الخروج عن الإسلام.

[٤] هذا ما صرح به العلامة رحمته الله حيث قال: «فلا بدّ من ذكر ما لا يمكن جهله على أحد من المسلمين، ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن رتبة المؤمنين، واستحقّ العقاب الدائم»^(١).

(١) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ٢٢٤ (الأمر الرابع في بيان وجوب معرفته تعالى على المسلمين).

وللعامة وغيره كثير من هذه الغفلات^[١]؛ لألفة أذهانهم بأصول العامة^[٢].
ومن تتبع كتب القدماء وعرف أحوالهم، قطع بأن الأخباريين من أصحابنا^[٣]

[١] حيث توهموا أن اعتماد أكابر الفرقة الناجية على خبر الواحد في أصول الدين هو الاعتماد على الأخبار المجردة عن القرائن العلمية التي توجب الخروج عن رتبة الإسلام، مع أنه ليس كذلك.
[٢] والسّر في هذه الغفلات أنس ذهن العلامة وغيره بأصول العامة الذين كان من دأبهم الاعتماد والرجوع إلى الأخبار المجردة عن القرائن القطعية في فروع الدين وأصوله، خلافاً لدأب الإمامية.

٣ - دعوى عمل الأخباريين في عقائدهم بالأخبار المفيدة للعلم فقط
[٣] إشارة إلى الدعوى الثالثة من دعاوي الشيخ حسين الكركي رحمه الله المستنتج منها موافقة الشيخ للسيد رحمه الله في العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية فقط دون المجردة عنها.

توضيح ذلك: أن الشيخ الكركي رحمه الله - الذي هو من الأخباريين - يدّعي أن من مذهب الأخباريين أنهم كانوا يعتمدون في عقائدهم على خصوص الأخبار المتواترة والآحاد المفيدة للعلم، ولا يعملون بالآحاد المجردة عن القرائن، وهذا شاهد على أن جميع الأخبار المدونة في كتب الأصحاب يكون عندهم مقطوعة ومحفوفة بقرائن تفيد العلم، وإن لم تكن كذلك فيلزم أنهم كانوا قد استدّلوا في أصول الدين بالآحاد الغير العلمية، وهو ليس بصحيح قطعاً.

لم يكونوا يعولون في عقائدهم إلا على الأخبار المتواترة أو الآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم^[١]، وأما خبر الواحد^[٢] فيوجب عندهم الاحتياط^[٣] دون القضاء والافتاء^[٤]، والله الهادي، انتهى كلامه^[٥].

وما ذهب إليه الشيخ الطوسي^{رحمته الله} - من جواز العمل بأخبار الآحاد المدونة في كتب الأصحاب - كان لأجل احتفافها بالقرائن العلمية. ومن هذا الباب يدعى موافقة السيّد والشيخ في العمل بالأخبار المحفوفة بالقرائن فقط دون المجردة عنها.

[١] المعبر عنها^(١) بـ «الدليل القطعي»، وهو حجة بنفسه.

[٢] أي: خبر الواحد المجرد عن القرائن القطعية.

[٣] أي: التوقف في ما ورد فيه الخبر الواحد المجرد عن القرائن.

[٤] أي: أنّ القاضي والمفتي من الأخباريين لا يقضي ولا يفتي بمجرد خبر

الواحد؛ لأنّ القضاء والافتاء لا بدّ أن يكون مستندهما إلى ما هو حجة، وخبر الواحد المجرد عن القرائن ليس بحجة.

[٥] أي: انتهى كلام بعض من تأخّر عنه^(٢)، وهو الشيخ شهاب الدين الكركي

العالميّ^{رحمته الله}^(٣).

وحاصل كلامه: أنّ الدعاوي المذكورة تثبت أنّ الأخبار المدونة في كتب

الأصحاب مقطوعة مفيدة للعلم، ولذلك ذهب الشيخ الطوسي^{رحمته الله} إلى جواز العمل بها.

(١) أي: عن الأخبار المتواترة والآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم.

(٢) أي: عن المحدث الأسترآبادي.

(٣) انظر: هداية الأبرار: ٦٨ و ٦٩.

أقول^[١]: أمّا دعوى دلالة كلام الشيخ في العدة على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلمية دون المجردة عنها^[٢].....

فعلّم أنّ الحقّ مع صاحب «المعالم» ﷺ حيث جمع بين طريقة السيّد والشيخ ﷺ في العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائن فقط دون المجردة عنها.

المناقشات في ما أفاده الشيخ الكركي وإبطال دعاويه

[١] شروع في مناقشة ما أفاده الشيخ حسين الكركي ﷺ الذي استحسّن كلام صاحب «المعالم» ﷺ من الجمع بين طريقة السيّد والشيخ ﷺ في باب حجة خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية وجواز العمل به.

وقد عرفت مفصلاً أنّه بعد ادّعاء دلالة كلام الشيخ ﷺ على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلمية - دون المجردة عنها -، قد تمسك لإثباتها بدعوى ثلاثة جعلها شواهد وأدلة على أنّ الشيخ ﷺ ليس مخالفاً للسيّد ﷺ في العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائن.

وقد يناقش المصنّف ﷺ ابتداءً في دعوى دلالة كلامه على العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائن، ثمّ يذهب إلى إبطال الدعاوي الثلاثة، وفي نهاية المطاف يقول: «وكيف كان، فدعوى دلالة كلام الشيخ في «العدة» على موافقة السيّد في غاية الفساد»^(١).

[٢] أي: عن القرائن العلمية، وغرضه ﷺ الإشارة إلى متحصّل ما ادّعاه

وأنه ^[١] ليس مخالفاً للسيّد عليه السلام، فهو ^[٢] كمصادمة الضرورة ^[٣]؛

صاحب «المعالم» عليه السلام وتبعه المحدث الأسترآبادي عليه السلام والشيخ حسين الكركي عليه السلام، وهو حمل كلام الشيخ في جواز العمل بخبر الواحد على صورة اقتران الخبر بالقرائن المفيدة للعلم دون التجرد عنها.

[١] الضمير يعود إلى «الشيخ»، والجملة عطف على «دعوى دلالة كلام الشيخ»، وغرضه عليه السلام الإشارة إلى ما يستنتج من تلك الدعوى، وهو موافقة الشيخ عليه السلام لما يقوله السيّد عليه السلام في عدم الاعتماد على خبر الواحد المجرد عن القرائن، خلافاً لما يدّعيه العلامة من مخالفة الشيخ والسيّد عليه السلام.

المناقشة في دعوى دلالة كلام الشيخ على موافقة السيّد

[٢] الفاء جواب «أمّا»، والضمير المرفوع المنفصل يعود إلى «دعوى دلالة كلام الشيخ عليه السلام في «العدة» على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلمية دون المجردة عنها»، فالأولى أن يقول: فهي

[٣] «المصادمة» في اللغة بمعنى: «الضرب» ^(١)، والمراد منها هنا هو المخالفة والإنكار، والمقصود: أن ما ذكره صاحب «المعالم» والمحدث الأسترآبادي والشيخ الكركي عليه السلام - من أن الشيخ ليس مخالفاً للسيّد - هو كإنكار أمر ضروري؛ لأن كلام الشيخ عليه السلام في «العدة» لا يدلّ على عمله بالأخبار المقرّنة بالقرائن فقط، بل يدلّ على خلاف ما ادّعاه السيّد عليه السلام - من أنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد إلّا

(١) انظر: أقرب الموارد، مادة «ص د م».

فإنَّ في العبارة المتقدِّمة من العِدَّة^[١] وغيرها ممَّا لم نذكرها مواضع^[٢]

بعد اقترائها بالقرائن العلميَّة .

فعلَم من جميع ذلك بطلان الدعوى المذكورة وعدم توافق الشيخ والسَّيِّد في حَجَّية خبر الواحد وجواز العمل به .

[١] العبارة قد نقلها المصنَّف ﷺ سابقاً بقوله: «فعلَم: أنَّ دعوى القرائن في جميع ذلك^(١) دعوى محالة، ومن ادَّعى القرائن في جميع ما ذكرنا كان السَّيِّر بيننا وبينه، بل كان معولاً على ما يعلم ضرورةً خلافه...»^(٢)، ومن الواضح أنَّ هذه العبارة تدلُّ على مخالفة الشيخ للسَّيِّد - كما مرَّ توضيحه .

[٢] قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «لأنَّ في كلامه مواضع تدلُّ على أنَّ مراده بما ادَّعى الإجماع عليه هو الأخبار المجردة عن القرائن القطعية؛ منها: اشتراطه في عنوان المسألة كون الراوي سديداً في دينه؛ إذ لو كان مقصوده إثبات حَجَّية الأخبار المقطوع بصدورها كان اشتراط ذلك لغواً^(٣)، ومنها: تصريحه في أوَّل المسألة باشتراط خلو الخبر الذي ادَّعى على اعتباره الإجماع عن القرائن القطعية، ومنها: دعواه الإجماع على المسألة؛ إذ لو كان مقصوده بيان اعتبار الأخبار المقطوع بالصدور لم يحتج ذلك إلى دعوى الإجماع عليه، ومنها:

(١) أي: في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد .

(٢) فرائد الأصول ١: ٣١٨، وانظر أيضاً: العِدَّة في أصول الفقه ١: ١٣٦ .

(٣) لا يخفى أنَّ هذا أيضاً من المواضع التي ذكرها المصنَّف ﷺ سابقاً عن الشيخ ﷺ .

انظر: العِدَّة في أصول الفقه ١: ١٢٦، وفرائد الأصول ١: ٣١٢، والمذكور فيهما: «سديداً

تدلّ على مخالفة السيّد [١].

نعم [٢]، يوافقه في العمل بهذه الأخبار المدوّنة [٣]،

ما أشار إليه بقوله: «ومن ادّعى في القرائن جميع ذلك»...»^(١).

[١] المقصود هو: الإشارة إلى اختلاف السيّد والشيخ عليه السلام.

توافق السيّد والشيخ في العمل بالخبر واختلافهما في المناط

[٢] هذا استدراك عن قوله عليه السلام أنّاً من أنّ دعوى دلالة كلام الشيخ عليه السلام في العمل بالأخبار المحفوفة بالقرائن فهو كمصادفة الضرورة...، والمقصود هو: الإشارة إلى ما أوقع بعض المتأخّرين في الاشتباه وعدم الفهم الصحيح لطريقة الشيخ والسيّد عليهما السلام ومناطهما في مقام العمل بخبر الواحد، فهما مجتمعان في مادة ومختلفان في مادّتين بالتقريب الآتي.

[٣] الضمير الفاعليّ في «يوافقه» يعود إلى الشيخ، والضمير المفعوليّ فيه يعود إلى «السيّد»، وغرضه عليه السلام الإشارة إلى مادة الاجتماع التي تجمع بين طريقة الشيخ والسيّد عليهما السلام في العمل بخبر الواحد؛ فإنّهما قد اعتمدا على العمل بالأخبار المروية في كتب الأصحاب، لكن اعتماد السيّد عليها كان بمناط التواتر أو احتفافها بالقرائن العلميّة، وأمّا اعتماد الشيخ فكان لمجرد كونها خبر ثقة، وعليه فمجرد اتّفاقهما في العمل بالخبر في مورد خاصّ لا يدلّ على توافقهما مطلقاً - على ما سيبيح توضيحه عند بيان ثمره النزاع بينهما -، والغفلة من هذا الأمر

إلا^[١] أن السيد يدّعي تواترها له أو احتفافها بالقرينة المفيدة للعلم^[٢]؛ كما صرح به في محكي^[٣] كلامه في جواب المسائل التبتّيات^[٤]:

أوقع بعض المتأخرين في الاشتباه، فافهم.

[١] إشارة إلى اختلاف السيد والشيخ عليه السلام في مناهل العمل بالأخبار بعد توافقهما في مقام العمل بها؛ أي: أن المصنّف عليه السلام بعد بيان مادة الاجتماع يبتدئ من هنا في بيان مادّتي الافتراق بينهما.

[٢] شروع في بيان المناط عند السيد عليه السلام في العمل بأخبار الآحاد، حيث كان العمل بها عنده بمناهل التواتر أو احتفافها بالقرائن العلمية.

[٣] الحاكي هو صاحب «المعالم» عليه السلام، والمسألة المذكورة بتمامها ذكرها في «المعالم» عن السيد عليه السلام، فقال: «ما ذكره السيد المرتضى في جواب المسائل التبتّيات - من أن أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد، وأنّ ادّعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة...»^(١).

[٤] قد ذكر في وجه تسمية المسائل المذكورة بـ «التبتّيات» وكيفية قراءتها وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّه يقرأ على وزن «تُبان»^(٢). قال الآغا بزرك الطهراني عليه السلام: «جوابات المسائل التبتّيات التي سأها الشيخ أبو عبدالله محمد بن عبد الملك التبان أيضاً للسيد الشريف المرتضى علم الهدى...»^(٣).

(١) معالم الدين: ١٩٤.

(٢) انظر: أقرب الموارد، مادة «تبين».

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٥: ٢١٧، الرقم ١٠٢٣.

من أن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومةً مقطوعٌ على صحتها، إمّا بالتواتر^[١] أو بأمارَةٍ وعَلامَةٍ^[٢] تدلُّ على صحتها وصدق رواتها، فهي موجبةٌ للعلم مفيدةٌ للقطع وإن وجدناها^[٣].....

ثانيها: أنَّ «تَبان» على وزن «شَداد» مأخوذ من «تين»، والتَّبَانُ معناه: بائع التبن^(١)، وعليه فـ «مسائل التَّبَانِيَّات» هي التي سألها بائع التبن عن السيّد ﷺ فأجاب عنه.

ثالثها: قد قرأ بعضُ بصيغة «تُبَان» - على وزن «قُراء» -، وهو اسم قرية، وعليه أهلُ تَبَانِ العراق سألوا مسائل عن السيّد ﷺ في مكاتباتهم إليه، ولذا سمّيت بـ «جواب المسائل التَّبَانِيَّات»^(٢).

[١] المقصود هو أنَّ الأخبار المذكورة في كتب الأصحاب أكثرها كانت متواترةٌ مفيدةٌ للعلم والقطع.

والموجود في «جوابات المسائل التَّبَانِيَّات» هكذا: «... بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم...»^(٣).

[٢] أي: محفوفة بقرائن تفيد العلم والقطع.

[٣] «إن» وصلية، والضمير المؤنث يعود إلى «الأخبار المروية»؛ يعني:

(١) المعبّر عنه في الفارسيّة بـ «كاه»، و «بائع التبن» بـ «كاه فروش».

(٢) قال المحقّق التنكابني ﷺ: «التبان - كغراب - قرية من قرى طريث، وبكسر الباء أو فتحها وتشديد التاء قرية من مضافات حرّان - كما حكى عن «القاموس» -» (إيضاح الفرائد ١: ٣٩٤، وانظر: القاموس المحيط، مادة «تبن»).

(٣) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦.

في الكتب مودعةً بسندٍ مخصوصٍ من طريق الآحاد^[١]، انتهى^[٢]. والشيخ يأبى عن احتفافها بها^[٣]، كما عرفت كلامه السابق في جواب ما أورده على نفسه بقوله: فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرت إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار بمجردها، بل إنما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلّتهم على صحتها، إلى آخر ما ذكره^[٤].

وقد ذكروا الأصحاب الأخبار أحياناً بطريق الآحاد واقتصروا على نقل بعض الطرق لها اختصاراً.

[١] أي: نقل تلك الأخبار في بعض الكتب بطريق الآحاد لا يضرّ بالقطع بصورها بعد اقترانها بقرائن علمية.

وإلى هذا يشير المصنّف رحمه الله في ما بعد بقوله: «... السيد رحمه الله على ما صرح به في كلامه المتقدم - من أن الأخبار المودعة في الكتب بطريق الآحاد متواترة -...»^(١).

[٢] أي: انتهى كلام السيد المرتضى رحمه الله في «جواب المسائل التباينات»^(٢).

[٣] أي: عن احتفاف الأخبار بالقرائن، والمقصود هو بيان المناط عند الشيخ رحمه الله في مقام العمل بخبر الواحد؛ فإنه رحمه الله يمنع عن احتفاف جميع الأخبار الآحاد المروية في كتب الأصحاب بالقرائن - كما صرح بذلك في كلامه -، وعليه فمناط العمل بالخبر عنده رحمه الله أن يكون الخبر جامعاً لشرائط الحجية، بالتقريب الآتي.

[٤] إن الشيخ رحمه الله قد أجاب عن ذلك بقوله: «قيل له: القرائن التي تقترن

(١) فرائد الأصول ١: ٣٢٩.

(٢) لا يخفى أن العبارة التي ذكرها صاحب «المعالم» رحمه الله عن السيد رحمه الله وأيضاً العبارة التي ذكرها المصنّف رحمه الله عن «المعالم» لا تنطبقان على المصدرين (انظر: معالم الدين: ١٩٤ - ١٩٧، ورسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦).

ومجرد عمل السيّد والشيخ بخبرٍ خاصّ^[١] - لدعوى الأوّل^[٢] - تواتره،
والثاني^[٣] كون خبر الواحد حجّة - لا يلزم منه^[٤]

بالخبر وتدلّ على صحّته أشياء مخصوصة - نذكرها فيما بعد - من الكتاب،
والسنّة، والإجماع، والتواتر ونحن نعلم أنّه ليس في جميع المسائل التي استعملوا
فيها أخبار الآحاد ذلك؛ لأنّها أكثر من أن تحصى...»^(١).

[١] أي: بالخبر المدوّن في كتب الأصحاب، وغرضه ﷺ الإشارة إلى مادّة
الاجتماع - أي: توافق السيّد والشيخ ﷺ.

[٢] أي: السيّد المرتضى ﷺ، حيث كان مناط العمل بالخبر عنده تواتر
الأخبار أو احتفافها بالقرائن العلميّة.

[٣] أي: الشيخ الطوسي ﷺ، حيث كان مناط العمل بالخبر عنده أن يكون
جامعاً لشرائط الحجّيّة.

[٤] أي: من العمل بخبر خاصّ، والمقصود هو: أنّ توافق السيّد والشيخ ﷺ
في العمل بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب - بعد الاختلاف في مناط العمل -
لا يوجب توافقهما في مسألة خبر الواحد؛ إذ اختلاف المناط يوجب الاختلاف
في المبنى.

وبالجملة: فالنسبة بين المبنيين هي العموم والخصوص من وجه؛ لأنّ لهما مادّة
اجتماع يتوافقان فيها ومادّتي افتراق يتخالفان فيهما، فافهم.

توافقهما في مسألة خبر الواحد؛ فإنّ الخلاف فيها^[١] يُثمر^[٢] في خبر يدعي السيد تواتره ولا يراه الشيخ جامعاً لشرائط الخبر المعتبر^[٣]،

الثمرة المترتبة على اختلاف السيد والشيخ في مناط العمل بالخبر

[١] أي: في مسألة خبر الواحد، وهذا شروع في بيان الاختلاف في مناط العمل بخبر الواحد - الراجع إلى مادتي الافتراق - والثمرّة المترتبة على المبنيين.

[٢] هذا جواب عن سؤال المقدّر.

أمّا السؤال، فملخصه: أنّه لا ثمرّة بين مذهب السيد وبين مذهب الشيخ عليه السلام بعد توافقهما في وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب.

وأما الجواب، فملخصه: سلّمنا ذلك في مادة الاجتماع - أي: الخبر المتواتر المفيد للعلم الجامع لشرائط الاعتبار؛ ككون الراوي ممّن لا يتهم بالكذب وكونه عادلاً ثقةً سديداً في الضبط؛ فإنّ هنا لا ثمرّة خارجاً في الخلاف بينهما، وإنّما تظهر الثمرة في مادتي الافتراق بينهما جدّاً، ولذا قال بعض المحشّين: «الخلاف بينهما إنّما يثمر في مادتي الافتراق لا في مادة الاجتماع، وذلك نظير العمل من بعض بخبر مفيد للظنّ لأجل ذهابه إلى كون ذلك الخبر من الظنون الخاصّة...»^(١).

[٣] إشارة إلى مادة الافتراق الأولى بأنّ السيد عليه السلام يعمل بالخبر المفيد للعلم؛ لتواتره أو احتفافه بالقرائن، والشيخ عليه السلام لا يعمل به؛ لأنّه لا يراه جامعاً لشرائط الحجّة.

وفي خبر يراه الشيخ جامعاً ولم يحصل تواتره للسيد^[١]؛ إذ^[٢] ليس جميع ما دوّن في الكتب متواتراً عند السيد ولا جامعاً لشرائط الحجّة عند الشيخ.

[١] إشارة إلى مآدة الافتراق الثانية بأن يرى الشيخ ﷺ خبراً جامعاً لشرائط الحجّة فيعمل به، وأنّ السيد ﷺ لا يعمل به؛ لكونه لم يكن متواتراً أو محفوفاً بالقرائن.

[٢] تعليل لحصول الاختلاف في العمل بخبر الواحد عند هذين العلّمين، والجملة برمتها دفع لسؤال مقدّر.

أمّا السؤال، فملخصه: هل يمكن أن يكون في الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب خبراً متواتراً ولم يكن جامعاً لشرائط الحجّة، أو هل يمكن أن يكون جامعاً لشرائط ولم يكن متواتراً؛ حتّى تصل النوبة إلى اختلاف المناط في العمل بخبر الواحد؟

وأما الجواب، فملخصه: أنّه ليس جميع الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب تكون مفيدة للعلم عند السيد ﷺ حتّى يذهب إلى العمل بها جميعاً، وأيضاً لا تكون جامعاً لشرائط الحجّة عند الشيخ ﷺ حتّى يذهب إلى حجّيتها جميعاً.

وعليه فلم يكن المناط في العمل بأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب عند السيد والشيخ ﷺ واحداً، بل النسبة بين قوليهما - كما تقدّم آنفاً - العموم والخصوص من وجه؛ فإنّ الخبر الجامع للشرائط المذكورة الغير المفيد للعلم عمل به الشيخ ﷺ ولا يعمل به السيد ﷺ، والخبر المفيد للعلم الغير الجامع لها عمل به السيد ﷺ ولا يعمل به الشيخ ﷺ.

ثم^[١] إن إجماع الأصحاب الذي ادّعاه الشيخ على العمل بهذه الأخبار^[٢]

والحاصل: أن مجرد عمل السيّد والشيخ عليه السلام بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب في الجملة مع اختلافهما في المناط لم يكن دليلاً على توافقهما في مسألة خبر الواحد.

فإلى هنا ثبت بطلان دعوى دلالة كلام الشيخ عليه السلام على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجردة عنها.

إبطال دعوى قرينية الإجماع المدّعى في كلام الشيخ على القطع بصدور الأخبار [١] اعتراض على أول ما ادّعاه الشيخ حسين الكركي عليه السلام في قوله: «ليعلم أنه إنّما يجوز العمل بهذه الأخبار التي دونها الأصحاب واجتمعوا على جواز العمل بها، وذلك ممّا يوجب العلم بصحتها...»^(١).

وملخص ما ادّعاه هو: أنه عدّ إجماع الأصحاب على العمل بالأخبار التي دونوها في كتبهم قرينة علميّة على القطع بصدور الأخبار وصحتها، فيصير عملُ الشيخ عليه السلام بأخبار الآحاد المدوّنة في كتب الأصحاب والإجماع على العمل بها، من باب احتفافها بالقرائن العلميّة، وهو المطلوب عند المدّعي.

وملخص الردّ هو: الفرق بين القطع بالصدور وبين القطع بالحجّة؛ فإنّ قيام الإجماع إنّما يثبت الثاني دون الأول، على ما سيأتي المزيد من التوضيح.

[٢] إشارة إلى كلام الشيخ الطوسي عليه السلام في «العدة» حيث قال: «والذي يدلّ

لا يصير قرينةً لصحتها بحيث تفيد العلم^[١]،

على ذلك إجماع الفرقة المحققة؛ فإنني وجدتُها مُجمِعةً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم...^(١).

عدم قرينة الإجماع على القطع بصدور الأخبار

[١] الضمير في قوله ﷺ: «لا يصير» يعود إلى «الإجماع»، والضمير المؤنث في «لصحتها» يعود إلى «الأخبار»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى ما توهّمه بعض المتأخرين - من أن الإجماع الذي ادّعاه الشيخ ﷺ يعدّ قرينة علمية لصحة أخبار الآحاد -، مع أنه ليس كذلك؛ إذ الإجماع إذا قام على شيءٍ إنما يثبت حجّية ذلك الشيء، ولا يثبت أنه مقطوع الصحة من حيث الدلالة أو الصدور.

وعليه فإنّ الإجماع المذكور^(٢) كان كالإجماع القائم على حجّية الظواهر، فكما أنّ هذا الإجماع لا يوجب صيرورة الظاهر نصّاً ومقطوع الدلالة، فكذلك الإجماع هنا لا يوجب صيرورة الخبر مقطوع الصدور.

وعلى أيّ حال، إجماع الأصحاب على العمل بالأخبار المدوّنة في كتبهم ليس على صحة الأخبار، بل على حجّيتها.

وبالجملة: إنّ الشيخ ﷺ قد ادّعى الإجماع على حجّية خبر الموثوق صدوره، لا الإجماع على الخبر المقطوع الصدور، والفرق بينهما واضح.

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٦، وفراند الأصول ١: ٣١٢.

(٢) أي: إجماع الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد التي دونوها في كتبهم.

حتى يكون حصول الإجماع للشيخ قرينةً عامّةً لجميع هذه الأخبار^[١]؛

وهذا كله قد أوضحه المحقق التنكابني^(رحمته الله)؛ فإنّه^(رحمته الله) قال: «الإجماع على حجّة الخبر التي هي مسألة أصوليّة لا يصلح لذلك؛ إذ الفرض حصول الإجماع على حجّيته لا على صدوره من المعصوم، كما أنّ الإجماع على حجّيته ظواهر الكتاب لا يجعله مقطوع الدلالة ولا يجعل الظاهر نصّاً، وهذا من الواضح بمكان. نعم، إنّ الإجماع القطعيّ في المسألة الفرعيّة يصير قرينة على كون مضمون الخبر مطابقاً للواقع...»^(١).

[١] غرضه^(رحمته الله) توضيح الردّ المذكور آنفاً بنحو التفصيل، بتقريب: أنّه قد اشتبه الأمر على بعض المتأخّرين، فزعم أنّ اعتماد السيّد والشيخ^(رحمتهما الله) على الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب كان بمنأى إفادتها القطع بالصدور، بلا خلاف بينهما إلّا من ناحية أمر يسير لا يعتدّ به، وهو كون القرينة خاصّة عند السيّد وعامة عند الشيخ، بمعنى: أنّ مناط عمل السيّد بتلك الأخبار احتفاف كلّ واحد واحد منها بقرينة خاصّة حصلت من توافقها للقرآن أو السنّة المتواترة، وأمّا مناط عمل الشيخ بها فاحتفافها بقرينة عامّة حصلت من اتّفاق الأصحاب على العمل بها بحيث يكشف عن رضا المعصوم^(عليه السلام)، وعدم الاعتداد بهذا الاختلاف اليسير ممّا لا ريب فيه جدّاً، فثبت المطلوب - أعني: توافق السيّد والشيخ^(رحمتهما الله) - فيما هو المهمّ في المقام من عدم حجّية خبر الواحد المجرد عن القرينة القطعيّة.

قال المحقق الآشتياني^(رحمته الله): «أقول: قد عرفت في تقريب استدلال الشيخ^(رحمته الله)

كيف وقد عرفت إنكاره للقرائن^[١] حتّى لنفس المجمعين^[٢] ؟

بالإجماع العمليّ في المسألة ما يوضّح ما أفاده ﷺ من عدم صلاحيّته لأنّ تصير قرينة عامّة قطعية لما عملوا به من الأخبار...»^(١).

[١] أي: إنكار الشيخ ﷺ، والمقصود هو: أنّه لا يمكن أن يكون الإجماع الذي ادّعاه الشيخ قرينة عامّة للعلم بصدور جميع الأخبار، والحال أنّك قد عرفت إنكار الشيخ ﷺ للقرائن، حيث قال: «ونحن نعلم أنّه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك - إلى أن قال: - فعلم أنّ ادّعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة...»^(٢).

[٢] إشارة إلى عدم قرينة الإجماع حتّى بالنسبة إلى المجمعين؛ لأنّ المجمعين لم يعملوا بتلك الأخبار المدوّنة بعنوان احتفافها بالقرينة - حتّى يصير قرينة عامّة على صحّتها والقطع بصدورها -، بل عملوا بها بعنوان حجّيتها شرعاً، وكم فرق بين حجّية الخبر وبين القطع بصحّتها وصدورها عن الإمام عليه السلام.

وعلى أيّ حال، هذا قد اعترض عليه المحقّق التنكابني رحمه الله فقال: «الشيخ أنكر القرائن للمجمعين لا لغيرهم، ولا استبعاد في أن يكون الحكم للمجمعين ظنيّاً ولمن بعدهم قطعياً. ألا ترى أنّه لو اجتمع العلماء في عصر واحد على العمل بخبر هو ظنيّ عندهم ويكون رأيهم ظنيّاً مستنداً إليه حصل العلم لمن اطّلع على الإجماع المزبور بالحكم الواقعي؟!»^(٣).

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٦٦.

(٢) العدة في أصول الفقه ١: ١٣٥ و ١٣٦.

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٥.

ولو^[١] فرض كون الإجماع على العمل قرينة^[٢]، لكنّه^[٣].....

[١] امتناعية؛ أي: أولاً؛ لا نسلم أن إجماع الأصحاب على العمل بالأخبار المدونة في الكتب يعدّ قرينة عامّة لصحة الأخبار والقطع بصورها عن المعصوم عليه السلام.

[٢] وثانياً: لو سلمنا أن إجماع الأصحاب على العمل بالأخبار المدونة في الكتب يعدّ قرينة عامّة - كما زعمه ذاك البعض^(١) -، لكن هذا الإجماع لا يدلّ على قطعية صدور كلّ خبر بالخصوص، بالتقريب الآتي.

[٣] الضمير يعود إلى «الإجماع على العمل»، وهذا استدراك عمّا قبله؛ يعني: بعد التسليم، لكن هذا الإجماع لم يحرز بالنسبة إلى كلّ واحد واحد منها بحيث أفاد العلم بصور هذا الخبر أو ذاك بالخصوص.

غاية الأمر إحرازه بالنسبة إلى غير المعيّن منها، وعليه فادّعاء القرينة العامّة من مثل الشيخ^{عليه السلام} المدّعي للقطع بصور جميع الأخبار المدونة في الكتب بخصوصها واحداً واحداً لا ينفع، وهو واضح ظاهر جدّاً، فافهم.

وبالجملة: ففرض المصنّف^{عليه السلام} هو أنّه على فرض تسليم كون الإجماع على العمل بخبر الواحد قرينة عامّة على القطع بصوره، لكن لا نسلم كونه قرينة خاصّة لكلّ خبر خبر، مع أنّ مدّعى السيّد هو ذلك، فافهم.

(١) حيث قال: «... ولم يتأمل بقية الكلام كما تأمله المحقق، ليعلم أنّه إنّما يجوز العمل بهذه الأخبار التي دونها الأصحاب وأجمعوا [اجتمعوا] على جواز العمل بها، وذلك متى يوجب العلم بصحتها، لا أنّ كلّ خبر يرويه عدلٌ إمامي يجب العمل به...» (هداية الأبرار: ٦٨، وانظر أيضاً: فرائد الأصول ١: ٣٢٢).

غير حاصلٍ في كلّ خبرٍ بحيث يعلم أو يظنّ أنّ هذا الخبر بالخصوص وكذا ذاك وذاك، ممّا اجتمع على العمل به، كما لا يخفى^[١].

بل المراد الإجماع على الرجوع إليها والعمل بها^[٢] بعد حصول الوثوق^[٣]

[١] أقول: إنّ بعضاً - كما قلنا آنفاً - قد اشتبه عليه الأمر، فزعم أنّ اعتماد السيّد والشيخ عليهما السلام على الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب كان بمنطاط إفادة القطع بصدورها إلّا من ناحية أمر يسير جزئي غير معتدّ به جدّاً.

لكن هذا المدعى يردّه أنّ المجمعين لم يعملوا بتلك الأخبار المدوّنة بعنوان احتفافها بالقرينة حتّى يصير قرينةً عامّة على صحتها والقطع بصدورها، بل عملوا بها بعنوان حجّيتها شرعاً، وكم فرق بين حجّية الخبر والقطع بصحّته وصدوره من الشارع الأقدس! وهذا كلّّه قد أشار إليه المحقّق التنكابني رحمته الله - كما تقدّم سابقاً^(١).

المراد من الإجماع المدعى في كلام الشيخ

[٢] المراد من «الرجوع إليها والعمل بها» هو: الحجّية، وغرضه عليه السلام أنّ الإجماع المدعى في كلام الشيخ عليه السلام المقصود منه هو الإجماع على حجّية الأخبار المدوّنة في الكتب بعد حصول الوثوق منها، ولم يقصد الإجماع على قطعية صدور كلّ خبر بالخصوص عن المعصوم عليه السلام.

[٣] إشارة إلى شرط صحّة الأخذ بخبر الواحد، وملخصه: أنّ كون الخبر

(١) انظر الصفحة ٣٢٠، ذيل عنوان «١ - دعوى قرينة الإجماع المدعى في كلام الشيخ على القطع بصدور الأخبار»، وانظر أيضاً: إيضاح الفرائد ١: ٣٩٤.

من الراوي [١] أو من القرائن [٢]؛

واحداً مجرداً عن القرينة العلمية لا يمنع عن الاعتماد عليه بعد حصول الاطمئنان بوثاقة راويه، وعليه فالمناط في الرجوع والعمل بالأخبار المدونة في كتب الأصحاب هو حصول الوثاقة - سواء حصلت من طريق تواتر الخبر، أو غيره -، وحينئذٍ فالإجماع المدعى في كلام الشيخ عليه السلام معناه: جواز الرجوع إلى الأخبار الموثوق بها، فلا قدح في كونها واحدة أو مجردة عن القرينة.

[١] بأن يكون جامعاً للشرائط، وهي التي ذكرها الشيخ عليه السلام في عبارته المتقدمة بقوله: «إن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله... جاز العمل به» (١).

[٢] وهي: موافقة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو دليل العقل التي ذكرها الشيخ عليه السلام في عبارته بقوله: «القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم بأربع أشياء...» (٢)، وسيذكرها المصنف عليه السلام في ما بعد (٣).

وبالجملة: فالإجماع المدعى في كلام الشيخ عليه السلام يدل على حجية الأخبار المدونة في كتب الأصحاب، وهذا لا يلزم القطع بصورها ومطابقتها مع الواقع، - كما زعمه بعض المتأخرين.

(١) المدة في أصول الفقه ١: ١٢٦، وانظر أيضاً: فرائد الأصول ١: ٣١٢.

(٢) المدة في أصول الفقه ١: ١٤٣.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٣١، وانظر أيضاً الصفحة ٤٢٤، ذيل الرقم [٤].

ولذا^[١] استثنى^[٢] القميين^[٣]

الشاهد على عدم انعقاد الإجماع على قطعية صدور الأخبار بالخصوص

- [١] هذا تعليل وشاهد لقوله ﷺ: «لكنه غير حاصل في كل خبر...»،
وغرضه ﷺ هو أن استثناء القميين كثيراً من رواية الحديث كان أقوى دليل وشاهد
على أن الإجماع المدعى لم ينقد على قطعية صدور كل خبر بالخصوص، بل
انعقد على جواز الرجوع إلى الكتب الروائية والعمل بالأخبار فيها.
- [٢] وجه الاستثناء هو أن صاحب كتاب «نوادير الحكمة» كان يروي عن
الضعفاء ويعتمد على المراسيل.

فائدة رجالية: في معرفة القميين و«نوادير الحكمة» ورجاله الضعفاء

- [٣] «القميون» يراد منهم: الأشعريون وغيرهم، ولعل المراد منهم: أتباع
«أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي»^(١)، الذين كانوا متشددين في

(١) هو: أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري، أبو جعفر القمي،
شيخ القميين، ووجههم، وفقههم، كان جدّه سعد أول من سكن من آبائه قم، ولقي الإمام
الرضا عليه السلام، وروى عن الإمامين أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي عليه السلام، ولقيهما، وعن
خلق كثير من تلامذة مدرسة أهل البيت عليه السلام، وقد وقع أحمد بن محمد بن عيسى بهذا
العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ زهاء ٢٢٩٠ مورداً، وكان من أجلاء الفقهاء
والمحدثين، كثير الرواية، متشدداً في قبولها، حتى أنه كان يخرج من قم كل من يروي عن
الضعفاء، ويعتمد المراسيل، وكان حياً سنة ٢٧٤ هـ (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشي:

قبول الرواية ولا يعتمدون على من يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل .
ولعلّ المراد من «أتباع أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري» هم : جمع من مشايخ ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله (المتوفى سنة ٣٢٩ هـ) - الذين عبّر عنهم بلفظ «عِدَّة من أصحابنا» - الذين روى عنهم في «الكافي» روايات كثيرة عن طريق «أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري» .
ورجال هذه العِدَّة خمسة^(١) كلّهم من أهل قم، وهم بحسب الترتيب :
١ - أحمد بن إدريس ، أبو عليّ الأشعريّ القميّ رحمته الله .^(٢)

→ ٨١، الرقم ١٩٨، ورجال الطوسي: ٣٧٣ و٣٨٣، الرقم ٥٥٢٩ و٥٦٣٢، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٦١، الرقم ٦٧، ومعجم رجال الحديث ٣: ٨٥، الرقم ٩٠١ و٩٠٢، وقاموس الرجال ١: ٦٣٠، الرقم ٥٧٣ .
(١) قال النجاشي رحمته الله: «قال أبو جعفر الكليني رحمته الله: كلّ ما كان في كتابي «عِدَّة من أصحابنا» عن «أحمد بن محمد بن عيسى» فهم: محمد بن يحيى، وعليّ بن موسى الكميذاني، وداود بن كُورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم» (رجال النجاشي: ٣٧٨، الرقم ١٠٢٦) .
(٢) قال النجاشي رحمته الله: «أحمد بن إدريس بن أحمد، أبو عليّ الأشعريّ القميّ، كان ثقةً، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب نوادر...»، وهو من مشايخ ابن قولويه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، والصدوق الأوّل، ومن أشهر تلامذته ثقة الإسلام الكليني رحمته الله؛ فقد اعتمد عليه في روايات كثيرة في «الكافي» قد تزيد على خمسمائة رواية، مصرّحاً باسمه تارةً وبكنيته أخرى، وهو من رجال عِدَّة «الكافي» الذين روى عنهم الكليني عن الأشعريّ. وقد وقع أحمد بن إدريس بهذا العنوان في إسناد عِدَّة من الروايات تبلغ سبعة وستين مورداً، توفي بالقرعاء في طريق مكّة من جهة الكوفة سنة ست وثلاثمائة (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشي: ٩٢، الرقم ٢٢٨، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم:

٢- داود بن كُوزَةَ القَمِّيَّ رحمته الله ^(١).

٣- علي بن إبراهيم بن هاشم القَمِّيَّ رحمته الله ^(٢).

→ ٦٤، الرقم ٨١، ورجال الطوسي: ٤١١، الرقم ٥٩٥٦، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٤٢٧، الرقم ١٧٣٩، ومنتهى المقال ١: ٢٣١، الرقم ١١٤، ومعجم رجال الحديث ٢: ٤٦ و ٤٧، الرقم ٤٢٨ و ٤٢٩).

(١) ذكره النجاشي في ترجمة أحمد بن عيسى الأشعري عند ذكر كتاب «النوادر»، وترجم له في مكان لاحق قائلاً: «داود بن كُوزَةَ أبو سليمان القَمِّيَّ، وهو الذي بَوَّبَ كتاب النوادر...»، وهو من رجال عَدَّة «الكافي» الذين يروي الكليني بتوسطهم عن أحمد بن محمد بن عيسى، وبهذا صَرَّح النجاشي في ترجمة الكليني، وعَدَّه الشيخ رحمته الله في رجاله في من لم يرو عنهم عليهم السلام (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشي: ١٥٨، الرقم ٤١٦، و ٣٧٨، ذيل الرقم ١٠٢٦، ورجال الطوسي: ٤٢٦، الرقم ٦١٢٨، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١٨٣، الرقم ٢٨٢، ومنتهى المقال ٣: ٢١٣، الرقم ١١٢٠، ومعجم رجال الحديث ٨: ١٣١، الرقم ٤٤٣٠، وقاموس الرجال ٤: ٢٦٤، الرقم ٢٧٤٧).

(٢) هو: علي بن إبراهيم بن هاشم، أبو الحسن القَمِّيَّ، كان حيّاً سنة ٣٠٧ هـ، صاحب التفسير المعروف بـ «تفسير القَمِّيَّ»، أخذ العلم عن أبيه، وروى عنه كثيراً، من كبار مشايخ محمد بن يعقوب الكليني، وروى عنه في «الكافي» أكثر من أربعة آلاف حديث، وهذا فضلاً عن اشتراكه مع غيره في الرواية عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، كما روى عنه جلّ مشايخ الشيعة وثقاتهم. قال النجاشي: «علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القَمِّيَّ، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب»، وقد وقع في إسناده كثير من الروايات تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين مورداً، ولعلي بن إبراهيم مرقد مشهور في مدينة قمّ المشرفة (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشي: ٢٦٠، الرقم ٦٨٠، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٢٦٦، الرقم ٣٨٠، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ١٨٧، الرقم ٥٥٦، ومنتهى المقال ٤: ٣٢٤، الرقم ١٩٢٨، ومعجم رجال الحديث ١٢: ٢١٢، الرقم ٧٨٣٠).

٤ - علي بن موسى الكُنداني القمي^(١).

٥ - محمد بن الحسن الصفار القمي^(٢).

وبالجملة: فالظاهر أن اصطلاح «القميين» المستعمل في كلام المصنف^(٣) في هذا المقام يطلق على طائفة خاصة من أهل قم^(٤) الذين كانوا متشددين في

(١) هو: علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكُنداني، من مشايخ ثقة الإسلام الكليني، بل هو من العدة الذين يروي عنهم الكليني عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، وقد روى الكليني سائر كتب أحمد بن عيسى الأشعري عن الكُنداني، روى الكليني عنه مضموناً إلى العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أحاديث كثيرة قد تزيد على سبعمائة حديث على جميع أجزاء «الكافي»، ذكره النجاشي في ترجمة «محمد بن يعقوب» و«أحمد بن محمد بن عيسى» (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشي: ٨٣، ذيل الرقم ١٩٨ و٣٧٨، ذيل الرقم ١٠٢٦، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٤٣٠، الفائدة الثالثة، ومعجم رجال الحديث ١٣: ٢٠٥، الرقم ٨٥٤٨، وقاموس الرجال ٧: ٥٨٢، الرقم ٥٣٤٨).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فروخ الصفار الأشعري بالولاء، المحدث الكبير، أبو جعفر القمي، صاحب «بصائر الدرجات». قال النجاشي: «محمد بن الحسن بن فروخ الصفار...، أبو جعفر الأعرج، كان وجهاً في أصحابنا القميين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية...»، وعده الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام العسكري^(عليه السلام) قائلاً: «له إليه^(عليه السلام) مسائل، يلقب بمولة»، وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت^(عليهم السلام) تبلغ خمسمائة واثنتين وسبعين مورداً، توفي بقم سنة تسعين ومائتين (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشي: ٣٥٤، الرقم ٩٤٨، ورجال الطوسي: ٤٠٢، الرقم ٥٨٩٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٦٠، الرقم ٩١٠، ومنتهى المقال ٦: ١٧، الرقم ٢٥٦٥، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٢٦٣، الرقم ١٠٥٣٢، و٢٧٢، الرقم ١٠٥٥٥).

(٣) إذ لو أراد الكل منهم لعبّر به «أجمع» أو «أجمعهم»، كما سيأتي عند قوله: «... والقميين أجمع...» (فرائد الأصول ١: ٣٣٧).

كثيراً من رجال^[١] نوادر الحكمة^[٢].....

قبول الرواية، ولا يعتمدون على كل من يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل،
والتفصيل في محله^(١).

[١] المراد من الـ«رجال» هو: جماعة من الضعفاء الذين كان يروي عنهم
محمد بن أحمد بن يحيى واستثنوا من كتابه «نوادر الحكمة»، وقد أشار إليهم
النجاشي^{رحمته الله} بقوله: «وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن
أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو
يقول: بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبد الله الرازي
الجاموراني، أو عن أبي عبد الله السيارى، أو عن يوسف بن السخت...»^(٢).

ولا يخفى أن هذا الاستثناء لا يختص برجال كتاب «نوادر الحكمة»، وقد
أشار إليه المصنف^{رحمته الله} سابقاً بما حاصله: أن العلماء ذكروا في تصانيفهم أخباراً
كثيرة واستثنوا منها رجالاً صرحوا بعدم جواز الاعتماد عليهم والأخذ بقولهم،
ولذا كثيراً ما قالوا: إني لأعمل بالرواية التي وقع في طريقها ذاك الرجل^(٣).

[٢] كتاب «نوادر الحكمة» لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران القمي، ذكره

(١) انظر على سبيل المثال: خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٦٣، الرقم ٧٢، ومعجم رجال
الحديث ٣: ٨٦، ذيل الرقم ٩٠٢.

(٢) رجال النجاشي: ٣٤٨، الرقم ٩٣٩، وانظر أيضاً: خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٤٣٠
و ٤٣١، الفائدة الرابعة، وفرائد الفوائد في الرجال: ١١٣، ذيل عنوان «الضعفاء المستثنى
من نوادر الحكمة».

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٣١٩.

مع كونه من الكتب المشهورة المُجمَع على الرجوع إليها^[١]،

النجاشي قائلًا: «وهو كتاب حسن كبير (كبير حسن) يعرفه القمّيون بدبّة شبيب، قال: وشبيب فاميّ كان بقمّ له دبّة ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منه من دهن، فشبهوا هذا الكتاب بذلك»^(١)، والكتاب مجموعة كتب فقهية وأخلاقية، وأورد الشيخ رحمته الله فهرسها بقوله: «له كتاب «نوادير الحكمة»، وهو يشتمل على كتب جماعة، أولها: كتاب التوحيد...»^(٢).

وقد ذكر النجاشي ترجمة مؤلفه قائلًا: «محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعريّ القميّ أبو جعفر، كان ثقة في الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء...»، وذكره الشيخ في من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام، ووقع بعنوان «محمّد بن أحمد بن يحيى» في روايات تبلغ ألفاً وثلاثمائة وأحد عشر مورداً، والتفصيل في محله^(٣).

[١] أي: أجمع علماء الإمامية على أنّ كتاب «نوادير الحكمة» من الكتب المعروفة والمعتبرة التي يجوز الرجوع إليها والعمل بها.

(١) رجال النجاشي: ٣٤٨ و ٣٤٩، الرقم ٩٣٩.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٤٠٩، ذيل الرقم ٦٢٣.

(٣) لاحظ ترجمته في: رجال النجاشي: ٣٤٨، الرقم ٩٣٩، ورجال الطوسي: ٤٣٨، الرقم ٦٢٦٢، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٤٠٨، الرقم ٦٢٣، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٤٧، الرقم ٨٣٩، ومنتهى المقال ٥: ٣٤١، الرقم ٢٤٧٦، والذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٤: ٣٤٦، الرقم ١٨٥٧، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٣٠ و ٤٨، الرقم ١٠١٨١ و ١٠١٨٢.

واستثنى^[١] ابن الوليد^[٢] من روايات العبيدي^[٣]

شاهد آخر على عدم انعقاد الإجماع على قطعية صدور الأخبار بالخصوص

[١] تعليل آخر لقوله ﷺ: «لكنه غير حاصل في كل خبر...»، والمقصود هو: أن الإجماع المدعى في كلام الشيخ الطوسي ﷺ على العمل بالأخبار المدونة في كتب الأصحاب لم ينعقد لصحة صدور كل خبر وقطعيته بالخصوص، وسيجيء المزيد من التوضيح في وجه الاستثناء ودلالته على عدم قرينة الإجماع المدعى على قطعية صدور الأخبار بالخصوص.

[٢] ذكره النجاشي ﷺ قائلاً: «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر، شيخ القميين، وفقههم، ومتقدمهم، ووجههم، ويقال: إنه نزيل قم، وما كان أصله منها، ثقة ثقة، عين، مسكون إليه...»، وعده الشيخ ﷺ في رجاله فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام، وروى عنه الشيخ الصدوق ﷺ كثيراً في كتبه ما يقرب من مائة وأربعين مورداً، توفي سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، والتفصيل في محله^(١).

[٣] هو: محمد بن عيسى بن عبّيد^(٢)، ذكره النجاشي ﷺ قائلاً: «محمد بن عيسى بن عبّيد بن يقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر، جليل في

(١) لاحظ ترجمته في: رجال النجاشي: ٣٨٣، الرقم ١٠٤٢. ورجال الطوسي: ٤٣٩، الرقم ٦٢٧٣، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٤٤٢، الرقم ٧٠٩، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٤٧، الرقم ٨٤٢، ومنتهى المقال ٦: ٩، الرقم ٢٥٥٤، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٢١٩، الرقم ١٠٤٩٠.

(٢) المضبوط في بعض الكتب: «العبيدي»، انظر: جامع الرواة ٢: ١٦٦، وقلاند الفرائد ١: ١٩٦.

ما يرويه عن يونس^[١] مع كونها^[٢] في الكتب المشهورة^[٣].
والحاصل: أن معنى الإجماع على العمل بها عدم ردّها^[٤].....

أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبةً ومشافهةً، وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه...»^(١).

[١] أي: يونس بن عبد الرحمن^(٢)، ولعل وجه الاستثناء عدم اعتماد ابن الوليد على ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس من جهة انقطاع الإسناد إليه، كما في كتب الرجال^(٣).

[٢] أي: روايات العبيدي.

[٣] أي: مع أن ما يرويه العبيدي عن يونس يكون في الكتب المشهورة. وبالجملّة: فإنّ هذا الاستثناء يدلّ على أن المراد من «الإجماع المدعى في كلام الشيخ عليه السلام على العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المشهورة» هو: الإجماع على جواز الرجوع إليها والعمل بها، لا الإجماع على القطع بصدور كلّ خبر منها بالخصوص، فلا تغفل.

[٤] الضمير المؤنث في الموضعين يعود إلى «الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب».

(١) لاحظ ترجمته في: رجال النجاشي: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٤٠٢، الرقم ٦١٢، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٤١، الرقم ٨٢١، ومنتهى المقال ٦: ١٥٠، الرقم ٢٨١٤، ومعجم رجال الحديث ١٨: ١١٩، الرقم ١١٥٣٦.

(٢) تقدّمت ترجمته في الصفحة ٦٣.

(٣) انظر: منتهى المقال ٦: ١٥٢، ذيل الرقم ٢٨١٤.

من جهة كونها أخبار آحاد ، لا الإجماع على العمل بكلّ خبرٍ خبرٍ منها^[١].

يعني: أنّ الإجماع المدّعى في كلام الشيخ رحمته الله إنّما يكون معناه عدم المنع عن الاعتماد بخبر الواحد والعمل عليه^(١)، لا أن يكون دليلاً على لزوم الاعتماد بكلّ واحدٍ واحدٍ من تلك الأخبار بالخصوص، بحيث يقطع بصدورها - كما زعمه البعض المتقدم ذكره.

وقد أوضح ذلك صاحب «الأوثق» رحمته الله حيث قال: «إذ العمل بالخبر يحتاج إلى إثبات المقتضي للعمل وإلى إثبات عدم المانع - وهو كونه خبر واحد -، والثاني ثابت بالإجماع، والأوّل مختلف باختلاف المذاهب في شرائط العمل بأخبار الآحاد، فمجرد انعقاد الإجماع على عدم المانع لا يثبت المقتضي حتّى يدّعى تحقق الإجماع على جواز العمل بكلّ واحد من أخبار الآحاد»^(٢).

[١] إشارة إلى متحصّل ما ذكرناه من الشاهدين، وهو: أنّ استثناء كثير من رجال كتاب «نوادير الحكمة» وهكذا استثناء روايات العبيديّ والحكم بعدم قبول الأخبار المروية من طرقهم يدلّ على أنّ الإجماع المدّعى في كلام الشيخ رحمته الله على العمل بأخبار الآحاد المدوّنة في كتب الأصحاب لم يكن قرينة خاصّة على القطع بصدور كلّ خبر خبر بالخصوص؛ إذ لو كان قيام الإجماع على قطعية صدورها لم يكن وجه للاستثناءين المذكورين، وعليه فيكون المراد من «الإجماع» هو: الإجماع على حجّيتها والعمل بها، لا على القطع بصدور كلّ خبر بالخصوص.

(١) بمعنى: أنّ الوحدة في الخبر لا تمنع عن الأخذ به.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ٢٠٥ (١٦٨).

ثم إنَّ ما ذكره^[١] - من تمكَّن أصحاب الأئمة عليهم السلام^[٢] من أخذ الأصول والفروع بطريق اليقين^[٣] -

إبطال دعوى تمكَّن الأصحاب من أخذ الأصول والفروع عن الأئمة بطريق اليقين
 [١] اعتراض على ثاني ما ادَّعاه الشيخ حسين الكركي رحمته الله في قوله: «... مع قدرتهم (أي: أصحاب الأئمة عليهم السلام) على أخذ أصول الدين وفروعه منهم عليهم السلام بطريق اليقين»^(١).

والمقصود من الاعتراض - بعد ممنوعية الدعوى المذكورة - هو: إبطال ادَّعاء توافق السيّد والشيخ عليهما السلام في العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية دون المجرّد عنها.

[٢] كزرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وغيرهما، الذين يمكن لهم الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام والسؤال عنهم مباشرة وتحصيل الاعتقاد بالعلم واليقين.

[٣] إشارة إلى تمسك الأصحاب بأخبار الآحاد في تحصيل الاعتقاد مع قدرتهم على الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام مباشرة وتحصيل الاعتقاد منهم عليهم السلام بالعلم واليقين، وهذا التمسك يكشف عن أنَّ أخبار الآحاد المدوّنة في كتب الأصحاب مقطوعة تفيد العلم.

وعمل الشيخ رحمته الله بأخبار الآحاد كان من هذا الباب - أي: لاحتفافها بقرائن تفيد العلم -، وعليه فيثبت ادَّعاء توافق الشيخ للسيّد عليهما السلام في العمل بأخبار الآحاد

دعوى^[١] ممنوعة واضحة المنع^[٢]. وأقل ما يشهد عليها^[٣]: ما عُلِمَ بالعين والأثر: من^[٤] اختلاف أصحابهم صلوات الله عليهم في الأصول والفروع^[٥]؛

المحفوفة بالقرائن دون المجردة عنها.

[١] أي: دعوى بعض المتأخرين من تمكّن الأصحاب على تحصيل أصول الدين من الأئمة عليهم السلام بالعلم واليقين.

[٢] سيجيء بيان وجه وضوح منع الدعوى، وملخصه: بطلان هذا المدعى منه عليه السلام بعد اختلاف الأصحاب كثيراً في مسائل الأصول والفروع - كما ستعرف في الروايات الآتية.

دلالة وقوع الاختلاف بين الأصحاب على منع الدعوى

[٣] أي: على ممنوعة الدعوى المذكورة، وغرضه عليه السلام بيان ما يشهد على بطلان ما ادّعاه الشيخ حسين الكركي عليه السلام - من تمكّن الأصحاب على الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام والسؤال عنهم مباشرةً لتحصيل الاعتقاد بالعلم واليقين.

[٤] لفظة «من» بيانية لـ «ما عُلِمَ بالعين والأثر».

[٥] إشارة إلى بيان وجه منع الدعوى والدليل على ذلك؛ بتقريب: أنّ وقوع الاختلاف بين الأصحاب في الأمور الدينية يدلّ على عدم تمكّن الأصحاب من أخذ الأصول والفروع عن الأئمة عليهم السلام بطريق العلم واليقين.

وبعبارة أخرى: لو كان لأصحاب الأئمة عليهم السلام القدرة على أخذ الأصول والفروع بطريق اليقين منهم عليهم السلام لما وقع الخلاف بينهم، فوقع الاختلاف في

ولذا^[١].....

الأصول والفروع بينهم أقوى شاهد على عدم تمكنهم من أخذ الأصول والفروع من الأئمة عليهم السلام بطريق العلم واليقين - كما ستعرف في الروايات الآتية .
وعليه فوقع الاختلاف الناشي من الاختلاف في الأخبار دليل على عدم علم الأصحاب بصدور هذه الأخبار؛ إذ لو كانت الأخبار عندهم مقطوعة الصدور وكانت طريقتهم العمل بها بعد حصول العلم بصحتها لهم لم يقع الاختلاف بينهم .
وبالجملة : فإنَّ اختلاف الأصحاب الناشي من الاختلاف في الأخبار يكون أقوى دليل على عدم مقطوعية صدور الأخبار وصحتها .

أقول : إنَّ المحقق التنكابني رحمته الله في مقام الدفاع عن البعض والاعتراض على المصنّف رحمته الله قال : «كون الأخبار مقطوعة عندهم لا ينافي اختلافهم في الأصول والفروع، ألا ترى أنَّ الحكمة مبناها على القطع من جهة البراهين اللمّية والإنيّة، ومع ذلك أهلها مختلفون غاية الاختلاف؟! بل قلّما تتفق مسألة لم يختلفوا فيها كما في مسألة علم الواجب، ومسألة المكان، وتركّب الجسم من الهولوى والصورة، وغيرها...»^(١).

الشواهد الروائية الدالة على وقوع الاختلاف بين الأصحاب

[١] هذا تعليل لاختلاف الأصحاب، والمقصود هو: إقامة شواهد روائية تبين وقوع الاختلاف بين أصحاب الأئمة عليهم السلام .

شكى غير واحدٍ من أصحاب الأئمة عليهم السلام [١] إليهم اختلاف أصحابهم، فأجابوهم تارةً [٢] ب: أنهم عليهم السلام قد ألقوا الاختلاف بينهم حقناً لدمائهم [٣]، كما في رواية حريز [٤]

[١] إشارة إلى أمثال حريز، وزرارة، وأبي أيوب الخزاز، وغيرهم، الذين لما رأوا اختلاف الأصحاب الناشي من اختلاف الأخبار شكوا إلى الإمام عليه السلام طلباً منه العلم من ذلك.

الروايات الدالة على وقوع الاختلاف من جهة الأئمة عليهم السلام

[٢] إشارة إلى الجهة الأولى لوقوع الاختلاف بين الأصحاب، وهي: أن يكون وقوع الاختلاف من جهة الأئمة عليهم السلام؛ إذ لو أمرهم على أصل وفرع واحد لقصدهم المخالفون، والروايات الدالة على هذا الأمر كثيرة ذكر المصنّف رحمته الله ثلاثة منها.

قال المحقق التنكابني رحمته الله: «إنّ ما ذكره المصنّف رحمته الله عمدة أسباب الاختلاف، وإلا فالاختلاف في الأخبار لا ينحصر سببه في ما ذكر؛ إذ قد يتأتى من جهة النقل بالمعنى، وقد يتأتى من جهة تقطيع الأخبار، وقد يحصل من جهة سهو الراوي، وقد يحصل من جهة غفلته عن مراد الإمام عليه السلام، وقد يحصل من جهة عدم معرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، وغير ذلك ...» [١].

[٣] أي: حفظاً لدماء الأصحاب.

[٤] هو: حريز بن عبدالله السّجستاني، ذكره النجاشي رحمته الله قائلاً: «حريز بن

وزرارة^(١).....

عبدالله السَّجِسْتَانِيّ، أبو محمد الأزديّ، من أهل الكوفة...، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وقال يونس: لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلا حديثين...^(١)، وقد وقع بعنوان «حريز» في إسناده كثير من الروايات تبلغ ألفاً وثلاثمائة وعشرين مورداً، والتفصيل في محله^(٢).

والرواية نقلها الشيخ الصدوق عليه السلام هكذا: «عن محمد بن بشير وحريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنه ليس شيء أشد عليّ من اختلاف أصحابنا. قال عليه السلام: «ذلك من قبلي»^(٣).

ونقلها أيضاً المحدث المجلسي عليه السلام، وقال بعد ذلك: «بيان: أي: بما أخبرتهم به من جهة التقية وأمرتهم به للمصلحة»^(٤).

[١] «زرارة بن أعين» يكتنى أبا الحسن، ذكرنا ترجمته سابقاً فلا نعيد^(٥).

والرواية نقلها أيضاً الشيخ الصدوق عليه السلام هكذا: «عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن مسألة فأجابني. قال: ثم جاء رجل

(١) رجال النجاشي: ١٤٤، الرقم ٣٧٥.

(٢) لاحظ ترجمته في: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١٦٢، الرقم ٢٤٩، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ١٣٤، الرقم ٣٦٠. ومنتهى المقال ٢: ٣٤٨، الرقم ٦٨٤، ومعجم رجال الحديث ٥: ٢٣٠، الرقم ٢٦٤٥.

(٣) علل الشرائع: ٣٩٥، الباب ١٣١، الحديث ١٤.

(٤) بحار الأنوار ٢: ٢٣٦، الحديث ٢٢.

(٥) انظر الصفحة ٥١، ذيل عنوان «منها: إرجاع الفيض بن المختار ويونس بن عمار إلى زرارة بن أعين».

وأبي أيوب الخزاز^[١]،

فسأله عنها، فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر، فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي. فلمّا خرج الرجلان قلت: يا بن رسول الله! رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان، فأجبت كلّ واحد منها بغير ما أجبته به الآخر. قال: فقال ﷺ: «يا زرارة، إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لتصدكم الناس، ولكن أقلّ لبقائنا وبقائكم...»^(١).

[١] المضبوط في بعض كتب الرجال هو: «الخرّاز» وفي بعض آخر هو: «الخرّاز»، ولعلّ الأصحّ هو الأوّل.

ذكره النجاشي قائلاً: «إبراهيم بن عيسى، أبو أيوب الخزاز، وقيل: إبراهيم بن عثمان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ﷺ، ذكر ذلك أبو العباس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة...»^(٢).

وقال العلامة ﷺ: «إبراهيم بن عيسى بن أيوب الخزاز - بالخاء المعجمة، والراء بعدها، والزاي بعد الألف، وقيل: قبلها أيضاً...»^(٣).

وقد وقع إبراهيم بن عيسى أبو أيوب بهذا العنوان في إسناد خمس روايات، والتفصيل في محلّه^(٤).

(١) علل الشرائع: ٣٩٥، الباب ١٣١، الحديث ١٦، وانظر أيضاً: بحار الأنوار ٢: ٢٣٦، الحديث ٢٤.

(٢) رجال النجاشي: ٢٠، الرقم ٢٥.

(٣) خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٥٠، الرقم ١٣.

(٤) لاحظ ترجمته في: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١٨، الرقم ١٣، ومنتهى المقال ١:

١٨١، الرقم ٥٧، ومعجم رجال الحديث ١: ٢٤٢، الرقم ٢٣١.

وأخرى أجابوهم ^[١] ب: أن ذلك ^[٢] من جهة الكذابين ^[٣]،

والرواية نقلها الشيخ الصدوق رحمته الله هكذا: «عن أبي أيوب الخزاز، عمن حدّثه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وقال: إذا كان ذلك جمعتمكم على أمر واحد، وسئل عن اختلاف أصحابنا، فقال عليه السلام: «أنا فعلت ذلك بكم. لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ بركابكم» ^(١).
ونقلها أيضاً المحدث المجلسي رحمته الله، وقال رحمته الله بعد ذلك: «بيان: إذا كان ذلك»، أي: ظهور الحق وقيام القائم - عجل الله فرجه - ^(٢).

الروايات الدالة على وقوع الاختلاف من جهة الكذابين

[١] إشارة إلى الجهة الثانية لوقوع الاختلاف بين الأصحاب، وهي: أن يكون وقوع الاختلاف من جهة الكذابين.
[٢] أي: وقوع الاختلاف بين الأصحاب.
[٣] «كذاب» و«كذوب» - بمعنى: كثير الكذب - من ألفاظ الجرح والذم في علم الرجال، والمراد من «الكذابين» هم: الرواة الذين أعرضوا عن مذهب الهدى واتخذوا مذهب الضلال، وكانوا يضعون الأحاديث وينقلون الأكاذيب - خصوصاً في الأمور الاعتقادية - وينسبونها إلى المعصومين عليهم السلام، ويدسّونها في كتب أصحابهم، وذلك لأغراض دينية أو دنيوية.

(١) علل الشرائع: ٣٩٥، الباب ١٣١، الحديث ١٥.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٢٣٦، الحديث ٢٣.

كما في رواية الفيض بن المختار^[١]، قال :

ومن هؤلاء المغيرة بن سعيد الذي لعنه الإمام الصادق عليه السلام، ومحمد بن أبي زينب - وهو ابن مقلاص (أبو الخطاب) -، لعنه أيضاً أبو عبدالله عليه السلام، وكلّ من ورد فيه أنّه يضع الحديث أو ورد فيه اللعن والذمّ خصوصاً أو عموماً، والتفصيل في محله^(١). ولا يخفى أنّ من العوامل المهمة الموجبة لتعارض الأحاديث، دسّ الكذابين في الروايات وكتب أصحاب الأئمة عليهم السلام، ولذا تحرّز أصحابنا من كلّ كاذب أو فاسد المذهب.

وعلى أيّ حال، فالبحت عن الكذابين والوضّاعين والروايات الواردة في هذا الموضوع مفصّل جداً، ولا يناسب وضع كتابنا هذا، ومن شاء التفصيل فيراجع محله. [١] ذكره النجاشي رحمته الله قائلاً: «الفيض بن المختار الجعفي الكوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام، ثقة، عين، له كتاب، يرويه ابنه جعفر»^(٢).

(١) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١٩٤، الرقم ٩٨، وفيه عدّة أحاديث؛ منها الحديث ٣٩٩ و٤٠١: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر عليه السلام، فأذاقه الله حرّ الحديد»، وفي حديث آخر: «... وقال لي: إنّ أبا الخطاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام...»، وقد كتب السلامة الأميني رحمته الله في موسوعته القيّمة بحثاً وافياً بعنوان «سلسلة الكذابين» قائلاً: «فمجموع ما لا يصحّ من أحاديث هذا الجمع القليل فحسب يُقدَّر بأربعمائة وثمانية آلاف وستّ مائة وأربعة وثمانين حديثاً (٤٠٨٦٨٤)» (الغدير ٥: ٢٩٠).

(٢) رجال النجاشي: ٣١١، الرقم ٨٥١، وانظر أيضاً ترجمته في: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٣٦٦، الرقم ٥٧٢، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٣٦٨، الرقم ٩٤٨٤.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك ، ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال : وأيّ الاختلاف يا فيض ؟ فقلت له : إنني أجلس في حلقتهم بالكوفة وأكاد أشك في اختلافهم^[١] في حديثهم ، حتّى أرجع إلى المفضل بن عمر ، فيوقفني من ذلك على ما تستريح به نفسي ، فقال عليه السلام : أجل ، كما ذكرت يا فيض ، إنّ الناس قد أولعوا بالكذب علينا ، كأنّ الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره ، إنني أحدث^[٢] أحدهم بحديث ، فلا يخرج من عندي حتّى يتأوله على غير تأويله ؛ وذلك لأنّهم لا يطلبون بحديثنا وبحبنا ما عند الله تعالى^[٣] ، وكلّ يحبّ أن يُدعى رأساً^[٤] .

- [١] المضبوط في الرواية : « فأكاد أن أشك في اختلافهم »^(١) ، وكيف كان ، فلفظة « الفاء » هنا للتعليل^(٢) والسببية ؛ أي : لا اختلافهم .
- [٢] هذا بصيغة المتكلّم وحده ، من باب التفعيل .
- [٣] بعد ذلك قال عليه السلام : « وإنّما يطلبون به الدنيا »^(٣) ، أي : غرضهم بذلك الجاه والرياسة الدنيوية ، لا النيل إلى حُبنا والدرجات الأخروية .
- [٤] الرواية ذكرها الشيخ الطوسي رحمته الله^(٤) ، وأيضاً المحدث المجلسي رحمته الله^(٥) ، وقد ذكرها المصنّف رحمته الله مع تفاوت يسير .

(١) انظر : اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : ١٢٥ ، ذيل الرقم ٦٣ ، الحديث ٢١٦ .

(٢) قال في عوامل ملاً محسن (المطبوع في ضمن جامع المقدمات) ١ : ٤٩٩ : « و « في » للظرفيّة وبمعنى : اللام ؛ نحو : إنّ امرأة دخلت النار في هرة حبستها » (أي : لهرة) .

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : ١٢٦ ، ذيل الرقم ٦٣ ، الحديث ٢١٦ .

(٤) انظر نفس المصدر .

(٥) انظر : بحار الأنوار ٢ : ٢٤٦ ، الحديث ٥٨ .

وقريبٌ منها^[١]: رواية داود بن سرحان^[٢].

واستثناء القميين كثيراً من رجال نوادر الحكمة معروف^[٣]،

[١] أي: وردت رواية أخرى ما يقارب مضمون رواية «الفيض» في وقوع الاختلاف بين الأصحاب من جهة الكذابين.

والرواية ذكرها الشيخ الطوسي^{رحمته} هكذا: «عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: «إِنِّي لأُحَدِّثُ الرجل بالحديث وأنهاه عن الجدل والمراء في دين الله وأنهاه عن القياس، فيخرج من عندي فيتأول^(١) حديثي على غير تأويله. إِنِّي أمرت قوماً أن يتكلموا ونهيت قوماً، فكلُّ يتأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي أصحابه. إِنَّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً؛ أعني: زرارة، ومحمد بن مسلم، ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي، هؤلاء القوامون بالقسط، هؤلاء السابقون السابقون، أولئك المقربون»^(٢).

[٢] قال النجاشي^{رحمته}: «داود بن سرحان العطَّار، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن^{عليهما السلام}»^(٣).

[٣] هذا قد صرَّح به المصنّف^{رحمته} سابقاً، وتقدّم توضيح وجه الاستثناء ومعرفة

(١) المضبوط في البحار «فَيَأُولُ»، ولعلّه هو الأصحّ (انظر: بحار الأنوار ٢: ٣٠٩، الحديث ٧٣).

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١٥٢، ذيل الرقم ٦٦، الحديث ٢٨٧، وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥ و ١٠٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٦.

(٣) رجال النجاشي: ١٥٩، الرقم ٤٢٠، ولاحظ أيضاً: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١٨٤، الرقم ٢٨٥، ومعجم رجال الحديث ٨: ١٠٩ و ١١٠، الرقم ٤٤٠١.

وقصة ابن أبي العوجاء^[١] - أنه قال عند قتله : قد دسست في كتبكم أربعة آلاف حديث - مذكورة في الرجال^[٢]. وكذا ما ذكره يونس بن عبد الرحمن^[٣]:

«القميين»، وكتاب «نوادر الحكمة» ورجاله الضعفاء^(١).

والمقصود من «ذكره سابقاً» هو: الإشارة إلى أن «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران القمي» مؤلف كتاب «نوادر الحكمة» كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، والمقصود من تكرار ذلك ثانياً هنا هو الإشارة إلى أن رواية كتاب «نوادر الحكمة» كثير منهم كانوا متهمين ومولعين بالكذب على الأئمة عليهم السلام، والتفصيل في محله^(٢).

[١] قال في «الكنى والألقاب»: «هو: عبد الكريم بن أبي العوجاء أحد زنادقة عصر الإمام الصادق عليه السلام، كان من تلامذة الحسن البصري، فأنحرف عن التوحيد...»^(٣).

[٢] هذا خبر لقوله عليه السلام: «قصة»، والمقصود الإشارة إلى معروفة ترجمته - لعنه الله - في كتب الرجال^(٤).

[٣] إشارة إلى حديث مفصل حدّثه يونس بن عبد الرحمن عن الإمام الصادق عليه السلام، والمحدث المجلسي عليه السلام نقله بتمامه^(٥).

(١) انظر الصفحة ٣٤٤، ذيل عنوان «فائدة رجالية: في معرفة القميين و «نوادر الحكمة» ورجاله الضعفاء».

(٢) انظر على سبيل المثال: رجال النجاشي: ٣٤٨ و ٣٤٩، الرقم ٩٣٩.

(٣) الكنى والألقاب ١: ٢٤٨، وانظر أيضاً: بحار الأنوار ٣: ٣٣، الحديث ٧.

(٤) انظر: أمالي السيد المرتضى ١: ٨٨ و ٨٩.

(٥) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٤٩ و ٢٥٠، الحديث ٦٢.

من أنه أخذ أحاديث كثيرة من أصحاب الصادقين عليه السلام، ثم عرضها على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة^(١)، إلى غير ذلك^(٢).....

[١] الحديث المذكور سيذكر المصنّف رحمته الله بعضاً منه^(١).

[٢] إشارة إلى أحاديث أخر وردت في اختلاف الأصحاب، مثل: «رواية سالم أبي خديجة نقلها الشيخ الحرّ العاملي رحمته الله^(٢)، ورواية زرارة نقلها المحدث الكليني رحمته الله^(٣).

وهكذا ما ورد عن علي بن أبي طالب عليه السلام في توضيح وجه الاختلاف في أحاديث الأئمة عليهم السلام ونقله المحدث المجلسي رحمته الله بتمامه^(٤)، وملخصه: انقسام الناس إلى أربعة أصناف.

ولا بأس بذكر بعض من الحديث المذكور؛ فإنه عليه السلام قال في جواب السؤال عن اختلاف الأحاديث: «إنما آتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجلٌ منافق يُظهر الإيمان متصنع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله متعمداً...، ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يحفظه على وجهه، ووهم فيه ولم يتعمد كذباً...، ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم...، وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفاً من الله...، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه ولم ينقص...، فيشتبه على من لم يعرف

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٥٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٠٠ و١٠١، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٣) انظر: الكافي ١: ٦٥، الحديث ٥.

(٤) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٢٨ - ٢٣٠، الحديث ١٣.

مما يشهد بخلاف ما ذكره [١].

وأما ما ذكره [٢]: من عدم عمل الأخباريين في عقائدهم إلا على الأخبار المتواترة والآحاد العلمية [٣]،

ولم يدر ما عنى الله به ...» (١).

[١] أي: بخلاف ما ذكره الشيخ حسين الكركي رحمته الله من دعوى تمكن الأصحاب على أخذ الأصول والفروع من المعصومين عليهم السلام بطريق العلم واليقين. والمقصود أن الروايات الواردة في وقوع الاختلاف بين الأصحاب تدل على عدم تمكن الأصحاب من أخذ الأصول والفروع من الأئمة عليهم السلام بطريق اليقين.

إبطال دعوى عمل الأخباريين في عقائدهم بالأخبار المفيدة للعلم

[٢] اعتراض ثالث على بعض ما ذكره الشيخ حسين الكركي رحمته الله في قوله: «ومن تتبع كتب القدماء وعرف أحوالهم قطع بأن الأخباريين من أصحابنا لم يكونوا يعولون في عقائدهم إلا على الأخبار المتواترة أو الآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم ...» (٢).

[٣] هذا مقول قول الشيخ الكركي رحمته الله في دعواه الثالثة المستنتج منها موافقة السيد والشيخ عليهما السلام في العمل بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن العلمية. فإنه يدعي أن الأخباريين استندوا في أصول العقائد بأخبار الآحاد المدونة

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٢٢.

ففيه [١]:

أَنَّ الأظهر في مذهب الأخباريين ما ذكره العلامة [٢]: «من أَنَّ الأخباريين لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إِلَّا على أخبار الآحاد» [٣]. ولعلهم [٤].....

في كتب الأصحاب، وهذا الاستناد يكشف بأنَّ هذه الأخبار عندهم مقطوعة تفيد العلم، إذ لو لم يكن كذلك فالاستناد إليها يكون محرماً، بل يستلزم الكفر - كما تقدّم -، وعليه فيعلم أَنَّ عمل الشيخ بها لأجل كونها مفيدة للعلم، ولذا يدعي موافقته للسيد للعلامة في العمل بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن العلمية دون المجردة عنها.

[١] إشارة إلى المناقشة في ما ذكره الشيخ الكركي للعلامة في مذهب الأخباريين.

الأظهر في مذهب الأخباريين والاستشهاد بما ذكره العلامة

[٢] إشارة إلى ما هو الحق في مذهب الأخباريين، والاستشهاد بما ذكره العلامة.

[٣] هذا قول العلامة، وسيصرّح به المصنّف مرّةً أخرى نقلاً عن العلامة عند قوله: «إِنَّ الأخباريين منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إِلَّا على أخبار الآحاد...» [١]، والمقصود هو: أَنَّ رجال هذه الطائفة اعتمدوا في أصول العقائد والأحكام الشرعية على أخبار الآحاد الغير المحفوفة بالقرائن العلمية.

[٤] التعبير بكلمة «لعل» مشعر بالترديد، وهو الحق، ولذا سيجيء منه.

(١) فرائد الأصول ١: ٣٣٣، وانظر أيضاً: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٤٠٣.

المعنيون^[١] متى ذكره الشيخ في كلامه السابق في المقلدة^[٢]: «أنهم إذا سُئلوا عن التوحيد وصفات الأئمة والنبوة، قالوا: رونا كذا، وأنهم يروون في ذلك الأخبار. وكيف كان^[٣]: فدعوى دلالة كلام الشيخ في العدة على موافقة السيد في غاية الفساد^[٤]،

احتمال آخر عند بيان المراد من الأخباريين في كلام العلامة - أعلى الله مقامه -^(١).
[١] أي: المقصودون.

[٢] اعلم أن المقلدة هم الذين إذا سُئلوا عن أصول الدين وفروعه رَوَوْا في ذلك الأخبار، ويعبّر عن هذه الطائفة من الشيعة بـ«الأخباريين»، ومن العامة بـ«الحشوية»، والتفصيل في محله^(٢).

بطلان دعوى دلالة كلام الشيخ على موافقة السيد

[٣] أي: سواء كان المقصود من «المقلدة» الأخباريين، أم لا.

[٤] إشارة إلى بطلان وجه الجمع بين مذهبي السيد والشيخ عليه السلام الذي ادّعاه صاحب «المعالم» عليه السلام وتبعه بعض المتأخرين - أي: المحدث الأسترآبادي والشيخ حسين الكركي عليه السلام.

وقد أوضح المصنف عليه السلام وجه فساد دعوى دلالة كلام الشيخ في «العدة» على

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٣٣ عند قوله: «ثم إن مراد العلامة عليه السلام من الأخباريين يمكن أن يكون مثل الصدوق وشيخه عليه السلام حيث أثبتا السهو للنبي عليه السلام والأئمة عليهم السلام لبعض أخبار الآحاد»، وانظر أيضاً: إيضاح الفرائد ١: ٣٩٧.

(٢) انظر على سبيل المثال: العدة بأصول الفقه ١: ١٣٢، والمقالات والفرق ٦: ١٣٦.

لكنّها^[١] غير بعيدةٍ ممّن^[٢] يدّعي قطعيّة صدور أخبار الكتب الأربعة^[٣]؛

موافقة السيّد بقوله: «أقول: أمّا دعوى دلالة كلام الشيخ في «العدة» على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجردة عنها وأنّه ليس مخالفاً للسيّد ﷺ فهو كمصادمة الضرورة؛ فإنّ في العبارة المتقدّمة من «العدة» وغيرها ممّا لم نذكرها مواضع تدلّ على مخالفة السيّد»^(١)، وقد تقدّم توضيح ذلك كلّ سابقاً.

توجيه الدعوى على القول بقطعيّة صدور أخبار الكتب الأربعة

[١] أي: دعوى دلالة كلام الشيخ ﷺ على موافقة السيّد ﷺ، وغرضه ﷺ توجيه ما ادّعاه الشيخ حسين الكركي ﷺ - من أنّ عمل الشيخ ﷺ بأخبار الآحاد كان من باب احتفافها بالقرائن المفيدة للعلم - وتصحيحه، وعليه فيصحّ ادّعاء أنّه ليس مخالفاً للسيّد ﷺ.

[٢] الموصول مصداقه الأخباريون.

[٣] أي: «الكافي» لأبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ﷺ المتوفّى ٣٢٩ ق، و «من لا يحضره الفقيه» لأبي جعفر محمّد بن الحسين بن بابويه القميّ ﷺ - المعروف بـ «الصدوق» - المتوفّى ٣٨١ ق، و «تهذيب الأحكام» و «الاستبصار» لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ﷺ - المعروف بـ «شيخ الطائفة» - المتوفّى ٤٦٠ ق، والتفصيل في محله^(٢).

(١) فرائد الأصول ١: ٣٢٢ و ٣٢٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: الشيعة وفنون الإسلام: ١٨٩ - ٢٠٢، ولمزيد الاطلاع راجع

اعلم أنه قد اختلف الأصحاب في أن أخبار الكتب الأربعة المذكورة هل أنها مقطوعة الصدور، أم لا؟

وقد عرفت من المصنّف رحمه الله سابقاً أن المدعي لذلك شِرْذِمَةٌ من الأخباريين؛ فإنه قال: «فقد ذهب شِرْذِمَةٌ من متأخري الأخباريين - في ما نسب إليهم - إلى كونها قطعية الصدور...»^(١).

ولعلّ المقصود منهم هو الشيخ يوسف البحراني رحمه الله صاحب «الحدائق»^(٢)، والشيخ الحرّ العاملي رحمه الله صاحب «الوسائل»^(٣)؛ فإنهما يعتقدان أن جميع الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة حجة وأنها محفوظة بقرائن مفيدة للعلم والقطع بصدورها وصحتها، ولذا قال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله: «بل التحقيق والتأمل يقتضي تواتر الجميع...»^(٤). وبالجملة: فدعوى احتمال موافقة السيّد والشيخ رحمتهما إنما تتمّ عند القائل بتماميّة القطع بصدور جميع الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة، فلا تغفل.

→ الجزء الثالث: ٢٠٦، الهامش (٢)، وسيوافيك الكلام في ذلك في القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٦٤. ذيل عنوان «المؤيد الثاني: التأمل في كيفية اهتمام أرباب الكتب». (١) فرائد الأصول ١: ٢٣٩.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ١: ١٧ وما بعدها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٧٨، ذيل الفائدة السادسة (في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وأمثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت أحاديثها عن أهل العصمة عليهم السلام). وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٩١، ذيل عنوان «الخلافاً الأول: هل الأخبار مقطوعة الصدور أم لا».

(٤) انظر المصدر السابق.

لأنه^[١] إذا ادّعى القطع لنفسه بصدور الأخبار التي أودعها الشيخ في كتابه^[٢]، فكيف يرضى^[٣] للشيخ ومن تقدّم عليه^[٤] من المحدثين أن يعملوا بالأخبار المجردة عن القرينة^[٥]؟

[١] الضمير يعود إلى الموصول في قوله: «مَنْ يدّعي»، ومصادقه الأخباريون، وعليه فهذا تعليل لعدم بُعد هذه الدعوى بالنسبة إلى الأخباريّ المدّعي قطعيّة صدور أخبار الكتب الأربعة.

[٢] أي: «التهذيب» و«الاستبصار»، والمقصود هو: أن الأخباريّ يدّعي أن جميع الأخبار التي دوّنها الشيخ الطوسي^{رحمته} في «التهذيب» و«الاستبصار» مقطوعة الصدور.

[٣] الضمير المستتر في الفعل يعود إلى المدّعي للقطع بالصدور، ولفظة «كيف» استفهام إنكاريّ معناها: لا يرضى.

[٤] أي: على الشيخ^{رحمته}، والموصول مصادقه: «الكليني^{رحمته}» و«الصدوق^{رحمته}» اللذان ألفا اثنين من تلك الكتب الأربعة - أعني: «الكافي» و«الفقيه» -، ولذا يقال: الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة، والكليني^{رحمته} أقدمهم زماناً، والشاهد عليه توثيق كلّ من الصدوق والشيخ^{رحمته} إياه^{رحمته}، فراجع محله^(١).

[٥] غرضه^{رحمته} فبعد تسليم أن الشيخ المودع في كتابه: «التهذيب»

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣ و ٥، حيث قال: «جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع - إلى أن قال: - الأصول والمصنفات التي طرقني إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي»، وانظر أيضاً: رجال الطوسي: ٤٣٩، الرقم ٦٢٧٧.

وأما صاحب المعالم^(١)،

و «الاستبصار» الأخبار القطعية - كما هو مذهب المدعي -، فلا يتصور جداً اعتماده على أخبار الآحاد الغير المحفوف بالقرينة القطعية، وهكذا بالنسبة إلى من تقدم عليه، ومن المعلوم أن معه يمكن ادعاء توافق السيد والشيخ^(٢)، ولذا قلنا آنفاً: إن دعوى احتمال موافقتهما لا تتم إلا عند هذا المدعي^(١).
ثم لا يذهب عليك أنه بعد ذلك كله فاحتمال اختلافهما في المناط يبقى بحاله - كما تقدم.

وبالجملة: ثبت بطلان ما ادعاه الشيخ حسين الكركي من موافقة الشيخ للسيد^(٢) وأن الحق مع العلامة من أن كلام الشيخ يدل على مخالفته للسيد.

الجواب عن كلام صاحب «المعالم» وعدم صحة التمسك به

[١] إنك قد عرفت أن الشيخ حسين الكركي^(١) في طليعة كلامه تمسك بكلام صاحب «المعالم»^(٢) قائلاً: «ولقد أحسن النظر وفهم طريقة الشيخ والسيد^(٢) من كلام المحقق^(٣) كما هو حقه...»^(٢).

والمصنف^(٤) بعد الجواب عن كلام الشيخ الكركي^(١) وإبطال دعاويه على موافقة الشيخ والسيد^(٢) شرع من هنا في الجواب عن كلام صاحب «المعالم»^(٢) وعدم صحة التمسك بكلامه، حيث ادعى عدم مخالفة الشيخ للسيد في حجة

(١) يعني: هذا المدعي في عين فساد غاية الفساد ومع ذلك لا يبعد تصوّره خارجاً.

(٢) هداية الأبرار: ٦٨، وفراند الأصول ١: ٣٢١.

فعذره أنّه لم يحضره عدّة الشيخ حين كتابة هذا الموضوع^[١]، كما حكى عن بعض حواشيه^[٢] واعترف به هذا الرجل^[٣].

خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة دون المجردة عنها قائلاً: «والإنصاف أنّه لم يتّضح من حال الشيخ وأمثاله مخالفتهم للسيد...»^(١).

[١] أي: مبحث حجّة خبر الواحد، وغرضه ﷺ الإشارة إلى عدم صحّة التمسك بكلام صاحب «المعالم» ﷺ؛ لأنّ عذره أنّه لم يحضره «عدّة» الشيخ حين كتابة بحث حجّة خبر الواحد، وعليه فاستحسان كلامه في الجمع بين طريقة الشيخ والسيد وعدم اختلافهما في باب حجّة خبر الواحد ليس بصحيح.

[٢] أي: والشاهد على عدم حضور «عدّة» الشيخ عند صاحب «المعالم» هو كلام الفاضل الصالح المازندرانيّ ﷺ في حاشيته على «المعالم»^(٢)، كما صرح به صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «الحاكي هو الفاضل الصالح المازندراني في حواشيه على المعالم حيث قال: وهذا الذي ذكره المصنّف في هذا المقام كان قبل وقوفه على كلام الشيخ ﷺ في العدّة...»^(٣).

[٣] أي: الشيخ حسين الكركيّ ﷺ، الذي صرح في كلامه: «أنّه لم ير «عدّة الأصول» للشيخ...»^(٤).

(١) فرائد الأصول ١: ٣٢٠، وانظر أيضاً: معالم الدين: ١٩٧ و ١٩٨.

(٢) انظر: المعالم المحشّى: ١٩٧.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ٢٠٧ (١٦٨).

(٤) هداية الأبرار: ٦٨، وفرائد الأصول ١: ٣٢١.

وأما المحقق عليه السلام ^[١]، فليس في كلامه المتقدم ^[٢].....

الجواب عن كلام المحقق وعدم صحة التمسك به

[١] إنك قد عرفت أن صاحب «المعالم» عليه السلام اعتمد - في حمل كلام الشيخ على صورة اقتران الخبر بالقرينة - على ما فهمه من كلام المحقق عليه السلام، وقد صرح بهذا بقوله: «وقد تفتن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه - إلى أن قال: - وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه...» ^(١).

وقد أيد الشيخ الكركي عليه السلام ما فهمه صاحب «المعالم» عليه السلام قائلاً: «إنما فهم ذلك ممّا نقله المحقق...» ^(٢).

والمصنف عليه السلام بعد الإشارة إلى عدم صحة التمسك بكلام صاحب «المعالم» عليه السلام، شرع من هنا في الجواب عن كلام المحقق عليه السلام وعدم صحة التمسك بكلامه أيضاً بالتقريب الآتي.

[٢] ذكره المصنف عليه السلام بعينه سابقاً نقلاً عن «المعالم» بقوله: «ذهب شيخنا أبو جعفر عليه السلام إلى العمل بخبر الواحد العدل من رواية أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها أصحاب، لا أن كل خبر يرويه عدل إمامي يجب العمل به. هذا هو الذي تبين لي من كلامه. ويدعي إجماع أصحاب على العمل بهذه

(١) معالم الدين: ١٩٨، وفرائد الأصول ١: ٣٢٠.

(٢) هداية الأبرار: ٦٨، وفرائد الأصول ١: ٣٢١.

منع دلالة كلام الشيخ على حجّية خبر الواحد المجرد^[١]

الأخبار، حتّى لو رواها غير الإماميّ وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به»^(١).

[١] اعلم أنّ عبارة المصنّف رحمه الله مضطربة، والصواب أن يُقدّر الكلام هكذا: أمّا المحقّق فلا يدّعي في كلامه المتقدّم أنّ الشيخ منع عن دلالة حجّية خبر الواحد المجرد مطلقاً، بل منع من دلالاته على الإيجاب الكلّي.

لكن قبل الورود في توضيح المتن لا بأس بذكر بعض المذاهب في باب حجّية خبر الواحد، فنقول: إنّ المحقّق رحمه الله في كتابه «المعتبر» ذكر مذاهب ثلاث في باب حجّية خبر الواحد:

الأوّل: المنع والنفي المطلق - المعبرّ عنه اصطلاحاً بـ «السالبة الكلّيّة» -؛ بمعنى: عدم العمل بشيء من أخبار الآحاد مطلقاً - سواء كان مدوّناً في كتب الأصحاب أم لا، وسواء عمل به الأصحاب أم لا -، وهو: مذهب السيّد المرتضى رحمه الله^(٢) وأتباعه، وقد ذكر المصنّف رحمه الله أسماءهم في أوائل مبحث حجّية خبر الواحد^(٣).

الثاني: الجواز والإيجاب المطلق - المعبرّ عنه اصطلاحاً بـ «الموجبة الكلّيّة» -؛

(١) فرائد الأصول ١: ٣٢٠، وانظر أيضاً: معالم الدين: ١٩٨، ومعارج الأصول: ١٤٧.

(٢) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٦٤ - ٣٦٨، وانظر أيضاً: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١ (جوابات المسائل التبتانيات).

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٤٠ عند قوله رحمه الله: «فالمحكّي عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسيّ وابن إدريس - قدّس الله أسرارهم - المنع ...»، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٩٤ وما بعدها، ذيل عنوان «القول بعدم حجّية خبر الواحد من باب الظنّ الخاص».

بمعنى: العمل بكل واحد من أخبار الآحاد بعد تمامية سنده وكون راويه ثقة مطلقاً - سواء كان مدوناً في كتب الأصحاب أم لا، وسواء عمل به الأصحاب أم لا -، وهو مذهب المشهور^(١)، واختاره العلامة^(٢).

الثالث: التفصيل بين القولين، وهو مذهب المحقق في كتابه: «المعتبر»^(٣) و «المعارج»^(٤)؛ بمعنى: أنه ذهب إلى العمل بخبر الواحد مشروطاً بالتدوين في كتب الأصحاب وكونه مقبولاً عندهم، وإلى عدم العمل به عند انتفاء الشرط. إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الكل^(٥) كانوا يصدد تأييد مذهبهم بكلام الشيخ الطوسي^(٦)، كما أن المحقق^(٧) أيضاً كان بهذا الصدد ولم يكن^(٨) أصلاً يصدد جعل مذهب الشيخ موافقاً لمذهب السيد بحيث صار النزاع بينهما لفظياً، كما زعمه بعض المتأخرين - أي: الشيخ حسين الكركي^(٩) -، بل إنما يكون يصدد جعل مذهب الشيخ موافقاً لمذهب نفسه الشريفة.

(١) منهم: نجل الشهيد الثاني في «المعالم»: ١٨٩، والشيخ البهائي في «الزبدة»: ٩١ و ٩٢، والفاضل التوني في «الوافية»: ١٥٩، والراقي في «أنيس المجتهدين»: ١ و ٢٢٩ و ٢٣٩، والمحقق القمي في «القوانين»: ٢: ٤٠١ - ٤٠٣ و ٤١٦ و ٤١٧ و (١: ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٨)، والمصنف^(١٠) في «فرائد الأصول»: ١: ٣٠٩، والمحقق النائيني^(١١) في «فوائد الأصول»: ٣: ١٥٨، وغيرهم، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٥٨ و ٤٥٩، ذيل عنوان «الأول: القول بالحجة من باب الظن الخاص».

(٢) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٤٠٣.

(٣) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

(٤) انظر: معارج الأصول: ١٤٧ و ١٤٨.

مطلقاً^[١]، وإِثْمًا منع من دلالته على الإيجاب الكلّي^[٢] وهو^[٣]: أَنْ كُلَّ خَبَرٍ يَرْوِيهِ
عَدْلٌ إِمَامِيٌّ يَعْمَلُ بِهِ، وَخَصَّ مَدْلُولُهُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ^[٤] الَّتِي دَوَّنَهَا الْأَصْحَابُ،
وَجَعَلَهُ^[٥]

وبعبارة أخرى: إِنَّ الْمُحَقِّقَ ﷺ لم يكن بصدد نسبة النفي المطلق إلى الشيخ
- حَتَّى يَصِيرَ مَذْهَبُهُ كَالسَّيِّدِ -، وَلَا بِصَدَدِ نِسْبَةِ الْإِيجَابِ الْمَطْلُوقِ إِلَيْهِ - حَتَّى يَصِيرَ
مَذْهَبُهُ كَالْمَشْهُورِ ﷺ -، بَلْ إِنْ مَا كَانَ بِصَدَدِ تَطْبِيقِ كَلَامِ الشَّيْخِ ﷺ عَلَى الْمَذْهَبِ
الْمَخْتَارِ عِنْدَهُ - أَيِ: التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِيهِ -، وَهَذَا قَدْ غَفَلَ عَنْهُ بَعْضُ
الْمَتَأَخِّرِينَ، فَلَا تَغْفَلُ أَنْتَ عَنْهُ.

والحاصل: أَنَّ الْمُحَقِّقَ لم يَدَّعِ أَنَّ الشَّيْخَ ﷺ منع عن حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَطْلُوقاً
وَبِنَحْوِ السَّلْبِ الْكُلِّيِّ، بَلْ إِنْ مَا منع عن دلالة كلام الشيخ ﷺ على حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ
مَطْلُوقاً وَبِنَحْوِ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ.

[١] أي: سواء كان مدوّنًا في كتب الأصحاب أم لا، وسواء كان مقبولاً عند
الأصحاب أم لا، وغرضه ﷺ منع نسبة النفي المطلق إلى الشيخ ﷺ - كما تقدّم آنفاً.
[٢] عبارة أخرى عن الإيجاب المطلق والموجبة الكلّيّة، وغرضه ﷺ الإشارة
إلى منع نسبة الإيجاب المطلق إلى الشيخ ﷺ - كما تقدّم آنفاً.

[٣] أي: الإيجاب الكلّيّ.

[٤] أي: المحقّق ﷺ خصّ مدلول كلام الشيخ ﷺ بالأخبار المدوّنة في كتب
الأصحاب وقبولهم إِيَّاهُ، وهو التفصيل المختار عنده ﷺ في كتابيه - كما تقدّم آنفاً.
[٥] إشارة إلى النتيجة المستفادة من كلام المحقّق ﷺ، وهي: أَنَّ الْمُحَقِّقَ جعل

موافقاً لما اختاره في المعتبر: من التفصيل في أخبار الآحاد المجردة بعد ذكر الأقوال فيها^[١]، وهو^[٢]: «أن ما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذَّ يجب اطراحه^[٣]، انتهى^[٤]».

مدلول كلام الشيخ الطوسي رحمه الله موافقاً لمذهبه.

[١] أي: في أخبار الآحاد المجردة، وغرضه رحمه الله الإشارة إلى المذاهب الخمس في مسألة حجة أخبار الآحاد المجردة عن القرائن، التي ذكرها المحقق رحمه الله مفصلاً في كتابه «المعتبر»، وسذكرها المصنف رحمه الله بعينها في ما بعد^(١).
[٢] الضمير المرفوع المنفصل يعود إلى «التفصيل»، وغرضه رحمه الله حجة الروايات المعمول بها عند الأصحاب ولو مع ضعفها سنداً، وعدم حجة غير المعمول بها عندهم ولو مع قوتها سنداً.
[٣] إشارة إلى عدم حجة خبر الواحد الذي لم يعمل به جميع الأصحاب، أو قلّ العامل به.

[٤] أي: انتهى كلام المحقق رحمه الله في «المعتبر»^(٢).

والحاصل: أنه ثبت إلى هنا عدم صحة تمسك صاحب «المعالم» والشيخ الكركي رحمه الله بكلام المحقق رحمه الله لإثبات الجمع بين طريقة السيد والشيخ رحمه الله في مسألة حجة خبر الواحد المحفوف بالقرائن دون المجرد عنها.

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٣٨، وانظر أيضاً القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٩٨ -

١٠٩، ذيل عنوان «المذاهب في مسألة خبر الواحد».

(٢) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

والإنصاف^[١]: أن ما فهمه العلامة من إطلاق قول الشيخ بحجية خبر العدل الإمامي^[٢] أظهر مما فهمه المحقق من التقييد^[٣]؛

أرجحية ما فهمه العلامة من كلام الشيخ عند المصنف

[١] إنك قد عرفت أن صاحب «المعالم» والمحدث الأسترآبادي والشيخ الكركي قد تمسكوا لإثبات موافقة الشيخ للسيد في حجية خبر الواحد المحفوف بالقرينة دون المجرد عنها بما فهمه المحقق من كلام الشيخ، وخالفوا مع ما فهمه العلامة منه.

لكن المصنف في مقام الإنصاف يرجح ما فهمه العلامة من كلام الشيخ بأن الشيخ يقول بحجية خبر الواحد الجامع للشرائط - أي: حجية خبر الواحد العدل الإمامي مطلقاً؛ سواء كان مدوناً في كتب الأصحاب أم لا، وسواء كان مقبولاً عند الأصحاب أم لا.

وبالجملة: فقله: «والإنصاف...» تصديق لأرجحية ما فهمه العلامة - أعلى الله مقامه - مما فهمه المحقق وصاحب «المعالم».

[٢] بيان ما فهمه العلامة من كلام الشيخ - الذي عبر عنه المصنف بـ «الإيجاب الكلي» -، وهو: أن حجية خبر الواحد قضية مطلقة غير مشروطة بشيء؛ بمعنى: أن كل خبر يرويه العدل الإمامي فهو حجة مطلقاً - كما تقدم آنفاً.

[٣] بيان لما فهمه المحقق من كلام الشيخ - الذي عبر عنه المصنف بـ «التفصيل في أخبار الآحاد المجردة» -، وهو: أن حجية خبر الواحد قضية

لأن^(١) الظاهر أن الشيخ إنما يتمسك بالإجماع على العمل بالروايات المدونة في كتب الأصحاب على حجية مطلق خبر العدل الإمامي^(٢)،

مشروطة بقبول الأصحاب ودلالة القرائن على الصحة؛ بمعنى: أن الخبر إن كان مقبولاً عند الأصحاب ودلت القرائن على صحته فهو حجة، وإلا فلا - كما تقدم آنفاً. [١] تعليل لأرجحية ما فهمه العلامة عليه السلام ممّا فهمه المحقق عليه السلام وأظهره.

[٢] الجار والمجرور في قوله: «على حجية» يتعلّق بقوله: «يتمسك...»، والمقصود أن الشيخ عليه السلام ذهب إلى حجية خبر العدل الإمامي مطلقاً؛ أي: سواء كان مدوناً في كتب الأصحاب أم لا، وسواء كان مقبولاً عند الأصحاب أم لا.

توضيح ذلك: أن قول الشيخ عليه السلام: «والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقة؛ فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم...»^(١) ظاهره وإن كان حجية خصوص الأخبار المدونة في الكتب المعروفة عند الأصحاب، إلا أن العلامة استفاد من هذا الكلام أن المناط في عمل الأصحاب بتلك الأخبار كونها أخبار عدول^(٢)، وحينئذٍ يتعدّى بمقتضى قاعدة: «تبعيّة الحكم للعلّة»^(٣) عن مورد الأخبار المدونة في كتب الأصحاب إلى غيرها، ويحكم بحجية كلّ خبر يرويه العدل الإمامي مطلقاً - سواء كان مدوناً في كتب

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٦، وفرائد الأصول ١: ٣١٢.

(٢) يشير إليه المصنّف عليه السلام في ما بعد بقوله: «بناءً منه على أن الوجه في عملهم بها كونها أخبار عدول...» (فرائد الأصول ١: ٣٢٨).

(٣) قد أشرنا إلى توضيح هذه القاعدة اختصاراً في الجزء الرابع: ١٥٤ - ١٥٦، ذيل عنوان «قاعدة: تبعيّة الحكم (المعلول) للعلّة».

بناءً منه ^[١] على أن الوجه ^[٢] في عملهم بها ^[٣] كونها أخبار عدول ^[٤]، وكذا ما ادّعاه ^[٥]

الأصحاب أم لا، وسواء كان عمل به الأصحاب أم لا.

وبالجملة: فإنّ اعتبار الأخبار المدوّنة في الكتب المشهورة ليس وجهه عمل الأصحاب بها - كما زعمه المحقق رحمته الله - فذهب إلى اعتبار خصوص تلك الأخبار - بل وجهه كونها جامعة للشرائط وأنّ راويها ثقة عدلاً إمامياً - كما فهمه العلامة رحمته الله - ومن المعلوم أنّ مع إحراز هذا الوجه صحّ التعديّ عنها إلى غيرها والحكم باعتبارها مطلقاً، وهو المطلوب من نسبة الإطلاق إلى الشيخ رحمته الله.

[١] أي: من الشيخ رحمته الله، والمقصود أنّ الحكم بحجّية مطلق خبر العدل الإمامي مبنيّ على مبنى الشيخ رحمته الله - كما مرّ توضيحه.

[٢] المراد من «الوجه» هو: العلّة والمناط.

[٣] أي: عمل الأصحاب بالأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أصولهم.

[٤] إشارة إلى العلّة والمناط الذي استفاده العلامة رحمته الله من كلام الشيخ رحمته الله، وبناءً عليه فصّح التعديّ عن مورد الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب إلى غيرها، والحكم بحجّية مطلق خبر العدل الإمامي - كما تقدّم توضيحه.

ولا يخفى أنّ الإجماع بعد كونه دليلاً لبيّناً لا بدّ من الأخذ بقدر المتيقّن منه، وهو اعتبار أخبار الثقات العدل الإمامي المدوّنة في كتب الأصحاب.

[٥] أي: ما ادّعاه الشيخ رحمته الله، وغرضه رحمته الله الإشارة إلى وجه آخر استفاده

من الإجماع على العمل بروايات الطوائف الخاصة من غير الإمامية^[١]؛ وإلا^[٢] فلم يأخذه^[٣].....

العلامة^{عليه السلام} من كلام الشيخ^{عليه السلام} لإثبات الإطلاق ونسبته إلى الشيخ^{عليه السلام}.

[١] إشارة إلى ما ادّعه الشيخ^{عليه السلام} سابقاً^(١) - من أن عمل الأصحاب بروايات بني سماعه وبني فضال وغيرهم من أقرانهم، مناطه كونهم موثّقين ومتحرّزين عن الكذب -، وعليه فالتمسك بالإجماع على العمل بخبرهم يشمل -بتنقيح المناط^(٢) - سائر أخبار غير تلك الطائفة، فيتعدّى عنها إلى غيرها.

أقول: هذا المناط وإن كان تاماً لازمه جواز التعدّي بالتقريب المذكور، إلا أنه لا يوافق ما ذكره الشيخ^{عليه السلام} سابقاً من قوله: «ليس لنا أن نتعدّى إلى غيرها...»^(٣).
[٢] يعني: لو لم يكن مراد الشيخ^{عليه السلام} حجة مطلق الأخبار بمناط كونها أخبار عدول أو ثقات، وأنه أراد حجة خصوص الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب من دون كون المناط كونها أخبار عدول أو ثقات.

[٣] اعلم أن الفعل هنا قرئ بوجهين:

الأول: بصيغة المضارع المثبت، وحمل لفظه «لم» على التعليل (أي: لم)؛ لأنها كانت مخفّفة «لما»، وحينئذٍ فالضمير المرفوع المستتر فيه يعود إلى

(١) ذكر المصنّف^{عليه السلام} حاصله هكذا: «وحاصل أحدهما: كفاية الوثاقة في العمل بالخبر، ولهذا قبل خبر ابن بكير وبني فضال وبني سماعه» (فرائد الأصول ١: ٣١٧).

(٢) قد تقدّم توضيح قاعدة: «تنقيح المناط» وقسميه القطعي والظنّي في الجزء الثالث: ٤١٣، ذيل عنوان «الأول: دلالة فحوى أدلة حجة الخبر على حجة الشهرة».

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٩، وفرائد الأصول ١: ٣١٤.

«الشيخ رحمه الله»، والضمير البارز المنصوب يعود إلى «حجّة مطلق خبر العدل الإمامي» - المعبر عنه بـ «الإيجاب الكلّي» -، وغرضه رحمه الله على هذا التقدير أنّ إطلاق العنوان في كلام الشيخ رحمه الله وعدم تقييده بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب يستفاد منه بتنقيح المناط القطعيّ حجّة مطلق خبر العدل الإمامي الغير العلمي ولو مع عدم تدوينه فيها.

ولا يخفى أنّ تقدير الكلام بعد إظهار الشرط وإظهار بعض الضمائر فيه هو: أنّ الشيخ رحمه الله إن لم يُرد من التمسك بالإجماع على العمل بالروايات المدوّنة حجّة مطلق خبر الإمامي فلم افتتح عنوان الاستدلال بالخبر الوارد من طرق الإمامية، بلا تقييد بعمل الأصحاب وتدوينه في كتبهم^(١)؟

الثاني: بصيغة المضارع المنفي - المعبر عنه اصطلاحاً بـ «فعل الجحد» -، وحمل لفظة «لم» على حرف النفي، وحينئذ فالضمير المفعوليّ فيه يعود إلى «العمل»، وعلى هذا التقدير فيكون غرضه رحمه الله أنّ الشاهد على ما ذكرنا - من أنّ العمل ليس مناطاً لحجّة الخبر، بل المناط كون الأخبار أخبار عدول أو ثقات - أنّ الشيخ لم يأخذ العمل في عنوان مختاره، بل أخذ فيه عنوان خبر الواحد.

أقول: هذا لا يبعد تماميته؛ حيث إنّ الشيخ رحمه الله قال في عنوان كلامه: «أمّا ما اخترته من المذهب فهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين

في عنوان مختاره^[١]، و^[٢]لم يشترط كون الخبر مآ رواه الأصحاب وعملوا به، فراجع كلام الشيخ وتأمله، والله العالم وهو الهادي إلى الصواب.

بالإمامة ... جاز العمل به ...»^(١).

فإنه ﷺ لم يقل: الخبر الواحد الذي عمل به الأصحاب جاز العمل به، وعلى أي حال يستفاد من كلامه الإطلاق، بلا فرق بين القراءتين في الفعل المذكور، لكن الأظهر مع ذلك هو الأول، فلا تغفل.

وبعبارة أخرى: إن الشيخ بناءً على ما فهمه العلامة يقول بحجة مطلق خبر الإمامي - سواء كان معمولاً به عند الأصحاب ومدوناً في كتبهم أم لا -، فلو أراد خصوص المدون منها - كما فهمه المحقق - لأخذ في عنوان كلامه «الخبر المعمول به عند الأصحاب والمدون في كتبهم» مع أنه لم يأخذ ذلك.

[١] أي: عنوان ما اختاره الشيخ ﷺ هو إطلاق حجة الخبر وعدم تقييد الحجة بشيء، حيث قال: «... أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مروياً عن النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ... جاز العمل به ...»^(٢).

[٢] اعلم أن بعض تلامذة المصنف ﷺ ذهب إلى أن «الواو» هنا للاستيناف، لا العطف؛ حيث قال: «قوله: [ولم يشترط كون الخبر ...]. أقول: إنه جملة مستأنفة لا أن يكون عطفاً على قوله: فلم يأخذه»^(٣).

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٦، وفرائد الأصول ١: ٣١٢.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) قلاند الفرائد ١: ١٩٦.

ثمَّ إنَّه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع^[١]

أقول: لا يبعد الالتزام بكونه عطفاً على ما قبله، لكنَّه للتفسير، لا لمطلق العطف، حتَّى يستلزم المحذور المتوهم عند المحشِّي المذكور، فافهم.

رفع استبعاد التدافع بين إجماعي السيّد والشيخ

[١] أي: دفع كلٍّ من السيّد والشيخ عليه السلام الآخر؛ بمعنى: أن يدّعي كلُّ منهما الإجماع على خلاف ما يدّعي الآخر.

والمقصود أنْ لمتعجّب أن يقول: كيف يمكن ادّعاء إجماعين متضادين من علّمين معاصرين وخَبيرين بمذهب الإماميّة، سيّما مع ملاحظة كونهما أستاذاً وتلميذاً. ولكنَّ المصنّف عليه السلام يدفع هذا التعجّب بأنّه لا تعجّب ولا استبعاد في ذلك بعد وقوع نظير هذا التدافع في ما هو الأهمّ ممّا نحن فيه، كبعض المسائل الفرعيّة المعنونة في الكتب، خلافاً للمسألة الفرعيّة الغير المعنونة والأصوليّة التي لم تعنون في الكتب - كحجّية الخبر الغير المعنون في ذاك الزمان في الكتب، فيدّعي فيها الإجماع حدساً، وستقف على المزيد من التوضيح.

قال صاحب «الأوثق» عليه السلام: «قوله عليه السلام: [ثمَّ إنَّه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع] أشار إلى منع استبعاد التدافع بين إجماعي السيّد والشيخ؛ إذ ربّما تستبعد دعواهما الإجماع على طرفي المسألة مع معاصرتهما وتلمّذهما عند المفيد عليه السلام وإطلاعهما على الأقوال وتبحّرها في العلم، ولذا تصدّى جماعة للجمع بينهما بوجوه...»^(١).

The first of these was the discovery of gold in California in 1848. This led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The second was the discovery of gold in Colorado in 1859. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The third was the discovery of gold in Nevada in 1859. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements.

The fourth was the discovery of gold in Idaho in 1860. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The fifth was the discovery of gold in Montana in 1862. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The sixth was the discovery of gold in Wyoming in 1869. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The seventh was the discovery of gold in Utah in 1871. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The eighth was the discovery of gold in Arizona in 1876. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The ninth was the discovery of gold in New Mexico in 1878. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The tenth was the discovery of gold in Texas in 1880. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements.

The tenth was the discovery of gold in Texas in 1880. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The eleventh was the discovery of gold in Texas in 1880. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The twelfth was the discovery of gold in Texas in 1880. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The thirteenth was the discovery of gold in Texas in 1880. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements. The fourteenth was the discovery of gold in Texas in 1880. This also led to a great influx of people to the West, and the establishment of many new settlements.

المسائل الفرعية معنونة في الكتب مفتى بها غالباً بالخصوص - نعم ، قد يستفق دعوى الإجماع^(١)

والوجه في ذلك: أن المسائل الفرعية كانت معنونة في كتب الأصحاب مفتى بها غالباً بحيث يطلع عليها من يراجع هذه الكتب، وعليه فلا ينبغي أن يقع التدافع بينهما فيها.

ومع ذلك كله نرى أن في كثير من المسائل الفرعية المعنونة في الكتب أن يدعي كلُّ منهما الإجماع على نقيض ما ادّعاه الآخر. قال الشيخ رحمته الله الكرمانى رحمته الله في حاشيته على «الفرائد»: «فالتدافع على هذا التقرير معنوي لا يكاد يمكن ارتفاعه...»^(١).

فإذا كان الحال في المسائل الفرعية المعنونة كذلك فتدافعهما في المسائل الفرعية الغير المعنونة في الكتب والمسائل الأصولية التي لم تكن معنونة في الكتب - كمسألة حجّية خبر الواحد - غير مستبعد بالأولية.

وبالجملة: فالمسألة الفرعية المعنونة في الكتب غالباً إذا صحّ فيها التدافع بينهما وأمكن فيها تعارض الإجماعين بمقتضى بعض الروايات، فإمكانه في غير المعنونة منها في غاية الوضوح؛ سواء كانت المسألة فرعية - كمسألة التلقيح والسرقة مثلاً - أو كانت أصولية - كمسألة حجّية خبر الواحد -، وعليه فلا تعجّب في التدافع بين العلّمين - أي: السيّد والشيخ رحمتهما الله -، وهو المطلوب.

[١] الصواب أن يقال: دعوى الإجماع في المسائل الفرعية الغير المعنونة

بملاحظة قواعد الأصحاب^[١].....

ـ كما صرح به صاحب «الأوثق»^(١).

والمقصود من الاستدراك هنا أن المصنف^{عليه السلام} لما ذكر وقوع الاختلاف بين السيد والشيخ^{عليهما السلام} في المسائل الفرعية المعنونة في كتب الأصحاب التي يمكن تتبع الأقوال فيها واحتمل أن يكون كل من الإجماعين المتضادين فيها باسناد روايات معتبرة، استدرك من هنا بالنسبة إلى بعض الإجماعات المتعارضة المدعاة في المسائل الفرعية الغير المعنونة في الكتب، التي لا يمكن تتبع الأقوال فيها، ويكون كل من الإجماعين المتضادين فيها باسناد ملاحظة القواعد المتفق عليها، المعبر عنهما اصطلاحاً بـ «الإجماع الحدسي»، قال «الإجماع التبعي» ـ على ما سيأتي من مزيد التوضيح عن قريب.

[١] هذه إشارة إجمالية إلى ما مرّ منه^{عليه السلام} مفصلاً في مبحث الإجماع، وملخصه: إمكان انعقاد الإجماع كثيراً ما بملاحظة القواعد المتفق عليها عند الكل، حيث قال هناك: «الثالث: أن يستفيد اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالأصل ـ عند عدم الدليل ـ، أو بعموم دليل ـ عند عدم وجود المخصّص ـ، أو بخبر معتبر ـ عند عدم وجدان المعارض ـ، أو اتفاقهم على مسألة أصولية نقلية أو عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسألة المفروضة، وغير ذلك من الأمور المتفق عليها...»^(٢).

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢١٤ (١٧٠) عند قوله: «يعني: في المسائل الفرعية غير المعنونة في

كتبهم...».

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٠٣.

والمراد من «القواعد المتفق عليها» - كما مرّ توضيحه في مبحث الإجماع^(١) - هي: القواعد المقبولة عند الكل - مثل قاعدة: «الأصل أصيل حيث لا دليل» - وقاعدة: «العموم دليل عند عدم وجود المخصّص»، وقاعدة: «كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهْيٌ»، وغير ذلك -، ولذا قال المحقّق التنكابني رحمه الله: «قوله: [ملاحظة قواعد الأصحاب] من الأصول العلميّة والعمومات والإطلاقات على ما سلف في الإجماع المنقول»^(٢).

والمقصود في المقام هو: إمكان انعقاد إجماعين متدافعين في مسألة فرعيّة غير معنونة في كتب الأصحاب، وكلٌّ من المدّعين يستند إجماعه إلى الاتفاق الحدسيّ الحاصل من القواعد المتفق عليها، ومبنى هذا التقرير - كما ترى - إنّما هو على الاجتهاد والحدس في تحصيل الاتفاق.

وقد ذكر المصنّف رحمه الله في مبحث الإجماع أمثلة عديدة لتوضيح المقام^(٣)؛ منها: إزالة النجاسة بالماء المضاف، حيث ادّعى السيّد رحمه الله الإجماع على جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات^(٤) استناداً إلى الأصل الغير الثابت خلافه شرعاً،

(١) انظر الجزء الثالث: ٢٠٨ - ٢١٥، ذيل عنوان «المحمل الثالث: المراد هو الاتفاق الحدسيّ الحاصل من القواعد المتفق عليها».

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٨.

(٣) انظر الجزء الثالث: ٢١٥ وبعده، ذيل عنوان «أمثلة الإجماعات المنقولة المستندة إلى الحدس».

(٤) انظر: مسائل الناصريّات: ١٠٥.

كما هو مقتضى قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى»^(١).

وآدعى الشيخ عليه السلام الإجماع على اعتبار الماء المطلق في إزالة النجاسة وعدم كفاية الماء المضاف في دفع الحدث^(٢)، ولعله استند في ذلك إلى رواية معتبرة منضمة بقاعدة «الأصل أصيل [دليل] حيث لا دليل».

وهذا هو السر في قيام الإجماعات في المسائل المستحدثة المعبر عنها^(٣) اصطلاحاً بـ «الإجماعات الحدسية»؛ كمسألة تأمين الشخص الثالث^(٤)، ومسألة التلقيح - أي: إجارة المرأة رحمها -، ومسألة السرقة، وغيرها - من المسائل الغير المعنونة في الكتب المؤلفة قبل زمان ادعاء الإجماع -، التي ادعى بعض الإجماع على مشروعيتها بمقتضى قاعدة: «وجوب الوفاء بالعقود» المتفق على اعتبارها الكل المستندة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥)، والوجه فيه: توسعة مفهوم العقد واستعماله^(٦) في الآية الشريفة بصيغة الجمع المحلي بالألف واللام، وعليه فكان العلماء بأجمعهم قد سلموا تلك المسائل، فجاز ادعاء الإجماع فيها، وهو المطلوب.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٨، الحديث ٩٣٧، ووسائل الشيعة ١٨: ١٢٧ و١٢٨، الباب

١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

(٢) انظر: الخلاف ١: ٥٩، مسألة ٨.

(٣) أي: عن تلك الإجماعات.

(٤) المعبر عنها في الفارسية بـ «بيمة شخص ثالث».

(٥) المائدة: ١.

(٦) أي: استعمال العقد.

و^[١] المسائلُ الأصوليةُ لم تكن معنونةً في كتبهم^[٢]،

[١] قال صاحب «الأوثق»^١: «هذا استيناف كلام بعد رفع الاستبعاد من تنافي الإجماعين، بإدعاء احتمال صحة أحدهما توطئة للجمع بينهما بما سيشير إليه، فعلى الاحتمال الأول يصير ما ادّعاه السيد حقاً، وعلى الاحتمال الثاني يكون ما ادّعاه الشيخ صواباً»^(١).

ولعلّ الصواب الالتزام بكون المتن هنا معطوفاً على قوله: «لأنّ المسائل الفرعية معنونة...»، فلا تغفل.

[٢] المقصود أنّه لما كان تدافع الإجماعين المتضادين بين السيد والشيخ^٢ في المسائل الفرعية المعنونة والغير المعنونة أمراً ممكناً وغير مستبعدٍ، فعدم استبعاده في المسائل الأصولية خصوصاً في مسألة حجّة خبر الواحد المبحوث عنه في المقام - التي لم تكن معنونةً في كتب الأصحاب - كان بطريق أولى - كما مرّ آنفاً. ولكنّ هذا قد اعترض عليه المحقّق التنكابني^٣ بقوله: «كيف لم تكن المسائل الأصولية - خصوصاً مسألة حجّة خبر الواحد - معنونة في كتبهم مع ما ذكره الشيخ^٤ في «العدة»: «أليس الشيوخ لا يزالون يناظرون خصومهم في أنّ خبر الواحد لا يُعمل به، ويدفعونهم عن صحة ذلك؟»^(٢)، وسيأتي كلام السيد^٥ - على ما نقله في الكتاب^(٣) - بأنّهم شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد^(٤).

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢١٤ (١٧٠).

(٢) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٨، ونقله المصنّف^٦ في الفرائد ١: ٣١٣.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٢٩.

(٤) انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و ٢٥ (جوابات المسائل التبتانيات).

إنّما المعلوم من حالهم ^[١] أنّهم عملوا بأخبارٍ وطرحوا أخباراً ^[٢].

وذكر ابن قبة أنّه لا يجوز التعبد به عقلاً ^(١)... ^(٢).
[١] أي: من حال الأصحاب.

وجوه إمكان التدافع والجمع بين إجماع السيّد والشيخ في حجّية الخبر
[٢] المقصود في المقام أنّه بعد كون مسألة حجّية خبر الواحد لم تكن معنونة
في كتب الأصحاب فلا يبقى للسيّد والشيخ عليهما السلام إلّا التمسك بمبنى الأصحاب في
ذلك، والمعلوم من حال الأصحاب أنّهم قد عملوا في مسألة حجّية خبر الواحد
ببعض أخبار الآحاد وطرحوا بعضها الآخر بحيث لم يعلم وجه عملهم ببعضها
ووجه طرحهم بعضها الآخر.
وهذا الأمر أوجب أن يدّعي السيّد عليه السلام الإجماع على حجّية أخبار الآحاد
المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجردة عنها، ويدّعي الشيخ عليه السلام الإجماع على
حجّية مطلق أخبار الآحاد.
وعليه فلا بدّ من الجمع بين الإجماعين المتضادّين المذكورين ورفع تعارضهما
في باب حجّية خبر الواحد.

وقد عرفت إبطال ما ذكره صاحب «المعالم» عليه السلام ومَن تبعه من الجمع
بين طريقة السيّد والشيخ عليهما السلام بحيث حكم بتوافقهما في حجّية الخبر المحفوف

(١) حكاه عنه المحقّق عليه السلام في المعارج: ١٤١، انظر فرائد الأصول ١: ١٠٥، وقد تقدّم البحث
عنه في الجزء الثاني: ١٧ وما بعده، ذيل عنوان «الكلام في إمكان التعبد بالظنّ وامتناعه».
(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٨.

بالقرينة دون المجرد عنها.

وأما المصنّف ﷺ فيذكر للجمع بين دعوى السيّد والشيخ ﷺ وجوهاً ثلاثة:

إحداها: الالتزام بحمل كلّ من الإجماعين على الحدس - لا التبتّع في الأقوال -، بالتقريب المذكور عن قريب عند قوله ﷺ: «فعلّ وجه عملهم...»، وأيضاً قوله: «ويحتمل كون الفارق...»، لكن ستعرف إبطاله بقوله: «نعم، لا يناسب ما ذكرنا من الوجه...»^(١).

وثانيها: الالتزام بتصديق الإجماع لأحدهما والتصرّف والتأويل في الآخر، وسيأتي ذكره عند قوله ﷺ: «والحاصل: أنّ الإجماع الذي ادّعاه السيّد ﷺ قوليّ، وما ادّعاه الشيخ ﷺ إجماع عمليّ...»، ولكن ستعرف أيضاً إبطال هذا الوجه بقوله: «إلا أنّ الإنصاف...»^(٢).

وثالثها: الالتزام بما يُقرّر في محلّه من إرادة الاطمئنان من العلم في كلام السيّد دون الاعتقاد الجازم المتبادر منه خارجاً، بالتقريب الآتي^(٣) عند قوله ﷺ: «ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر...»، وهذا - مضافاً إلى عدم إبطاله - يؤيّده المصنّف ﷺ بقوله: «ولعلّ هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيّد ﷺ...»^(٤). والمناسب في المقام ذكر كلام صاحب «الأوثق» ﷺ، حيث قال: «ولذا تصدّى

(١) فرائد الأصول ١: ٣٢٩.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٣٠.

(٣) انظر الصفحة ٤٢١، ذيل عنوان «مراد السيّد من لزوم العلم في مسألة حجّة الخبر».

(٤) فرائد الأصول ١: ٣٣١ و٣٣٢.

جماعة للجمع بينهما بوجوه:

أحدها: ما تقدّم في كلام المصنّف رحمه الله عن صاحب «المعالم» - من تخصيص معقد إجماع الشيخ بالأخبار المحفوفة بالقرائن القطعية، وتخصيص معقد إجماع السيّد بالأخبار المجردة عنها -، وقد تقدّم تضعيفه بدعوى صراحة كلام الشيخ في دعوى الإجماع على اعتبار الأخبار المجردة.

وثانيها: ما تقدّم عن صاحب «المعالم» أيضاً في حاشية «المعالم» - من تخصيص معقد إجماع الشيخ بالأخبار التي دونها أصحابنا في كتبهم، وتخصيص معقد إجماع السيّد بالأخبار التي تختصّ طرقها بالمخالفين؛ لعدم منافاته عمل السيّد حينئذٍ بالأخبار المدوّنة في كتب أصحابنا، وإن تجرّدت عن القرائن -، وفيه: أنّه منافٍ لتصريح السيّد بحصر العمل في الأحكام المعلومة بالضرورة أو الإجماع أو الأخبار المتواترة، كما نقله عنه في «المعالم» في ما يأتي من كلامه.

وثالثها: ما سيذكره المصنّف رحمه الله من حمل العلم في كلام السيّد على العلم العرفي - أعني الوثوق والاطمئنان... وحمل معقد إجماع الشيخ بما أفاد الوثوق....

ورابعها: حمل معقد إجماع السيّد على صورة الانفتاح ومعقد إجماع الشيخ على صورة الانسداد، ويشهد بالأوّل أمران...، ويشهد بالثاني أيضاً أمران...^(١).

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٠٩ - ٢١٤ (١٦٨ - ١٧٠).

فلعل^(١) وجه عملهم بما عملوا كونه متواتراً أو محفوفاً عندهم^[٢]،

الجمع الأول : حمل الإجماعين على الإجماع الحدسي لا التتبعي

[١] شروع في الجمع الأول بين إجماع السيد ﷺ - المدعي حجّة خصوص خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية -، وإجماع الشيخ ﷺ - المدعي حجّة مطلق خبر الواحد -، وملخصه : حمل الإجماعين المذكورين على الإجماع الحدسي، لا التتبعي.

والمقصود من كلمة «لعلّ» - التي معناها الاحتمال هنا مقابل الاحتمال الآتي المذكور عند قوله ﷺ : «ويحتمل كون الفارق بين ما عملوا وما طرحوا...»^(١) -، فتكون إشارة إلى توجيه إجماع السيد ﷺ بأنه مبني على الحدس، لا التتبع.

[٢] غرضه ﷺ الإشارة إلى ما تحدّس به السيد ﷺ - من وجه عمل الأصحاب ببعض أخبار الآحاد وطرحهم للبعض الآخر.

توضيح ذلك : أنّ السيد ﷺ لما رأى في مسألة حجّة أخبار الآحاد عمل الأصحاب ببعضها وطرحهم للبعض الآخر، تحدّس في نفسه أنّ المعوّل بها منها هي ما كانت متواترة مقطوعة الصدور، أو كانت واحدة محفوفة بقرينة تفيد العلم، وأنّ المطروحة منها هي ما كانت واحدة غير مقطوعة الصدور، وعليه فادّعى حدساً الإجماع إثباتاً ونفيّاً على حجّة خصوص الخبر المتواتر أو خبر الواحد المحفوف بالقرينة المفيدة للعلم وعدم حجّة خبر الواحد الغير المقطوع صدوره أو الغير

بخلاف ما طرحوا^[١]، على ما يدّعيه السيّد ﷺ على ما صرح به في كلامه المتقدم: من أن الأخبار المودعة في الكتب بطريق الآحاد متواترة^[٢] أو محفوفة^[٣]. ونص في مقام آخر على: أن معظم الأحكام يُعلم بالضرورة والأخبار المعلوم^[٤].

المحفوظ بالقرينة، ولا نعني من الإجماع الحدسي إلا هذا.

[١] غرضه ﷺ الإشارة إلى ما تحدّس به السيّد ﷺ - من وجه طرح الأصحاب بعض أخبار الآحاد -، على ما مرّ توضيحه مفصلاً.

[٢] المقصود هو: ادّعاء تواتر الأخبار المروية في كتب الأصحاب مطلقاً - حتّى ما يُروى منها بطريق الآحاد -، والوجه فيه - كما ادّعاه المحشّي^(١) -: إهمال بعض الأصحاب عن ذكر جميع الطرق واقتصارهم على البعض منها، وعليه فكون بعض الأخبار فيها واحداً مستنداً إلى ذلك، وإلا ففي الواقع ونفس الأمر كان متواتراً، فافهم.

[٣] أي: السيّد يدّعي أن الأخبار وإن كانت مدوّنة في كتب الأصحاب بطريق الآحاد إلا أنها متواترة في الواقع أو محفوفة بالقرائن^(٢).

[٤] جواب عمّا أورده السيّد ﷺ على نفسه - على ما ادّعاه صاحب «المعالم» ﷺ - وسيذكره المصنّف ﷺ في ما بعد عند تقريب الوجه الثاني من الإجماع^(٣).

(١) انظر: الرسائل المحشّي: ٩٤.

(٢) انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦ (المسائل التّبانيات)، وذكره المصنّف ﷺ نقلاً عن

صاحب «المعالم» ﷺ، انظر: فرائد الأصول ١: ٣٢٣.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٤٣.

ويحتمل^[١]: كون الفارق بين ما عملوا وما طرحوا - مع اشتراكهما^[٢] في عدم التواتر والاحتفاف - فَقَدْ^[٣] شرط العمل في أحدهما دون الآخر^[٤]،

والمناسب في المقام نقل كلام صاحب «المعالم»^{رحمته} بعينه لتقريب الإيراد وجواب السيّد^{رحمته} عنه، فقال^{رحمته} نقلاً عنه: «فإن قيل: إذا سددتم طريق العمل بالأخبار فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله؟ وأجاب بما حاصله: أن معظم الفقه يُعلم بالضرورة من مذاهب أئمتنا^{عليهم السلام} فيه بالأخبار المتواترة، وما لم يتحقق ذلك فيه - ولعله الأقل - يُعوّل فيه على إجماع الإمامية^(١) ...»^(٢).

[١] غرضه^{رحمته} الإشارة إلى توجيه الإجماع المدعى في كلام الشيخ^{رحمته} المبني على الحدس.

[٢] هذا الضمير يعود إلى «ما عملوا وما طرحوا»، والمراد منهما «الخبر المعمول به والمطروح».

[٣] خبر لقوله: «كون الفارق»، وغرضه^{رحمته} الإشارة إلى شرائط اعتبار الخبر؛ ككون الراوي إمامياً، وممن لا يطعن في نقله، وكونه سديداً ضابطاً، وهكذا.

[٤] غرضه^{رحمته} الإشارة إلى ما تحدّس به الشيخ^{رحمته} - من وجه عمل الأصحاب ببعض أخبار الآحاد وطرحهم للبعض الآخر.

توضيح ذلك: أن الشيخ^{رحمته} لما رأى في مسألة حجّة الأخبار عمل الأصحاب ببعض أخبار الآحاد وطرحهم للبعض الآخر تحدّس في نفسه أن المعوّل به منها

(١) أو يؤخذ فيه بالاحتياط.

(٢) معالم الدين: ١٩٦، وانظر أيضاً: رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣١٢ و ٣١٣ (مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد).

على ما يدّعيه الشيخ عليه السلام على ما صرح به في كلامه المتقدم، من الجواب ^[١] عن احتمال كون عملهم بالأخبار لاقتنائها بالقرائن ^[٢].

هي ما كانت جامعةً لشرائط الحجية - كالعادلة والوثاقة والضبط في الراوي -، وأن المطروح منها هي ما كانت فاقدة للشرائط، وعليه فادّعى حدساً للإجماع إثباتاً ونفيّاً على حجية خبر الواحد المشتمل على تلك الشرائط - ولو مع عدم احتفافه بالقرينة -، وعدم حجية الفاقد للشرائط، ولا نغني من الإجماع الحدسيّ إلا هذا.

[١] أي: جواب الشيخ عمّا ادّعاه المستشكل - من استناد عمل الأصحاب بخبر الواحد إلى القرينة العلمية ^(١).

[٢] إشارة إلى جواب الشيخ عليه السلام الذي ذكره المصنّف عليه السلام سابقاً نقلاً عن «العدة» بقوله: «نحن نعلم أنّه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك ^(٢)... فعلم أنّ دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة، ومن ادّعى القرائن في جميع ما ذكرنا كان السبر بيننا وبينه، بل كان معولاً على ما يُعلم ضرورة خلافه...» ^(٣).

قال المحقّق التنكابني عليه السلام: «قد صرح الشيخ في مقام الجواب المذكور أنّ ما

(١) لا يخفى أنّ الإشكال ذكره المصنّف عليه السلام نقلاً عن «العدة» هكذا: «فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار لمجردها، بل إنّما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلّتهم على صحتها، ولأجلها عملوا بها، ولو تجرّدت لما عملوا بها...» (فرائد الأصول ١: ٣١٨، وانظر أيضاً: العدة في أصول الفقه ١: ١٣٥).

(٢) أي: الاحتفاف بالقرائن العلمية.

(٣) فرائد الأصول ١: ٣١٨، وانظر أيضاً: العدة في أصول الفقه ١: ١٣٥ و١٣٦.

عملوا به غير مقترن بالقرائن، ولم يذكر أنّ الفارق بين ما عملوا وما طرحوا هو فقد شرط العمل في أحدهما دون الآخر. نعم، أشار إلى ذلك في مقام الجواب عن قوله: فإن قيل: كيف تعولون على هذه الأخبار وأكثر روايتها المجبّرة...، حيث قال: قيل لهم: إنّنا لا نقول: إنّ جميع الأخبار يجوز العمل بها، بل لها شرائط نحن نذكرها في ما بعد...»^(١).

وبالجملة: فبعد عدم كون بحث حجّية خبر الواحد مطروحاً ومبحوثاً عنه أصلاً في كتب الأصحاب زمان السيّد والشيخ عليهما السلام فلا يبقى لهما إلّا مجرد مشي الأصحاب من حيث عملهم ببعض الأخبار المدوّنة في الكتب المشهورة وطرحهم للبعض الآخر، وحيث إنّ عمل الأصحاب يُعدّ دليلاً لبيّناً ومجملّاً (أي: لا لسان له ليظهر وجهه)، فلا يصح الاستدلال به لإثبات أمر معيّن^(٢)، وعليه فاللازم هو الأخذ بالقدر المتيقّن منه، ولهذا زعم السيّد عليه السلام في مسألة حجّية الخبر - الذي علّم لنا مجرد عمل الأصحاب به -، حدساً أنّ وجهه والقدر المتيقّن منه هو الخبر المفيد للعلم من المتواتر والآحاد المحفوفة بالقرائن.

ومن جانب آخر زعم الشيخ عليه السلام حدساً أنّ وجهه والقدر المتيقّن منه هو خبر الواحد الجامع للشرائط.

وعليه فكلّ منهما ذهب إلى ما استنبطه، وادّعى على طبقه الإجماع المبني

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٩، وانظر أيضاً: فرائد الأصول ١: ٣١٦، والعدّة في أصول الفقه ١: ١٣١ و١٣٢.

(٢) مقابل القول الذي له إطلاق؛ فإنّه يصح الاستدلال به لإثبات المدعى.

نعم [١]، لا يناسب ما ذكرنا من الوجه [٢]

على الحدس - المعبر عنه اصطلاحاً بـ «الإجماع الحدسي» -، الذي يتصور فيه الجمع بين الإجماعين المتضادين، يقال «الإجماع التبعي» الذي لا يتصور فيه هذا، ولا نعني من الجمع بين إجماع السيد والشيخ عليهما السلام في مسألة الخبر وإمكان عدم التدافع بينهما إلا هذا.

إبطال الجمع الأول باستناد الإجماع إلى التبع في الأقوال

[١] المقصود من الاستدراك هنا المناقشة وإبطال التوجيه المذكور لإمكان التدافع والجمع بين إجماع السيد والشيخ عليهما السلام في باب حجة خبر الواحد، وملخصه: حمل الإجماع في ما نحن فيه على الإجماع التبعي الغير القابل لإمكان التدافع والجمع، لا الإجماع الحدسي القابل للجمع بالتقريب الآتي.

[٢] وهو حمل إجماعي السيد والشيخ عليهما السلام المتضادين في مسألة حجة خبر الواحد على الإجماع الحدسي - كما مرّ توضيحه مفصلاً -، وغرضه عليه السلام الإشارة إلى عدم تمامية التوجيه المذكور لإمكان التدافع والجمع بين الإجماعين المذكورين. قال المحقق التنكابني رحمته الله: «قوله: [نعم، لا يناسب ما ذكرنا من الوجه] فإنه يدل على أن المسألة كانت معنونة في كتبهم وأن قولهم ورأيهم على عدم حجة خبر الواحد حسب ما راهم السيد عليه السلام، وأن عملهم على طبق قولهم ورأيهم، فلا يصح الوجه المذكور المبني على أنه ليس هناك إلا عمل مجمل لهم لم يعلم وجهه...»^(١).

تصريح السيّد بأنهم^[١] شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد^[٢].

دلالة دعوى شدة إنكار الأصحاب للعمل بالخبر على التتبع

[١] أي: علماء الإمامية.

[٢] المقصود أنّ الشاهد على عدم تمامية التوجيه المذكور هو: ما صرح به السيّد المرتضى رحمته الله - من أنّ علماء الإمامية شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد -؛ إذ الظاهر من كلامه هذا هو أنّ ادّعاء الإجماع منه رحمته الله على عدم اعتبار خبر الواحد كان مستنداً إلى التتبع في الأقوال وتصريح الأصحاب بشدة الإنكار له، لا مجرد عملهم، ليُدعى احتمالاً، ويُحمل عليه الاحتمالان المذكوران.

وبالجملة: فتمامية التوجيه يتوقّف على قطع النظر عن هذا التصريح، وإلاّ فمع ملاحظة ذلك لا يتمّ أصلاً، فافهم.

أقول: إنّ أشدّ من ذلك هو تصريح السيّد رحمته الله بكون ترك العمل بخبر الواحد معروفاً من مذهب الشيعة، كتركهم العمل بالقياس - كما تقدّم سابقاً^(١).

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٣١٣ عند قوله: «... والمعلوم من حالها أنّها لا ترى العمل بخبر الواحد، كما أنّ المعلوم أنّها لا ترى العمل بالقياس...»، وهذا إشارة إلى كلام السيّد رحمته الله في «جوابات المسائل التبتّيات»: فإنّه قال: «ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وخطره وتحريمه، وأكثرهم يحظر القياس والعمل بأخبار الآحاد عقلاً...» (رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و ٢٥).

ولعلّ^[١] الوجه فيه^[٢]: ما أشار إليه الشيخ في كلامه المتقدّم بقوله: إنّه منعوا من الأخبار التي رواها المخالفون في المسائل التي روى أصحابنا خلافاً^[٣].

انصراف إنكار الأصحاب عن العمل بالخبر إلى خبر المخالفين

[١] اعلم أنّ كلمة «لعلّ» هنا كانت بمنزلة جواب عن سؤال مقدّر، وهو ما أشار إليه الشيخ الطوسي^{رحمته} بقوله: «وإن قيل... قيل له...» - على ما يأتي تقرّبه.

[٢] الضمير المجرور يعود إلى «أنّهم شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد»، والمقصود المناقشة في الوجه الذي تمسّك به السيّد^{رحمته} القائل بعدم حجّية خبر الواحد الغير العلميّ لإثبات مذهبه، وحاصله: أنّ شدّة الإنكار من الأصحاب لا يتوهم منه صحّة مذهب السيّد^{رحمته} بعد احتمال وقوع ذلك^(١) لخبر المخالفين - كما صرّح به الشيخ^{رحمته} (٢).

[٣] هذا إشارة إلى حاصل الوجه الذي صرّح به الشيخ^{رحمته} في توجيه شدّة إنكار الأصحاب للعمل بخبر الواحد.

توضيح ذلك: أنّ الشيخ^{رحمته} لما أثبت حجّية خبر الواحد المجرد عن القرينة أورد عليه المستشكل بقوله: «فإن قيل: أليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في أنّ خبر الواحد لا يعمل به، ويدفعونهم عن صحّة ذلك، حتّى إنّ منهم

(١) أي: شدّة الإنكار.

(٢) انظر: المدة في أصول الفقه ١: ١٢٨ عند قوله: «قيل له: من أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد إنّما كلّموهم في الاعتقاد...»، وقد أوضح ذلك المحقّق التنكابني^{رحمته} في إيضاح الفرائد ١: ٣٨٢ و٤٠٠.

من يقول: لا يجوز ذلك عقلاً...، فكيف تدعون أنتم خلاف ذلك؟»^(١).

فأجاب الشيخ رحمه الله عن هذا الإشكال بجوابين، ذكر المصنف رحمه الله هاهنا الجواب الأول، ولم يذكر الجواب الثاني.

أما الجواب الأول، فملخصه: احتمال وقوع شدة الإنكار من الأصحاب للخبر المخالفين، وقد أشار إليه بقوله: «قيل له: من أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد، إنما كلّموا من خالفهم في الاعتقاد، ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمنة للأحكام التي يروونها خلافها، وذلك صحيح على ما قدّمناه، ولم نجدهم اختلفوا في ما بينهم وأنكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه...»^(٢)، وقد تقدّم توضيح هذا الجواب مع ذكر أمثلة له مفصلاً^(٣).

وأما الجواب الثاني الذي لم يذكره المصنف رحمه الله هنا، فملخصه: أنّ المنكرين لحجّة الخبر حيث كانوا معلومي النسب فلا يضّر إنكارهم بالإجماع، وقد أشار إليه بقوله: «على أنّ الذين أُشير إليهم في السؤال أقوالهم متميزة من بين أقوال الطائفة المحقّة، وعلمنا أنّهم لم يكونوا أئمة معصومين، وكلّ قولٍ علّم قائله وعرف نسبته وتميّز من أقاويل سائر الفرقة المحقّة لم يعتدّ بذلك القول...»^(٤)، وقد تقدّم

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٨، وانظر أيضاً: فرائد الأصول ١: ٣١٣.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر الصفحة ١٩٦، ذيل عنوان «الوجه الأول: اختصاص الإنكار بخبر المخالف لروايات الخاصة».

(٤) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٨ و ١٢٩، وانظر أيضاً: فرائد الأصول ١: ٣١٤.

واستبعد هذا^[١] صاحب المعالم - في حاشية منه على هامش المعالم^[٢]، ...

توضيح هذا الجواب سابقاً^(١).

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّه يحتمل أن يكون الوجه في تشديد إنكار الأصحاب للعمل بخبر الواحد هو: كون الرواة من المخالفين، أي: شدّدوا الإنكار على الأخبار التي رواها المخالفون في المسائل التي روى أصحابنا خلافه، فيكون منع الأصحاب عن العمل بخبر الواحد الذي رواه المخالفون، وبمقتضى قاعدة: «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال» فلا يكون تشديد الإنكار دليلاً ومتمسكاً على عدم حجية خبر الواحد الغير العلمي، كما جعله السيّد^{عليه السلام} انتصاراً لصحة مذهبه - وهو اختصاص حجية خبر الواحد بالخبر المحفوف بالقرائن العلمية دون المجردة عنها.

استبعاد انصراف إنكار الأصحاب للعمل بالخبر إلى خبر المخالفين

[١] أي: الوجه الذي أشار إليه الشيخ - على ما نقله المصنّف^{عليه السلام} آنفاً بقوله: «ولعلّ الوجه فيه ...» - من كون مراد الأصحاب من «المنع عن العمل بخبر الواحد وشدة إنكارهم له» هو المنع عن أخبار المخالفين، لا مطلق الأخبار - كما تقدّم آنفاً.

[٢] حكى المولى صالح المازندراني^{عليه السلام} هذه الحاشية في حاشيته على المعالم بقوله: «هذا الذي ذكره المصنّف في هذا المقام كان قبل وقوفه على كلام الشيخ في العدة»؛ لأنّه^{عليه السلام} ذكر في الحاشية أنّ الشيخ صرّح بموافقته للمرئى وبأنّ الإمامية قاطبة يعملون بخبر الواحد وإن كان مجرداً عن القرائن، وأنّ مرادهم

(١) انظر الصفحة ٢٠١، ذيل عنوان «الوجه الثاني: عدم إضرار معلوم النسب بالإجماع».

بعد ما حكاه عن الشيخ^[١].....

بخبر الواحد حيث نفوا العمل به هو خبر المخالفين حيث قال: اعلم أن الذي اتضح لي من حال الشيخ في هذا المقام بعد أن تيسر لي الوقوف على كتابه المسمى بـ «العدة» أن أخبار الآحاد التي دونها الأصحاب في كتبهم وتناقلوها بينهم يعمل بها وغيرها من الأخبار التي دونها المخالفون في كتبهم ليس بحجة ولا يعول عليها، وقد صرح فيها بالموافقة على ما سبقت حكايته عن المرتضى وغيره - من الإنكار بعمل الإمامية بخبر الواحد -، وإن ذلك شعارهم وطريقتهم التي لا سبيل إلى ادعاء خلافها عليهم، ثم إنه خص ذلك بما ذكرنا من روايات مخالفهم دون رواياتهم، واحتج لما صار إليه بإجماع الطائفة على العمل بالأخبار التي روتها ودونتها وبالغ في نفي احتمال كون عملهم بها إنما حصل بسبب انضمام القرائن إليها، وأنت إذا تأملت اختياره هذا وجدته على غاية البعد عن الصواب؛ فإن الاعتراف بإنكار عمل الإمامية بأخبار الآحاد لا يعقل صرفه إلى روايات مخالفهم؛ إذ العدالة معتبرة في قبول الخبر عندهم، وهي منتفية في روايات أهل الخلاف، وذلك كافٍ في عدم العمل بها والإعراض عنها، فأَيُّ معنى للمبالغة في نفي خبر الواحد؟^(١).

[١] أقول: إن نقل هذا الاستبعاد في الهامش كان أقوى شاهد على أن صاحب «المعالم»رحمته لم يكن عنده كتاب «العدة» حين البحث عن حجّة خبر الواحد، فلا تغفل.

بـ^[١] -: أن الاعتراف^[٢] بإنكار^[٣] عمل الإمامية بأخبار^[٤] الآحاد لا يعقل صرفه إلى روايات مخالفهم^[٥]؛ لأن^[٦] اشتراط العدالة عندهم وانتفاءها في غيرهم كافٍ في الإضراب عنها^[٧]،

وهذا ما صرح به المصنف رحمه الله سابقاً عند إبطال دعوى الشيخ حسين الكركي رحمه الله بقوله: «وأما صاحب «المعالم» رحمه الله فعذر أنه لم يحضره «عدة» الشيخ حين كتابة هذا الموضوع، كما حكى عن بعض حواشيه واعترف به هذا الرجل^(١)»^(٢).

[١] الجارّ هنا يتعلّق بـ «استبعد».

[٢] الضمير المستتر يعود إلى «الشيخ».

[٣] الجارّ هنا يتعلّق بـ «الاعتراف».

[٤] الجارّ هنا يتعلّق بـ «عمل الإمامية».

[٥] المقصود هو: بيان وجه الاستبعاد، فكأنّ صاحب «المعالم» قال: «أيها الشيخ! إنك بعد أن اعترفت بمنع الإمامية عن العمل بخبر الواحد وشدة إنكارهم على ذلك، فلا يبقى وجه للتوجيه المذكور بحمل إنكارهم للعمل بالأخبار التي رواها المخالفون، بل لا يعقل ذلك جدّاً».

[٦] تعليل لعدم معقولية صرف إنكار عمل الإمامية بأخبار الآحاد إلى روايات مخالفهم.

[٧] الضمير في «عندهم» يعود إلى «الإمامية»، وفي «انتفاءها» يعود إلى

(١) أي: الشيخ الكركي رحمه الله.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٢٧، وانظر أيضاً الصفحة ٣٧١، ذيل عنوان «الجواب عن كلام صاحب المعالم وعدم صحة التمسك به».

فلا وجه للمبالغة في نفي العمل بخبر يروونه^[١]، انتهى^[٢].

«العدالة»، والمراد من «غيرهم» أي: غير الإمامية من المخالفين، والضمير في «عنها» يعود إلى «روايات مخالفيهم».

والمقصود هو: أن اعتبار العدالة في الراوي - على ما صرح به الشيخ عليه السلام في عنوان كلامه - واشتراطها عند الإمامية يكفي في عدم حجّة الخبر المرويّ عن طرق العامة، بعد كونهم فاسقين عندهم جداً، من دون احتياج إلى المنع عن العمل بمطلق الخبر توريةً وتقيّةً وإرادة خصوص خبر العامة.

وبعبارة أخرى: انتفاء الشرط - أي: العدالة - فيهم كافٍ في الإعراض عن أخبارهم بلا احتياج إلى مبالغة الأصحاب عليهم السلام وشدة الإنكار في نفي ذلك، وعليه فاللازم حمل شدة الإنكار في كلام الأصحاب على العمل بخبر الواحد من الإمامية.

[١] أي: المنع عن العمل بالخبر الذي يرويه غير الإمامية من المخالفين.

[٢] أي: انتهى كلام صاحب «المعالم» عليه السلام الذي ذكره المولى صالح المازندراني عليه السلام في هامش «المعالم»^(١).

وحاصل ما أفاده صاحب «المعالم» في وجه الاستبعاد هو: أن الشيخ عليه السلام بعد الاعتراف باشتراط عدالة الراوي في حجّة الخبر عند الإمامية فلا وجه حينئذٍ لحمله شدة إنكار الأصحاب للعمل بالخبر على خصوص أخبار المخالفين؛ إذ باشتراط العدالة في الراوي يخرج خبر المخالفين؛ لانتفاء العدالة عنهم.

وفيه ^[١]: أنه يمكن أن يكون إظهار هذا المذهب ^[٢] والتجنن به ^[٣].....

توجيه اختصاص إنكار الأصحاب للعمل بالخبر، بخبر المخالفين

[١] شروع في تقريب الردّ على استبعاد صاحب «المعالم» عليه السلام ^(١)، وتصحيح التوجيه المذكور عن الشيخ عليه السلام، وملخصه: أنه لا استبعاد في ما ذكره الشيخ عليه السلام من حمل إنكار أصحاب الإمامية العمل بأخبار الآحاد على أخبار المخالفين بالتقريب الآتي.

[٢] أي: عدم حجة خبر الواحد.

[٣] الضمير هنا يعود إلى «المذهب»، و «التجنن» معناه: الأخذ بما يدفع به الشرّ - من الجنة وغيرها -، ولذا قال بعض المحشّين: «أي: يتقى به ويستدفع به الشرّ» ^(٢).

ومصادقه الواضح هو إظهار المذهب في عدم حجة خبر الواحد الذي حصل به الجنة والوقاية عن شرّ المخالفين، وقد أوضح ذلك مفصلاً صاحب «الأوثق» عليه السلام بقوله: «إنّ المخالفين لما اختلفوا أخباراً في مدح أئمتهم - أو في ذمّ أئمتنا عليهم السلام، أو في غير ذلك - ورووها عن النبي صلى الله عليه وآله أو أئمتنا عليهم السلام ودسوها في أخبارنا، وكان أصحابنا في ذلك الزمان مخالطين معهم، ولم يكن لهم التصريح بخلافهم، احتالوا

(١) قال المحقق التنكابني عليه السلام: «قد ذكر هذا قبله المحقق القمي عليه السلام في القوانين ردّاً على صاحب المعالم عليه السلام...» (إيضاح الفرائد ١: ٤٠٠).

(٢) تسديد القواعد: ٢٥٢، قال الطريحي عليه السلام: «الجنة - بالضمّ - والتشديد -: السرة، وفي الحديث: «الإمام جنة» أي: يتقى به ويستدفع به الشرّ». مجمع البحرين، مادة «جن».

في مقامٍ لا يمكنهم التصريح بفسق الراوي^[١]، فاحتالوا في ذلك^[٢] بأنّا لا نعمل إلا بما حصل لنا القطع بصدقه بالتواتر أو بالقرائن، ولا دليل عندنا على العمل بالخبر الظني^[٣] وإن كان راويه غير مطعون^[٤]،

المنع من العمل بخبر الواحد في التلّخص عن مخالفتهم وطرح أخبارهم، وتخلّصوا بذلك عن مناظرتهم بما اختلقوا من أخبارهم، كما هو واضح لمن تتبّع السلف...^(١).
 [١] إشارة إلى بيان وجه إظهار هذا المذهب - أي: عدم حجّية أخبار الآحاد - من الأصحاب، وذلك أنّه يمكن أن يكون إظهار الإمامية - رضوان الله عليهم - لهذا المذهب من جهة التقيّة وعدم قدرتهم لتفسيق العامة والتصريح بعدم اعتبار خبرهم، فمن هذا الطريق كانوا يتّقون دماءهم ودماء الشيعة، وعليه فلا منافاة بينه وبين حجّية خبر الواحد الإمامي.

[٢] أي: في التصريح بفسق الراوي، والمقصود أنّ أصحاب الإمامية لمّا لم يمكنهم التصريح بفسق الراوي من المخالفين قالوا بعدم حجّية خبر الواحد، وجعلوا ذلك حيلة عليهم وتخلّصاً من شرّهم.

[٣] أي: الخبر الواحد العاري عن القرينة - المعبر عنه بـ «غير المقطوع الصدور» -، والمقصود أنّ أصحاب الإمامية في مقام الحيلة قالوا: إنّهُ لا دليل عندنا على العمل بالخبر المفيد للظنّ، وإنّما نعتقد بخصوص العمل بالخبر المفيد للعلم - من الخبر المتواتر والواحد المحفوف بالقرينة.

[٤] أي: كون الراوي ممّن لا يُطعن فيه ولا يتّهم بالكذب.

وفي عبارة الشيخ - المتقدمة - إشارة إلى ذلك^[١]؛ حيث خصّ إنكار الشيوخ للعمل بالخبر المجرد بصورة المناظرة مع خصومهم^[٢].
والحاصل^[٣]:

[١] أي: الاحتيال والتجنن، وغرضه ﷺ أن ما قلناه في الدفاع عن الشيخ ﷺ - من كون وجه شدة إنكار الأصحاب للعمل بخبر الواحد هو لأجل التجنن والتخلص من شرور المخالفين -، هو ما صرح به الشيخ ﷺ بنفسه بقوله: «المنكرين لأخبار الآحاد إنما كَلَّمُوا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمنة للأحكام التي يروون هم خلافها...»^(١).

[٢] المقصود هو: أن المخالفين كانوا يناظرون الأصحاب في بعض المسائل الاعتقادية، فكانوا يتمسكون لإثباتها بأخبار الآحاد، والأصحاب في مقام رد استدلالهم بها حيث لم يمكنهم التصريح بفسق الراوي قالوا: إننا لا نعمل بخبر الواحد، ثم اشتهر هذا بينهم، فزعم السيد ﷺ كون شدة الإنكار عن العمل بخبر الواحد مذهباً للإمامية، فادعى الإجماع على المنع.

الجمع الثاني: بتصديق أحد الإجماعين وتأويل الآخر، وتحصيله بحملين

[٣] لعلّه تكرر لقوله ﷺ: «نعم، لا يناسب ما ذكرناه...»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى جمع آخر بين إجماع السيد ﷺ وإجماع الشيخ ﷺ في باب حجة خبر الواحد

أَنَّ الإجماع الذي ادَّعاه السيّد ﷺ قولِي^(١)، وما ادَّعاه الشيخ ﷺ إجماعٌ عملي^(٢)،

الغير العلميّ، وهو الصواب، وملخصه: التصديق لأحد الإجماعين والتصرّف والتأويل في الإجماع الآخر بحيث نجعل ظاهره موافقاً للإجماع الذي صدّقناه، لكن ستعرف إبطاله بقوله: «إِلَّا أَنَّ الْإِنصَافَ...»^(٣).

ولا يخفى أَنَّ هذا الجمع إثباتاً ونفيّاً قد أوضحه بعض تلامذة المصنّف ﷺ مفصلاً^(٤).

[١] «الإجماع القولِيّ» هو: اتفاق أرباب الفتاوى على مسألةٍ أو حكمٍ، وقد أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: «أَمَّا الْقَوْلِيّ فَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَتَبُّعِ فَتَاوَى الْفُقَهَاءِ فِي مَوَارِدَ كَثِيرَةٍ...»^(٥)، ويقابله «الإجماع العمليّ» الآتي ذكره.

والمقصود في المقام أَنَّ ادَّعَاءَ السيّد ﷺ عدم حجّية خبر الواحد الغير العلميّ هو من قبيل «الإجماع القولِيّ»؛ بمعنى: أَنَّهُ ﷺ التزم باتّفاق العلماء على ذلك وتشديدهم على إنكار حجّية خبر الواحد الغير العلميّ - كما أشار إليه المصنّف ﷺ آنفاً بقوله: «... تَصْرِيحُ السَّيِّدِ بِأَنَّهُمْ شَدَّدُوا الْإِنْكَارَ عَلَى الْعَامِلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ»^(٦).

[٢] «الإجماع العمليّ» هو: اتفاق العلماء في مقام العمل على مسألةٍ أو حكمٍ، وهو يستفاد من عمل الأصحاب والعلماء - كما أشار إليه المحقّق الخراسانيّ ﷺ

(١) فرائد الأصول ١: ٣٣٠.

(٢) انظر: قلاند الفرائد ١: ١٩٦ - ١٩٨.

(٣) فرائد الأصول ٣: ٣٥٠، وانظر أيضاً: عوائد الأيّام: ٦٧١، عائدة ٦٣، والرسائل التسع (للأشتيانيّ): ١٥٠.

(٤) فرائد الأصول ١: ٣٢٩.

والجمع بينهما^[١] يمكن بحمل عملهم^[٢] على ما احتفّ بالقرينة عندهم^[٣]،

بقوله: «اتّفاق العلماء عملاً - بل كافّة المسلمين -...»^(١).

والمقصود في المقام أن ادّعاء الشيخ ﷺ حجّة خبر الواحد الثقة هو من قبيل «الإجماع العملي»؛ حيث إنّه صرّح بذلك بقوله: «والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّقة؛ فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار...»^(٢)؛ بمعنى: أنّه ﷺ التزم باتّفاق العلماء عملاً على العمل بخبر الواحد الثقة في أمورهم الشرعيّة. وحيث إنّ العمل لا يكون له لسان حتّى يعلم وجهه فيكون مجملاً، والدليل المجمل لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن منه، وهو خبر الواحد الثقة.

[١] إشارة إلى الجمع الثاني المطروح على لوحة البحث الذي يمكن حصوله بحملين:

الحمل الأوّل: تأويل إجماع الشيخ بعد التصديق بإجماع السيّد

[٢] أي: التأويل في عمل الأصحاب، وغرضه ﷺ الإشارة إلى الإجماع العمليّ الذي ادّعاه الشيخ ﷺ.

[٣] إشارة إلى الوجه الأوّل من وجهي الجمع الثاني، وهو يحصل بالتمسك بإطلاق قول الأصحاب في عدم حجّة خبر الواحد الغير العلميّ - وهو يشمل خبر الإماميّ والعاميّ - وبالتصرّف في الإجماع العمليّ الذي تمسّك به الشيخ ﷺ

(١) كفاية الأصول: ٣٠٢.

(٢) العدة في أصول الفقه ١: ١٢٦.

وبحمل قولهم^[١] على ما ذكرنا^[٢] من الاحتمال في دفع الروايات الواردة فيما لا يرضونه من المطالب^[٣]،

لحجّة خبر الواحد الغير العلميّ، وحيث كان العمل مجملاً لم يعلم وجهه، ولهذا يحمل عمل الأصحاب على الأخذ بالقدر المتيقّن منه - وهو حجّة خصوص خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة دون المجردة عنها -، وعليه فيكون ما ادّعاه السيّد^{عليه السلام} حقّاً ويصير ما ادّعاه الشيخ^{عليه السلام} موافقاً له، ولا نغني من تصديق إجماع السيّد والتصرّف والتأويل في إجماع الشيخ إلّا هذا، وعليه فيتمّ الجمع بينهما، وهو المطلوب.

الحمل الثاني: تأويل إجماع السيّد بعد التصديق بإجماع الشيخ

[١] أي: التأويل في قول الأصحاب، وغرضه^{عليه السلام} الإشارة إلى الإجماع القوليّ الذي ادّعاه السيّد^{عليه السلام}.

[٢] إشارة إلى ما ذكره المصنّف^{عليه السلام} نقلاً عن الشيخ^{عليه السلام} بقوله: «قيل له: من أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد إنّما تكلموا من خالفهم في الاعتقاد، ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمّنة للأحكام التي يروون خلافها...»^(١).

[٣] إشارة إلى الوجه الثاني من وجهي الجمع الثاني، وهو يحصل بالتصرّف في الإجماع القوليّ الذي تمسك به السيّد^{عليه السلام} لحجّة خصوص خبر الواحد

(١) فرائد الأصول ١: ٣١٣، وانظر أيضاً: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٨.

المحفوظ بالقرائن العلمية دون المجرد عنها، فيحمل إطلاق قول الأصحاب بعدم حجية خبر الواحد الغير العلمي على خصوص خبر الواحد المروي عن طرق العامة.

وبعبارة أخرى: نرفع اليد عن الإطلاق المستفاد من ظاهر كلام الأصحاب في عدم اعتبار خبر الواحد، وعليه فيصح حينئذ ما ادّعه الشيخ رحمته الله، وبطل ما ادّعه السيد رحمته الله، ولا نغني من التصديق بإجماع الشيخ والتصرف والتأويل في إجماع السيد إلا هذا، وعليه فيتم الجمع بينهما، وهو المطلوب.

وستعرف بعد قليل أن هذا التصرف خلاف الظاهر - كما لا يخفى -، وإليه أشار المصنف رحمته الله بقوله: «مخالف لظاهر القول...»^(١)، خلافاً للالتزام بالإجمال المصحح به مذهب السيد رحمته الله؛ فإنه ليس فيه مخالفة للظاهر - كما هو شأن المجملات -، وإليه أشار المصنف رحمته الله بقوله: «ليس مخالفاً لظاهر العمل؛ لأن العمل مجمل...»^(٢).

وبالجملة: فإن الأخذ بالإجمال - كحمل العمل على المحفوظ بالقرينة -، وأيضاً التمسك بالإطلاق - كحمل القول على الخبر المروي عن العامة والخاصة - يوجبان صحة مذهب السيد رحمته الله وفساد مذهب الشيخ رحمته الله، كما أن رفع اليد عن إطلاق القول وعدم تسليم الإجمال في العمل يوجبان العكس، فبذلك يُجمع بين المذهبين، وهو المطلوب.

(١) فرائد الأصول ١: ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق.

والحمل الثاني ^[١] مخالف لظاهر القول ^[٢]، والحمل الأول ^[٣] ليس مخالفاً لظاهر العمل ^[٤]؛

[١] أي: بأن نلتزم بأن إجماع الأصحاب على عدم حجّية خبر الواحد - الذي ادّعاه السيّد عليه السلام - كان معقده خصوص الخبر المجرّد عن القرينة الذي يكون راويه غير الإماميّ، وهذا لا ينافي لما ادّعاه الشيخ عليه السلام - من عملهم بالخبر المجرّد عن القرينة الذي يكون راويه إمامياً -، فعلى هذا صدّقنا إجماع الشيخ عليه السلام وتصرفنا في إجماع السيّد عليه السلام.

[٢] إشارة إلى أنّ التأويل في الإجماع القوليّ - الذي ادّعاه السيّد عليه السلام - برفع اليد من الإطلاق المستفاد من ظاهر قول الأصحاب، يكون خلاف الظاهر، وذلك لأنّ ظهور إطلاق قولهم في عدم حجّية خبر الواحد الغير العلميّ يفيد العموم ^(١) بحيث يشمل خبر الواحد الغير العلميّ المرويّ عن طرق الخاصّة والعامة.

[٣] أي: بأن نلتزم بأن إجماع الأصحاب على العمل بخبر الواحد - الذي ادّعاه الشيخ - كان معقده خصوص الخبر المحفوف بالقرينة، وهذا لا ينافي لما ادّعاه السيّد - من إجماع الأصحاب وتصريحهم بعدم حجّية الخبر المجرّد عن القرينة -، وعلى هذا صدّقنا إجماع السيّد عليه السلام وتصرفنا في إجماع الشيخ عليه السلام.

[٤] إشارة إلى أنّ التأويل في الإجماع العمليّ الذي ادّعاه الشيخ عليه السلام بحمل عمل الأصحاب على خبر الواحد المحتف بالقرينة لم يكن مخالفاً لظاهر العمل، خلافاً للحمل الثاني - على ما يأتي تقرّبه.

(١) كما صرح صاحب الأوثق عليه السلام بقوله: «لظهوره في العموم» أوثق الوسائل ٢: ٢١٥ (١٧٠).

لأنَّ العمل مجملٌ من أجل الجهة التي وقع عليها^[١].
إلاَّ أنَّ الإنصاف^[٢]: أنَّ القرائن^[٣].....

[١] الضمير المرفوع المستتر في قوله: «وقع» يعود إلى «العمل»، والبارز المجرور يعود إلى «الجهة»، والجملة برمتها تعليل لقوله ﷺ: «ليس مخالفاً لظاهر العمل»، والمقصود أنَّ عمل الأصحاب بتلك الأخبار لا يعلم أنَّ مناطه الاحتفاف بالقرينة أو حجة خبر الواحد مطلقاً، فيكون العمل حينئذٍ مجملاً لا ظهور له، وهذا لا مانع من حمل الإجماع العملي الذي ادَّعاه الشيخ ﷺ على خبر الواحد المحفوف بالقرينة، وأمَّا المجرد عنها فلم يُحرز الإجماع على حجتيه.

إبطال الجمع الثاني بوجهين

[٢] بعد ذكر الحملين المذكورين في الجمع بين إجماعي السيّد والشيخ ﷺ شرع ﷺ من هنا في الردّ على هذا الجمع، وملخصه: تصحيح مذهب الشيخ ﷺ وتضعيف مذهب السيّد ﷺ، وذلك يحصل بوجهين - بالتقريب الآتي.

[٣] إشارة إلى القرائن السبع الآتية المؤيدة لما ادَّعاه الشيخ ﷺ - من حجة مجرد خبر الواحد الثقة -، وانتظر محله عند قوله: «... بخلاف الإجماع المدعى من الشيخ والعلامة؛ فإنه معتضدٌ بقرائن كثيرة تدلّ على صدق مضمونه وأنَّ الأصحاب عملوا بالخبر الغير العلمي في الجملة، فمن تلك القرائن: ما ادَّعاه الكشي...، ومنها: دعوى النجاشي...، ومنها: ما ذكره ابن إدريس...»^(١).

تشهد بفساد الحمل الأول^[١] كما سيأتي^[٢]، فلا بدّ من حمل قول من حكى عنهم السيّد المنع^[٣]،

[١] أي: التأويل في إجماع الشيخ ﷺ - وهو حمل عمل الأصحاب على العمل بالخبر الذي احتفّ بالقرينة -، والمقصود هو الإشارة إلى بطلان التأويل في عمل الأصحاب، وذلك لأنّ القرائن قد دلّت على أنّ الأصحاب عملوا بالأخبار المجردة عن القرائن، وعليه فلا يمكن التأويل والتصرّف في الإجماع العمليّ الذي ادّعاه الشيخ ﷺ.

[٢] إشارة إلى قوله ﷺ في ما بعد: «فمراد الشيخ من تجرّد هذه الأخبار عن القرائن تجرّدها عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً، وهي: موافقة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو دليل العقل»^(١).

[٣] إشارة إلى لزوم تصديق إجماع الشيخ وتأويل إجماع السيّد، وغرضه ﷺ أنّه بعد دلالة القرائن على إبطال الحمل الأول^(٢)، وهو التأويل في الإجماع العمليّ الذي ادّعاه الشيخ ﷺ فلا بدّ من الالتزام بالحمل الثاني^(٣)، وهو التصرّف والتأويل في الإجماع القوليّ الذي ادّعاه السيّد ﷺ - من المنع عن العمل بخبر الواحد المجرّد عن القرينة، واختصاص الحجّيّة بخبر الواحد المحفوف بالقرائن العمليّة. ومما يدلّ على وجوب الالتزام بالإجماع القوليّ وجهان:

(١) فرائد الأصول ١: ٣٣١.

(٢) انظر الصفحة ٤١١، ذيل عنوان «الحمل الأول: ...».

(٣) انظر الصفحة ٤١٢، ذيل عنوان «الحمل الثاني: ...».

إمّا على ما ذكرنا: من إرادة دفع أخبار المخالفين التي لا يمكنهم ردّها بفسق الراوي^(١)،

الوجه الأول: حمل المنع عن العمل بالخبر على خبر المخالفين

[١] هذا هو الوجه الأول في تأويل القول بمنع حجية خبر الواحد، وهو^(١): رفع اليد عن إطلاق القول، ولو مع كونه^(٢) مخالفاً لظاهر القول، كما تقدّم -؛ بمعنى: أنّه يحمل قولهم بعدم حجية الخبر على أنّهم أرادوا بذلك دفع أخبار العامة التي كان روايتها فساقاً، وحيث لم يمكن للأصحاب أن يردّوها بفسق الراوي فردّوها بطريق المنع عن العمل بخبر الواحد، وذلك للتجنّب والتخلّص من شرور المخالفين، وإليه أشار المصنّف رحمه الله تعالى بقوله: «وفيه: أنّه يمكن أن يكون إظهار هذا المذهب والتجنّب به في مقام لا يمكنهم التصريح بفسق الراوي...»^(٣).

وهذا ما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى سابقاً نقلاً عن الشيخ رحمه الله بقوله: «المعلوم من حالها الذي لا ينكر أنّهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد - إلى أن قال: - من أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد إمّا تكلموا من خالفهم في الاعتقاد، ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمنة للأحكام التي يروون خلافها...»^(٤).

(١) أي: وهذا التأويل.

(٢) أي: ولو مع كون التأويل.

(٣) فرائد الأصول ١: ٣٣٠.

(٤) فرائد الأصول ١: ٣١٣، وانظر أيضاً: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٧ و١٢٨.

وإِذَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ: مِنْ كَوْنِهِمْ جَمَاعَةً مَعْلُومِي النِّسْبِ لَا يَقْدَحُ مَخَالَفَتُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ^[١].

ويمكن الجمع بينهما بوجهٍ آخر^[٢]، وهو:

الوجه الثاني: عدم إضرار مخالفة السيّد المعلوم النسب بالإجماع

[١] هذا هو الوجه الثاني في تأويل القول بمنع حجّة خبر الواحد، وهو: عدم قدح مخالفة السيّد وأتباعه فيما نحن فيه بعد كونهم معلومي النسب، وإليه أشار الشيخ رحمه الله سابقاً: «لا يعتنى بخلاف السيّد وأتباعه...»^(١).

وقد ذكر المصنّف رحمه الله هذا الوجه نقلاً عن الشيخ رحمه الله بقوله: «على أنّ الذين أُشير إليهم في السؤال أقوالهم متميّزة بين أقوال الطائفة المحقّقة، وقد علمنا أنّهم لم يكونوا أئمّة معصومين، وكلّ قولٍ قد عَلِمَ قائله وعُرِفَ نسبه وتميّز من أقاويل سائر الفرقة المحقّقة لم يُعتدّ بذلك القول...»^(٢).

الجمع الثالث: مدار حجّة الخبر في كلا الإجماعين الوثوق والاطمئنان

[٢] المضبوط في بعض النسخ: «بوجه أحسن»^(٣)، وهو غلط جدّاً، بعد تكرار لفظة «أحسن» في ما بعد عند قوله: «لعلّ هذا الوجه أحسن...».

(١) فرائد الأصول ١: ٣١١، وانظر أيضاً: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٨ و ١٢٩ عند قوله: «على أنّ الذين أُشير إليهم... لم يعتدّ بذلك القول».

(٢) فرائد الأصول ١: ٣١٤، وانظر أيضاً: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٨ و ١٢٩.

(٣) انظر: الرسائل المحشّية: ٩٥.

والمقصود الإشارة إلى جمع ثالث بين إجماع السيد ﷺ - المدعي حجة خصوص خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية وعدم حجة خبر الواحد المجرد عنها - وإجماع الشيخ ﷺ - المدعي حجة مطلق خبر الواحد -، وقد قرّر المحقق الآشتياني ﷺ حاصل هذا الجمع بقوله: «حاصله: أن مراد السيد من «الخبر المحفوف بالقرينة القطعية» هو: المقرون بما يفيد الاطمئنان بصدق الراوي والوثوق به، ومراد الشيخ من «الخبر المجرد» - الذي ادعى إجماعهم على العمل به - هو: المجرد عن القرائن الأربع، مع اعترافه بدوران الحجة مدار الوثوق والاطمئنان بصدق الراوي، فلا نزاع بينهما حقيقة»^(١).

وقال أيضاً: «ثم إنه يظهر ما أفاده من الجمع من كلام بعض أفاضل المتأخرين أيضاً. قال في «المناهج» بعد جملة كلام له في الجمع بين كلامي السيد والشيخ ﷺ ما هذا لفظه: ولا يبعد أن يكون مراد السيد من «القطع» العلم العادي، أو الظن المتأخم للعلم - كما صرح به بعض مشايخنا -، ويرجع النزاع بينهما حينئذ أيضاً إلى اللفظي» انتهى كلامه رفع مقامه^(٢).

ثم لا يخفى أن هذا الجمع سيؤيده المصنف ﷺ - مضافاً إلى عدم إبطاله - بقوله: «ولعل هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيد ﷺ»^(٣)، وستقف على المزيد من التوضيح.

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٦٤.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٦٨، وانظر أيضاً: مناهج الأحكام والأصول: ١٧٢.

(٣) فرائد الأصول ١: ٣٣٢.

الفرق بين الجمع الثالث والجمعين السابقين

اعلم أنَّ الوجه الثالث أكمل وأحسن ممَّا لا يخفى، والوجه فيه: عدم استلزامه لصحَّة أحد المذهبين وفساد المذهب الآخر - خلافاً للجمع المتقدم؛ فإنَّ الالتزام فيه بصحَّة كلِّ منهما يوجب فساد الآخر وبالعكس -، فافهم.

وهذا قد أوضحه بعض المحشِّين، فقال: «لا يخفى أنَّ هذا الجمع راجع إلى توافق السيّد والشيخ في المسألة من دون نظر إلى قول الأصحاب وعملهم، بخلاف الوجهين الأولين المذكورين للجمع بين قول الأصحاب وعملهم؛ فإنَّ بناءً على كلِّ واحد منهما يلزم تصديق أحد العلَّمين^(١) وتكذيب الآخر، بخلاف هذا الجمع^(٢)، فإنَّ فيه تصديقهما»^(٣). لا يذهب عليك أنَّ هذا الجمع أيضاً لا يسلمه بعض المحقِّقين^(٤) - لمنافاته مع بعض ما صرَّح به السيّد ﷺ في بعض كلماته^(٥) -، مع أنَّ المصنَّف ﷺ عدّه من أحسن وجوه الجمع، فافهم.

(١) أي: السيّد والشيخ ﷺ.

(٢) أي: الجمع الثالث.

(٣) تسديد القواعد: ٢٥٢.

(٤) قال المظفر ﷺ: «يدفعه أنَّ السيّد حصر في بعض عباراته ما يثبت الأحكام - عند من نأى عن المعصومين أو وجد بعدهم -، في خصوص الخبر المتواتر المفضي إلى العلم وإجماع الفرقة المحقِّقة، لا غيرهما...» (أصول الفقه: ٤٤٤).

(٥) انظر: رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣١١ و٣١٢ مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد).

أنَّ مراد السيّد ﷺ من العلم^[١] الذي ادَّعاه في صدق الأخبار هو مجرد الاطمئنان^[٢]؛

بحث تمهيدِي في معنى « العلم »

[١] اعلم أنَّ الجمع الثالث الذي ذكره المصنّف ﷺ يتوقّف على معنى « العلم »، إذ السيّد ﷺ يذهب إلى لزوم « العلم » في حَجَّة خبر الواحد، والشيخ ﷺ يذهب إلى عدم لزومه، وستقف على المزيد من التوضيح.
ثمّ اعلم أنَّ العلم نوعان:

- ١ - العلم بالمعنى الحقيقيّ، ويراد منه: ما يوجب الاعتقاد الجازم الذي لا يحتمل الخلاف فيه، وهو المصطلح عند اللغويّين والمنطقيّين والمتكلّمين^(١).
- ٢ - العلم بالمعنى العرفيّ، ويراد منه: ما يوجب السكون والركون والوثوق والاطمئنان^(٢)، وقد يعبر عنه بـ « العلم العاديّ » و « العلم المتعارف »، وهو المصطلح عند الأصوليّين والفقهاء^(٣).

مراد السيّد من لزوم العلم في مسألة حَجَّة الخبر

[٢] إذا عرفت ما تقدّم، فاعلم أنَّ مراد السيّد ﷺ من « لزوم العلم في حَجَّة خبر الواحد » يحتمل قوياً أن يكون هو: العلم العرفيّ، لا العلم الحقيقيّ؛ بمعنى: أنَّ ما

(١) انظر على سبيل المثال: مجمع البحرين، مادّة « علم »، والحاشية على تهذيب المنطق:

١٤، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٢٨.

(٢) كلّ هذه التعابير تشير إلى معنى واحد.

(٣) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٢، والعدّة في أصول الفقه ١: ١٢.

فإن المحكي عنه ﷺ في تعريف العلم: أنه ما اقتضى سكون النفس^[١]، وهو^[٢] الذي ادعى^[٣]

ادّعه السيد ﷺ - من اختصاص حجية الخبر، بخبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية دون المجرد عنها - إنما هو في ما يحصل الاطمئنان بصدوره وصحته، وهو ما أشار إليه بقوله: «أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها»^(١).
 [١] هذا شاهد لما ذكر؛ أي: والشاهد على كون مراد السيد ﷺ من «العلم» هو: مجرد الاطمئنان ما قاله في كتابه «الذريعة»؛ فإنه قال: «واعلم أن العلم ما اقتضى سكون النفس، وهذه حالة معقولة يجدها الإنسان من نفسه عند المشاهدات»^(٢).
 [٢] أي: العلم بمعنى الاطمئنان.

[٣] المدعي لهذا التقريب - أعني: حمل العلم على الاطمئنان - هو الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي الكركي ﷺ؛ حيث ادّعى ذلك في كتابه «هداية الأبرار» بقوله: «البحث الثاني: في بيان معنى العلم المعبر شرعاً في ثبوت الأحكام المنقولة إلينا عن أئمة الهدى ﷺ. اعلم أن لفظ «العلم» يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهذا يسمى اليقين، وعلوم الأنبياء والأئمة ﷺ من هذا القبيل، ويطلق أيضاً على ما تسكن إليه النفس وتقضي العادة بصدقه، وهذا يسمى «العلم العادي»، ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب، بل وغير الثقة إذا علم من حاله أنه لا يكذب أو دلت القرائن على صدقه

(١) فرائد الأصول ١: ٣٢٣، وانظر أيضاً: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦ (جوابات المسائل التبنائيات).

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٢.

بعض الأخباريين^[١]:

— إلى أن قال: — والعلم بهذا المعنى قد اعتبره الأصوليون والمتكلمون في إثبات كثير من قواعدهم كحجية الإجماع وغيره — إلى أن قال: — وهذا هو الذي عناه القدماء بقولهم: لا يجوز العمل في الشريعة إلا بما يوجب العلم. يدلّك على ذلك تعريف السيّد المرتضى في «الذريعة»...»^(١).

[١] هذا وإن أرجعه بعض المحشّين^(٢) إلى صاحب «الوسائل»^(٣)، لكنّ الأوضح إرجاعه إلى صاحب «الحدائق» في كتابه «الدرر النجفية»؛ حيث قال: «من أطلق عليه العلم من الأخباريين أراد به ما هو أعمّ — وهو ما يسكن النفس إليه وتطمئنّ به —؛ فإنّ العلم له مراتب متفاوتة ...، وأمّا حمل العلم في هذا المقام على الحكم الجازم المطابق للواقع فهو بعيد...»^(٤).

قال الوحيد البهبهاني^(٥): «اعلم أنّ الموجّه من الأخباريين قال: لفظ «العلم» يطلق لغةً على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع — وهذا يسمّى باليقين —، وعلى ما تسكن إليه النفس، وتقضي العادة بصدقه — ويسمّى العلم العاديّ —، ويحصل بخبر الثقة وغيره إذا دلّ القرينة على صدقه، وهذا هو الذي اعتبره الشارع في ثبوت الأحكام الشرعيّة — كما يرشد إليه موضوع الشريعة السمحة

(١) هداية الأبرار: ١٢ - ١٤.

(٢) انظر: تسديد القواعد: ٢٥٢ عند قوله^(٦): «أشار إلى ذلك شيخنا الحرّ^(٧) في الفائدة

العاشرة من الفوائد المذكورة في آخر «الوسائل»...».

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٤، ذيل الفائدة العاشرة.

(٤) الدرر النجفية: ٦٣.

أَنَّ مرادنا بالعلم بصدور الأخبار هو هذا المعنى^[١]، لا اليقين الذي لا يقبل الاحتمال^[٢] رأساً.

فمراد الشيخ من تجرّد هذه الأخبار عن القرائن^[٣]: تجرّدها عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً، وهي موافقة الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو دليل العقل^[٤].

السهلة...»^(١)، هذا كله نقله عنه المحقّق التنكابني^(٢).

[١] أي: العلم العاديّ والعرفي، وغرضه^{عليه السلام} الإشارة إلى ما صرح به السيّد^{عليه السلام} بقوله: «أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة...»^(٣).

[٢] أي: العلم بالمعنى الحقيقي الذي لا يحتمل فيه احتمال الخلاف.

مراد الشيخ من عدم لزوم العلم في مسألة حجّيّة الخبر

[٣] إشارة إلى ما عرفت من الشيخ^{عليه السلام} سابقاً - من ادّعائه الإجماع على حجّيّة خبر الواحد مطلقاً، ولو كان غير مفيد للعلم.

لكن سنبيّن لك أنَّ مراد الشيخ^{عليه السلام} من عدم لزوم العلم في حجّيّة الخبر هو نفي لزوم العلم بالمعنى الحقيقي - أي: اليقين والاعتقاد الجازم الذي لا يقبل احتمال الخلاف.

[٤] اعلم أنَّ المذكور في كلام الشيخ^{عليه السلام} - كما نقله المصنّف^{عليه السلام} عنه سابقاً^(٤) -

(١) الرسائل الأصوليّة: ٢٢٣.

(٢) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٤٠٢.

(٣) انظر: الرسائل الشريف المرتضى ٣: ٣١٢، وفيه هكذا: «واعلم أنَّ معظم الفقه نعلم ضرورة مذاهب أئمّتنا فيه بالأخبار المتواترة...».

(٤) انظر: فرائد الأصول ١: ٣١٨.

ومراد السيد من القرائن التي ادعى في عبارته المتقدمة احتفاف أكثر الأخبار بها^[١]:

هو «التواتر»، وقد أوضحنا هناك أن الصواب هو التعبير بـ «العقل» بدلاً عن «التواتر»، وبهذا اتضح تمامية ما ادعيناها سابقاً - من بطلان لفظة «التواتر» في كلام الشيخ عليه السلام ولزوم استعمال لفظة «العقل» مكانه.

وعلى أي حال، فالمقصود هو: الإشارة إلى ما عرفت من الشيخ عليه السلام سابقاً - من ادعائه عليه السلام استحالة اقتران جميع الأخبار المروية في الكتب بالقرائن العلمية من الكتاب والسنة والإجماع والعقل^(١)، وهو الحق جداً بالتقريب المتقدم من المصنف عليه السلام.

لكنه بعد تمامية تفسير العلم بالاطمئنان فكأنه عليه السلام قال: يستحيل الاطمئنان بصحة جميع تلك الأخبار والوثوق بصدورها من طريق تلك القرائن الأربع، إلا أنه يمكن تحصيل هذا الاطمئنان بطرق أخرى - كالوثوق بالراوي أو الرواية -، وعليه فلا منافاة بين كلامي السيد والشيخ عليهما السلام بالجمع بلزوم حصول الاطمئنان وعدم لزوم اليقين على كلا القولين، ولا نعني من الجمع بينهما إلا هذا، وسيجيء المزيد من التوضيح.

[١] أي: بالقرائن، وغرضه عليه السلام الإشارة إلى ما نقله صاحب «المعالم» عليه السلام عن السيد عليه السلام بقوله: «إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها، إما بالتواتر، أو بأمانة وعلاوة دلت على صحتها وصدق رواتها، فهي موجهة للعلم

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٣٥ و١٣٦ عند قوله: «... فعلم أن ادعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة...»، وقد تقدم توضيح ذلك في الصفحة ٢٧٣، ذيل عنوان «دفع الإيراد باستحالة احتفاف جميع الأخبار بالقرائن».

هي ^[١] الأمور الموجبة للوثوق بالراوي ^[٢] أو بالرواية ^[٣] ،

مقتضية للقطع ، وإن وجدناها مودعةً في الكتب بسندٍ مخصوصٍ من طريق الآحاد» ^(١).

[١] خبر لقوله ﷺ: «ومراد السيد»، والمقصود أن ما أَراده السيد - من «اقتران الأخبار بالقرائن» - هو: احتفافها بما يوجب الوثوق بصدورها والاطمئنان بصدقها وصحتها.

[٢] أي: ممّا يوجب الاطمئنان - الذي يكفي في حجّية الخبر - هو الوثوق بالراوي ، وهو يحصل بكونه ثقة - كما صرح به الشيخ ﷺ بقوله «ويكون سديداً في نقله» ^(٢) - ، ووثاقة الراوي تثبت بقول أهل الرجال - كالنجاشي مثلاً: - إن فلاناً ثقة يُعتمد عليه .

[٣] أي: وممّا يوجب الاطمئنان - الذي يكفي في حجّية الخبر - هو الوثوق بالرواية ، وهو يحصل بصدق الرواية ، وقد أشار إليه المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «دلّ هذا الخبر الشريف اللائح منه آثار الصدق...» ^(٣) ، والمقصود هو: أن الخبر المذكور سابقاً عن تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام وإن أُورِد على اعتباره من ناحية عدم توثيق رواته ^(٤) ، بل مجهوليتهم على ما ادّعاه العلامة ﷺ ، لكنّه لاشتماله

(١) معالم الدين : ١٩٧ ، ورسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٦ (المسائل الثبائيات) .

(٢) العدة في أصول الفقه ١ : ١٢٦ .

(٣) فرائد الأصول ١ : ٣٠٤ .

(٤) انظر الصفحة ٨٠ وما بعدها ، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد في تفسير العسكري عن

بمعنى سكون النفس بهما وركونها إليهما^[١]، وحينئذ^[٢].....

على كلمات عالية ومضامين شامخة جداً، حكم المصنّف ﷺ بكونه موثقاً به المعبر عنه اصطلاحاً بـ «وثاقة الرواية».

ولا يخفى أن المقرّر في محله اعتبار الوثوق في الراوي دون الرواية.

[١] أي: سكون النفس بسبب الوثوق بالراوي أو الرواية، واعتماد النفس على الراوي أو الرواية.

والمقصود أن مراد السيّد ﷺ من «العلم واحتفاف الأخبار بالقرائن العلمية» هو: ما يوجب الاطمئنان، ومراد الشيخ ﷺ من «نفي العلم وتجرّد الأخبار من القرائن» هو: نفي إرادة اليقين والاعتقاد الجازم.

وعلى هذا فلا منافاة بين ما ادّعاه السيّد ﷺ وما ادّعاه الشيخ ﷺ؛ إذ مناط العمل بالرواية عند العلّمين هو حصول الاطمئنان وسكون النفس، سواء حصل هذا السكون من القرائن الأربع المفيدة للعلم والقطع بصدور الأخبار وصحتها، أو من طريق قرائن أخرى الموجبة للوثوق بصدور الأخبار والاطمئنان بصحتها - ككون روايتها ثقة -، ولذا قال الشيخ ﷺ: «ولو بمجرد وثاقة الراوي وكونه سديداً...»^(١)، وعليه فيحصل التوفيق بين السيّد والشيخ ﷺ.

[٢] أي: حين إرادة الاطمئنان من العلم، والمقصود دفع سؤال مقدّر.

أمّا السؤال، فملخصه: أنّ حين ما ثبت كون المراد من «العلم» هو الاطمئنان، وأنّ حصوله يكفي في حجية خبر الواحد وأنه لا يلزم في حجّيته اليقين والاعتقاد

فيُحْمَلُ إنكار الإمامية للعمل بخبر الواحد على إنكارهم للعمل به تعبدًا^[١]، أو لمجرد حصول رجحانٍ بصدقه^[٢] على ما يقوله المخالفون^[٣].

الجازم، فما معنى إنكار الإمامية للعمل بخبر الواحد الذي تمسك به السيد ﷺ واستشهد به لإثبات مدّعاؤه - كما تقدّم سابقاً^(١).

وأما الجواب، فملخصه: أن إنكار الإمامية لحجية خبر الواحد يحتمل على المعنيين الآتين.

[١] إشارة إلى المعنى الأول، بحمل إنكار حجية خبر الواحد على أن علماء الإمامية ينكرون حجية خبر الواحد وقبوله تعبدًا؛ بمعنى: أنهم لا يعملون بنفس خبر الواحد، بل يعملون به بعد حصول الوثوق والاطمئنان بصدقه وصحته، وعليه فالمقصود من لزوم العلم في حجية الخبر هو حصول الاطمئنان بصدور الخبر وعدم الاكتفاء بنفس الخبر تعبدًا.

[٢] أي: صدق خبر الواحد، وغرضه ﷺ الإشارة إلى المعنى الثاني، بحمل إنكار حجية خبر الواحد على أن الإمامية ينكرون حجية الخبر في ما إذا حصل منه مجرد الظن، من دون وثوق بصدوره.

والمقصود من «الظن» هو: الظن المطلق الغير المفيد للوثوق والاطمئنان؛ فإنه لا يعتبر عند الإمامية.

[٣] أي: العامة؛ حيث إنهم يقولون بحجية خبر الواحد بمجرد حصول

(١) انظر الصفحة ٤٠٠، ذيل عنوان «دلالة دعوى شدة إنكار الأصحاب للعمل بالخبر على التتبع».

والإنصاف: أنه لم يتضح من كلام الشيخ دعوى الإجماع على أزيد من الخبر الموجب لسكون النفس ولو بمجرد وثاقة الراوي وكونه سديداً في نقله لم يُطعن في روايته^[١].

ولعلّ هذا الوجه أحسن^[٢] وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيد^[٣]، ...

الظنّ منه، والإمامية ينكرون حجية مثل هذا الخبر^(١)، فلا تغفل.

[١] المقصود هو: أنّ المستفاد من ظاهر كلام الشيخ أنّه لا يدّعي الإجماع على حجية مطلق الخبر، بل الحجة في كلامه تدور مدار شرائط حصول الوثوق بالخبر؛ بمعنى: أنّه ادّعى الإجماع على حجة خبر الواحد المفيد للوثوق وسكون النفس، وهو يحصل بمجرد كون الراوي سديداً ومستقيماً في نقله - كما صرح به الشيخ^{عليه السلام}.

أحسنية الجمع الثالث

[٢] ولعلّ وجه أحسنية هذا الوجه: عدم كونه مستلزماً لترجيح أحد الإجماعين على الآخر، بخلاف الجمعين السابقين؛ حيث يكون التصرف بتأويل إجماع السيد^{عليه السلام} (الإجماع القولي) مستلزماً لترجيح إجماع الشيخ^{عليه السلام} (الإجماع العملي)، وبالعكس - كما تقدّم توضيحه سابقاً^(٢).

[٣] حيث ادّعى الشيخ^{عليه السلام} الإجماع على حجة خبر الواحد ولو كان مجرداً عن القرائن، وادّعى السيد^{عليه السلام} الإجماع على حجة خصوص خبر الواحد

(١) إذ المعتبر عندهم هو الظنّ المتأخّم بالعلم.

(٢) انظر الصفحة ٤٠٩، ذيل عنوان «الجمع الثاني: بتصديق أحد الإجماعين وتأويل الآخر،

وتحصيله بحملين».

خصوصاً مع^[١] ملاحظة تصريح السيّد ﷺ في كلامه بأن أكثر الأخبار متواترة أو محفوفة، وتصريح الشيخ ﷺ في كلامه المتقدم بإنكار ذلك^[٢].

المحفوظ بالقرائن العلميّة دون المجردة عنها.

[١] وجه الخصوصية هو: استبعاد عدم إمكان الجمع بين السيّد والشيخ ﷺ؛ لوقوع اختلاف مورد النفي والإثبات بينهما في مورد واحد.

لكن يمكن الجمع بينهما مخصوصاً بملاحظة التصريحين المذكورين في كلاهما؛ بتقريب أن يكون مراد السيّد ﷺ - من «لزوم العلم وكون أكثر الأخبار متواترة أو محفوفة» - هو: الوثوق بصدورها والاطمئنان بصحتها، ومراد الشيخ ﷺ - من «نفي العلم وإنكار كون أكثر الأخبار متواترة أو محفوفة» - هو: اليقين والاعتقاد الجازم والاكتفاء بما يوجب الوثوق بها، وهذا هو مقتضى الجمع الثالث بين كلامي السيّد والشيخ ﷺ.

[٢] إشارة إلى التواتر والاحتفاف بالقرائن، والمقصود هو: أن إنكار الشيخ ﷺ الاحتفاف بالقرائن، إنكارُ القرائن الأربع فقط^(١)، دون سائر القرائن الموجبة للوثوق بالراوي أو الرواية - كما تقدّم آنفاً -، ولذا قال بعض المحشّين: «أي: التواتر والاحتفاف بالقرائن الأربع؛ فإنّ الاحتفاف عند السيّد هو الاحتفاف بما يوجب السكون، ولا منافاة بين ذلك الاحتفاف وعدم الاحتفاف بتلك القرائن الأربع، فلا منافاة ولا مخالفة بينهما على هذا الجمع^(٢)»^(٣).

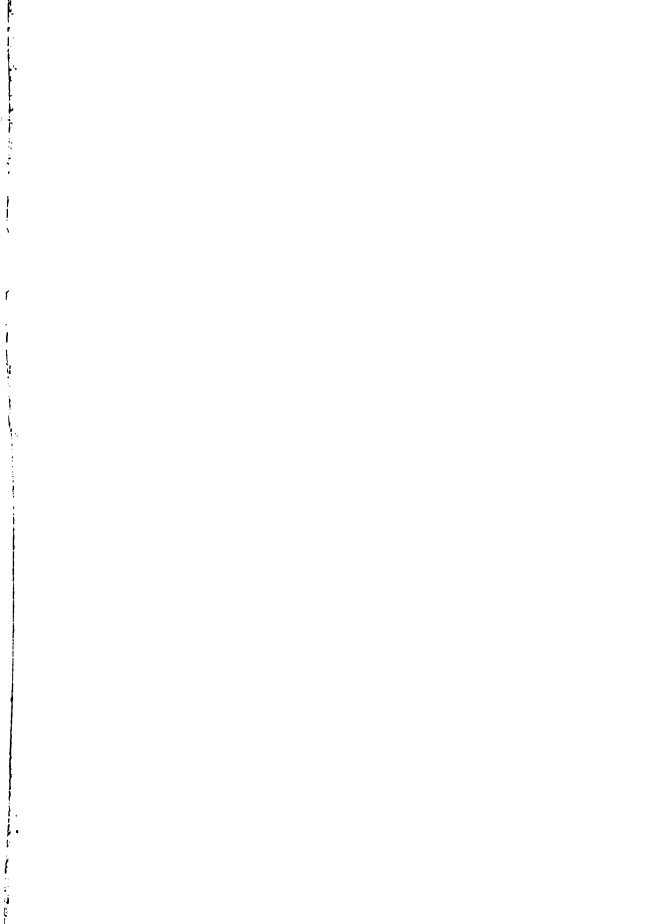
(١) أي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

(٢) إشارة إلى اختلاف مورد النفي والإثبات بينهما، فلا تغفل.

(٣) تسديد القواعد: ٢٥٢.

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات الكريمة
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣- فهرس مصادر التحقيق
- ٤- فهرس الاصطلاحات الواردة
- ٥- فهرس الفوائد والقواعد الواردة
- ٦- فهرس الأقوال الواردة
- ٧- فهرس محتوى الهوامش الهامة
- ٨- فهرس محتوى الكتاب



١ - فهرس الآيات الكريمة

- ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ٢٧٧
- ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ٨٣
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾ ٢٠٨
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾ ٢٧٦
- ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٣٨٩
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾ ٢٧٦
- ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ٣١٧
- ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾ ٢٧٧ و ١١١
- ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ ١٢٦
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٢٧٨
- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٢٧٧ و ١١١
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٦١
- ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ٢٥٥
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ٢٧٩
- ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ٢٧٩
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ١٩٦

- ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾ ٢٧٧
- ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ...﴾ ٨٣
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ ١٣٩
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ١١٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ...﴾ ٢٠٨
- ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ...﴾ ٢٧

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

- «إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا كَثِيرًا...» ٥٧.....
- «اجلس في مسجد المدينة، وأفت الناس...» ٥٨.....
- «اختلاف أصحابي لكم رحمة» ٢١٧ و ٣٥٩.....
- «إِذَا أُرِدْتَ حَدِيثًا فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ» ٥٣.....
- «إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ...» ٣٧.....
- «إِذَا كَانَ جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقَسِمَهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ...» ٣٦.....
- «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ...» ٢٨.....
- «إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَجِدُونَ حُكْمَهَا فِيمَا رُويَ عَنَّا...» ٧٩.....
- «إِذَنْ فَتَخَيَّرْ» ٢٤.....
- «إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا، فَتَأْخُذْ بِهِ وَتَدَعِ الْآخَرَ» ٣٥ و ٢١٢.....
- «إِذَنْ فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَائِظَةُ لَدِينِكَ، وَاتْرِكْ مَا خَالَفَ الْإِحْتِيَاطَ» ٣٤.....
- «اعتمدوا في دينكما على كلِّ مسنٍّ في حَبْنَا...» ١٠١ و ١٠٢.....
- «إِعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مَنَّا بِقَدَرِ رَوَايَتِهِمْ عَنَّا» ١٢٩.....
- «أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» ١٢٢.....
- «إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ مَعَانِيهِ فَلَا بَأْسَ» ١٢٨.....
- «أَنْ عَلَيَّا عَلَيْهِ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُؤُلَاءِ...» ٤٣.....

- «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَصَبَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَاءَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ...» ٢١٠
- «إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَذَبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ...» ٩٦ و ٣٦٠
- «إِنَّ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَدْ رَوَى عَنِّي رَوَايَةً كَثِيرَةً...» ٥٨ و ٣١١
- «إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَائِيسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَائِيسِ...» ١٨٨
- «إِنَّ أُمَّتِي سَتَفَرَّقَ بَعْدِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً...» ٢٢٥ و ٣٢٢
- «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْتَقْدِيمِ فِي الْجَمَاعَةِ أَقْرَاهُمْ لِلْقُرْآنِ...» ٤٤
- «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْمَقَائِيسِ...» ١٨٨
- «إِنَّ السَّنَةَ لَا تَقَاسُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا؟!...» ١٨٨
- «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ دَخَلَ بَابَهُ كَانَ مُؤْمِنًا...» ٢١٠
- «إِنَّ عَوَامَّ الْيَهُودِ قَدْ عَرَفُوا أَعْلَمَاءَهُمْ بِالْكَذِبِ الصَّرِيحِ...» ٨٦
- «إِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِمَّنَا رَجُلًا يَكْذِبُ عَلَيْهِ» ١٣٠
- «إِنَّ النَّاسَ أَوْعُوا بِالْكَذِبِ عَلَيْنَا، كَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ...» ١٣١ و ٣٦١
- «إِنَّ هَذَا أَخِي وَوَصِيِّ وَوَزِيرِي وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» ٢٠٨
- «أَنَا أَمْرُهُمْ بِهَذَا، لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَاقْتٍ وَاحِدٍ لَعَرَفُوا فَأَخَذُوا بِرِقَابِهِمْ» ٢١٦
- «أَنَا خَالَفْتُ بَيْنَهُمْ» ٢١٦
- «أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ. لَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَأَخَذْتُ بِرِقَابِكُمْ» ٢١٧ و ٣٥٩
- «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلَيَّ بَابُهَا...» ١٩٧
- «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ صَادِقُونَ...» ١٣١
- «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ صَادِقُونَ، لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا...» ١٣١
- «إِنَّا لَا نَقُولُ جَبْرًا وَلَا تَفْوِضًا» ٢٣٠

- «أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيَّ بعدي»..... ٢٠٩
- «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا»..... ٩٥
- «انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه، وخُذ بما خالفهم...»..... ٣٤
- «إنما آتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس...»..... ٣٦٤
- «إنه لا عُذرَ لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يرويه...»..... ١١٥
- «إنه من حَفِظَ على أُمّتي أربعين حديثاً بَعَثَهُ اللهُ فقيهاً عالماً...»..... ١٢٤ و ١٤٠
- «إنني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتكم بهما لن تضلّوا...»..... ١٠٣ و ١٢١
- «إنني لأحدث الرجل بالحديث وأنهاه عن الجدل»..... ٣٦٢
- «أجل، كما ذكرت يا فيض، إن الناس قد أولعوا بالكذب علينا...»..... ٣٦١
- «أحبّ الناس إليّ أحياء وأموالاً أربعة...»..... ٥٦
- «أعربوا حديثنا؛ فإننا قوم فصحاء»..... ١٢٨
- «أكتب وبثّ علمك في اخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك...»..... ١٢٧
- «أكتب وبثّ علمك في بني عمك...»..... ١٢٧
- «أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه»..... ٤٣
- «أما لكم من مفزع؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟»..... ٣٧
- «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان»..... ٥٨
- «أما ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن تردّه»..... ٥٤
- «أما من حيث استووا...»..... ٨٥ و ٩١
- «بشّر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجليّ، وأبو بصير...»..... ٥٦
- «بين عوامنا وعلماننا وبين عوام اليهود وعلماهم فرقٌ من جهة...»..... ٨٥

- «ثمن العذرة من الشُّحْت» ٢٣
- «جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان، وزكريّا بن آدم...» ٦١
- «حدّثوا بها، فإنّها حقّ» ١٢٧
- «حديثٌ واحدٌ في حلالٍ وحرامٍ تأخذه من صادقٍ خيرٌ لك ١١٣
- «حديث يأخذه صادق عن صادق خير من الدنيا وما فيها» ١١٣
- «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة» ١٩٧
- «الحكم ما حكّم به أعدلُهما وأفقهُهما وأصدقُهما في الحديث» ٤٦ و ٢٧ و ٢٦
- «حلال بينٌ وحرام بينٌ وشبهات بين ذلك...» ٢٧
- «خُذْ بقول أعدلُهما عندك، وأوتقهما في نفسك» ٤٦ و ٣٤
- «خُذْ بما اشتهر بين أصحابك، ودَعْ الشاذَّ النادر» ٣٤
- «خُذُوا بما رَوَوْا وَذَرُّوا ما رَأَوْا» ١٤٢ و ١١٠
- «الدنيا جيفةٌ وطالبها كلاب» ٩٢
- «ذلك من قبلي» ٣٥٧ و ٢١٧
- «رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندurst أحاديث أبي» ٥٤
- «ستكثرُ بعدي القائلّة، وإنّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فليتبوّأ مقعدهُ مِنَ النَّارِ» ١٣٠
- «سل العلماء ما جهلت» ٧٣
- «سيأتي على أمتي ما أتى على بني إسرائيل...» ٣٢٣ و ٣٢٢
- «عليك بالأسديّ، يعني: أبا بصير» ٦٠ و ٥٩
- «عليك بزكريّا بن آدم المأمون على الدين والدنيا» ٦٢ و ٦١
- «عليكم بدين العجائز» ٢٥٨

- «العمرى يُثَقِّي، فما أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي...» ٧٠ و ٣١١
- «العمرى وَأَبْنُهُ نِقْتَانِ، فما أَدَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ...» ٧٠
- «الْغُلَاةُ كَفَّارٌ وَالْمَفْوَضَةُ مُشْرُكُونَ...» ٢٣٥
- «فَإِذَا أُرِدْتَ حَدِيثَنَا فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ» ٥٤
- «فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ» ٢٤ و ٣٦
- «فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا...» ٧٢
- «فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشَّبَهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ» ٢٨
- «فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ...» ١٤٣
- «فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» ٧٨
- «فَمَا يَمْنَعُكَ عَنِ الثَّقَفِي؟ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ -...» ٥٥
- «... فَهَذِهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مِنْ اسْتِقَامِ عَلَيْهَا وَحِفْظِهَا عَنِّي مِنْ أُمَّتِي...» ١٢٣
- «قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَابَةُ وَاسْتَكْثَرَ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...» ١٣١
- «كَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ - لَعْنَهُ اللَّهُ - يَتَعَمَّدُ الْكَذْبَ عَلَى أَبِي...» ٩٦
- «كَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ...» ٣٦٠
- «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ» ٣٨٩
- «كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِعِبَادَةٍ يَجْهَدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ...» ٢١١
- «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعِذْرَةِ» ٢٣
- «لَا تَأْتِهِمْ، وَلَا تَسْمَعْ عَنْهُمْ. لَعْنَهُمُ اللَّهُ، وَلَعْنُ مَلَّتِهِمُ الْمَشْرُكَةُ» ٢٠٧
- «لَا تَأْخُذْهُمْ مَعَالِمُ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا...» ١٠٣ و ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٧٣ و ٢٠٦
- «لَا تَقْسُ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ...» ١٨٧

- « لا جبر ولا تفويض ، بل أمر بين الأمرين ... » ٢٣٠
- « لا جبر ولا تفويض ، ولكن أمر بين أمرين ... » ٢٢٩
- « لا جَبَرَ ولا قَدَرَ ، ولكن منزلة بينهما فيها الحق ... » ٢٢٩
- « ... لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنّا ثقاتنا ... » ٧٢
- « لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يؤدّيه عنّا ثقاتنا » ٣١١
- « لا » (في جواب: أجير الله العباد على المعاصي ؟) ٢٢٩
- « لا » (في جواب: ففوّض إليهم للأمر ؟) ٢٢٩
- « لطفٌ من ربّك بين ذلك » ٢٢٩
- « لِكُلِّ رَجُلٍ مِمَّا مَن يَكْذِبُ عليه » ١٣٠
- « لِكُلِّ مِمَّا مَن يَكْذِبُ عليه » ١٣١
- « لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست » ٥٧ و ٣١١
- « ما أنت عليه وأصحابك » ٣٢٢
- « ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا ... » ٣٦
- « ما خالف العامة ، ففيه الرّشاد » ٢٨
- « ما عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قولنا فالزموه ، وما لم تعلموا به فرّدوه إلينا » ١٩٦
- « ما لكم وللقياس ، إنّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ... » ١٨٧
- « ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصريّ » ٣٧
- « ما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ ... » ٥٦
- « ممّا يحتاجون إليه في أمر دينهم » ١٢٦
- « من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ... » ٢٧

- «مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ، لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ» ٣٢
- «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السَّنَةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا...» ١٢٢
- «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ...» ١٢٢
- «مَنْ حَفِظَ عَنَّا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي الْحَلَالِ...» ١٢٢
- «مَنْ حَفِظَ عَنِّي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهِ...» ١٢٢
- «مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السَّنَةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا...» ١٢٢
- «مَنْ رَزَعَهُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ...» ٢٢٩
- «مَنْ رَزَعَهُ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ أَفْعَالِنَا ثُمَّ يَعَذِّبُنَا عَلَيْهَا فَقَدْ قَالَ بِالْجَبْرِ...» ٢٣٠
- «مَنْ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ الْقَمِّيَّ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَالْدُنْيَا» ٦٢
- «... مِنْ عَرَفْنَا كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ أَنْكَرْنَا كَانَ كَافِرًا...» ٢١٠
- «مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَانِعًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ...» ٩٣ و ٩٩
- «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ وَالْ مِنْ وَالَاهُ، وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ» ٢٠٩
- «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ» ١٢١
- «مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التَّبَاسِ...» ١٨٧
- «نَعَمْ» (فِي جَوَابِ: أَفِيُونَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَّةٌ أَخَذَ عَنْهُ مَعَالِمَ دِينِي...؟) ٦٤
- «... فَالْقَائِلُ بِالْجَبْرِ كَافِرٌ» ٢٣٠
- «... وَالْقَائِلُ بِالتَّفْوِيزِ مُشْرِكٌ...» ٢٣٠
- «وَأَصْحَابُهُ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْلُبُونَهُمُ الْأَرْوَاحَ وَالْأَمْوَالَ...» ٩٨
- «وَأِنَّمَا يَطْلُبُونَ بِهِ الدُّنْيَا» ٣٦١
- «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا...» ٧٦ و ٧٧

- «وأيّ الاختلاف يا فيض؟» (في جواب: ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟) ٣٦١
- «ومن زعم أنّ الخير والشرّ إليه فقد كذب على الله» ٢٢٩
- «... ومن زعم أنّ الله - عزّ وجلّ - قوَّضَ أمر الخلق والرزق...» ٢٣٠
- «هو ما نحن عليه اليوم، أنا وأهل بيتي» ٣٢٣
- «هو ما نحن عليه وأصحابي» ٣٢٢
- «هؤلاء قومٌ من شيعتنا ضُعفاء، وليس عندهم ما يتحمَّلون به...» ١١٧
- «يا أبا حنيفة، بلغني أنّك تقيس» ١٨٧
- «يا أبا صخر، أنتم والله على ديني ودين آبائي» ٢٦
- «يا رسول الله: أخبرني ما هذه الأحاديث...» ١٢٢
- «يا رسول الله، ومن الفرقة الناجية؟» ٣٢٢
- «يا زارة، إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم...» ٣٥٨
- «يا عليّ، من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً يطلب بذلك...» ١٢٢
- «يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن...» ٤٤
- «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به...» ٢٧
- «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكّامهم وقضاتهم...» ٢٨
- «ينظران [إلى] من كان منكم ممّن قد روى حديثنا...» ٢٧
- «ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة...» ٢٨

٣ - فهرس مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: للشيخ الحرّ العامليّ، ط / مكتبة المحلّاتي، قم، ١٤٢٥ ق.
- ٣ - أجوبة مسائل ابن شدقم: للشيخ البهائيّ، مخطوط، مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم ٦٦٦٢/٩.
- ٤ - أجود التقريرات: للسيد الخوئيّ، ط / مؤسّسة صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق.
- ٥ - الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسيّ، ط / أسوة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ ق.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام: للآمديّ، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق.
- ٧ - الاختصاص: للشيخ المفيد، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧ ق.
- ٨ - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشيّ): للشيخ الطوسيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ ق.
- ٩ - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشيّ): للشيخ الطوسيّ، ط / مؤسّسة آل البيت (عليه السلام)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ق.

- ١٠- الأربعون حديثاً: للشيخ البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ١١- الأربعين: للعلامة المجلسي (راجع: كتاب الأربعين).
- ١٢- الإرشاد: للشيخ المفيد، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ ق.
- ١٣- إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: للسيوري الحلبي، ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
- ١٤- أساس البلاغة: لزمخشري، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.
- ١٥- الاستبصار: للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٨٣ ش.
- ١٦- أصول الفقه: للشيخ محمد رضا المظفر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.
- ١٧- الاعتقادات: للشيخ الصدوق (راجع: كتاب الاعتقادات).
- ١٨- إعلام الوري بأعلام الهدى: لأمين الإسلام الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ١٩- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، ط / دار التعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق.
- ٢٠- أقرب الموارد: للشرتوني، ط / مكتبة آية المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣ ق.
- ٢١- الأمالي: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٠ ق.

- ٢٢- الأمالي: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة دار الثقافة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ٢٣- أمالي السيّد المرتضى: للسيّد المرتضى، ط / مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣ ق.
- ٢٤- أمل الآمل: للشيخ الحرّ العاملي، دار الكتاب الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ ش.
- ٢٥- الانتصار: للسيّد المرتضى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣١ ق.
- ٢٦- أنيس المجتهدين: للمولى محمّد مهدي النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ٢٧- أوثق الوسائل في شرح الرسائل: للشيخ موسى التبريزي، ط / أفست، مطبعة كتبي النجفي، قم، ١٣٧٨ ق.
- ٢٨- أوثق الوسائل في شرح الرسائل: للشيخ موسى التبريزي، ط / سماء القلم، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ ق.
- ٢٩- إيضاح الاشتباه: للعلامة الحلّي، ط / مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.
- ٣٠- إيضاح الفرائد: للسيّد محمّد التنكابني، ط / الحجرية، ١٣٥٨ ق.
- ٣١- الإيضاح في علوم البلاغة: للخطيب القزويني، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٣٢- بحار الأنوار: للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

- ٣٣- بحر الفوائد في شرح الفرائد: للميرزا محمد حسن الآشتياني، ط / ذوي القربى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ٣٤- بصائر الدرجات الكبرى: للشيخ أبي جعفر الصفار القمي، ط / مكتبة الحيدرية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
- ٣٥- بهجة الخاطر ونزهة الناظر: للشيخ يحيى البحراني، ط / مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ ق.
- ٣٦- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: للسيد حسن الصدر، ط / مؤسسة الأعلمي، طهران.
- ٣٧- تاج العروس: للزبيدي، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ ق.
- ٣٨- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، ط / دار الفكر، دمشق.
- ٣٩- تبين كذب المفترى: لابن عساكر الدمشقي، ط / دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ ق.
- ٤٠- تحرير الطاووسي: للشيخ حسن (صاحب المعالم)، ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.
- ٤١- تجريد الاعتقاد: لخواجة نصير الدين الطوسي، (راجع: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد).
- ٤٢- التحصيل من المحصول: لسراج الدين الأرموي، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ٤٣- تخريج الأحاديث والآثار (تخريج أحاديث الكشاف): لحافظ الزيلعي المصري، ط / —.

- ٤٤- التذكرة بأصول الفقه: للشيخ المفيد، (راجع: مصنفات الشيخ المفيد).
- ٤٥- تسديد القواعد: للشيخ محمد الإمامي النجفي الخوانساري، ط / الحجرية.
- ٤٦- تعليقة على معالم الأصول: للسيد القزويني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
- ٤٧- تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ط / ذوي القربى، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.
- ٤٨- تفسير الصافي: للفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.
- ٤٩- تفسير العياشي: لأبي نصر السمرقندي، ط / المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ٥٠- تفسير القمي: لعلي بن إبراهيم القمي، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ق.
- ٥١- تفسير كنز الدقائق: للميرزا محمد المشهدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
- ٥٢- تمهيد القواعد: للشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
- ٥٣- تنزيه الأنبياء والأئمة: للشريف المرتضى علم الهدى، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.
- ٥٤- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: للسيوري، ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ق.
- ٥٥- التنقيح في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي): للسيد الخوئي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.

- ٥٦ - تنقيح المقال في علم الرجال: للشيخ عبدالله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ ق.
- ٥٧ - التوحيد: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٧ ق.
- ٥٨ - توضيح المقال في علم الرجال: للملا علي الكني، ط / دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق.
- ٥٩ - تهذيب الأحكام: للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ ش.
- ٦٠ - تهذيب اللغة: للأزهري، ط / الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٦١ - تهذيب الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلّي، ط / ذوي القربى، قم، الطبعة الأولى.
- ٦٢ - جامع أحاديث الشيعة: للسيد البروجرديّ، ط / مطبعة مهر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
- ٦٣ - جامع الرواة: للمولى محمد بن علي الأردبيلي، ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
- ٦٤ - جامع المقاصد: للمحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ٦٥ - جامع المقال: للشيخ الطريحي، ط / الحيدرية، طهران.
- ٦٦ - جامع المقدمات: جمع من العلماء، ط / مؤسسة الهجرة، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٧٠ ش.

٦٧ - جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران.

٦٨ - حاشية سلطان العلماء على المعالم: المطبوع في هامش معالم الأصول، ط / مكتبة الإسلامية (أفست)، طهران.

٦٩ - الحاشية على تهذيب المنطق: للمولى عبدالله بن شهاب الدين الحسيني الزيدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥ ق.

٧٠ - الحاشية على كفاية الأصول: للشيخ بهاء الدين الحجتى (تقرير إبحاث السيد البروجردى)، ط / مؤسسة أنصاريان، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨ ق.

٧١ - الحاشية على كفاية الأصول: لعبدالحسين الرشتي، ط / الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٠ ق.

٧٢ - الحاشية على المعالم: للملا صالح المازندراني، ط / الحجرية.

٧٣ - حاشية فرائد الأصول (الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية): للشيخ آقارضا الهمداني، ط / مهدي الموعود (عجل الله تعالى فرجه)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق.

٧٤ - حاشية فرائد الأصول: للسيد الزيدي، ط / دارالهدى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.

٧٥ - حاشية الوافية: للسيد صدر الدين القمي، ط / الحجرية.

٧٦ - الحبل المتين: للشيخ البهائي، ط / الآستان الرضوية المقدسة، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.

٧٧ - الحدائق الناضرة: للمحدث البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٣ ش.

- ٧٨- حقائق الإيمان: للشهيد الثاني، ط / مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ق.
- ٧٩- الحُور العين: للحميري، ط / مكتبة الخانجي.
- ٨٠- حياة المحقق الكركي وآثاره: ط / من منشورات الاحتجاج، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
- ٨١- خاتمة مستدرك الوسائل: للمحدث النوري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٨٢- الخرائج والجرائح: لقطب الدين الراوندي، ط / مؤسسة الإمام المهدي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ق.
- ٨٣- الخصال: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩ ق.
- ٨٤- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلامة): للعلامة الحلّي، ط / مؤسسة نشر الفقاهة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.
- ٨٥- الخلاف: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.
- ٨٦- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: للآخوند محمد كاظم الخراساني، ط / مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
- ٨٧- درر الفوائد: للشيخ عبد الكريم الحائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨ ق.

٨٨- الدرر النجفية: للمحدث البحراني، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٨٩- الذريعة إلى أصول الشريعة: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.

٩٠- الذريعة إلى تصانيف الشريعة: للشيخ آقا بزرك الطهراني، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة.

٩١- الذخيرة في علم الكلام: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٣١ ق.

٩٢- ذخيرة المعاد: للمحقق السبزواري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٩٣- ذكرى الشيعة: للشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.

٩٤- الرجال: لابن الغضائري، ط / دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.

٩٥- رجال ابن داود: لتقي الدين علي بن داود الحلّي (راجع: كتاب الرجال).

٩٦- رجال البرقي: لأبي جعفر البرقي (راجع: كتاب الطبقات).

٩٧- رجال السيد بحر العلوم: لبحر العلوم الطباطبائي، ط / مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ ش.

٩٨- رجال الطوسي: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ ق.

٩٩- رجال العلامة: للعلامة (راجع: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال).

- ١٠٠- رجال الكشّي: للشيخ الطوسي (راجع: اختيار معرفة الرجال).
- ١٠١- رجال المجلسي: لمحمد تقي المجلسي، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ١٠٢- رجال النجاشي: لأحمد بن علي النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٩ ق.
- ١٠٣- الرسائل الأصولية: للعلامة البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
- ١٠٤- رسائل الشهيد الثاني: للشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق.
- ١٠٥- الرسائل التسع: للمحقق الحلي، ط / مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
- ١٠٦- الرسائل التسع: للمحقق الآشتياني، ط / زهير، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.
- ١٠٧- الرسائل الرجالية: للسيد محمد باقر الشفتي، ط / مكتبة مسجد السيد، إصفهان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ١٠٨- رسائل الشريف المرتضى: للسيد مرتضى، ط / دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ ق.
- ١٠٩- رسائل فقهية: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
- ١١٠- الرسائل المحشّية: للشيخ المرتضى الأنصاري، ط / مكتبة المصطفوي، قم.
- ١١١- رسالة أبي غالب الزراري: للزراري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.

١١٢- الرسالة الثامنة: للشيخ محمد جعفر إبراهيم الكرباسي، ط / مكتب الصفا، النجف الأشرف.

١١٣- رسالة حول تفسير العسكري عليه السلام: للبلاغي (راجع: مجلة نور علم).

١١٤- رسالة حول تفسير العسكري عليه السلام: للشيخ رضا الأستادي (راجع: مجلة نور علم).

١١٥- الرسالة العددية: للشيخ المفيد (راجع: مصنفات الشيخ المفيد).

١١٦- رسالة في الموسعة والمضايقة: للشيخ المرتضى الأنصاري، المطبوعة في ضمن «رسائل فقهية»، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.

١١٧- رسالة في الاعتقادات: للشيخ الصدوق، ط / مركز نشر الكتاب، ١٣٧٠ ق.
١١٨- الرعاية في علم الدراية: للشهيد الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.

١١٩- الرواشح السماوية: للميرداماد، ط / دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.

١٢٠- روض الجنان: للشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.

١٢١- روضات الجنات: للميرزا محمد باقر الخوانساري الأصفهاني، ط / مكتبة إسماعيليان، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩١ ق.

١٢٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للشيخ زين الدين العاملي (الشهيد الثاني)، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ ق.

- ١٢٣- روضة المتقين: للمولى محمد تقي المجلسي، ط / شركة دار المصطفى لإحياء التراث، قم الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ١٢٤- رفع الحاجب: للسبكي، ط / عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ١٢٥- رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ١٢٦- ريحانة الأدب: الميرزا محمد علي المدرّس، ط / مطبعة الكتاب، الطبعة الثانية، ١٣٣٥ ش.
- ١٢٧- زبدة الأصول: للشيخ البهائي، ط / مرصاد، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
- ١٢٨- زبدة البيان: للمحقق الأردبيلي، ط / مطبعة المؤمنين، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢١ ق.
- ١٢٩- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: لابن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ ق.
- ١٣٠- سنن ابن ماجه: لابن ماجه، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.
- ١٣١- سنن الترمذي: للترمذي، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.
- ١٣٢- سنن الدارمي: للدارمي، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.
- ١٣٣- السنن الكبرى: للنسائي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.
- ١٣٤- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.
- ١٣٥- سير أعلام النبلاء: للذهبي، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق.

- ١٣٦- سيرة الأئمة الاثني عشر: لهاشم معروف الحسني، ط / دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١ م.
- ١٣٧- الشافي في الإمامة: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة الصادق، طهران، الطبعة الثانية، ١٤١٠ ق.
- ١٣٨- شرائع الإسلام: للمحقق الحلي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ ق.
- ١٣٩- شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار: لنعمان بن محمد التميمي المغربي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
- ١٤٠- شرح البداية في علم الدراية: للشهيد الثاني، ط / منشورات الفيروز آبادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ١٤١- شرح المصطلحات الفلسفية: لمجمع البحوث الإسلامية، ط / مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ١٤٢- شرح المنظومة: للمولى هادي السبزواري، ط / منشورات بيدار، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ق.
- ١٤٣- شرح هداية المسترشدين: لمحمد باقر بن محمد تقی الإصفهاني، ط / عطر عترت، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ ق.
- ١٤٤- شفاء الغليل: للغزالي، ط / مطبعة الإرشاد، بغداد الطبعة الأولى، ١٣٩٠ ق.
- ١٤٥- الشيعة والفنون الإسلام: للسيد حسن الصدر، ط / مؤسسة السبطين للدراسات والبحوث العالمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ ق.
- ١٤٦- الصحاح: للجوهري، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق.

- ١٤٧- صحيح البخاري: للبخاري، ط / دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٤٨- صحيح مسلم: لأبي الحسين النيسابوري، ط / دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ١٤٩- الصحيفة السجادية: لإمام السجاد عليه السلام، ط / مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ ق.
- ١٥٠- ضوابط الأصول: للسيد إبراهيم القزويني، ط / تقارير دروس شريف العلماء، ط / الحجرية، ١٢٧٥ ق.
- ١٥١- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال: للسيد علي أصغر الجابلقى البروجردي، ط / مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
- ١٥٢- عدة الرجال: للأعرجي الكاظمي، ط / مؤسسة الهداية لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ١٥٣- العدة في أصول الفقه: للشيخ الطوسي، ط / مطبعة ستاره، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ١٥٤- العروة الوثقى: للسيد محمد كاظم الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧ ق.
- ١٥٥- العناوين: للسيد مير عبد الفتاح المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ ق.
- ١٥٦- علل الشرائع: للشيخ الصدوق، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ ق.

- ١٥٧- عناية الأصول: للسيد الفيروز آبادي، ط / منشورات فيروز آبادي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ ش.
- ١٥٨- عوائد الأيتام: للفاضل النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ١٥٩- عوالي اللآلي: لابن جمهور الأحسائي، ط / مطبعة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
- ١٦٠- عيون أخبار الرضا عليه السلام: للشيخ الصدوق، ط / المكتبة الحيدرية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
- ١٦١- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: للشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ١٦٢- غاية المرام في علم الكلام: للآمدي، ط / دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.
- ١٦٣- غاية الوصول وإيضاح السبيل: للعلامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ١٦٤- الغدير: للعلامة الأميني النجفي، ط / مطبعة الحيدري، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦ ق.
- ١٦٥- غنية النزوع: لابن زهرة، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ١٦٦- الغيبة: للشيخ الطوسي (راجع: كتاب الغيبة).
- ١٦٧- فرائد الأصول: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.

- ١٦٨ - فرائد الفوائد في الرجال: للسيد جعفر الحسيني، ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ١٦٩ - فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم: لابن طاووس، ط / منشورات الرضي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ ش.
- ١٧٠ - فردوس الأخبار: للشيرويه الديلمي، ط / دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ق.
- ١٧١ - الفرق بين الفرق: للبغدادی، ط / دارالمعرفة، بيروت.
- ١٧٢ - فرق الشيعة: للنوبختي، ط / الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٥٥ ق.
- ١٧٣ - فرهنگ و معارف اسلامي: للسيد جعفر السجادي، ط / كوشش، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ ش.
- ١٧٤ - الفصول الغروية: للشيخ محمد حسين الإصفهاني، ط / الحجرية، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ ق.
- ١٧٥ - الفصول المختارة: للشيخ المفيد، (راجع: مصنّفات الشيخ المفيد).
- ١٧٦ - الفصول المهمة في الأصول الأئمة: للشيخ الحرّ العاملي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية الإمام الرضا (عليه السلام)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ١٧٧ - فقه الرضا (الفقه المنسوب للإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)): ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ ق.
- ١٧٨ - فقه القرآن: للراوندي، ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ق.
- ١٧٩ - فلاح السائل: للسيد ابن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.

- ١٨٠ - فوائد الأصول: للشيخ محمد علي الكاظمي، تقارير أبحاث الميرزا النائيني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ ق.
- ١٨١ - الفوائد الحائرية: للوحيد البهبهاني، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ ق.
- ١٨٢ - الفوائد الرجالية (فوائد الوحيد على منهج المقال): للوحيد البهبهاني (راجع: منهج المقال).
- ١٨٣ - الفوائد الرجالية من تنقيح المقال: للشيخ عبدالله المامقاني (راجع: تنقيح المقال في علم الرجال).
- ١٨٤ - الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية: لآقارضا الهمداني (راجع: حاشية فرائد الأصول).
- ١٨٥ - الفوائد الطوسية: للشيخ الحر العاملي، ط / مكتبة المحلّاني، قم، الأولى، ١٤٢٣ ق.
- ١٨٦ - الفوائد المدنية: للمحدث محمد أمين الأسترآبادي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.
- ١٨٧ - فهرست كتب الشيعة وأصولهم: للشيخ الطوسي، ط / مكتبة المحقق الطباطبائي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق.
- ١٨٨ - قاموس الرجال: للشيخ محمد تقي التستري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٥ ق.
- ١٨٩ - القاموس المحيط: للفريوزآبادي، ط / دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ ق.
- ١٩٠ - قرب الإسناد: لعبدالله بن جعفر الحميري القمي، ط / مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.

- ١٩١ - قلائد الفرائد: للشيخ غلام رضا القميّ، ط / مؤسسة ميراث النبوة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ق.
- ١٩٢ - قواعد الأحكام: للعلامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ١٩٣ - القواعد الفقهية: للبجنوردي، ط / مطبعة الخيام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ١٩٤ - القواعد والفوائد: للشهيد الأوّل، مكتبة المفيد، قم.
- ١٩٥ - قوانين الأصول: للمحقّق القميّ، ط / الحجرية، المجلّد الأوّل: ط / المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ١٣٧٨ ق؛ والمجلّد الثاني: ط / دار الخلافة، طهران.
- ١٩٦ - قوانين الأصول: للمحقّق القميّ، ط / دارالمرتضى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ١٩٧ - الكافي: للشيخ الكليني الرازي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة السابعة، ١٣٨٣ ش.
- ١٩٨ - الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي، من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان.
- ١٩٩ - كامل الزيارات: لابن قولويه القميّ، ط / نشر الفقاهة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ ق.
- ٢٠٠ - كتاب الأربعين: للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب العلمية، إسماعيليان، قم، ١٣٥٨ ش.

- ٢٠١- كتاب الاعتقادات: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ ق.
- ٢٠٢- كتاب التعريفات: للجرجاني، ط / دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.
- ٢٠٣- كتاب الخصال: للشيخ الصدوق (راجع: «الخصال»).
- ٢٠٤- كتاب الخلاف: للشيخ الطوسي (راجع: «الخلاف»).
- ٢٠٥- كتاب الخمس: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٢٠٦- كتاب الرجال (رجال ابن داود): لتقي الدين علي بن داود الحلّي، ط / المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ ق.
- ٢٠٧- كتاب الصلاة: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٢٠٨- كتاب الطبقات (رجال البرقي): لأبي جعفر البرقي، ط / مكتبة المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ق.
- ٢٠٩- كتاب الطهارة: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٢١٠- كتاب علم الإمام: للشيخ محمد الحسيني المظفر، ط / المكتبة الحيدريّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ ق.
- ٢١١- كتاب العين: للفراهيدي، ط / دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق.
- ٢١٢- كتاب الغيبة: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ ق.

- ٢١٣- كتاب المكاسب: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤٢٣ ق.
- ٢١٤- كتاب الوافي: للفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق.
- ٢١٥- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ٢١٦- كشف الغطاء: لكاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.
- ٢١٧- كشف القناع عن وجوه حجّة الإجماع: للمحقّق التّستريّ (الكاظمي)، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام، الحجريّة.
- ٢١٨- كشف اللثام: للفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ٢١٩- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: للعلامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٧ ق.
- ٢٢٠- كفاية الأصول: لآخوند محمد كاظم الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ ق.
- ٢٢١- كفاية الأصول مع حواشي المشكيني: للميرزا أبي الحسن المشكيني، ط / منشورات الحكمة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ ق.
- ٢٢٢- الكلّيات: للكنوني، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
- ٢٢٣- كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩ ق.

٢٢٤- الكنى والألقاب: للشيخ عباس القمّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.

٢٢٥- كنز العرفان في فقه القرآن: للسيوري، ط / المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.

٢٢٦- لسان الخواص: للفاضل القزويني، ط / مخطوط.

٢٢٧- لسان العرب: لابن منظور، ط / نشر أدب الحوزة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق.

٢٢٨- لؤلؤة البحرين: للشيخ يوسف البحراني، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم، الطبعة الثانية.

٢٢٩- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلّي، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ق.

٢٣٠- المبسوط: للسرخسي، ط / دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ ق.

٢٣١- المبسوط في فقه الإمامية: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ق.

٢٣٢- مجلّة نور علم: من منشورات جامعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة.

٢٣٣- مجمع البحرين: للطريحي، ط / مكتب نشر الثقافة الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٨٥ ش.

٢٣٤- مجمع البيان في تفسير القرآن: للشيخ الطبرسي، ط / دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.

٢٣٥- مجمع الرجال: للقهياني، ط / روشن، اصفهان، ١٣٨٧ ق.

- ٢٣٦- مجمع الفائدة والبرهان: للمحقق الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
- ٢٣٧- المحاسن: للبرقي، ط / دار الكتب الإسلامية، قم، الطبعة الثانية.
- ٢٣٨- محاضرات في أصول الفقه: للسيد الخوئي، ط / دار الهادي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ ق.
- ٢٣٩- المحصول في علم أصول الفقه: للرازي، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ ق.
- ٢٤٠- المحيط في اللغة: لإسماعيل بن عباد، ط / عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ٢٤١- محيط المحيط: للبستاني، ط / مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٢٤٢- مختلف الشيعة: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ٢٤٣- مدارك الأحكام: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
- ٢٤٤- مرآة العقول: للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ق.
- ٢٤٥- المسائل الناصريّات: للسيد المرتضى، ط / مجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ٢٤٦- المراسم: للسّار، ط / المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.

- ٢٤٧- مسالك الأفهام: للشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
- ٢٤٨- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.
- ٢٤٩- مستدرك الوسائل: للميرزا النوري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ق.
- ٢٥٠- مستند الشيعة: للمولى أحمد النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ٢٥١- مستدركات مقباس الهداية: للمامقاني، (راجع: مقباس الهداية في علم الدراية).
- ٢٥٢- المستصطفى من علم الأصول: للغزالي، ط / شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، ١٤١٣ ق.
- ٢٥٣- المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي): للسيد الخوئي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق.
- ٢٥٤- مسند أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.
- ٢٥٥- مشرق الشمسيين وإكسير السعادتين: للشيخ البهائي، ط / مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.
- ٢٥٦- مصباح الأصول: للسيد محمد سرور، تقارير أبحاث السيد الخوئي، ط / مكتبة الداوري، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ ق.

٢٥٧- مصباح الشريعة: المنسوب إلى لإمام الصادق عليه السلام، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ ق.

٢٥٨- مصباح الفقاهاة: للسيد الخوئي (راجع: موسوعة الإمام الخوئي).

٢٥٩- مصباح الفقيه: للمحقق الهمداني، ط / مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.

٢٦٠- المصباح المتهجد: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة الفقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.

٢٦١- المصباح المنير: للفيومي، ط / مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.

٢٦٢- مصنفات الشيخ المفيد: ط / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.

٢٦٣- مطارح الأنظار: للشيخ أبي القاسم الكلانتر، تقارير الشيخ الأعظم الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ق.

٢٦٤- المطول: للتفتازاني، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.

٢٦٥- معارج الأصول: للمحقق الحلي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.

٢٦٦- معالم الدين في الأصول: للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦ ق.

٢٦٧- معالم الدين في الأصول المحشّى بحواشي سلطان العلماء (عبد الرحيم): للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مكتبة الإسلامية (أفست)، طهران.

- ٢٦٨- معالم العلماء : لابن شهر آشوب، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ ق.
- ٢٦٩- معاني الأخبار : للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
- ٢٧٠-المعتبر: للمحقق الحلي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء، قم.
- ٢٧١-معجم رجال الحديث : للسيد الخوئي، ط / نشر الثقافة الإسلامية، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ ق.
- ٢٧٢- المعجم الفلسفي : لجميل صليبا، ط / ذوي القربى، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ ش.
- ٢٧٣- المعجم الكبير : للطبراني، ط / دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- ٢٧٤- المعجم العناوين الكلامية والفلسفية : تحقيق مجمع البحوث الإسلامية، ط / مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٢٧٥- معجم الفرق الإسلامية : للشريف يحيى الأمين، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق.
- ٢٧٦- معجم الفروق اللغوية : لأبي هلال العسكري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ ق.
- ٢٧٧- معجم المصطلحات الكلامية : مجمع البحوث الإسلامية، ط / مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٢٧٨- معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ ق.

٢٧٩- مفاتيح الأصول: للسيد محمد المجاهد، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٢٨٠- مفتاح العلوم: لأبي يعقوب يوسف ابن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.

٢٨١- مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.

٢٨٢- مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الإصفهاني، ط / طليعة النور، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ ق.

٢٨٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: للشيخ الأشعري، ط / دار النشر فرائد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ ق.

٢٨٤- المقالات والفرق: لسعد بن عبدالله الأشعري القمي، ط / وزارة الثقافة، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦١ ش.

٢٨٥- مقباس الهداية في علم الدراية: للمامقاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.

٢٨٦- المقنع: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ ق.

٢٨٧- المقنع في الغيبة: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.

٢٨٨- المقنعة: للشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠ ق.

- ٢٨٩- الملل والنحل: للشهرستاني، ط / دارالمعرفة، بيروت.
- ٢٩٠- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة السادسة، ١٣٨٣ ش.
- ٢٩١- مناقب آل أبي طالب: لابن شهر آشوب، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
- ٢٩٢- مناهج الأحكام والأصول: للفاضل النراقي، ط / الحجرية، طهران.
- ٢٩٣- مناهج اليقين في أصول الدين: للعلامة الحلي، ط / ياران، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
- ٢٩٤- منتقى الأصول: للسيد عبد الصاحب الحكيم، تقارير أبحاث السيد محمد الروحاني، ط / الهادي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦ ق.
- ٢٩٥- منتقى الجمان: للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ق.
- ٢٩٦- منتهى الإرب في لغة العرب: لعبد الرحيم الصفي پور، ط / مكتبة سناني، —.
- ٢٩٧- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: للسيد محمد جعفر الجزائري المروج، ط / طليعة النور، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ق.
- ٢٩٨- منتهى المطلب: للعلامة الحلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ ق.
- ٢٩٩- منتهى المقال في أحوال الرجال: للشيخ أبي علي الحائري، ط / مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.

- ٣٠٠- المنحول: للغزالي، ط / دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ ق.
- ٣٠١- المنطق: للمظفر، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ ق.
- ٣٠٢- المنقذ من التقليد: للحمصي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ ق.
- ٣٠٣- منهج المقال في أحوال الرجال: للشيخ أبي علي الحائري، ط / الحجرية.
- ٣٠٤- منهج المقال في أحوال الرجال: للشيخ أبي علي الحائري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.
- ٣٠٥- منية المريد: للشهيد الثاني، ط / المكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢ ق.
- ٣٠٦- موسوعة الإمام الخوئي: للسيد الخوئي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ ق.
- ٣٠٧- المهدب: للقاضي ابن البراج، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق.
- ٣٠٨- المهدب البارع: لابن فهد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ ق.
- ٣٠٩- الميزان في تفسير القرآن: للعلامة الطباطبائي، ط / مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٢ ق.
- ٣١٠- النافع يوم الحشر في شرح باب الحادي عشر: للفاضل المقداد السيوري، ط / مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٣١١ - نقد الرجال: للتفرشي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.

٣١٢ - النهاية: لابن الأثير، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ ق.

٣١٣ - نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلبي، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق.

٣١٤ - نهاية الأفكار: للأغاضياء الدين العراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ ق.

٣١٥ - نهاية الدراية: للسيد حسن الصدر، ط / المشعر، قم، الطبعة الأولى.
٣١٦ - نهاية الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.

٣١٧ - النهاية ونكتها: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ ق.

٣١٨ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ط / مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ ق.

٣١٩ - نهج الحق وكشف الصدق: للعلامة الحلبي، ط / دار الهجرة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ ق.

٣٢٠ - نهج المسترشدين في أصول الدين: للعلامة الحلبي، ط / مجمع الذخائر الإسلامية، قم.

٣٢١ - الهداية: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.

- ٣٢٢- هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار: للشيخ حسين الكركي، ط / مكتبة الوطنية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٧ م.
- ٣٢٣- هداية المسترشدين: للشيخ محمد تقي الإصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.
- ٣٢٤- الوافي في شرح الوافية: للمحقق الكاظمي، ط / الحجرية.
- ٣٢٥- الوافية في أصول الفقه: للفاضل التوني، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
- ٣٢٦- الوجيزة في الدراية: للشيخ البهائي، ط / المكتبة الإسلامية الكبرى، قم، الطبعة الجديدة، ١٣٩٦ ق.
- ٣٢٧- وسائل الشيعة: للمحدث الحرّ العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ ق.
- ٣٢٨- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لابن حمزة، ط / مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ٣٢٩- وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: للشيخ عبدالصمد العاملي، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠١ ق.

٤ - فهرس الاصطلاحات الواردة

[الإثنا عشرية] أي: المعتقدون بإمامة الأنمة الاثني عشر عليه السلام وعصمتهم والنص عليهم، المعبر عنهم بـ «الشيعة» و «الإمامية» و «الجعفرية» و «الخاصة».

٢٠٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٣٢٢

[الإجماع الإجتهادي] هو الإجماع المستند إلى الاتفاق الحاصل بملاحظة القواعد المتفق عليها عند الكلّ مثل: اتفاق العلماء على العمل بالأصل عند عدم الدليل، أو بعموم الدليل، أو بخبرٍ معتبرٍ وغير ذلك المعبر عنه بـ «الإجماع الحدسي». ١٦٥ و ١٦٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨

[الإجماع التبقي] هو عبارة عن تتبع أقوال العلماء في مسألة. ٣٨٧ و ٣٩٩
[الإجماع الحدسي] هو عبارة عن الحدس برأي الإمام عليه السلام بسبب اتفاق العلماء، المعبر عنه بـ «الإجماع الاجتهادي». ١٦٥ و ١٦٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٩
[الإجماع الحسي] هو العلم بدخول رأي الإمام عليه السلام حساً - بالسمع أو المشاهدة - مع المجمعين، مع عدم معرفته بعينه. ١٦٦

[الإجماع على طريقة المتأخرين] هو عبارة عن اتفاق جماعة يُكشف منه توافق الإمام عليه السلام. ١٦٤

[الإجماع العملي] هو عبارة عن عمل المجتهدين في المسألة الأصولية، بحيث يستندون إليها في مقام الاستنباط ويعتمدون عليها عند الفتوى، وبعبارة

أخرى: هو اتفاق العلماء في مقام العمل على مسألة أو حكم، وهو يستفاد من عمل الأصحاب والعلماء. ١٥٢ و ٤١٠

[الإجماع عند الإمامية] أي: الإجماع المشتغل على قول الإمام عليه السلام. ١٦٤
[الإجماع القولي] هو عبارة عن اتفاق أرباب الفتاوى على مسألة، أو حكم، وبعبارة أخرى: هو المستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة. ١٥٢ و ١٥٣ و ٤١٠
[الإجماع المحتمل المدرك] هو الإجماع الذي يكون مدرك الإجماع محتملاً، وهو ليس بحجة. ١٥٠

[الإجماع المحصل] هو الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال العلماء وأهل الفتوى في جميع الأمصار والأعصار. ١٥٥ و ١٥٧
[الإجماع المختلف المدرك] هو الإجماع الذي يكون مدرك الإجماع مختلفاً، وهو ليس بحجة. ١٥٠

[الإجماع المنقول] هو الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء. ١٥٥

[الأحكام العقلية غير المحضة] عبارة أخرى عن «الأحكام العقلية غير المستقلة». ٢٠٦

[الأحكام العقلية غير المستقلة] أي: الأحكام التي يكون الحاكم فيها العقل بضم الشرع، وقد يعبر عنها بـ «الأحكام العقلية غير المحضة». ٢٠٦
[الأحكام العقلية المحضة] عبارة أخرى عن «الأحكام العقلية المستقلة». ٢٠٥
[الأحكام العقلية المستقلة] أي: الأحكام التي يكون الحاكم فيها خصوص العقل بلا ضم مقدمة شرعية، وقد يعبر عنها بـ «الأحكام العقلية المحضة»، كقبح الظلم وحسن الإحسان. ٢٠٥

[أخبار الاختيار = التفويض] أي: الأخبار الدالة على أَنَّ الله فَوَّض أمره إلى عباده وَأَنَّ

الناس مختارون في أفعالهم. ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٧ و ٢٢٨

[أخبار التشبيه] أي: الأخبار الدالة على تشبيه الخالق بالمخلوق. ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٦٨

[أخبار التناسخ] أي: الأخبار التي رووها في انتقال الروح بعد الموت إلى بدن إنسان

آخر. ٢١٩ و ٢٤٥ و ٢٤٦

[أخبار الجبر] أي: الأخبار الدالة على نفي الفعل عن العبد حقيقةً وانتساب صدوره إلى

الله - سبحانه وتعالى - وَأَنَّ الناس مجبورون في أفعالهم. ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢١

و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٦٨

[الأخباريون] هم: طائفة من علماء الإمامية المتمسكون في الأصول والفروع

بالأخبار والروايات، وهذه الفرقة (الأخبارية) ظهرت في القرن العاشر

انفردوا في آرائهم كالقول بالاحتياط في ما لا نصّ فيه، والقول بتحريم

الاجتهاد، وقد يعبر عنهم بـ «المقلّدة». ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٥٣ و ٣٦٦ و ٣٦٧

[الأخبار العلاجية] أي: الأخبار التي وردت في علاج الخبرين المتعارضين وبيان

حكمها. وبعبارة أخرى: الأخبار المتكفلة لبيان حكم الروايات المتعارضة،

الدالة على لزوم الأخذ بذی الراجح من الخبرين المتعارضين، ومع فقد

المرجّح لزوم الأخذ بأحد الخبرين مخيراً، كمقبولة عمر بن حنظلة. ٢١

[أخبار الغلو] أي: الأخبار الدالة على توصيف الأئمة بصفات الإلهية والخالقية.

٢١٩ و ٢٣٤ و ٢٣٥

[أخذ العدالة بعنوان الطريقة] بمعنى: أَنَّ العدالة طريق إلى الكشف عن الوثاقة،

وبعبارة أخرى: اعتبار العدالة إنما هي لأجل كونها من أسباب إفادة الوثوق

غالباً. ٤٨ و ٤٩ و ٥٠

[أخذ العدالة بعنوان الموضوعية] بمعنى: اعتبار العدالة بالخصوص وأنها دخيلة في الموضوع. ٤٨ و ٤٩ و ٥٠

[الأدلة الشرعية] أي: الأدلة التي يعتمد عليها المجتهد والفقيه في مقام استنباط الأحكام الشرعية، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وقد يعبر عنها بـ «أدلة الفقه». ١٨٦

[الأدلة العلمية] أي: الأدلة المفيدة للعلم كالخبر المتواتر. ٢٩٧
[أدلة الفقه] عبارة أخرى عن «الأدلة الشرعية». ١٨٦
[الاستثناء المتصل] هو ما يكون المستثنى من جنس المستثنى منه مثل: «جاء القوم إلا زيد». ٨٣

[الاستثناء المنقطع] هو ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه مثل: «جاء القوم إلا الحمير». ٨٣

[الإسماعيلية] هم فرقة من الشيعة القائلون بإمامة ستة من الأئمة المعصومين عليهم السلام، ثم عدلت عن إمامة موسى الكاظم عليه السلام إلى القول بإمامة أخيه إسماعيل ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام. ٢٤٢ و ٢٤٣

[الأشاعرة] هم المعتقدون لمذهب الجبر (راجع: مادة «الجبر» و «المُجبرة» و «الجبرية»). ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٦ و ٢٢٧

[أصحاب الجملة] أي: من وصل إلى الحق عن دليل إجمالي مع عدم قدرته على إirاده بحسب الاصطلاحات المقررة عند أهلها. ٢٥٨

[أصحابنا] المراد بأصحابنا هو مطلق الشيعة في مقابل العامة، أو من يلتزم بإمامة الأئمة عليهم السلام. ١٧٣

[الأصل] أي: المكتوب المشتمل على مجرد كلام المعصوم عليه السلام. ١٨١
 [الأصول الأربعمئة] من المصطلحات الدراجة في كتب الحديث والفقه والأصول
 والرجال، والمشهور عند العلماء أنَّ الأصول كانت أربعمئة مصنَّف لأربعمئة
 مصنَّف من رجال أبي عبدالله الصادق عليه السلام في مجالس الرواية والسماع
 عنه عليه السلام. ١٨٠

[الاعتقاد الصحيح] هو الاعتقاد المبني على النصوص الواردة في الكتاب، وما ورد
 على لسان النبي صلى الله عليه وآله في باب الأصول الاعتقاديَّة من التوحيد والنسبة
 والإمامة. فالمراد منه هو الاعتقاد بكتاب الله - سبحانه - ورسالة النبي صلى الله عليه وآله
 وإمامة بلا فصل لعلي بن أبي طالب عليه السلام وإمامة الأئمة من ولده. ٢٣٥ و ٢٤٧
 [الإماميَّة] أي: المعتقدون بإمامة الأئمة الاثني عشر وعصمتهم والنصَّ عليهم والقول
 بوجود الإمامة في كلِّ زمان. ٢٠٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٣٢٢

[الأمر بين الأمرين] هو القول بأنَّ أفعال العباد بقدرتهم واختيارهم مع تعلق قضاء الله
 تعالى وقدرته وإرادته بها. ٢٢٨

[أهل الاختيار = التفويض] أي: المعتقدون بأنَّ الله - تبارك وتعالى - فوَّض أمره إلى
 عباده، وأنَّ الناس مختارون في أفعالهم في مقابل «أهل الجبر». ٢١٩ و ٢٢١
 ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠

[أهل التشبيه] أي: المعتقدون بأنَّ الله تعالى يشبه بعض خلقه في ذاته. ٢١٩ و ٢٣١
 [أهل التناسخ = التناسخيَّة] أي: المعتقدون بانتقال الروح بعد الموت إلى بدن إنسان
 آخر. ٢١٩ و ٢٤٥ و ٢٤٦

[أهل الجبر] أي: المعتقدون بأنَّ الله تبارك وتعالى - يجبر عباده على أمره وأنَّ الناس
 مجبورون في أفعالهم في مقابل «أهل الاختيار». ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٦ و ٢٢٧

[أهل الغُلُو] أي: المعتقدون بتوصيف الأنمة ﷺ بصفات الإلهية والخالقية. ٢١٩

و٢٣٤ و٢٣٥

[الإيجاب الجزئي] أي: إثبات الحكم بالنسبة إلى بعض الموارد -المعبر عنه بـ«الموجبة الجزئية» -كالقول بجواز العمل بخبر الواحد المدون في كتب

الأصحاب. ١٥٣ و١٦٦

[الإيجاب الكلّي] أي: إثبات الحكم بالنسبة إلى جميع الموارد -المعبر عنه بـ«الإيجاب المطلق» و«الموجبة الكلّية» -كالقول بجواز العمل بكلّ واحد

واحد من أخبار الآحاد، سواء كان مدوناً في كتب الأصحاب، أم لا. ٣٨٢

[الإيجاب المطلق] عبارة أخرى عن «الإيجاب الكلّي». ٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦

[البرهان الإجمالي] أي: الدليل الذي لا يوجب العلم. ٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩

[برهان التمانع] هو البرهان الذي أقاموه لإثبات الصانع الثابت عند المتكلمين والفلاسفة. ٢٥٥ و٢٥٧

[برهان الصديقين] هو البرهان الذي أقاموه لإثبات الصانع الثابت عند المتكلمين والفلاسفة. ٢٥٥ و٢٥٧

[برهان النظم] هو البرهان الذي أقاموه لإثبات الصانع الثابت عند المتكلمين والفلاسفة. ٢٥٥

[بناء العرف] ١٥٢

[بناء العقلاء] عبارة عن استمرار عمل العقلاء بما هم عقلاء على فعل شيء أو تركه، سواء انتحلوا إلى ملّة ودين، أو لم ينتحلوا. ويعبر عنه بـ«طريقة العقلاء» و«السيرة العقلانية» وأحياناً بـ«العرف العام» فهو في الحقيقة نوع من

الإجماع. ١٥٢

[بنوا سماعة] من البيوت العلمية التي عاشت في القرن الثالث الهجري؛ فقد برز فيهم محدثين وفقهاء ثقات، كجعفر بن محمد بن سماعة، وحسن بن محمد بن سماعة. ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٦٥

[بنوا فضال] من البيوت العلمية التي عاشت في القرن الثالث الهجري ورأس هذه العائلة «الحسن بن علي بن فضال» كان من العبّاد والزّهّاد، ومتمن أكثر من رواية أحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام). ١٠٨ و ١٠٩ و ٢٤٠ و ٢٦٥

[التحريف اللفظي] بمعنى: ارتكاب الزيادة والنقصان في اللفظ. ٩٥

[التحريف المعنوي] بمعنى: التغيير في المعنى. ٩٥

[التخيير الالتزامي] هو كون المكلف مختاراً في الالتزام والاعتقاد بحجّة كلّ من الخبرين المتعارضين مع قطع النظر عن التعارض. ٢٤

[التخيير المطابق] هو كون المكلف مختاراً في الأخذ والعمل بكلّ من الخبرين المتعارضين. ٢٤

[التشبيه في الاصطلاح] هو القول بأنّ الله تعالى يشبه بعض خلقه في ذاته. ٢٣١

[التشبيه في اللغة] هو الدلالة على مشاركة أمرٍ لآخر في معنى. ٢٣١

[التصديق الخبري] أي: حمل الخبر على ما يطابق الواقع وترتيب آثار الواقع عليه. ٩١

[التصديق المخبري] أي: حمل فعل المسلم على أحسنه. ٩٠

[التعارض] هو تنافي الدليلين أو الأدلّة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضادّ. ٢٢ و ٢٣

[التفويض في الاصطلاح] هو القول بأنّ الله فوّض أمره إلى عباده، وأنّ الناس مختارون في أفعالهم. ٢١٩ و ٢٢٧ و ٢٢٨

[التفويض في اللغة] هو رد الرجل أمره إلى الغير ٢٢٧

[التقليد في اللغة] أي: الاتباع من غير نظر ولا تأمل. ٢٣٢

[التلقيح] أي: إجارة المرأة رحمها. ٣٨٩

[التناسخية] هم المعتقدون بانتقال الأرواح دائماً. ٢٤٥ و ٢٤٦

[تنقيح المناط الظني] هو ما كان استخراج مناط الحكم بالظن وإلحاق ما كان المناط

فيه أولى بالأصل في الحكم، وهو ليس بحجة. ١١١

[تنقيح المناط القطعي] هو ما كان المناط فيه محرراً بالقطع وإلحاق ما كان المناط فيه

أقوى بالأصل في الحكم، وهو حجة. ١١١ و ٣٨٢

[التواتر الإجمالي] هو ما وردت أخبار متضاربة تشتمل على مضامين مختلفة بحيث

يعلم إجمالاً بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام مع عدم اشتغالها على مضمون

واحد. ١٥ و ١٨ و ١٢١ و ١٣٥

[التواتر اللفظي] هو أن يتواتر الخبر باللفظ واتحدت ألفاظ المخبرين. ١٢١

[التواتر المعنوي] هو ما إذا تكثر الأخبار في الوقائع وتعددت ألفاظ المخبرين في

أخبارهم، لكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها ١٢٠ و ١٢١

[التوسيع الالتزامي] هو كون المكلف مختاراً في الالتزام والاعتقاد بحجته كل من

الخبرين المتعارضين مع قطع النظر عن التعارض. ٢٤

[التوسيع المطابقي] هو كون المكلف مختاراً في الأخذ بكل من الخبرين

المتعارضين. ٢٤

[التوقيع] هو أن يروي من شاهد الحجة عليه السلام وكلمه مكتوباً كتب الحجة عليه السلام بخطه

الشریف مع توقيعه في آخره. ١١٤

[الجبر في الاصطلاح] هو القول بأن الله - تبارك وتعالى - يجبر عباده على أفعالهم....

٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٦ و ٢٢٧

[الجبر في اللغة] هو أن تجبر إنساناً على ما لا يريد وتكرهه. ٢٢٧

[الجبرية] عبارة أخرى عن «الجبر». ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٦ و ٢٢٧

[الجعفرية] اسم اشتهر لأصحاب الإمامية الإثنا عشرية باعتبار أن مذهبهم في الفروع

هو مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام). ٢٠٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٣٢٢

[الجمع التبرعي] هو الذي يجمع فيه بين الدليلين بلا شاهد وقرينة. ١٤٢

[الجمع العرفي] هو الذي يدل عليه شاهد وقرينة من آية أو رواية معتبرة. ١٤٢

[حجية خبر الواحد بنحو الإيجاب الجزئي] أي: حجية الخبر في بعض الموارد.

١٥٣ و ١٦٦

[حجية خبر الواحد بنحو الموجبة الجزئية] أي: حجية الخبر في بعض الموارد. ١٥٣

[حجية خبر الواحد في الجملة] أي: حجية الخبر في بعض الموارد. ١٥٣ و ١٦٦

[الحدس] هو العلم الحاصل من غير طريق الحواس الظاهرة من السمع والبصر والذوق

والشم واللمس. ١٦٥

[الحديث] هو ما نقل عن الإمام (عليه السلام) وهو نقل عن رسول الله (ﷺ) - كقولنا: عن

الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (ﷺ) كذا. ٣٣ و ٣٤

[الحديث المستفيض] هو الحديث الذي زادت رواته على ثلاثة في كل مرتبة، أو

زادت على اثنين عند بعضهم. ١١٢ و ١٢٠

[الحشوية] هم طائفة من علماء العامة قد وقعوا في التشبيه والتجسيم وسائر المفاصد

من جهة جمودهم على ظواهر الآيات والأخبار. ٢٣٣

[الحوادث الواقعة] أي: الشبهات الحكمية الواقعة في كل زمان ومكان.... ٧٦

[الخاصة] يطلقه أصحاب الإمامية على أنفسهم مقابل العامة. ٢٠٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨

[الخبر] هو ما يُنقل عن الإمام عليه السلام بلا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كقولنا: عن زرارة عن

الصادق عليه السلام قال: كذا. ٣٣ و ٣٤

[الخبر الصحيح] هو ما رواه العدل الصحيح المذهب بطريق عدول متصل إلى

المعصوم عليه السلام، وبعبارة أخرى: ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل

الإمامي عن مثله في جميع الطبقات. ١٠٥

[الخبر المتواتر] هو خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه. ١٢١

[الخبر المرفوع] هو ما سقط من وسط سنده، أو آخره واحد، أو أكثر مع التصريح بلفظ

الرفع، أو ما أضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير. ٣٢

[الخبر المقبول] هو كل خبر تلقوه الأصحاب بالقبول واشتهر العمل بمضمونه. ٢٥

[الخبر الواحد العلمي] أي: الخبر الواحد الذي يقترب بقرائن توجب العلم المعبر عنه

بـ «الخبر الواحد المقطوع الصدور» و «الخبر الواحد المحفوف بالقرائن

العلمية». ١١ و ٣٩ و ٢٩٨ و ٢٩٩

[الخبر الواحد غير العلمي] أي: الخبر الواحد الذي لا يقترب بقرائن علمية ويكون

مجرداً عنها، ويعبر عنه بـ «خبر الواحد غير المقطوع الصدور» و «الخبر غير

المحفوف بالقرائن العلمية». ١١ و ١٢ و ٣٩ و ١٧٢ و ٢٩٩

[الخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن العلمية] عبارة أخرى عن «الخبر الواحد غير

العلمي». ١١ و ١٢ و ١٧٢ و ٢٩٩

[الخبر الواحد غير المقطوع الصدور] أي: الخبر الواحد غير العلمي، وهو الخبر

المفيد للظن، وإن كان راويه غير واحد. ١٢ و ٣٩ و ١٧٢

[الخبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة] عبارة أخرى عن «الخبر الواحد العلميّ».

٢٩٨ و ٢٩٩

[الخبر الواحد المقطوع الصدور] أي: الخبر الواحد العلميّ، وهو الخبر الواحد

المحفوف بقرائن توجب العلم كخبر المتواتر وخبر الواحد المحفوف بالقرائن

العلميّة. ١١ و ١٢ و ٣٩ و ١٧٦

[الخبرين المتعارضين] أي: الخبران الواردان في حكم يدلّ أحدهما على الوجوب

والآخر على الحرمة مثلاً. ٢٢ و ٢٣

[الدليل الإجماليّ] عبارة أخرى عن «البرهان الإجماليّ». ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩

[دليل الانسداد] هو رابع الوجوه والأدلة العقلية التي أقاموها لإثبات حجّة مطلق

الظنّ من غير خصوصيّة، وهو مركّب من مقدّمات أربع - على ما اختاره

المصنّف رحمه الله - أو خمس - على ما اختاره المحقّق الخراسانيّ رحمه الله. ٢٩٥ و ٢٩٦

[دليل الخطاب] يراد منه المفهوم المخالف بأقسامه من مفهوم الشرط والوصف والغاية

والحصر واللقب، وهو أنّ الحكم إذا علّق ببعض صفات المسمّى في الذكر دلّ

ذلك على أنّ ما خالفه في الصفة ممّا هو داخل الاسم بخلاف ذلك الحكم،

ويعبر عنه بـ «مفهوم المخالف». ٢٧٨

[الدليل القطعيّ] أي: الدليل المفيد للعلم وهو حجّة بنفسه. ٣٢٦

[الراوي] يطلق على كلّ من يروي الحديث، سواء رواه مستنداً أم مراسلاً أم غيرهما. ٥٠

[الرسخ] هو تعلّق الروح بعد خروجها عن إنسان إلى الجماد. ٢٤٦

[رواة الحديث] المراد بهم، هم أصحاب الأئمة عليهم السلام والمجتهدون المكلفون باستنباط

الحكم الشرعيّ في كلّ واقعة بالنسبة إلى الناس في كلّ زمان ومكان. ٧٧

[الرواية] هو الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل إلى ناقل حتّى ينتهي إلى المنقول عنه

من النبي ﷺ، أو الإمام عليّ عليه السلام. ٥١

[السالبة الكلّية] أي: ما كان حكم نفي الحمل أو الاتصال فيها راجع إلى جميع الأفراد

مثل القول بعدم حجّية أخبار الآحاد مطلقاً، ويعبر عنها بـ «السلب الكلّي».

٣٧٤ و ٣٧٦

[السّبر] لغة استخراج كنه الأمر، وفي الأصل: إدخال الميل في الجراحة لمعرفة غورها

وتشخيص عمقها. ٢٨٢

[سلب العموم] ٢٧٥

[السلب الكلّي] أي: نفي الحكم في جميع الموارد، كالقول بالمنع من العمل بشيء من

أخبار الآحاد مطلقاً، سواء كان مدوّناً في كتب الأصحاب، أم لا، وسواء عمل

به الأصحاب أم لا. ١٥٣ و ١٦٧ و ٣٧٤ و ٣٧٦

[السيرة] هي عبارة عن عمل المسلمين بما أنّهم مسلمون وملتزمون بأحكام

الشريعة. ١٥٢

[الشيعة الإماميّة] هم التابعون لمذهب أهل البيت عليهم السلام. ١٧٨ و ٢٤٧

[الصادع] من ألقاب النبي ﷺ أي: المظهر للحق. ٣١٧

[الصدع] معناه: الكشف والبيان. ٣١٧

[طريقة الحدس] عبارة أخرى عن «الإجماع الحدسي». ١٦٥

[طريقة العقلاء] عبارة أخرى عن «بناء العقلاء». ١٥٢

[عدم حجّية خبر الواحد بنحو السالبة الكلّية] أي: عدم حجّية الخبر في جميع

الموارد. ١٥٣ و ١٥٤ و ١٦٦ و ١٦٧

[عدم حجّية خبر الواحد بنحو السلب الكلّي] أي: عدم حجّية الخبر في جميع الموارد. ١٥٣ و ١٥٤ و ١٦٦ و ١٦٧

[العلم بالمعنى الحقيقي] يراد منه ما يوجب الاعتقاد الجازم الذي لا يحتمل الخلاف فيه. ٤٢١

[العلم بالمعنى العرفي] يراد منه ما يوجب السكون والركون والثوق والاطمئنان. ٤٢١
[العلم العادي] عبارة أخرى عن «العلم بمعنى العرف». ٤٢١ و ٤٢٢

[العلم في اللغة] يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهذا يسمى اليقين، وعلوم الأنبياء والأنمة ﷺ من هذا القبيل. ٤٢٢ و ٤٢٣

[العلم المتعارف] عبارة أخرى عن «العلم بمعنى العرف». ٤٢١

[عموم السلب] ٢٧٥

[الغالية] عبارة أخرى عن «الغلاة». ٢١٩ و ٢٣٤ و ٢٣٥

[الغلاة] هم فرقة من الشيعة الذين قد تجاوزوا عن الحدّ في وصف الأنمة ﷺ وإخراجهم عن حدود الخلقة وتوصيفهم بصفات الألوهية والخالقية. ٢١٩

و ٢٣٤ و ٢٣٥

[الغلو في الاصطلاح] هو التجاوز عن الحدّ في وصف الأنمة وإخراجهم عن حدود الخلقة وتوصيفهم بصفات الألوهية والخالقية. ٢٣٤ و ٢٣٥

[الغلو في اللغة] هو الزيادة على المقدار، أي: التجاوز عن الحدّ والقدر. ٢٣٤

[الفتوى] المراد من «الفتوى» هو تبين الأحكام الكلّية من الدين لمن سأل عنها. ٥١

[فحوى الخطاب] يراد منه «مفهوم الموافق» وهو ما فهم منه المعنى وإن لم يكن نصّاً صريحاً فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك. ٢٧٧

[الفرقة المحققة] هو أتباع أهل البيت عليهم السلام المسمون بـ «الشيعة الإمامية» المعتقدين

بإمامة الأئمة الإثني عشر عليهم السلام. ١٧٨ و ٢٢٢ و ٢٤٧

[الفرقة الناجية] هي: الإمامية المتمسكون بأهل البيت عليهم السلام، الموافقون لهم في

الاعتقادات والعبادات والأحكام، وبعبارة أخرى: هم أصحاب الاعتقاد

الصحيح التابعون لمذهب أهل البيت عليهم السلام المسمون بـ «الشيعة الإمامية الإثنا

عشرية الجعفرية الخاصة». ٢٢٢ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٣٢١ و ٣٢٢

[الفسخ] هو تعلّق الروح بعد خروجها عن إنسان إلى النامي. ٢٤٦

[القطحية] هم القائلون بإمامة ستّة من الأئمة المعصومين عليهم السلام، ثم عدلت عن إمامة

موسى الكاظم عليه السلام إلى القول بإمامة أخيه «عبدالله» ابن الإمام جعفر

الصادق عليه السلام. ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٦٣

[في الجملة] أي: إجمالاً مثل: القول بحجّية خبر الواحد في بعض الموارد. ١٥٣ و ١٦٦

[القرائن العلمية] أي: القرائن الأربعة التي ذكرها شيخ الطائفة عليه السلام من: مطابقة الخبر

لنصّ الكتاب، وموافقته للسنة المقطوع بها، وموافقته لما أجمعت الفرقة

المحققة عليه، وموافقته لأدلة العقل وما اقتضاه. ٣٠٢

[القضاء] هو فصل الخصومة في الموضوعات الجزئية. ٥١

[القضية الحقيقية] هي ما حكم فيها بتنافي طرفيها صدقاً وكذباً في الإيجاب، وعدم

تنافيهما كذلك في السلب. ١٥٦

[القضية مانعة الجمع] هي ما حكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما صدقاً لا

كذباً. ١٥٦

[القضية مانعة الخلوّ] هي ما حكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما كذباً لا صدقاً.

[القَمِّيُون] يراد منهم الأشعريون وغيرهم، ولعلّه يطلق على طائفة خاصّة من أهل قَمّ الذين كانوا متشددّين في قبول الرواية، لا يعتمدون على كلّ من يروي عن

الضعفاء ويعتمد المراسيل. ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٤٨

[القواعد المتفق عليها] هي القواعد المقبولة عند الكلّ مثل: «الأصل أصيل حيث لا دليل» و «العموم دليل عند عدم وجود المخصّص» و «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي». ٣٨٨

[القياس] في اللغة هو التسوية، وفي الاصطلاح هو عبارة عن إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علّة الحكم. ١٨٥ و ١٨٦

[القياس في الأحكام] ١١١ و ١١٢

[القياس في الموضوعات] ١١١ و ١١٢

[الكتاب] أي: المكتوب المشتمل على كلام المعصوم عليه السلام مع تصرّف واجتهاد من المصنّف. ١٨١ و ١٨٢

[الكتب الأربعة] أي: «الكافي» لأبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازي المتوفّى ٣٢٩ ق، و «من لا يحضره الفقيه» لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن بابويه القميّ - المعروف بـ «الصدوق» المتوفّى ٣٨١ ق، و «تهذيب الأحكام» و «الاستبصار» لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي - المعروف بـ «شيخ الطائفة» - المتوفّى ٤٦٠ ق. ٣٦٨

[الكذّابين] أي: الرواة الذين أعرضوا عن مذهب الهدى واتخذوا مذهب الضلال، وكانوا يضعون الأحاديث وينقلون الأكاذيب وينسبونها إلى المعصومين عليه السلام. ٣٥٩

[الكيسانيّة] هم القائلون بثلاثة من الأنعمّة المعصومين عليه السلام عليّ والحسن والحسين عليه السلام، ثمّ القول بإمامة محمّد بن الحنفية ابن أمير المؤمنين عليه السلام. ٢٤٤

[لحن الخطاب] يراد منه «مفهوم الموافق»، وقد يعبر عنه بـ «فحوى الخطاب».

٢٧٧

[اللف والنشر المرتب] ٢٥١ و ٢٤٦

[اللف والنشر المشوَّش] ٢٥١

[المُجِبَّة] هم طائفة من العامة القائلون بأنَّ الله تعالى يجبر عباده على أمره وأنَّ الناس

مجبورون في أفعالهم في مقابل «المفوضة». ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧

[المجتهدون] هم الذين كان اتِّجاههم في فروع الدين واستنباط الأحكام الشرعيَّة إلى

الاجتهاد وتفرَّع الفروع من الأصول وأكثر علمائنا الإماميَّة يذهبون إلى هذا

الاتِّجاه. ٧٥

[المجسِّمة] عبارة أخرى عن «المشبهة». ٢٣١

[مرجِّحات الخبرين المتعارضين] أي: لزوم الأخذ بالأعدل والأصدق والأفقه

والأورع والمشهور وغيرها من المرجِّحات المذكورة في الأخبار العلاجيَّة.

٢٣ و ٢٧ و ٣٤

[المرفوعة] عبارة أخرى عن «الخبر المرفوع» وهو ما سقط من وسط سنده أو آخره

واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع، أو ما أضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول أو

فعل أو تقرير. ٣٢

[المسائل الفرعيَّة الغير المعنونة] وهي المسائل التي لم تعنون في الكتب الفقهيَّة،

والتي لا يمكن تتبُّع الأقوال فيها ويحتمل أن يكون الحكم فيها مستند إلى

ملاحظة القواعد المتَّفَق عليها، سواء كانت المسألة فرعيَّة - كمسألة التلقيح

والسرقليَّة، أو مسألة أصوليَّة، كمسألة حجِّيَّة خبر الواحد. ٣٨٦ و ٣٨٧

[المسائل الفرعية المعنونة] وهي المسائل المدونة في الكتب الفقهية والتي يمكن تتبع الأقوال فيها ويحتمل أن يكون الحكم فيها مستند إلى دليل معتبر - كمسألة إزالة النجاسة بالماء المضاف، ومسألة وجوب صلاة الجمعة -.

٣٨٦ و ٣٨٧

[المسألة الفرعية] هي المسألة التي تكون النتيجة فيها حكماً جزئياً عملياً يتعلق بفعل المكلف بلا واسطة، أو بموضوع خاص - كمسألة وجوب صلاة الجمعة، ومسألة إزالة النجاسة بالماء المضاف - . ٣٨٥

[مستنبط العلة] أي: ما علم علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد. ١٨٧

[مستنبط العلة الظني] أي: تحصيل علة الحكم بنحو الظن، وهو ليس بحجة. ١٨٧

[مستنبط العلة القطعي] أي: العلم بعلة الحكم بنحو القطع، وهو حجة. ١٨٧

[المسخ] هو تعلق الروح بعد خروجها عن إنسان إلى الحيوان. ٢٤٦

[المُشَبَّهَة] طائفة من العامة القائلون بأن الله تعالى يشبه بعض خلقه في ذاته. ٢٣١

[مصادر التشريع] هو الاصطلاح الراجح بين علماء أهل السنة وهي المصادر التي

يعتمد عليها فقهاءهم في مقام استنباط الأحكام الشرعية، وهي: الكتاب

وسنة النبي ﷺ والإجماع والعقل والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة

وسد الذرائع وفتحها وغيرها من الأدلة العقلية الظنية. ١٨٦

[المصادمة] في اللغة بمعنى: «الضرب»، والمراد منها هو المخالفة والإنكار. ٣٢٨

[المعتزلة] هم طائفة من العامة المعتقدون لمذهب التفويض. ٢١٩ و ٢٢٧

[المفوضة] أي: المعتقدون بأن الله تعالى فوض أمره إلى عباده وأن الناس مختارون في

أفعالهم في مقابل «المُجْبَرَة». ٢١٩ و ٢٢٧ و ٢٢٨

[المفهوم] أي: الحكم الغير المذكور في المنطوق. ٢٧٧

[المفهوم المخالف] هو ما كان الحكم في المفهوم مخالفاً في السنخ للحكم المذكور في

المنطوق. ٢٧٨

[المفهوم الموافق] هو ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنخ للحكم المذكور في

المنطوق. ٢٧٧

[المقبولة] عبارة أخرى عن «الخبر المقبول» وهو كلّ حديث تلقّوه الأصحاب بالقبول

واشتهر العمل بمضمونه. ٢٥

[مقدّمات دليل الانسداد] ١ - العلم بوجود التكاليف الواقعيّة، ٢ - انسداد باب العلم

وعدم إمكان الوصول إلى تلك التكاليف علماً وعلمياً، ٣ - عدم جواز الرجوع

فيها إلى أصالة البراءة، لاستلزامها المخالفة العمليّة، ٤ - عدم وجوب

الاحتياط؛ لاستلزامه العسر والحرّج، ٥ - مرجوحية الأخذ بالوهم والشكّ بالنسبة

إلى الظنّ، فهذه المقدّمات بعد تماميّتها توجب حجّية مطلق الظنّ. ٢٩٦

[المقلّدون] أي: الذين يستفتون ويسألون رأي الغير - أعني المجتهد - للعمل بقوله

ورأيه في أمورهم الدينيّة. ٧٥

[المقلّدة] هم الأخباريّون من الشيعة والحشويّة من العامّة، الذين أفرطوا في العمل

بخبر الواحد بحيث إذا سُئلوا عن الأصول الاعتقاديّة قالوا: رُوينا كذا،

ويروون في ذلك الأخبار. ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٥٣ و ٣٦٧

[المكاتبة] هو الحديث الحاكي لكتابة المعصوم عليه السلام، سواء كتبه عليه السلام ابتداءً لبيان حكم،

أو في مقام الجواب، وبعبارة أخرى: ما إذا كان سؤال الراوي وجواب

الإمام عليه السلام بالكتابة. ١٠١

[المناقشة اللفظية] هو ما يكون مراد أطراف المناقشة واحداً. ٣١٢ و ٣١٣

[المناقشة المعنوية] هو ما يكون مراد أطراف المناقشة مختلفاً وكلّ يعمل بمعناه

الخاصّ، وقد يعبر عنها بـ «النزاع المعنوي». ٣١٣ و ٣١٨ و ٣١٩

[منصوص العلة] هو ما نصّ الشارع بعلّة الحكم كما إذا قال: لا تشرب الخمر لأنّه

مسكر. ١٨٧

[المنطوق] هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، أو هو الحكم المذكور في محلّ

النطق. ٢٧٦

[الموجبة الجزئية] أي: ما كان حكم إيجاب الحمل والاتصال فيها راجع إلى بعض

الأفراد مثل: القول بحجّة خبر الواحد المدوّن في كتب الأصحاب، ويعبر عنها

بـ «الإيجاب الجزئي». ١٥٣ و ١٦٦

[الموجبة الكلّية] أي: ما كان حكم إيجاب الحمل أو الاتصال فيها راجع إلى جميع

الأفراد مثل: القول بحجّة جميع أخبار الآحاد، ويعبر عنها بـ «الإيجاب

الكلّي» و «الإيجاب المطلق». ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٨٢

[الناووسية] هم طائفة من الشيعة القائلون بإمامة ستّة من الأئمّة المعصومين عليهم السلام

وزعموا أنّ الإمام الصادق عليه السلام هو الإمام المنتظر. ٢٤٤ و ٢٤٥

[النزاع اللفظي] هو أنّ المبنى بين أطراف النزاع واحد، وإنّما الاختلاف في التعابير

المأخوذة لبيان المراد، وقد يعبر عنه بـ «المناقشة اللفظية». ٣١٢ و ٣١٣

[النزاع المعنوي] هو الذي كان الاختلاف فيه باعتبار الاختلاف في المبنى. ٣١٣

[النسخ] هو تعلق الروح بعد خروجها عن إنسان إلى إنسان آخر. ٢٤٦

[النفي المطلق] عبارة أخرى عن «السالبة الكلّية». ٣٧٤

[النقل باللفظ] هو أَنَّ الراوي للحديث ينقل كلام الإمام عليه السلام بلفظه ونصّه. ١٢٨

[النقل بالمعنى] هو أَنَّ الراوي للحديث لم ينقل نصّ كلام الإمام عليه السلام، بل ينقله بألفاظ أخر مع حفظ المضمون ويكتفى بنقل معناه. ١٢٨

[الواقفية] هم طائفة من الشيعة القائلون بإمامة سبعة من الأئمة المعصومين عليهم السلام: عليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم عليهم السلام ووقفوا على إمامة موسى الكاظم عليه السلام وأنكروا إمامة أبي الحسن الرضا عليه السلام. ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٦٣

٥ - فهرس الفوائد والقواعد الواردة

- اجتماع النقيضين . ٢١٢ و ٢١٣
- أخبار التشبيه = أهل التشبيه = التشبيه = المشبهة . ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٣١
- أخبار التفويض = أهل الاختيار = أهل التفويض = التفويض = المفوضة .
٢١٩ و ٢٢٧ و ٢٢٨
- أخبار التناسخ = أهل التناسخ = التناسخ = التناسخية . ٢١٩ و ٢٤٥ و ٢٤٦
- أخبار الجبر = أهل الجبر = الجبر = الجبرية = المجبرة . ٢١٨ و ٢١٩
و ٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٢٧
- الأخبار الدالة على كفر المخالف الغير المستضعف . ٢١٠ و ٢١١
- الأخبار الدالة على نفي و بطلان الجبر والاختيار . ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠
- أخبار الغلو = أهل الغلو = الغلو = الغلاة . ٢١٩ و ٢٣٤ و ٢٣٥
- اختصاص الأخبار العلاجية بمورد الخبر المتعارضين لاحجية خبر الواحد . ٤٥
- اختصاص إلحاق الخبر بالقياس ، بخبر المخالفين . ١٩١
- اختصاص بطلان القياس في الأحكام الشرعية . ١١١
- اختصاص جواز التمسك بالإجماع في المسائل الفرعية . ١٤٩ و ١٥٠
- اختصاص جواز العمل بخبر الواحد ، بالخبر المروي من طريق الإمامية . ١٩٣

- اختصاص حجّية خبر الواحد بالخبر المرويّ من طرق الخاصّة. ٢٠٦
- اختصاص عدم جواز التمسك بالإجماع في المسائل الاعتقاديّة. ١٥٠
- اختصاص عدم جواز العمل بخبر الواحد، بالخبر المرويّ من طريق العامّة. ١٩٢
- اختصاص مصطلح «أدلة الفقه» و «الأدلة الشرعيّة» بعلماء الشيعة. ١٨٦
- اختصاص مصطلح «مصادر التشريع» بعلماء العامّة. ١٨٦
- اختلاف الأقوال في حجّية خبر الواحد العاري عن القرائن القطعيّة. ١٢
- اختلاف العلماء في مسألة حجّية خبر الواحد الغير العلميّ. ١٧١
- اختلاف الفقهاء في استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين. ٢٨٧
- اختلاف الفقهاء في اعتبار أقصى مدّة النفاس. ٢٨٧
- اختلاف الفقهاء في التلفّظ بثلاث تطليقات. ٢٨٦ و ٢٨٧
- اختلاف الفقهاء في حدّ الكرّ. ٢٨٧
- اختلاف الفقهاء في العدد والرؤية في الصوم. ٢٨٦
- اختلاف الفقهاء في عدّة فصول الأذان والإقامة. ٢٨٨
- اختلاف الفقهاء في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء. ٢٨٧
- الاختلاف في قطعيّة الأخبار في الكتب الأربعة. ٣٦٩
- الاختلاف في مناط اعتبار خبر الواحد. ١٧١ و ٢٤٩ و ٢٥٠
- الأخذ بالأرجح دليل على الحجّية. ٢٩
- الأخذ بالتخيير عند التساوي الخبرين المتعارضين. ٢٢ و ٢٤ و ٣٩
- أخذ العدالة باعتبار الطريقيّة، لا الموضوعيّة. ٤٨ و ٤٩ و ٥٠

- اشتراط حجّية خبر ما رواه العامّة: بالوثوق بالراوي وعدم تعارض الخبر مع خبر الخاصّة. ٧٩
- اشتراط حجّية خبر الواحد بشروط خمسة. ١٧٣
- اشتراط صحّة العمل بخبر الواحد، بوروده من طرق الخاصّة. ٢٠٠
- اشتراط العدالة في الراوي. ١٣٨ و ١٣٩
- أصناف أخبار العلاجيّة. ٢١
- اعتبار الطريقيّة العقلانيّة وصحّة التمسك بها. ١٥٢
- اعتبار الماء المطلق في إزالة النجاسة. ٣٨٩
- الاعتماد بالأخبار والروايات في الأصول والفروع. ٢٣٢
- أقسام التشبيه والمشيّهة. ٢٣١
- أقسام الحدس بموافقة الإمام عليه السلام من الإجماع. ١٦٦
- الأقوال الخمسة في مسألة حجّية أخبار الآحاد المجرّدة عن القرائن». ٣٧٧
- الاكتفاء بالوثاقة في مناط حجّية خبر الواحد. ٤٨ و ٥٠
- الاكتفاء برواية «ابن بكير» باعتبار وثاقته عند الرجالين. ٤٨
- إلحاق خبر الواحد بالقياس من حيث عدم الأخذ به». ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩١
- الأمر بين الأمرين. ٢٢٨
- الأمور الأربع المبحوث عنها علماء الرجال في كتبهم الرجاليّة. ٢٩٠ و ٢٩١
- إنّ الأحكام العقلية كلّها مبيّنة مفصّلة. ٢٠٤
- إنّ القدر المتيقّن في العمل بخبر الواحد هو خبر الثقة. ١٦ و ٤٧ و ١٠٢ و ١٣٧

- انحصار التواتر في اللفظي والمعنوي. ١٥ و ١٨
- انحصار حجّة الإجماع في الإجماع الدخولي. ١٧٠
- انحصار حجّة الإجماع في الإجماع اللطفي. ١٧٠
- انحصار الحجّة بالأخبار المقطوعة الصدور المفيدة للعلم. ١٣٣
- انصراف إطلاق إجماع الفرقة المحققة على العمل بخبر الواحد إلى خبر الواحد المحفوف بالقرينة. ٣٠٤
- انصراف الأخبار المطلقة إلى خبر الواحد الثقة. ١٣٧ و ١٣٨
- بطلان السلب الكلّي في عدم حجّة أخبار الآحاد المجردة عن القرائن مطلقاً. ١٣٣
- بطلان القول بالجبر والتفويض وصحة الأمر بين الأمرين. ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠
- تصوّر الجمع بين الإجماعين المتضادين في الإجماع الحدسي. ٣٩٩
- تقديم الأقرآن للقرآن من الإمامين للجماعة. ٤٣
- تقديم أكثرهم بيّة عند تعارض البيّتين (تعارض الشهود). ٤٣ و ٤٤
- تقسيم التواتر في اللفظي والمعنوي والإجمالي. ١٥
- تقسيم خبر الواحد إلى الخبر العلمي والخبر الغير العلمي. ١١
- تقسيم القضية الشرطيّة على الحقيقيّة وممانعة الجمع وممانعة الخلو. ١٥٦
- تقسيم القياس إلى «منصوص العلة» و «مستنبط العلة». ١٨٦ و ١٨٧
- تنقيح المناط وتقسيمه بالقطعي والظني. ١١١
- الجمع المحلّي بالألف واللام. ٣٨٩

- جهة الافتراق والتساوي بين عوامّ المسلمين وعوامّ اليهود والنصارى في التقليد من علمائهم. ٨٥ و٨٦ و٩٠ و٩١ و٩٣
- حجّة أخبار الآحاد من باب الظنّ الخاصّ. ١٥١
- حجّة أخبار الآحاد من باب الظنّ المطلق. ١٥١
- حجّة أخبار الآحاد من باب القطع بصدورها. ١٥٠ و١٥١
- حجّة البيّنة (شهادة العدلين) شرعاً في الموضوعات. ٤٢
- حجّة تنقيح المناط القطعيّ. ٣٨٢
- حجّة خبر الواحد الثقة عند عدم ابتلائه بالمعارض. ٢٢ و٣٩
- حجّة خبر الواحد في الجملة = الإيجاب الجزئيّ = الموجبة الجزئية. ١٥٣ و١٦٧ و١٦٨
- حجّة روايات بني فضّال وبني سماعة باعتبار كونهم ثقة. ١٠٩ و١١٠ و١٤٢ و١٤٣
- الحدس بموافقة الإمام عليه السلام باتّفاق الكلّ. ١٦٦
- الحدس بموافقة الإمام عليه السلام بالاجتهاد. ١٦٦
- الحدس بموافقة الإمام عليه السلام بالملازمة العادية. ١٦٦
- الدلالات الالتزامية من التنبيه والاقتضاء والإشارة. ٢٧٨ و٢٧٩
- دلالة الأخبار العلاجية على تعيين حجّة خبر الواحد في مقام العمل. ٣٩ و٤٠ و٤١
- دلالة الأخبار العلاجية على حجّة خبر الواحد في الجملة، لا مطلقاً. ٤٠ و٤١

- دلالة الأخبار العلاجية على وجوب الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين تعبدًا وعدم جواز ردهما معاً شرعاً. ٤٠
- دلالة تعارض أئمة الجماعة على جواز الاقتداء خلف كل من الإمامين العدليين. ٤٢ و ٤٣
- دلالة تعارض البيتين على حجّة أصل البيّة. ٤٢ و ٤٣
- دلالة قوله ﷺ: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» على حجّة خصوص الإفتاء. ٧٧
- دليل الانسداد ومقدماته الأربع أو الخمس. ٢٩٥ و ٢٩٦
- السفراء الأربعة في زمان الغيبة. ٦٧
- صحّة التمسك بخصوص كلام المعصوم ﷺ في مقام الاستدلال. ٤٦
- صحّة القياس في الموضوعات الخارجية. ١١١
- طرد آراء بني فضال وعقائدهم باعتبار كونهم منحرفين. ١٠٩ و ١١٠
- طريق استكشاف قول الإمام ﷺ بالإجماع الحدسيّ المبني على مبادئ حدسيّة اجتهاديّة. ١٦٤ و ١٦٥
- عدم اشتراط العدالة في الراوي. ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠
- عدم إضرار معلوم النسب بالإجماع. ٤٢ و ٤٨ و ٢٠١ و ٢٠٢
- عدم إطلاق الأخبار العلاجية على حجّة أصل خبر الواحد ومناطق حجّيته. ٤٠ و ٤٥
- عدم اعتبار اتفاق الكلّ في حجّة الإجماع. ١٦٤

- عدم اعتبار العدالة في مناط حجّية خبر الواحد. ٤٨
 - عدم اعتبار العدالة في حجّية الرواية في الجملة. ٨٠
 - عدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه في مسألة حجّية خبر الواحد لكونهم معلومي النسب. ٢٠٢
 - عدم الاعتناء بمخالفة معلوم النسب. ٤١٨
 - عدم اكتفاء الأخذ بالأخبار في المسائل الاعتقاديّة. ٢٣٣
 - عدم بطلان القياس في الموضوعات الخارجيّة. ١١١
 - عدم تصوّر الجمع بين الإجماعين المتضادين في الإجماع التبعي. ٣٩٩
 - عدم تطرّق الإهمال والإجمال في حكم العقل. ٢٠٤
 - عدم تطرّق التردد والتخصيص في الأحكام العقلية. ٢٠٤ و ٢٠٥
 - عدم تلازم بين حجّية الإفتاء وحجّية الإخبار عن المعصوم عليه السلام. ٧٧
 - عدم التلازم بين الخبر والاعتقاد بمضمونه. ٢٢١
 - عدم جواز أخذ معالم الدين من غير الشيعة. ١٤١
 - عدم جواز التمسك بالإجماع إلّا في المسائل الفرعية. ١٤٩
 - عدم جواز التمسك بالإجماع في المسألة الأصوليّة. ١٤٩
 - عدم حجّية آراء بني فضال وبني سماعة باعتبار كونهم منحرفين ضالّين. ١٠٩ و ١١٠ و ١٤٢ و ١٤٣
 - عدم حجّية الإجماع المحتمل والمختلف المدرك. ١٥٠
 - عدم حجّية خبر الواحد بنحو السلب الكلّي = السالبة الكلّيّة. ١٥٣ و ١٥٤
- ١٦٧ و ١٦٨

- عدم دلالة الأخبار العلاجية على حجّية أصل خبر الواحد ومناطق حجّيته. ٤٠
- عدم دلالة قوله عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة...» على حجّية خصوص الفتوى. ٧٧

- عدم صحّة الاستدلال بالدليل اللبّي والمجمل لإثبات أمر معيّن. ٣٩٨
- عدم صحّة الاعتماد على الإجماع في مسألة حجّية خبر الواحد. ١٥٠ و ١٥١
- عدم صحّة التمسك بكلام الراوي في مقام الاستدلال. ٤٦
- عدم الفرق بين الخبر الخاصّي والعامّي. ٢٠٤
- عدم الفرق بين «الفتوى» و «الرواية». ٥١
- عدم الفصل بين كتب بني فضال وغيرهم في حجّية الأخبار. ١١٠
- عدم قادحية معلوم النسب بحجّية الإجماع الدخولي. ١٦١ و ١٦٢
- عدم القول بالفصل. ٣٠
- عدم كاشفيّة الإجماع عن رضا المعصوم عليه السلام. ١٥٠ و ١٥١
- عدم كاشفيّة الإجماع عن وجود دليل معتبر. ١٥١
- عدم كاشفيّة الإجماع المحتمل والمختلف المدرك عن رأي الإمام عليه السلام. ١٥٠
- عدم الملازمة بين القطع بصدور الأخبار ومطابقتها مع الواقع. ٣٤٣
- الفرق بين «الأخذ بالقدر المتيقّن» و «الأخصّ مضموناً» في التواتر الإجمالي. ١٦ و ١٩ و ٤٦ و ٤٧ و ١٣٦
- الفرق بين «الأصل» و «الكتاب». ١٨٢
- الفرق بين «التصديق الخبري» و «التصديق المخبري». ٩٠ و ٩١

- الفرق بين «الجبر» و«الاختيار». ٢٢٨
- الفرق بين «الجمع العرفي» و«الجمع التبزعي». ١٤٢
- الفرق بين «الخبر الغير المقطوع الصدور» و«الخبر المقطوع الصدور». ٣٩
- الفرق بين «خبر الواحد العلمي» و«خبر الواحد الغير العلمي». ١١
- الفرق بين «الخبر» و«الحديث». ٣٣ و٣٤
- الفرق بين «العمل بالقياس» و«العمل بالخبر الوارد من طريق الإمامية». ١٩٣
- الفرق بين «الفتوى» و«الرواية». ٧٥
- الفرق بين «القضاء» و«الرواية» و«الفتوى». ٥١
- الفرق بين «القطع بالصدور» و«القطع بالحجية». ٣٣٧ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤٢
- الفرق بين «ما ورد عن طريق الخاصة» و«ما ورد عن طريق العامة». ٢٠٤
- الفرق بين «المجبرة» و«المفوضة». ٢٢٨
- الفرق بين «المسائل المعنونة» و«المسائل الغير المعنونة». ٣٨٦
- الفرق بين «المناقشة اللفظية» و«المناقشة المعنوية». ٣١٢ و٣١٣
- الفرق بين «النزاع اللفظي» و«النزاع المعنوي». ٣١٣
- الفرق بين «النقل باللفظ» و«النقل بالمعنى». ١٢٨
- في الإسماعيلية وما ذهب إليه. ٢٤٢ و٢٤٣
- في أقسام التناسخ والتناسخية. ٢٤٤ و٢٤٥
- في أن أخبار الآحاد الواردة في حجة الخبر متواترة إجمالاً. ١٣٥
- في بيان أول من أقام دليل الانسداد على حجة مطلق الظن. ٢٩٤ و٢٩٥

- في بيان الخبر المتواتر وأقسامه الثلاثة: اللفظي والمعنوي والإجمالي. ١٢١
- في بيان النقل باللفظ والنقل بالمعنى. ١٢٨
- في حجّة المكاتبة وعدمها. ١٠١ و ١٠٢
- في ذكر «الاستثناء» وقسميه: المتصل والمنقطع. ٨٣
- في ذكر «التحريف» وقسميه: اللفظي والمعنوي. ٩٥
- في ذكر الخبر الصحيح. ١٠٥
- في الفطحيّة وما ذهب إليه. ٢٣٨ و ٢٣٩
- في «الكيسانيّة» ووجه تسميتهم. ٢٤٤
- في «الناووسيّة» ووجه تسميتهم. ٢٤٤ و ٢٤٥
- في نفي وبطلان العلوّ وما ذهب إليه الغلاة. ٢٣٥
- في النهي عن التسمية. ٦٨
- في الواقفيّة وما ذهب إليه. ٢٣٥ و ٢٣٦
- القائلون باعتبار التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام. ٨١ و ٨٢
- القائلون بعدم اعتبار التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام. ٨٠ و ٨١
- قادحيّة مخالفة مجهول النسب بحجّة الإجماع الدخولي. ١٦١
- قاعدة: «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال». ٤٠٣
- قاعدة: «الأصل أصيل حيث لا دليل». ٣٨٨ و ٣٨٩
- قاعدة: الاعتبار في العلل المنصوصة بعموم التعليل لا بخصوصيّة المورد. ٧٨
- قاعدة: «امتناع إعادة المعدوم». ٢٦٠

- قاعدة: «تبعيّة الحكم للعلّة». ٣٧٩
- قاعدة: «حمل المطلق على المقيد». ١٣٨
- قاعدة: «العلّة تعمّم». ٧٠
- قاعدة: «العلّة تعمّم وتخصّص». ١٤٤
- قاعدة: «عموم التعليل». ١٧٣
- قاعدة: «العموم دليل عند عدم وجود المخصّص». ٣٨٨
- قاعدة: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى». ٣٨٨
- قاعدة: «اللطف». ١٦١ و١٦٢
- قاعدة: «وجوب الوفاء بالعقود». ٣٨٩
- القرائن الأربع التي تدلّ على صحّة متضمّن الأخبار. ١٧٦ و١٧٧
- القرائن الدالّة على صحّة الأخبار. ٢٥١ و٢٥٢
- القرائن الدالّة على صحّة أخبار الآحاد المفيدة للعلم. ٢٧٤
- كاشفيّة الإجماع المحضّل عن رضا الإمام عليه السلام بالحكم. ١٥٩
- كاشفيّة الإجماع المحضّل عن وجود نصّ معتبر في المسألة. ١٥٩
- كاشفيّة سيرة المسلمين عن رضا صاحب الشريعة. ١٥٢
- كفاية الوثاقة في اعتبار الخبر وحجّيته. ٢٦٤ و٢٦٥
- كفاية الوثاقة في تصديق الخبر وحجّيته. ٩٩
- كفاية الوثوق في الراوي مشروطاً بنفي احتمال الكذب. ١٤٠
- لزوم الأخذ بالخبر الراجع من الخبرين المتعارضين. ٢٢

- لزوم الأخذ بالقدر المتيقن أو بالأخصّ مضموناً في التواتر الإجمالي. ١٦ و٤٦ و٤٧

- لزوم الأخذ بالقدر المتيقن بالدليل المجمل. ٤١١ و٤١٢
- لزوم الأخذ بالقدر المتيقن في الدليل اللبّي والمجمل. ٣٩٨
- ما أفاده السيّد محسن الأمين في الغيبة الصغرى والكبرى. ٦٧
- مجمل ما ورد في ترجمة «أبان بن تغلب». ٥٧ و٥٨
- مجمل ما ورد في ترجمة «إبراهيم بن عيسى الخزاز». ٣٥٨
- مجمل ما ورد في ترجمة «إبراهيم بن نعيم العبدّي». ١١٦
- مجمل ما ورد في ترجمة «أبو بصير الأسدي». ٥٩ و٦٠
- مجمل ما ورد في ترجمة «أبو محمّد المحمدي». ١٠٥ و١٠٦
- مجمل ما ورد في ترجمة «أحمد بن إدريس الأشعريّ القميّ». ٣٤٥
- مجمل ما ورد في ترجمة «أحمد بن إسحاق الأشعريّ القميّ». ٦٨ و٦٩
- مجمل ما ورد في ترجمة «أحمد بن حاتم بن ماهويه». ١٠٠
- مجمل ما ورد في ترجمة «أحمد بن حسن بن عليّ بن فضال». ١٠٨ و١٠٩
- ٢٤٠ و٢٤١

- مجمل ما ورد في ترجمة «أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القميّ». ٣٤٤
- مجمل ما ورد في ترجمة «أحمد بن يحيى بن عمران القميّ». ٣٤٩
- مجمل ما ورد في ترجمة «إسحاق بن يعقوب». ٧٥ و٧٦
- مجمل ما ورد في ترجمة «جعفر بن محمّد بن سماعة». ٢٣٦ و٢٣٧

- مجمل ما ورد في ترجمة «الحارث بن المغيرة». ٣٦ و ٣٧
- مجمل ما ورد في ترجمة «حريز بن عبدالله السجستاني». ٣٥٦ و ٣٥٧
- مجمل ما ورد في ترجمة «الحسن بن الجهم». ٣٥
- مجمل ما ورد في ترجمة «حسن بن علي بن فضال». ١٠٨ و ١٠٩ و ٢٤٠
- مجمل ما ورد في ترجمة «الحسن بن محمد بن سماعة». ٢٣٧
- مجمل ما ورد في ترجمة «حسين بن روح بن أبي بحر النوبختي». ١٠٧
- مجمل ما ورد في ترجمة «حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي». ٣١٤
- مجمل ما ورد في ترجمة «داود بن سرحان العطار». ٣٦٢
- مجمل ما ورد في ترجمة «داود بن كورة القمي». ٣٤٦
- مجمل ما ورد في ترجمة «زرارة بن أعين». ٥٢ و ٥٣
- مجمل ما ورد في ترجمة «زكريا بن آدم». ٦١
- مجمل ما ورد في ترجمة «سلمة بن حبيبة». ٥٧
- مجمل ما ورد في ترجمة «شعيب بن يعقوب العرقوفي». ٥٩
- مجمل ما ورد في ترجمة «طاهر بن حاتم بن ماهويه». ١٠١
- مجمل ما ورد في ترجمة «عبدالله الأفطح». ٢٣٨ و ٢٣٩
- مجمل ما ورد في ترجمة «عبدالله بن أبي يعفور العبدي». ٥٥
- مجمل ما ورد في ترجمة «عبدالله بن بكير». ٢٣٩ و ٢٤٠
- مجمل ما ورد في ترجمة «عبدالعزیز المهدي». ٦٢ و ٦٣
- مجمل ما ورد في ترجمة «عبدالكريم بن أبي العوجاء». ٣٦٣

- مجمل ما ورد في ترجمة «عثمان بن سعيد العمري». ٦٥ و ٦٦
- مجمل ما ورد في ترجمة «علي بن إبراهيم بن هاشم القمي». ٣٤٦
- مجمل ما ورد في ترجمة «علي بن حسن بن علي بن فضال». ١٠٨ و ١٠٩ و ٢٤١
- مجمل ما ورد في ترجمة «علي بن المسيب». ٦١
- مجمل ما ورد في ترجمة «علي بن موسى الكمنداني القمي». ٣٤٧
- مجمل ما ورد في ترجمة «عمر بن حنظلة العجلي». ٢٥ و ٢٦
- مجمل ما ورد في ترجمة «فارس بن حاتم بن ماهويه». ١٠١
- مجمل ما ورد في ترجمة «الفيض بن المختار الجعفي». ٥١ و ٥٢ و ٣٦٠
- مجمل ما ورد في ترجمة «قاسم بن العلاء». ١١٥
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد أمين الأسترآبادي». ٣٠٩ و ٣١٠
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن أبي جمهور الأحسائي». ٣١ و ٣٢
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن الجنيد الإسكافي». ١٩٩
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد». ٣٥٠
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن حسن بن علي بن فضال». ١٠٨ و ١٠٩ و ٢٤٢
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن حسن بن علي الطوسي». ١٥٨
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن الحسن الصفار القمي». ٣٤٧
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن عثمان بن سعيد العمري». ٦٦

- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن علي بن تمام». ١٠٦
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن علي الشلمغاني». ١٠٧ و ١٠٨
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي». ١١٣ و ١١٤
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن عيسى بن عبيد». ٣٥٠
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن مسلم». ٥٥ و ٥٦
- مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن النعمان البغدادي المفيد». ١٥٧ و ١٥٨
- مجمل ما ورد في ترجمة «يونس بن عبد الرحمان». ٦٣ و ٦٤
- مجمل ما ورد في ترجمة «يونس بن عمار الصيرفي». ٥٤
- مجمل ما ورد في كتاب «عوالي اللآلي». ٣١ و ٣٢
- مجمل ما ورد في كتاب «نوادير الحكمة». ٣٤٨ و ٣٤٩
- مجمل ما ورد في محتوى ومنهجية كتاب «هداية الأبرار». ٣١٥ و ٣١٦
- المذاهب الثلاثة في باب حجّة خبر الواحد. ٣٧٤
- المراد من «أصحابنا». ١٧٣
- المراد من «الأصل». ١٨١
- المراد من «الأصول الأربعمئة». ١٨٠
- المراد من «الاعتقاد الصحيح». ٢٤٧ و ٢٤٨
- المراد من «الإماميّة». ٢٠٦
- المراد من «الرواية المرفوعة». ٣٢
- المراد من «الرواية المقبولة» والأقوال فيها. ٢٥

- المراد من «طريقة الحدس برأي الإمام عليه السلام». ١٦٥
- المراد من «عدم الطعن في روايته». ١٧٥
- المراد من «الفرقة المحققة». ١٧٨
- المراد من «الفرقة الناجية». ٢٤٧ و ٢٤٨
- المراد من «القواعد المتفق عليها». ٣٨٨
- المراد من «الكتاب». ١٨١
- المراد من «مستنبط العلة». ١٨٧
- المراد من «منصوص العلة». ١٨٦ و ١٨٧
- مستنبط العلة وقسميه: القطعي والظني. ١٨٧
- مشروطة حجّة الإجماع الدخولي بوجود مجهول النسب في المجمعين. ١٦١
- مقتضى الأصل هو حرمة العمل بخبر الواحد. ١٩٤
- الملازمة العادية بين اتفاق العلماء في جميع الأعصار وبين موافقة الإمام عليه السلام.

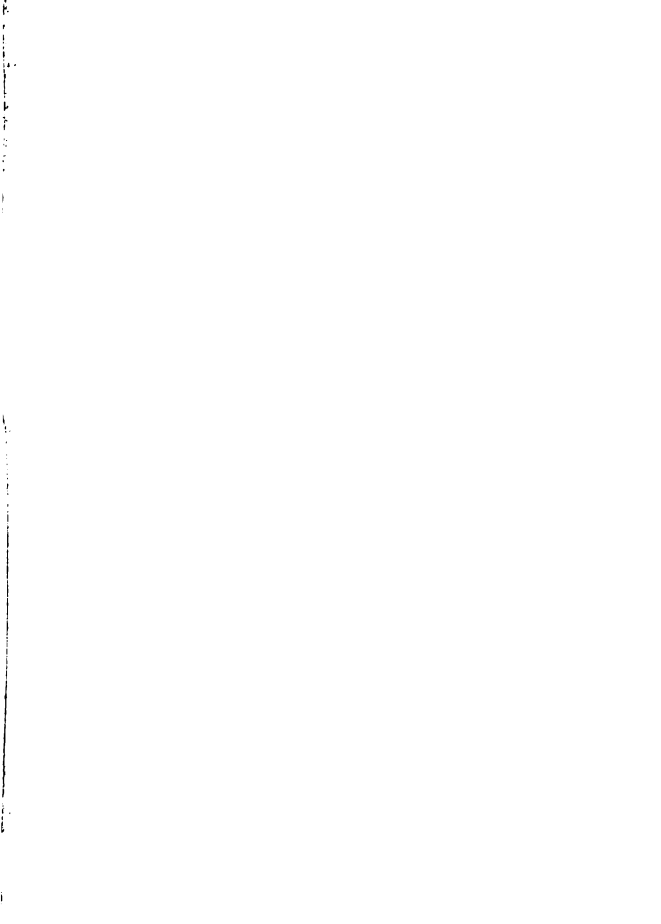
١٦٥

- المناط في حجّة خبر الواحد هو الوثاقة. ٤٥ و ٤٧ و ٥٠ و ٧٠ و ٧١
- المنطوق والمفهوم وقسميه: الموافق والمخالف. ٢٧٦ و ٢٧٧
- النسبة بين «العدل» و «الثقة» عموم وخصوص من وجه. ٤٧ و ٥٠
- النسبة بين مذهب السيّد والشيخ في حجّة الخبر العموم والخصوص من وجه.

٣٣٤ و ٣٣٦

- نقيض الموجبة الجزئية، السالبة الكلية. ١٥٣

- النهي عن أخذ معالم الدين من غير الشيعة . ١٤١
- وجوب الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين عند ابتلائه بالمعارض . ٣٩
- وجوب الأخذ بالقدر المتيقن في الدليل اللبّي والمجمل . ٣٨٠
- وجوب الأخذ بالقدر المتيقن من الإجماع . ٣٠٤
- وجوب الأخذ بالقدر المتيقن من العمل المجمل . ٢٨٣
- وجوب تحصيل المسائل الاعتقاديّة بالدليل والبرهان . ٢٣٣
- وجوب تقديم الخبر الموافق لكتاب الله أو السنّة المقطوع بها أو الإجماع . ١٦٩
- وجه تسمية الفطحيّة بالفطحيّة . ٢٣٨ و ٢٣٩
- وجه تسمية الواقفيّة بالواقفيّة . ٢٣٥ و ٢٣٦
- وجه حجّيّة الإجماع عند الإماميّة اشتماله على قول الإمام عليه السلام . ١٦٤
- وجه المدح لحفاظ الحديث هو حصول التواتر بكثرة الناقلين . ١٢٤



٦ - فهرس الأقوال الواردة

- القول بـ «إبطال التطبيقات الثلاث بلفظ واحد». ٢٨٦ و ٢٨٧
- القول بـ «إبطال الجبر والتفويض». ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠
- القول بـ «إثبات وصحة الأمر بين الأمرين». ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠
- القول بـ «اختصاص اصطلاح «أدلة الفقه» و «الأدلة الشرعية» بعلماء الشيعة». ١٨٦

- القول بـ «اختصاص اصطلاح «مصادر التشريع» بعلماء العامة». ١٨٦
- القول بـ «اختصاص الأوامر والنواهي بالمقصودين بالإفهام». ٢٩٥
- القول بـ «اختصاص عدم جواز العمل بالخبر، بخبر المخالفين». ١٩٤ و ١٩٥
- القول بـ «اختصاص أخبار العلاجية بمورد الخبرين المتعارضين لاحجية خبر الواحد». ٤٥

- القول بـ «اختصاص بطلان القياس في الأحكام الشرعية». ١١١
- القول بـ «اختصاص جواز التمسك بالإجماع في المسائل الفرعية». ١٤٩ و ١٥٠

- القول بـ «اختصاص جواز العمل بخبر الواحد، بالخبر المروي عن طريق الإمامية». ١٩٣
- القول بـ «اختصاص رواية الحديث بأصحاب الأئمة (عليه السلام)». ٧٢

- القول بـ «اختصاص عدم جواز التمسك بالإجماع في المسائل الاعتقاديّة». ١٥٠
- القول بـ «اختصاص عدم جواز العمل بخبر الواحد، بالخبر المروي عن طريق العامة». ١٩٢
- القول بـ «اختصاص قوله ﷺ: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» بباب التقليد والإفتاء». ٧٧
- القول بـ «إزالة النجاسة بالماء المضاف». ٣٨٥ و ٣٨٨
- القول بـ «استحالة احتفاف جميع الأخبار الآحاد بالقرائن العلميّة». ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٣٤ و ٤٢٥
- القول بـ «اشتراط حجّيّة خبر الواحد بأن لا يكون الخبر محفوفاً بقرينة علميّة». ١٧٢ و ١٧٥
- القول بـ «اشتراط حجّيّة خبر الواحد بأن لا يكون الناقل كثير السهو والغلط والنسيان». ١٧٣ و ١٧٤
- القول بـ «اشتراط حجّيّة خبر الواحد بأن يكون الخبر مروياً عن النبي أو أحد الأئمّة». ١٧٢ و ١٧٤
- القول بـ «اشتراط حجّيّة خبر الواحد بأن يكون الراوي للخبر من الإماميّة». ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥
- القول بـ «اشتراط حجّيّة خبر الواحد بأن يكون الناقل لذلك الخبر ثقة في نقله». ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٥
- القول بـ «اشتراط صحّة العمل بالخبر، بوروده من طرق الخاصّة». ٢٠٠ و ٢٠٣

- القول بـ «اشتراط عدالة الراوي في حجّية الخبر». ١٣٨ و ١٣٩ و ٢٤٩ و ٤٠٦.
- القول بـ «اعتبار التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام)». ٨٠ و ٨١.
- القول بـ «اعتبار الطريقة العقلانيّة وصحّة التمسك بها». ١٥٢.
- القول بـ «اعتبار العدالة بعنوان الطريقة». ٤٨ و ٤٩ و ٥٠.
- القول بـ «اعتبار العدالة بعنوان الموضوعيّة». ٤٨ و ٥٠.
- القول بـ «اعتبار الماء المطلق في إزالة النجاسة». ٣٨٩.
- القول بـ «الإجماع على العمل بأخبار الآحاد في الأصول الأربعمئة». ١٨٠.
- القول بـ «الاحتياط في ترك التسمية». ٦٨.
- القول بـ «الأخذ بالتخير عند تساوي الخبرين المتعارضين». ٢٢ و ٢٤ و ٣٩.
- القول بـ «الاعتماد بالروايات في الأصول والفروع». ٢٣٢.
- القول بـ «الاكتفاء بالوثاقة في حجّية خبر الواحد». ٤٨ و ٥٠ و ٧٠ و ٢٠٣.
- القول بـ «الاكتفاء برواية «ابن بكير» باعتبار وثاقته عند الرجاليين». ٤٨.
- القول بـ «الأمر بين الأمرين». ٢٢٨.
- القول بـ «إلحاق خبر الواحد بالقياس من حيث عدم الأخذ به». ١٨٤ و ١٨٥.
- القول بـ «إمامة إسماعيل بن جعفر (عليه السلام)». ٢٤٢ و ٢٤٣.
- القول بـ «إمامة ثلاثة من الأئمة المعصومين (عليهم السلام)». ٢٤٤.
- القول بـ «إمامة سبعة من الأئمة المعصومين (عليهم السلام)». ٢٣٥.
- القول بـ «إمامة ستة من الأئمة المعصومين (عليهم السلام)». ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥.
- القول بـ «إمامة عبدالله بن جعفر بن محمّد». ٢٣٨ و ٢٣٩.
- القول بـ «امتناع الأخذ بخبر الواحد شرعاً مع جوازه عقلاً». ١٩٥.

- القول بـ «انتفاء العدالة في الراوي». ١٣٩
- القول بـ «انتفاء محذور القياس في الموضوعات الخارجية». ١١١ و ١١٢
- القول بـ «انتقال الروح وتعلّقه إلى الجماد». ٢٤٦
- القول بـ «انتقال الروح وتعلّقه إلى الحيوان». ٢٤٦
- القول بـ «انتقال الروح وتعلّقه إلى النامي». ٢٤٦
- القول بـ «انتقال الروح وتعلّقه بعد المفارقة إلى بدن إنسان آخر». ٢٤٦
- القول بـ «انحصار استكشاف رأي الإمام عليه السلام بطريقة الحدس». ١٦٤ و ١٦٥
- القول بـ «انحصار التواتر في اللفظي والمعنوي». ١٥ و ١٨
- القول بـ «انحصار حجّة الإجماع بالإجماع الدخولي». ١٧٠
- القول بـ «انحصار حجّة الإجماع بالإجماع اللطفي». ١٧٠
- القول بـ «انحصار الحجّة بالأخبار المقطوعة الصدور المفيدة للعلم». ١٣٣
- القول بـ «انصراف الأخبار المطلقة إلى خبر الواحد الثقة». ١٣٧ و ١٣٨
- القول بـ «انعقاد الإجماع على جواز الرجوع إلى الكتب الروائية والعمل بالأخبار فيها». ٣٤٤
- القول بـ «إنكار الإجماع اللطفي والردّ عليه». ١٧٠
- القول بـ «إنكار إمامة أبي الحسن الرضا عليه السلام». ٢٣٥ و ٢٣٦
- القول بـ «إنكار التواتر الإجمالي». ١٨
- القول بـ «إنكار حجّة خبر الواحد العاري عن القرائن العلميّة». ١٧١
- القول بـ «أن إجماع الأصحاب على العمل بالأخبار المدوّنة في كتبهم على حجّة الأخبار وليس على صحتها». ٣٣٨ و ٣٣٩

- القول بـ «أن الأخبار المذكورة في كتب الأصحاب أكثرها متواترة مفيدة للعلم والقطع». ٣٣٢ و ٣٣٤
 - القول بـ «أن الأخَصَّ مضموناً في العمل بخبر الواحد هو الخبر المتَّصف بجميع الخصوصيات الواردة في الروايات». ١٦
 - القول بـ «أن الإمام الصادق عليه السلام هو الإمام المنتظر». ٢٤٤ و ٢٤٥
 - القول بـ «أن أخبار الآحاد الواردة في حجّة الخبر، متواترة إجمالاً». ١٣٥
 - القول بـ «أن أقصى مدّة النفاس ثمانية عشر يوماً». ٢٨٧ و ٢٨٨
 - القول بـ «أن أقصى مدّة النفاس عشرة أيّام». ٢٨٧ و ٢٨٨
 - القول بـ «أن بعض المسائل الاعتقاديّة لا بدّ لإثباتها من الأخبار، كمسألة المعاد». ٢٦٠
 - القول بـ «أن التواتر الإجماليّ من مبتكرات الشيخ الأنصاريّ رحمته الله». ١٥
 - القول بـ «أن الجبر والاختيار يستلزم الشرك». ٢٢٨ و ٢٢٩
 - القول بـ «أن حجّة خبر ما رواه العامّة مشروط بشرطين: أحدهما: الوثوق بالراوي، ثانيهما: عدم تعارض الخبر مع خبر الخاصّة».
- ٧٩ و ٨٠
- القول بـ «أن حسن بن عليّ بن فضال وأبناءؤه الثلاثة: أحمد وعليّ ومحمّد من رجال الفطحيّة». ١٠٨ و ١٠٩
 - القول بـ «أن طريقة الشيخ رحمته الله إلى عبدالله الكوفيّ صحيح». ١٠٦
 - القول بـ «أن عبدالله الكوفيّ مجهول». ١٠٦
 - القول بـ «أن العمل بالقياس حرام بالإجماع». ١٩٣

- القول بـ «أَنَّ العمل بخبر الواحد جائز بالإجماع». ١٩٣
 - القول بـ «أَنَّ العمل بخبر الواحد ليس مثل العمل بالقياس». ١٩٠
- و١٩١ و١٩٣
- القول بـ «أَنَّ الفرقة الناجية هم الإمامية المعتقدون لإمامة الاثني عشر من الأئمة عليهم السلام وعصمتهم والنصّ عليهم». ٣٢٢
 - القول بـ «أَنَّ فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً». ٢٨٨
 - القول بـ «أَنَّ القدر المتيقّن في العمل بخبر الواحد هو خبر الثقة». ١٦ و٤٧
- و١٠٢
- القول بـ «أَنَّ لو لا قاعدة «اللطف» لا يمكن معرفة موافقة الإمام عليه السلام للمجمعين». ١٧٠
 - القول بـ «أَنَّ الماء الذي لا ينجسه شيء هو الكرّ». ٢٨٧
 - القول بـ «أَنَّ المبنى والقاعدة في الأصول الاعتقادية، هو الأخذ بالنظر والاستدلال لا الرجوع إلى الأخبار». ٢٥٣
 - القول بـ «أَنَّ المدح لحفظ الحديث لحصول التواتر بكثرة الناقلين». ١٢٤
 - القول بـ «أَنَّ المراد من «الأصل» هو مجرد مجمع الأخبار والآثار». ١٨٢
 - القول بـ «أَنَّ المراد من «الأصول الأربعمئة» هو أربعمئة مصنّف من أربعمئة مصنّف من أصحاب الأئمة عليهم السلام ورجال الإمام الصادق عليه السلام». ١٨٠
 - القول بـ «أَنَّ المراد من «أصحابنا» من يلتزم بإمامة الأئمة الاثني عشر».
- ١٧٣
- القول بـ «أَنَّ المراد من «أصحابنا» هو مطلق الشيعة في مقابل العامة». ١٧٣

- القول بـ «أنَّ المراد من «رواة الحديث» هم أصحاب الأئمة عليهم السلام والمجتهدون المكلّفون باستنباط الحكم الشرعيّ في كلّ واقعة بالنسبة إلى كلّ زمان ومكان». ٧٧
- القول بـ «أنَّ المراد من «الكتاب» هو ما كان مبوباً مفصّلاً». ١٨٢
- القول بـ «أنَّ المراد من «المرفوعة» كلّ حديث أُضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير واتّصل آخر السند إليه». ٣٢
- القول بـ «أنَّ المراد من «المرفوعة» كلّ حديث أُضيف إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام». ٣٢
- القول بـ «أنَّ المراد من «المرفوعة» كلّ حديث سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع». ٣٢
- القول بـ «أنَّ المراد من «المقبولة» كلّ حديث تلقّوه الأصحاب بالقبول واشتهر العمل بمضمونه». ٢٥
- القول بـ «أنَّ المراد من «المقبولة» كلّ حديث كان حسناً». ٢٥
- القول بـ «أنَّ المراد من «المقبولة» كلّ حديث كان صحيحاً عند الأكثر». ٢٥
- القول بـ «أنَّ المراد من «المقبولة» كلّ حديث وجب العمل به عند المشهور». ٢٥
- القول بـ «أنَّ مسألة حجّية خبر الواحد تعدّ من الأحكام العقلية الغير المحضة». ٢٠٦
- القول بـ «أنَّ المقلّد في أصول الدين خارج عن رتبة الإسلام». ٢٣٢
- القول بـ «أنَّ المناط عند الأصحاب في العمل بأخبار الآحاد هو احتفافها بالقرائن المفيدة للعلم». ٢٧١

- القول بـ «أنَّ المناط في اعتبار الخبر هو العدالة في الراوي». ٢٥٠
- القول بـ «أنَّ المناط في اعتبار الخبر هو عمل الأصحاب». ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٧٢
- القول بـ «أنَّ المناط في اعتبار الخبر هو الوثاقة في الراوي». ٢٥٠
- القول بـ «أنَّ المناط في حجّية خبر الواحد هو حصول الوثاقة». ٤٧ و ٥٠
- القول بـ «أنَّ المناط في العمل بالخبر أن يكون الخبر جامعاً لشرائط الحجّية». ٣٣٣
- القول بـ «أنَّ المناط في العمل بأخبار الآحاد هو التواتر أو الاحتفاف بالقرائن العلمية». ٣٣١
- القول بـ «أنَّ المناط والميزان في حجّية خبر الواحد هو الوثاقة». ٧٠ و ٧١ و ١١١
- القول بـ «أنَّ المناقشة بين السيّد والشيخ في عدم جواز العمل بخبر الواحد المجرّد عن القرينة، لفظيّة». ٣١٢ و ٣١٣
- القول بـ «أنَّ منع العمل بالقياس يعدّ من ضروريّات المذهب». ١٨٨
- القول بـ «أنَّ النسبة بين «العدل» و «الثقة» عموم وخصوص من وجه». ٤٧ و ٥٠
- القول بـ «أنَّ النظر والاجتهاد في تحصيل الاعتقاد بأصول العقائد واجب نفسيّ». ٢٥٤
- القول بـ «أنَّ وجه حجّية الإجماع عند الإماميّة اشتماله على قول الإمام (عليه السلام)». ١٦٤
- القول بـ «أوثقيّة محمّد بن عليّ بن تمام». ١٠٦

- القول بـ «أن المناقشة بين السيّد والشيخ في جواز العمل بخبر الواحد المجرد عن القرينة معنوية». ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٩
- القول بـ «بطلان التناسخ». ٢٤٦
- القول بـ «بطلان السلب الكلّي في عدم حجّية أخبار الآحاد المجردة عن القرائن مطلقاً». ١٣٣
- القول بـ «بطلان القياس وعدم جواز العمل به». ١٨٦
- القول بـ «ترخيص النقل بالمعنى». ١٢٨
- القول بـ «ترك التسمية مطلقاً». ٦٨
- القول بـ «تساوي العمل بخبر الواحد والعمل بالقياس عند الفرقة المحقّقة».

١٩١

- القول بـ «التشبيه». ٢٣١ و ٢١٩
- القول بـ «تضعيف رواية التفسير الإمام العسكري (عليه السلام)». ٨١ و ٨٢ و ٩٩
- القول بـ «التفويض». ٢١٩ و ٢٢٧ و ٢٢٨
- القول بـ «تقديم الأقرأ للقرآن من الإمامين للجماعة عند تعارض أئمة الجماعة». ٤٢ و ٤٣
- القول بـ «تقديم أكثرهم بيّة عند تعارض البيّتين (تعارض الشهود)». ٤٣

٤٤ و

- القول بـ «تقسيم التواتر إلى اللفظي والمعنوي والإجمالي». ١٥
- القول بـ «التلازم بين اتفاق العلماء في جميع الأعصار وبين موافقة الإمام (عليه السلام)». ١٦٥

• القول بـ «تمكّن الأصحاب على أخذ الأصول والفروع عن الأئمة عليهم السلام بطريق اليقين». ٣١٥

- القول بـ «التناسخ». ٢١٩ و ٢٤٥ و ٢٤٦
- القول بـ «تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة بالتواتر الإجمالي». ١٥ و ١٧ و ١٨
- القول بـ «تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة بالتواتر المعنوي». ١٥ و ١٨
- القول بـ «تواتر الأخبار على العمل بخبر الثقة». ١٤
- القول بـ «توثيق وتصحيح روايات بني سماعة». ٢٦٥
- القول بـ «توثيق وتصحيح روايات بني فضّال». ٢٦٥
- القول بـ «ثبوت هلال رمضان بالرؤية». ٢٨٦
- القول بـ «ثبوت هلال رمضان بالعدد». ٢٨٦
- القول بـ «ثبوت هلال رمضان بالرؤية والعدد». ٢٨٦
- القول بـ «الجبر». ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٦ و ٢٢٧
- القول بـ «جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات». ٣٨٨
- القول بـ «جواز الأخذ بروايات بني فضّال باعتبار كونهم ثقة». ١٠٩ و ١١٠
- القول بـ «جواز الاستئناف بالماء الجديد لمسح الرأس والرجلين». ٢٨٧
- القول بـ «جواز العمل بأخبار الآحاد بنحو الموجبة الكلية». ٣٧٤ و ٣٧٥

٣٧٦ و

- القول بـ «جواز العمل بخبر الواحد الجامع للشرائط». ١٩٣
- القول بـ «جواز العمل بخبر الواحد العاري عن القرينة». ٢٩٩ و ٣٠٠
- القول بـ «جواز العمل بكلّ واحد من أخبار الآحاد مطلقاً». ٣٧٤ و ٣٧٥

- القول بـ «جواز النقل بالمعنى». ١٢٨
- القول بـ «حجّية الإجماع الدخولي فقط». ١٧٠
- القول بـ «حجّية الإجماع لأجل تراكم الظنون من الفتاوى». ١٦٦
- القول بـ «حجّية الإجماع لأجل الحدس بموافقة الإمام عليه السلام». ١٦٦
- القول بـ «حجّية الإجماع لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين». ١٦٦
- القول بـ «حجّية الإجماع اللطفي وإثباته». ١٧٠
- القول بـ «حجّية الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة». ٣٦٩
- القول بـ «حجّية أخبار الآحاد من باب الظنّ الخاصّ». ١٥١
- القول بـ «حجّية أخبار الآحاد من باب الظنّ المطلق». ١٥١
- القول بـ «حجّية أخبار الآحاد من باب القطع بصدورها». ١٥٠ و ١٥١
- القول بـ «حجّية البيّنة (شهادة العدلين) شرعاً في الموضوعات». ٤٢
- القول بـ «حجّية تنقيح المناط القطعيّ». ١١١ و ٣٨٢
- القول بـ «حجّية خبر الواحد الثقة عند عدم ابتلائه بالمعارض». ٢٢ و ٣٩
- القول بـ «حجّية خبر الواحد الغير العلميّ عند المتأخّرين». ١٢
- القول بـ «حجّية خبر الواحد الغير العلميّ الغير مقطوع الصدور». ١٧١
- القول بـ «حجّية خبر الواحد الغير العلميّ في الكتب المعتمدة». ١٧١
- القول بـ «حجّية خبر الواحد في الجملة = الإيجاب الجزئيّ = الموجبة الجزئية». ١٥٣ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨
- القول بـ «حجّية خبر الواحد المجرد عن القرائن العلميّة». ١٧١

- القول بـ «حجّية خبر الواحد المجرّد عن القرائن في الجملة». ١٣٣
- القول بـ «حجّية خبر الواحد المحفوف بالقرينة». ٢٩٩
- القول بـ «حجّية خبر الواحد المعمول به عند الأصحاب ولو مع ضعف سنده». ٣٧٧
- القول بـ «حجّية خبر الواحد الوارد من طريق الخاصّة». ٢٠٣ و ٢٠٤
- القول بـ «حجّية خصوص الخبر المتواتر والخبر الواحد المحفوف بالقرينة العلميّة». ١٧١
- القول بـ «حجّية الدليل القطعيّ». ٣٢٦
- القول بـ «حجّية روايات بني فضّال باعتبار كونهم ثقة». ١٠٩ و ١١٠
- و ١٤٢ و ١٤٣
- القول بـ «حجّية القياس». ١٨٦
- القول بـ «حجّية كلّ خبر يرويه العدل الإماميّ مطلقاً». ٣٧٨
- القول بـ «حجّية مستنبط العلة القطعيّ». ١٨٧
- القول بـ «حجّية المكاتبة وجواز العمل بها». ١٠١ و ١٠٢
- القول بـ «الحدس بموافقة الإمام عليه السلام باتّفاق الكلّ». ١٦٥ و ١٦٦
- القول بـ «الحدس بموافقة الإمام عليه السلام بالاجتهاد». ١٦٦
- القول بـ «الحدس بموافقة الإمام عليه السلام بالملازمة العادية». ١٦٦
- القول بـ «حدّ الكرّ». ٢٨٧
- القول بـ «حرمة التصريح باسم الإمام الاثني عشر». ٦٨
- القول بـ «حرمة العمل بالقياس عند الفرقة المحقّقة». ١٩٣

- القول بـ «حسن حال» سلمة بن حبيبة» في الجملة عند أهل الرجال». ٥٧
- القول بـ «الخروج عن ربة الإسلام عند تحصيل أصول الدين بالأمور اللفظية». ٣٢٤
- القول بـ «دلالة الأخبار العلاجية على اعتبار الخبر غير المقطوع الصدور في الجملة لا مطلقاً». ٣٩ و ٤٠ و ٤١
- القول بـ «دلالة الأخبار العلاجية على تعيين حجية خبر الواحد في مقام العمل». ٣٩ و ٤٠ و ٤١
- القول بـ «دلالة الأخبار العلاجية على وجوب الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين تعبدًا وعدم جواز ردهما معاً شرعاً». ٤٠
- القول بـ «دلالة الخبر المذكور في كتاب معروف أو أصل مشهور على حجية خبر الواحد عند الأصحاب». ١٨٣
- القول بـ «دليل الانسداد ومقدماته الأربع». ٢٩٤ و ٢٩٥
- القول بـ «سهو النبي ﷺ». ٢٣٢
- القول بـ «طريق استكشاف قول الإمام عليه السلام بالإجماع الحدسي». ١٦٤ و ١٦٥
- القول بـ «طهارة عرق الجنب من الحرام». ١٤٩
- القول بـ «عدّ التواتر الإجمالي من أقسام التواتر». ١٥
- القول بـ «عدم اختصاص حجية خبر الواحد بالخبر الوارد من طريق الخاصة». ٢٠٥
- القول بـ «عدم اختصاص قوله عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة...» بحجية خصوص الفتوى». ٧٧

- القول بـ «عدم إزالة النجاسة بالماء المضاف». ٣٨٥
- القول بـ «عدم اشتراط العدالة في الراوي». ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠
- القول بـ «عدم إضرار معلوم النسب بالإجماع». ٢٠١ و ٢٠٢
- القول بـ «عدم إطلاق الأخبار العلاجية على حجية أصل خبر الواحد ومناط حجيته». ٤٠

- القول بـ «عدم اعتبار اتفاق الكل في حجية الإجماع». ١٦٤
 - القول بـ «عدم اعتبار تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام». ٨٠ و ٨١
- و ٩٩

- القول بـ «عدم اعتبار العدالة في حجية الخبر في الجملة». ٨٠
- القول بـ «عدم اعتبار العدالة في الراوي». ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠
- القول بـ «عدم اعتبار العدالة في العمل بالخبر». ٢٦٤
- القول بـ «عدم اعتبار العدالة في مناط حجية خبر الواحد». ٤٨
- القول بـ «عدم اعتبار قول غير الشيعة». ١٤١
- القول بـ «عدم الاعتماد على من يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل». ٣٤٥
- القول بـ «عدم الاعتناء بمخالفة السيد وأتباعه للإجماع القولي المحض في مسألة حجية خبر الواحد». ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤
- القول بـ «عدم الاكتفاء بالأخبار في المسائل الاعتقادية». ٢٣٣
- القول بـ «عدم إلحاق العمل بخبر الواحد، بالقياس». ١٩٠
- القول بـ «عدم انعقاد الإجماع على قطعية صدور كل خبر بالخصوص». ٣٥٠ و ٣٤٤

- القول بـ «عدم بطلان القياس في الموضوعات الخارجية». ١١١
- القول بـ «عدم التلازم بين الخبر والاعتقاد بمضمونه». ٢٢١
- القول بـ «عدم التلازم بين القطع بصدور الأخبار ومطابقتها مع الواقع». ٣٤٣
- القول بـ «عدم جواز أخذ معالم الدين من غير الشيعة». ١٤١
- القول بـ «عدم جواز استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين». ٢٨٧
- القول بـ «عدم جواز تقليد المخالف قطعاً». ١٤١
- القول بـ «عدم جواز التمسك بالإجماع إلّا في المسائل الفرعية». ١٤٩
- القول بـ «عدم جواز التمسك بالإجماع في المسألة الأصولية». ١٤٩
- القول بـ «عدم جواز طرح كلا الخبرين المتعارضين معاً شرعاً». ٢٢ و ٤٠
- القول بـ «عدم جواز العمل بخبر الواحد سمعاً». ١٩٤ و ١٩٥
- القول بـ «عدم جواز العمل بخبر الواحد عقلاً». ١٩٤
- القول بـ «عدم حجّية آراء وعقائد بني فضال باعتبار كونهم منحرفين ضالّين».

١٠٩ و ١١٠ و ١٤٢ و ١٤٣

- القول بـ «عدم حجّية الإجماع المحتمل والمختلف المدرك». ١٥٠
- القول بـ «عدم حجّية أخبار الآحاد المجرّدة عن القرائن مطلقاً». ١٣٣ و ٢٩٩
- القول بـ «عدم حجّية خبر الفاسد في العقيدة». ٢٢٥
- القول بـ «عدم حجّية خبر الواحد بنحو السلب الكلّي = السالبة الكلّية». ١٥٣

١٥٤ و ١٦٧ و ١٦٨

- القول بـ «عدم حجّية خبر الواحد الذي لم يعمل به جميع الأصحاب أو قلّ العامل به». ٣٧٧

- القول بـ «عدم حجّية خبر الواحد العاري عن القرائن القطعية». ١٢
- القول بـ «عدم حجّية خبر الواحد الغير العلمي الغير مقطوع الصدور مطلقاً».

١٧١ و ٢٩٩

- القول بـ «عدم حجّية خبر الواحد المجرد عن القرائن مطلقاً بالسلب الكلّي».

١٣٣

- القول بـ «عدم حجّية خبر الواحد الغير المعمول به عند الأصحاب ولو مع قوّة

سنده». ٣٧٧

- القول بـ «عدم حجّية خبر الواحد الوارد من طريق العامة». ٢٠٣ و ٢٠٤

- القول بـ «عدم حجّية مستنبط العلة الظنيّ». ١٨٧

- القول بـ «عدم حجّية المكاتبة وعدم جواز العمل بها». ١٠١ و ١٠٢

- القول بـ «عدم الخلاف في حجّية خبر الواحد العلمي». ١١

- القول بـ «عدم الخلاف في حجّية خبر الواحد المحفوف بالقرينة». ٢٩٩

- القول بـ «عدم دلالة الأخبار العلاجية على حجّية أصل خبر الواحد ومناط

حجّيته». ٣٩ و ٤٠ و ٤١

- القول بـ «عدم دلالة الآيات على حجّية خبر الواحد الغير العلمي». ١١

- القول بـ «عدم صحّة الإجماع في حجّية خبر الواحد لاختلاف المجمعين في

مدرك الحجّية». ١٥٠ و ١٥١

- القول بـ «عدم صحّة الإجماع في حجّية خبر الواحد لدليل خاص». ١٥١

- القول بـ «عدم صحّة الإجماع في حجّية خبر الواحد للظنّ المطلق». ١٥١

- القول بـ «عدم صحّة الإجماع في حجّية خبر الواحد للقطع بصدورها».

١٥٠ و ١٥١

- القول بـ «عدم صحة الاعتماد على الإجماع في مسألة حجّية خبر الواحد».

١٥٠ و ١٥١

- القول بـ «عدم صحة الاعتماد على الأخبار المجردة عن القرائن في أصول الدين». ٣٢٤

- القول بـ «عدم العمل بأخبار الآحاد بنحو السالبة الكلّية». ٣٧٤ و ٣٧٦

- القول بـ «عدم العمل بشيء من أخبار الآحاد مطلقاً». ٣٧٤

- القول بـ «عدم الفصل بين كتب بني فضال وغيرهم بالأخذ برواياتهم وطرد آرائهم». ١١٠

- القول بـ «عدم قادحية معلوم النسب بحجّية الإجماع الدخولي». ١٦١ و ١٦٢

- القول بـ «عدم قرينية الإجماع على قطعية صدور الأخبار بالخصوص». ٣٥٠

- القول بـ «عدم كاشفية الإجماع المحتمل والمختلف المدرك عن رضا المعصوم عليه السلام». ١٥٠ و ١٥١

- القول بـ «عدم كاشفية الإجماع المحتمل والمختلف المدرك عن وجود دليل معتبر». ١٥١

- القول بـ «عدم كفاية الماء المضاف في رفع الحدث». ٣٨٥ و ٣٨٩

- القول بـ «عدم لزوم العلم الحقيقي في حجّية خبر الواحد». ٤٢١ و ٤٢٤

- القول بـ «عدم ملازمة بين حجّية الإفتاء وحجّية الإخبار عن المعصوم عليه السلام».

٧٧

- القول بـ «عمل الأخباريين في عقائدهم بالأخبار المتواترة والآحاد المحفوفة بقرائن تفيد العلم». ٣١٥

- القول بـ «عمل الأصحاب بروايات بني فضال وبني سماعة». ٣٨١
- القول بـ «العمل بأخبار الآحاد من باب الظن الخاص». ١٥٥
- القول بـ «العمل بأخبار الآحاد من باب مطلق الظن». ١٥٥
- القول بـ «العمل بخبر الواحد مشروطاً بالتدوين في كتب الأصحاب، وكونه مقبولاً عندهم». ٣٧٥
- القول بـ «العلو». ٢١٩ و ٢٣٤ و ٢٣٥
- القول بـ «قادحية مخالفة مجهول النسب بحجية الإجماع الدخولي». ١٦١
- القول بـ «قاعدة: اللطف». ١٦١ و ١٦٢
- القول بـ «قرينية الإجماع المدعى في كلام الشيخ على القطع بصدور الأخبار والعلم بصدورها». ٣١٥
- القول بـ «قطعية صدور أخبار الكتب الأربعة». ٣٦٩
- القول بـ «كاشفية الإجماع المحصل عن رضا الإمام عليه السلام بالحكم». ١٥٩
- القول بـ «كاشفية الإجماع المحصل عن وجود نص معتبر في المسألة». ١٥٩
- القول بـ «كاشفية سيرة المسلمين عن رضا صاحب الشريعة». ١٥٢
- القول بـ «كفاية الوثاقة في جواز العمل بالخبر وحجتيه». ٢٦٤
- القول بـ «كفاية الوثاقة في الراوي مشروطاً بنفي احتمال الكذب». ١٤٠
- القول بـ «كفر المخالف الغير المستضعف». ٢١٠ و ٢١١
- القول بـ «كون الشيخ الطوسي عليه السلام في باب الإجماع ذا طريقتين: الدخولي واللفظي». ٢٠٢
- القول بـ «لزوم إثبات أصول الدين بالدليل القطعي». ٢٣٢

- القول بـ «لزوم الأخذ بالأخصّ مضموناً في التواتر الإجماليّ». ١٦ و ١٧ و ١٩

١٣٦ و ٤٧

- القول بـ «لزوم الأخذ بالخبر الراجع من الخبر المتعارضين». ٢٢
- القول بـ «لزوم الأخذ بالقدر المتيقّن في التواتر الإجماليّ». ١٦ و ١٩ و ٤٦

١٣٦ و ٤٧

- القول بـ «لزوم الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين». ٢٢
- القول بـ «لزوم تحصيل أصول الدين بالعلم واليقين». ٣٢٤
- القول بـ «لزوم العلم العرفيّ في حجّة الخبر الواحد». ٤٢١
- القول بـ «مشروطيّة حجّة الإجماع الدخوليّ بوجود مجهول النسب في المجمعين». ١٦١

- القول بـ «معصية تارك النظر والاجتهاد في تحصيل الأصول الاعتقاديّة مع موافقة الاعتقاد للواقع». ٢٥٤

- القول بـ «مقطوعيّة صدور الأخبار المدوّنة في الكتب». ٢٦٠
- القول بـ «مقطوعيّة صدور جميع الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب».

٣٢٥ و ٣٢٦

- القول بـ «نجاسة عرق الجنب من الحرام». ١٤٩
- القول بـ «نفي وبطلان الغلوّ وما ذهب إليه الغلاة». ٢٣٥
- القول بـ «النهي عن أخذ معالم الدين من غير الشيعة». ١٤١
- القول بـ «النهي عن التسمية». ٦٨
- القول بـ «وثاقة ابن بكير والحكم بصحيح حديثه». ٢٦٥

- القول بـ «وجوب الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين تعبدًا». ٤٠
- القول بـ «وجوب الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين عند ابتلائه بالمعارض».

٣٩

- القول بـ «وجوب الإمامة والعصمة ووجوب النص». ٢٤٨
- القول بـ «وجوب تحصيل المسائل الاعتقادية بالدليل والبرهان». ٢٣٣
- القول بـ «وجوب تقديم الخبر الموافق لكتاب الله أو السنة أو الإجماع». ١٦٩
- القول بـ «الوقف على إمامة موسى الكاظم (عليه السلام)». ٢٣٥ و ٢٣٦
- القول بـ «وقوع الاختلاف في حجّة خبر الواحد العاري عن القرينة». ٢٩٩

٧ - فهرس محتوى الهوامش الهامة

- ✓ في بيان خبر الواحد العلمي والغير العلمي (١) ١١
- ✓ ما أفاده المحقق الخراساني عليه السلام في محذور الدور الوارد على الاستدلال بالسنة (٣) ١٣
- ✓ في أقسام التواتر وحصرها في قسمين أو ثلاثة (١) ١٥
- ✓ في حصر التواتر في اللفظي والمعنوي (١) ١٨
- ✓ ما أفاده صاحب تسديد القواعد في أصناف الأخبار العلاجية (١) ٢١
- ✓ حول تسمية كتاب «عوالي الآلي» (٣) ٣٠
- ✓ كلام رحمت الله الكرمانى عليه السلام في الفرق بين الخبر والحديث (٣) ٣٣
- ✓ ما أفاده الشيخ رحمت الله الكرمانى عليه السلام في دلالة الأخبار العلاجية على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور (١) ٤٥
- ✓ في بيان المراد من «الراوي» (١) ٥٠
- ✓ في تعريف «القضاء» و «الرواية» و «الفتوى» (١) ٥١
- ✓ كلام العلامة الحلي عليه السلام في تضعيف رواية التفسير العسكري عليه السلام (١) ٨١
- ✓ كلام السيد الخوئي عليه السلام في تضعيف رواية التفسير العسكري عليه السلام (٦) ٨١
- ✓ الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع (٢) ٨٣
- ✓ كلام ميرداماد في ترجمة «أحمد بن حاتم بن ماهويه» (٤) ١٠٠

- ✓ كلام ميرداماد في ترجمة «فارس بن حاتم بن ماهويه» (١) ١٠١
- ✓ في حجّة المكاتبه وعدمها (٣) ١٠١
- ✓ في بيان الحديث المستفيض (٢) ١١٢
- ✓ ما أفاده ميرداماد الأسترآبادي في بيان التوقيع (٣) ١١٤
- ✓ ما أفاده المجلسي في ترتّب الثواب على حفظ أربعين حديثاً ... (٣) ١٢٠
- ✓ تتمّة حديث من حفظ أربعين حديثاً (١) ١٢٢
- ✓ القائلون بمنع حجّة خبر الواحد الغير العلمي (٣) ١٣٣
- ✓ في بيان «الجمع العرفي» و «الجمع التبرعي» (٢) ١٤٢
- ✓ الخلاف في نجاسة عرق الجنب من الحرام وطهارته (١) ١٤٩
- ✓ كلام المظفر رحمته الله في بيان القضية الحقيقية (٢) ١٥٦
- ✓ كلام المظفر رحمته الله في بيان قضية مانعة الجمع (٣) ١٥٦
- ✓ كلام المظفر رحمته الله في بيان قضية مانعة الخلوة (٢) ١٥٧
- ✓ مجمل ما ورد في ترجمة الشيخ المفيد رحمته الله (١) ١٥٨
- ✓ مجمل ما ورد في ترجمة شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله (٢) ١٥٨
- ✓ في تعريف «الحدس» لغة واصطلاحاً (٤) ١٦٥
- ✓ في المراد من «الأصول الأربعمائه» والأقوال فيها (٢) ١٨٠
- ✓ الفرق بين «الكتاب» و «الأصل» (١) ١٨٢
- ✓ اختصاص التشريع بالله سبحانه وتعالى (٣) ١٨٦
- ✓ أدلة الفقه والأحكام عند الشيعة (٣) ١٨٦
- ✓ مصادر التشريع عند العامة (٣) ١٨٦

- ✓ قياس منصوص العلة ومستنبط العلة (٤) ١٨٦
- ✓ قياس مستنبط العلة القطعي والظني (٤) ١٨٦
- ✓ مجمل ما ورد في ترجمة «ابن الجنيد الإسكافي» (١) ١٨٩
- ✓ كلام الفاضل المقداد في إطلاق الإمامية على الشيعة الاثنا عشرية (٢) ٢٠٦
- ✓ حول حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة (١) ٢٢٥
- ✓ ما أفاده صاحب الذريعة في مسألة الجبر والاختيار (١) ٢٢٦
- ✓ ما أفاده العلامة في المقلد في أصول الدين (٢) ٢٣٢
- ✓ المراد من «الأخباريين» في كلام العلامة (٣) ٢٣٢
- ✓ كلام الشيخ رحمت الله الكرمانى في تفسير المقلدة بالأخباريين
والعدول عنه (٣) ٢٣٣
- ✓ في بيان الاعتقاد الصحيح (٥) ٢٣٥
- ✓ في وجه تسمية عبدالله بن جعفر الصادق (١) ٢٣٨
- ✓ كلام المفيد في عبدالله بن جعفر الصادق (٢) ٢٣٨
- ✓ وجه تسمية الإمامية بالجعفرية والخاصة (٢) ٢٤٧
- ✓ في بيان برهان التمانع (٣) ٢٥٥
- ✓ في إفادة عموم السلب وسلب العموم (٢) ٢٧٥
- ✓ اختلاف العلماء في إثبات هلال شهر رمضان بالرؤية والعدد (١) ٢٨٦
- ✓ اختلاف العلماء في التلفظ بثلاث تطبيقات (١) ٢٨٧
- ✓ اختلاف العلماء في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء (٢) ٢٨٧
- ✓ اختلاف العلماء في حد الكر (٣) ٢٨٧

- ✓ اختلاف العلماء في استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين (٤) ٢٨٧
- ✓ اختلاف العلماء في اعتبار أقصى مدّة النفاس (٥) ٢٨٧
- ✓ اختلاف العلماء في عدد فصول الأذان والإقامة (١) ٢٨٨
- ✓ حول كتاب «الاستبصار» (٣) ٢٨٨
- ✓ حول كتاب «تهذيب الأحكام» (٤) ٢٨٨
- ✓ ما أفاده المحقق القميّ في انسداد باب العلم (١) ٢٩٥
- ✓ السبب في اشتهار المحقق القميّ بالانسداد (٢) ٢٩٥
- ✓ الفرق بين «النزاع اللفظي» و «النزاع المعنوي» (٢) ٣١٣
- ✓ مجمل ما ورد في ترجمة «الشيخ حسين العاملي الكركي» ... (٢) ٣١٤
- ✓ ما أفاده بعض العلماء في الفرقة الناجية (٢) ٣٢٢
- ✓ مجمل ما ورد في ترجمة «أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري» . (١) ٣٤٤
- ✓ طريقة الكلينيّ عن «أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري» ... (١) ٣٤٥
- ✓ مجمل ما ورد في ترجمة «أحمد بن إدريس الأشعريّ القميّ» .. (٢) ٣٤٥
- ✓ مجمل ما ورد في ترجمة «أحمد بن عيسى الأشعريّ» (١) ٣٤٦
- ✓ مجمل ما ورد في ترجمة «عليّ بن إبراهيم بن هاشم القميّ» (٢) ٣٤٦
- ✓ مجمل ما ورد في ترجمة «علي بن موسى الكمندانيّ القميّ» (١) ٣٤٧
- ✓ مجمل ما ورد في ترجمة «محمد بن الحسن الصفّار القميّ» (٢) ٣٤٧
- ✓ ما أفاده الشيخ الحرّ العامليّ في صحّة الكتب المعروفة (٣) ٣٦٩
- ✓ القائلون بالمنع من حجّية خبر الواحد الغير العلميّ (٣) ٣٧٤
- ✓ القائلون بحجّية جميع أخبار الآحاد المدوّنة في كتب الأصحاب . (١) ٣٧٥
- ✓ إلحاق الخبر الواحد بالقياس في عدم جواز العمل (١) ٤٠٠

٨ - فهرس محتوى الكتاب

٩	■ ثاني أدلة المجوزين: السنة
١١	تحرير موضوع البحث.....
١٢	الاستدلال بالسنة على حجّية خبر الواحد.....
١٣	محذور الدور الوارد على الاستدلال بالسنة.....
١٤	دفع الدور: إثبات حجّية الخبر بالأخبار المتواترة إجمالاً.....
١٧	كلمات الأعلام في دفع محذور الدور.....
١٩	طوائف الأخبار الدالة على حجّية خبر الواحد.....
٢١	الطائفة الأولى: الأخبار العلاجية.....
٢٢	تقريب الاستدلال بالطائفة الأولى.....
٢٤	منها: مقبولة «عمر بن حنظلة»
٢٥	المراد من الرواية المقبولة
٢٦	نصّ المقبولة على ما في «الكافي»
٢٨	توهمّ: اختصاص المقبولة بتعارض الحكمين لا الروايتين.....
٢٩	دفع التوهمّ: تعارض الروايتين منشأ تعارض الحكمين.....
٣٠	ومنها: مرفوعة «زرارة بن أعين».....
٣٢	المراد من الرواية المرفوعة

- الفرق بين «الخبر» و «الحديث» ٣٣
- ومنها: رواية «الحسن بن الجهم» ٣٥
- ومنها: رواية «الحارث بن المغيرة» ٣٦
- كيفية دلالة الأخبار العلاجية على حجّية خبر الواحد الثقة ٣٨
- عدم الإطلاق في الأخبار العلاجية وعدم دلالتها على مناط حجّية الخبر ٣٩
- إطلاق رواية ابن المغيرة ودلالتها على المناط ٤٥
- الاكتفاء بالوثاقة في مناط حجّية خبر الواحد ٤٨
- الطائفة الثانية: الأخبار الواردة في إرجاع الأئمة عليهم السلام الرواة إلى الأصحاب .. ٤٩
- تقريب الاستدلال بالطائفة الثانية ٥٠
- منها: إرجاع «الفيض بن المختار» و «يونس بن عمار» إلى «زرارة بن أعين» ٥١
- ومنها: إرجاع «ابن أبي يعفور» إلى «محمد بن مسلم» ٥٥
- ومنها: إرجاع «سلمة بن أبي حبيبة» إلى «أبان بن تغلب» ٥٧
- ومنها: إرجاع «شعيب العرقوقي» إلى «أبي بصير» ٥٩
- ومنها: إرجاع «علي بن المسيّب» إلى «زكريّا بن آدم» ٦١
- ومنها: إرجاع «عبد العزيز بن المهتدي» إلى «يونس بن عبد الرحمن» ٦٢
- ومنها: إرجاع «أحمد بن إسحاق» إلى «العمرى» وابنه ٦٥
- اشتراك الطائفة الأولى والثانية في مناط الوثاقة ٧١
- الطائفة الثالثة: الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء ٧٢
- الفرق بين دلالة الطائفة الثانية والثالثة ٧٣
- تقريب الاستدلال بالطائفة الثالثة ٧٣

- منها: قول الحجّة عليه السلام في الرجوع إلى رواة الحديث ٧٥
- ومنها: قول الإمام عليه السلام في أخذ ما رواه العامة عن علي عليه السلام ٧٩
- ومنها: ما ورد في تفسير العسكري عن الصادق عليه السلام ٨٠
- ومنها: مكاتبة «أبي الحسن الثالث عليه السلام» ١٠٠
- ومنها: ما ورد عن «أبي الحسن الأول عليه السلام» ١٠٣
- ومنها: ما نقله الحسين بن روح عن «الحجّة عليه السلام» ١٠٥
- ومنها: ما ورد في «المحاسن» ١١٢
- ومنها: ما ورد عن «الكشي» ١١٣
- ومنها: ما ورد في مرفوعة «الكناني» ١١٦
- الطائفة الرابعة: الأخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد ١١٨
- تقريب الاستدلال بالطائفة الرابعة ١١٨
- منها: ما ورد في مَنْ حفظ أربعين حديثاً ١٢٠
- ومنها: ما ورد في نقل الرواية ١٢٦
- ومنها: ما ورد في مذاكرة الحديث وكتابته ١٢٧
- ومنها: ما ورد في ترخيص النقل بالمعنى ١٢٨
- ومنها: ما ورد في منزلة الرواة ١٢٩
- ومنها: ما ورد في كثرة الكذابين ١٢٩
- اشترك الطوائف الأربع دلالةً وموردًا، وافتراقها ١٣٤
- مقتضى التواتر الإجمالي والقدر المتيقّن منه في المقام ١٣٥

- ثالث أدلة المجوزين: الإجماع ١٤٧
- الاستدلال بالإجماع على حجّة خبر الواحد ١٤٩
- الإشكالان الواردان على الاستدلال بالإجماع ١٤٩
- وجوه تقرير الاستدلال بالإجماع ١٥١
- الوجه الأوّل: الاستدلال بالإجماع القوليّ ١٥٣
- تحصيل الإجماع القوليّ بطريقتين ١٥٥
- الطريق الأوّل: تحصيل أقوال العلماء (الإجماع المحصّل) ١٥٧
- الطريق الثاني: استقراء الإجماعات المنقولة ١٦٧
- الحاكي الأوّل للإجماع: شيخ الطائفة الطوسيّ رحمته الله ١٦٨
- شرائط حجّة خبر الواحد في كلام الشيخ الطوسيّ رحمته الله ١٧٢
- استدلالات الشيخ الطوسيّ على حجّة خبر الواحد ١٧٧
- الأوّل: الاستدلال بإجماع الفرقة المحقّقة ١٧٨
- المراد من معقد إجماع الشيخ الطوسيّ في المقام ١٧٩
- الكاشف عن انعقاد الإجماع على حجّة خبر الواحد ١٨٤
- الأدلة على منع العمل بالقياس عند الإماميّة ١٨٧
- الإيرادات الواردة على الاستدلال بالإجماع ١٩١
- ١ - إلحاق الخبر بالقياس في عدم جواز العمل ١٩١
- دفع الإيراد باختصاص جواز العمل بالخبر المرويّ من طريق الخاصّة ١٩٢
- ٢ - إنكار حجّة خبر الواحد عند بعض الأصحاب ١٩٤
- دفع الإيراد بوجهين ١٩٦

- الوجه الأول: اختصاص الإنكار بخبر المخالف لروايات الخاصة ١٩٦
- الوجه الثاني: عدم إضرار معلوم النسب بالإجماع ٢٠١
- ٣ - حكم العقل بعدم الفرق بين ما يرويه الخاصة وما يرويه العامة ٢٠٣
- دفع الإيراد بجوابين ٢٠٥
- الجواب الأول: دلالة الدليل الشرعي على اختصاص الحجية بالخبر
- المروي من الخاصة ٢٠٥
- الجواب الثاني: اشتراط العدالة في الراوي ٢٠٧
- ٤ - لزوم حجية الخبرين المتعارضين (اجتماع النقيضين) ٢١٢
- دفع الإيراد بوقوع التعارض بين خبري المقطوعي الصدور ٢١٣
- ٥ - كيف يجوز العمل بروايات من يروي الأخبار الفاسدة في الاعتقاد ٢١٨
- دفع الإيراد بوجهين ٢٢٠
- الوجه الأول: عدم صحة انتساب نقل الأخبار الفاسدة إلى رواة الثقات ٢٢١
- الوجه الثاني: عدم الملازمة بين نقل الخبر والاعتقاد بمضمونه ٢٢١
- ٦ - كيف يجوز الاعتماد على الرواة المعتقدين بالاعتقادات الفاسدة ٢٢٤
- الفرق الفاسدة والمخالفة للاعتقادات الصحيحة ٢٢٥
- ١ - المُجْبِرَة والمُفَوِّضَة (الجبر والاختيار) ٢٢٦
- ٢ - «المُشَبَّهَة» ٢٣١
- ٣ - «المقلدة» ٢٣٢
- ٤ - «الغلاة» ٢٣٤
- ٥ - «الواقفية» ٢٣٥

- ٦ - «الْفَطْحِيَّة» ٢٣٨
- ٧ - «الإِسْمَاعِيلِيَّة» ٢٤٢
- ٨ - «الْكَيْسَانِيَّة» ٢٤٤
- ٩ - «النَّاوُوسِيَّة» ٢٤٤
- ١٠ - «التَّنَاسُخِيَّة» ٢٤٥
- المراد من «الاعتقاد الصحيح» ٢٤٧
- دفع الإيراد بحصول الشرائط في العمل بالخبر لا مطلقاً ٢٥١
- الجواب عن العمل بما يرويه المعتقدون للحق وصحة الأخذ به ٢٥٢
- الجواب عن المقلدة والاعتماد بما يروونه ٢٥٣
- الجواب عما يرويه الواقفية والفتحية وغيرهما من فِرَق الشيعة ٢٦٣
- حاصل الجواب عما يرويه الغلاة ٢٦٦
- حاصل الجواب عما يرويه المجبرة والمشبّهة ٢٦٧
- ٧ - التنافي بين دعوى الإجماع على العمل بخبر الواحد المجرد
- عن القرينة وعدمه ٢٦٩
- دفع الإيراد باستحالة احتفاف جميع الأخبار بالقرائن ٢٧٣
- عدم إمكان استفادة جميع المسائل من القرآن صريحاً وفحوىً ودليلاً ٢٧٥
- وجه عدم إمكان احتفاف جميع الأخبار بالسنة المتواترة ٢٨٠
- وجه عدم إمكان احتفاف جميع الأخبار بالإجماع والعقل ٢٨٠
- الثاني: الاستدلال بعمل الأصحاب ٢٨٥
- الثالث: الاستدلال بما قاله علماء الرجال في أحوال الرواة ٢٨٩

- الربع: الاستدلال بدليل الانسداد ٢٩٣
- دعوى عدم دلالة كلام الطوسي عليه السلام على حجّة الخبر المجرّد عن القرائن ... ٢٩٨
- دعوى صاحب «المعالم» حمل كلام الشيخ على حجّة الخبر المحفوف
بالقرينة ٣٠١
- تمسك صاحب «المعالم» بكلام المحقق عليه السلام ٣٠٤
- التباس الأمر على صاحب «المعالم» في فهم كلام الشيخ والمحقق عليه السلام ٣٠٦
- ما أفاده المحقق الآشتياني عليه السلام في المقام ٣٠٨
- كلام المحقق الأسترآبادي في موافقة السيّد والشيخ عليه السلام ٣٠٩
- كلام الشيخ الكركي ودعاويه على موافقة السيّد والشيخ عليه السلام ٣١٤
- ١ - دعوى قرينية الإجماع المدعى في كلام الشيخ على القطع بصدور الأخبار ٣٢٠
- ٢ - دعوى تمكّن الأصحاب على أخذ الأصول والفروع من الأئمة
بطريق اليقين ٣٢٣
- ٣ - دعوى عمل الأخباريين في عقائدهم بالأخبار المفيدة للعلم فقط ٣٢٥
- المناقشات في ما أفاده الشيخ الكركي وإبطال دعاويه ٣٢٧
- المناقشة في دعوى دلالة كلام الشيخ على موافقة السيّد ٣٢٨
- توافق السيّد والشيخ في العمل بالخبر واختلافهما في المناط ٣٣٠
- الثمرة المترتبة على اختلاف السيّد والشيخ في مناط العمل بالخبر ٣٣٥
- إبطال دعوى قرينية الإجماع المدعى في كلام الشيخ على القطع
بصدور الأخبار ٣٣٧
- عدم قرينية الإجماع على القطع بصدور الأخبار ٣٣٨

- المراد من الإجماع المدعى في كلام الشيخ ٣٤٢
- الشاهد على عدم انعقاد الإجماع على قطعية صدور الأخبار بالخصوص .. ٣٤٤
- فائدة رجالية: في معرفة القميين و «نوادير الحكمة» و رجاله الضعفاء ٣٤٤
- شاهد آخر على عدم انعقاد الإجماع على قطعية صدور الأخبار بالخصوص ٣٥٠
- إبطال دعوى تمكّن الأصحاب من أخذ الأصول والفروع عن الأئمة
- بطريق اليقين ٣٥٣
- دلالة وقوع الاختلاف بين الأصحاب على منع الدعوى ٣٥٤
- الشواهد الروائية الدالة على وقوع الاختلاف بين الأصحاب ٣٥٥
- الروايات الدالة على وقوع الاختلاف من جهة الأئمة عليهم السلام ٣٥٦
- الروايات الدالة على وقوع الاختلاف من جهة الكذابين ٣٥٩
- إبطال دعوى عمل الأخباريين في عقائدهم بالأخبار المفيدة للعلم ٣٦٥
- الأظهر في مذهب الأخباريين والاستشهاد بما ذكره العلامة ٣٦٦
- بطلان دعوى دلالة كلام الشيخ على موافقة السيد ٣٦٧
- توجيه الدعوى على القول بقطعية صدور أخبار الكتب الأربعة ٣٦٨
- الجواب عن كلام صاحب «المعالم» وعدم صحة التمسك به ٣٧١
- الجواب عن كلام المحقق وعدم صحة التمسك به ٣٧٣
- أرجحية ما فهمه العلامة من كلام الشيخ عند المصنّف عليه السلام ٣٧٨
- رفع استبعاد التدافع بين إجماعي السيد والشيخ عليهما السلام ٣٨٤
- وجوه إمكان التدافع والجمع بين إجماع السيد والشيخ في حجّة الخبر ٣٩١
- الجمع الأول: حمل الإجماعين على الإجماع الحدسي لا التبّعّي ٣٩٤

إبطال الجمع الأول باستناد الإجماع إلى التتبع في الأقوال.....	٣٩٩
دلالة دعوى شدة إنكار الأصحاب للعمل بالخبر على التتبع	٤٠٠
انصراف إنكار الأصحاب عن العمل بالخبر إلى خبر المخالفين	٤٠١
استبعاد انصراف إنكار الأصحاب للعمل بالخبر إلى خبر المخالفين	٤٠٣
توجيه اختصاص إنكار الأصحاب للعمل بالخبر، بخبر المخالفين	٤٠٧
الجمع الثاني: بتصديق أحد الإجماعين وتأويل الآخر، وتحصيله بحملين ..	٤٠٩
الحمل الأول: تأويل إجماع الشيخ بعد التصديق بإجماع السيد	٤١١
الحمل الثاني: تأويل إجماع السيد بعد التصديق بإجماع الشيخ	٤١٢
إبطال الجمع الثاني بوجهين.....	٤١٥
الوجه الأول: حمل المنع عن العمل بالخبر على خبر المخالفين	٤١٧
الوجه الثاني: عدم إضرار مخالفة السيد المعلوم النسب بالإجماع	٤١٨
الجمع الثالث: مدار حجّة الخبر في كلا الإجماعين الوثوق والاطمئنان ...	٤١٨
الفرق بين الجمع الثالث والجمعين السابقين.....	٤٢٠
بحث تمهيدّي في معنى «العلم»	٤٢١
مراد السيد من لزوم العلم في مسألة حجّة الخبر	٤٢١
مراد الشيخ من عدم لزوم العلم في مسألة حجّة الخبر	٤٢٤
أحسنيّة الجمع الثالث	٤٢٩

الفهارس العامّة

١- فهرس الآيات الكريمة	٤٣٣
٢- فهرس الأحاديث الشريفة	٤٣٥

- ٣- فهرس مصادر التحقيق ٤٤٣
- ٤- فهرس الاصطلاحات الواردة ٤٧٣
- ٥- فهرس الفوائد والقواعد الواردة ٤٩٣
- ٦- فهرس الأقوال الواردة ٥١١
- ٧- فهرس محتوى الهوامش الهامة ٥٣١
- ٨- فهرس محتوى الكتاب ٥٣٥